الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للشيخ خليلو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني

القروي المالكي

"٨١٥ تقريبًا ٨٩٨ هـ"

قدم له، وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد

الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٥١ ابن حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن ، ت ٨٩٨ هـ .

٤١٢ ح الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه/ أحمد بن عبد الرحمن ابن موسى ، المعروف بابن حلولو ؛ قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة.- ط١.- الرياض: ع. ع. النملة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

... ص ؛ سم .

ردمك ٩ - ٢٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠ .

١ - أصول الفقه . ٢ - الفقه المالكي . أ - السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، ت ٧٧١ هـ . جمع الجوامع في أصول الفقه .

ب - عبد الكريم ، بن علي النملة ، محقق . ج - العنوان .

د - عنوان : جمع الجوامع في أصول الفقه .

رقم الإيداع ١٤/١٧٠١

ردمك : ٩ - ٢٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس مايل: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس مايل: ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الاستاد الرياضي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد لاستنباط الأحكام للنوازل والحوادث المتجددة، ويعرف به الحلال من الحرام.

لذلك كان الإهتمام به من واجبات كل مسلم يستطيع ذلك.

ومن باب الإهتمام والعناية بهذا العلم الحرص على إخراج الكتب المؤلفة فيه التي بذل فيها سلفنا الصالح جهدًا ووقتًا لا يعلمه إلا الله، وإبرازها للقراء وطلبة العلم ليستفاد منها وينتفع فيها بدلاً من تركها عرضة للفقدان والزوال، ويكون هذا الإخراج مع تحقيقها تحقيقًا قائمًا على أسس علمية.

ومن هذه الكتب كتاب: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه» للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي المتوفي عام (٨٩٨هـ تقريبًا).

فقمت بتحقيق نصه، وتوثيق نقوله والتعليق عليه وترقيم آياته، وتخريج أحاديثه وآثاره، والتعريف بما ورد فيه من أعلام وفرق وطوائف، وشرح بعض العبارات الغامضة الواردة فيه، وعمل كل ما يلزم من أجل خدمته، وصنع فهارسه، مع دراسة كافية إن شاء الله عن صاحب الأصل ـ وهو تاج الدين ابن السبكي ـ والكتاب المشروح ـ وهو جمع الجوامع ـ ودراسة مستوفية إن شاء الله عن الشارح ـ وهو الشيخ حلولو المالكي ـ وكتابه وهو الشرح وهو الضياء اللامع. هذا. ولقد عزمت على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه لأمور من أهمها:

أولاً: أنه شرح لكتاب يعتبر من أهم كتب الشافعية في أصول الفقه ألا وهو: «جمع الجوامع في أصول الفقه» لتاج الدين ابن السبكي المتوفي عام (٧٧١هـ).

ثانيًا: أن الشارح هو مالكي المذهب، فيكون القاريء قد جمع في هذا الشرح بين معرفته لمذهب الشافعية مقارنًا بالمذهب المالكي.

ثالثًا: اعتماد الشارح «وهو الشيخ حلولو» على مصادر أصلية في الأصول والفروع ـ كما ستعلمه ـ في مبحث مصادر الكتاب.

رابعًا: أن هذا الشرح جاء متاخرًا عن شروح جمع الجوامع كشرح الزركشي، والمحلي، وولي الدين ابن العراقي، فأودعه الشارح زبدة ما قاله الشارحون الأولون.

خامسًا: أن الشارح «الشيخ حلولو» قد جمع بين معرفته بالأصول والفروع لذلك تجد الكتاب مليء بالأمثلة التطبيقية الفقهية.

سادسًا: قيمة الكتاب العلمية؛ حيث إن الشيخ حلولو أودع هذا الشرح بيان جمع الجوامع بإسلوب وعبارات وألفاظ سهلة سلسة بعيدًا عن التعقيدات اللفظية والمعنوية.

سابعًا: أن هذا الكتاب يعتبر مرجعًا مهمًا بالنسبة للباحثين في المذهب المالكي وغيرهم؛ حيث أودع الشارح فيه نقولاً عن علماء المالكية المتقدمين والمتأخرين لا يمكن أن توجد في غيره.

ثامنًا: المساهمة في إخراج كتاب من تراثنا الإسلامي الضخم يعتني بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة، لعلي بذلك أكون قد قمت ببعض ما يجب علي لخدمة العلم وأهله؛ ابتغاء للأجر والمثوبة من الله تعالى.

هذا وقد قمت بتقسيم عملي هذا إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق.

القسم الثاني: الكتاب المحقق.

أما القسم الأول: فقد جعلته أربعة فصول:-

الفصل الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح وهو تاج الدين ابن السبكي، والتعريف بكتابه «جمع الجوامع» باختصار. وجعلت ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح: تاج الدين ابن السبكي.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح وهو «جمع الجوامع».

الفصل الثاني: التعريف بالشارح ـ وهو الشيخ حلولو ـ وقد جعلت ذلك في ثمانية مباحث:-

المبحث الأول : اسمه، ونسبه.

المبحث الثاني : ولادته ومكانها.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: صفاته ومميزاته وأعماله.

المبحث السابع: وفاته وعمره.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

الفصل الثالث: في الشرح وهو «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه» جعلت ذلك في أحد عشر مبحثًا هي كما يلي:-

المبحث الأول:- وصف نسخه.

المبحث الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى الشيخ حلولو.

المبحث الرابع: سبب تأليفه.

المبحث الخامس: تاريخ تأليفه.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث السابع: منهج الكتاب.
المبحث الثامن: الفرق بينه وبين الشرح الكبير له «وهو البدر الطالع».
المبحث التاسع: الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها.
المبحث العاشر: محاسن الكتاب وقيمته العلمية.
المبحث الحادي عشر: المآخذ على الكتاب.

الفصل الرابع: منهجي في التحقيق والتعليق.

أما القسم الثاني ـ وهو القسم التحقيقي ـ فهو الكتاب المحقق «الضياء اللامع».

هذا ولابد أن أشير إلى أنني ـ طوال عملي في التحقيق والتعليق ـ كنت واضعًا أمامي أمهات كتب الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، ويتضح لك ذلك في هوامش الكتاب، وما ذلك إلا من أجل أن استعين بها على إخراج هذا الكتاب كما يريده مؤلفه، وكما يتمناه قارئه.

هذا عملي في هذا الكتاب، فإن وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فهو مني ومن الشيطان، وأرجو ألا يفوتني الأجر في الحالتين حيث كنت حريصًا على مجانبة الخطأ.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

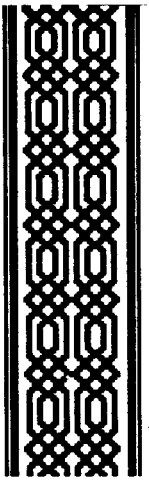

القسم الأول

مقدمة التحقيق

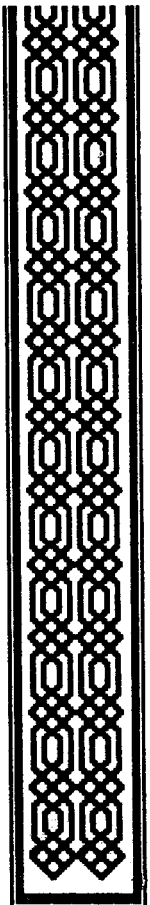

الفصل الأول

في التعريف
بصاحب الأصل المشروح تاج الدين ابن السبكي
وكتابه جمع الجوامع - باختصار -

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح: تاج الدين ابن السبكي.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح - جمع الجوامع -.

* * *

المبحث الأول
في

التعريف بصاحب الأصل المشروح وهو تاج الدين ابن السبكي[1] - بإيجاز - ويشتمل ذلك على ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ومراحل تعلمه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، والعملية، وصفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي والعقائدي.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

* * *

(١) ترجمة تاج الدين ابن السبكي قد لخصتها من الكتب التالية: البداية والنهاية (١٤/٣١٦) حسن المحاضرة (١/١٤٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١- ٢٢٢) الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥ وما بعدها)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٣٤)، النجوم الزاهرة (١/ ١٠٨)، هدية العارفين (١/ ٦٣٩)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٥)، الفكر السامي (٢/ ٣٤٥)، كشف الظنون (١/ ٥٩٥) و(٢/ ١٠١٩)، البدر الطالع (١/ ٤١٠-٤١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي.

يلقب بتاج الدين، ويكنى بأبي نصر.

ونسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر).

واختلف في ولادته :

فذهب كثير من المؤرخين إلى أن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ورجح ذلك ابن حجر في «الدرر الكامنة [1]» والشوكاني في «البدر الطالع[2]».

وقيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

والراجح عندي: الأول وهو أن ولادته عام سبع وعشرين وسبعمائة؛ نظراً لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك، ولأن المخالفين لم يذكروا أدلة على هذا الخلاف ـ والله أعلم ـ.

وكانت ولادته بالقاهرة.

* * *

---

(١) (٢/ ٤٢٥).

(٢) (١/ ٤١٠).

المطلب الثاني
نشأته ومراحل تعلمه

تاج الدين من أسرة عـرفت بالعلم والمعرفة فأبوه هو الشـيخ الإمام تقي الدين علي بن عبـد الكافي الفقيه الأصولي صـاحب التصانيف المفيـدة في فنون عديدة، وجده: زين الدين عبد الكافي، وأخوه الأول: بهاء الدين أحمد بن علي، وأخوه الثاني: جمال الدين الحسين بن علي وهؤلاء وصفوا بالعلم والفضل.

فعاش تاج الدين في هذه البيئة العلمية فـساعدته على تنمية مواهبه. فاتجه إلى طلب العلم منذ صغره، فحفظ القـرآن وبعض المتون بتوجيه من والده، وأخذ عنه كثـيراً من العـلوم التي أتقنها، ثم أقـبل على بعض علمـاء عصره فـأخذ عنهـم ما عندهم من علوم وممن أخذ عنهم في هذه الفترة: يونس الدبوسي، وابن الشحنة، وعبد المحسن الصـابوني، وابن سيد الناس، وغيرهم مما سيأتي في ذكـر شيوخه، ولما بلغ سن الثانيـة عشرة انتقل أبوه إلى الشـام نظراً لتوليه القضاء هـناك، فانتقل تاج الدين مع أبيه وذلك عام (٧٣٩هـ)، فاسـتقرت الأسرة في دمشق، فطلب العلم على علمائها، ومنهم: زينب بنت الكمال، والمزي، والذهبي، وتقي الدين بن رافع[١].

وقد صرح تاج الدين في «طـبقات الشافعـية الكبرى»[٢] أنه تتلمـذ على المزي والذهبي، وبين أنه كثير الملازمة للذهبي؛ نظراً لملاطفته ومحبته فيه، وتبين ـ أيضا ـ أنه قليل الملازمة للمزي؛ نظراً لكونه عبوسًا مهيبًا [٣].

* * *

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/ ٤١٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، طـبقات الشافعـية لابن هداية الله (ص ٢٣٤) شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٢) (٦/ ٢٥٢) ذكر ذلك أثناء ترجمته للمزي.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي (٩/ ١٠٠) و (١٠/ ٣٩٥).

المطلب الثالث
مكانته العلمية والعملية وصفاته

لقد ظهرت على تاج الدين علامات النبوغ وهو صغير، فأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس وعمره ـ حينذاك ـ الثامنة عشرة.

ونزل له الذهبي عن مشيخة دار الحديث الظاهرية قبل وفاته، وكان عمره وقتئذ لا يتجاوز العشرين كما ذكر ذلك تاج الدين في طبقاته [1].

وكان لهذا النبوغ أثره في تعلمه وتعليمه فقصده الطلاب من كل مكان للأخذ عنه.

وكان عالمًا بعلوم كثيرة منها: الفقه، والأصول، والحديث، والتراجم، والأدب، والعربية بأنواعها، فلم يكن مقتصراً على فن من الفنون، لكن اهتم كثيراً في علم أصول الفقه فألف فيه مؤلفات اهتم بها الباحثون والعلماء كجمع الجوامع وإكمال الإبهاج شرح المنهاج، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، ومنع الموانع، والأشباه والنظائر وغيرها مما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وبلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام.

وحصل له من المناصب والرئاسة مالم يحصل لأحد قبله.

وقد اشتغل تاج الدين بالتدريس في كثير من مدارس دمشق وغيرها، فقد درَّس في العزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والناصرية، والأمينية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، والشيخونية وغيرها.

وتولى القضاء عدة مرات، وتولى الخطابة في الجامع الأموي بدمشق.

وكان يوصف بأنه طلق اللسان، قوي الحجة، فصيح العبارة، حاد الذهن، واسع الاطلاع، حسن النظم والنثر، وكان جواداً كريمًا مهيبًا، صبوراً على الشدائد يدل على ذلك صبره على ما ناله بسبب توليه للقضاء من شدائد [2].

---

(١) (٦/ ١٧٩).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، البدر الطالع (١/ ٤١٠) الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦).

المطلب الرابع
مذهبه الفقهي والعقائدي

تاج الدين ابن السبكي شافعي المذهب يدل على ذلك ما ورد في كتبه كالأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وغيرها.

وأيضًا هو صرح بذلك في «طبقاته» [1] حيث قال: «ورضي الله عن إمامنا المطلبي الشافعي..».

وهو في العقيدة أشعري متصوف دل على ذلك قوله في «جمع الجوامع» [2] ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم.

* * *

(١) (١/١٠٧).

(٢) (٢/٤٢٣) مع شرح المحلي.

المطلب الخامس
شيوخه

لقد سبق أن قلنا: إن التاج ابن السبكي تلقى منذ نعومة أظفاره العلم على يد علماء أجلاء كثيرين إليك أهم هؤلاء :

١- علي بن عبد الكافي السبكي تقي الدين والد تاج الدين المتوفى عام (٧٥٦هـ) [١].

وقد أقر التاج ابن السبكي: أنه أخذ العلم عن والده في الطبقات [٢]، وكثير من الكتب الأصولية [٣].

٢- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله المتوفي عام (٧٤٤هـ) المؤرخ، المحدث الحافظ المقريء [٤].

صرح التاج في طبقات الشافعية الكبرى[٥]: أنه أخذ عنه وأنه كثير الملازمة له.

٣- جمال الدين: يوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي، أبو الحجاج المتوفى

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابنه (٦/ ١٤٦)، البدر الطالع (١/ ٤٦٧)، طبقات المفسرين (١/ ٤١٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٦) الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) حسن المحاضرة (١/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٧).

(٢) فراجع (٦/ ١٤٦).

(٣) فمن قرأ الإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر لوجد أن ابن السبكي الابن يصرح أنه أخذ هذه الفائدة أو تلك عن والده.

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)، طبقات القراء (٢/ ٧١)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٤٥ - ٣٤٧)، البدر الطالع (٢/ ١١٠).

(٥) (٩/ ١٠٠)، و(١٠/ ٣٩٥).

عام (٧٤٢هـ)، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ [١].

صرح تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى [٢] أنه أخذ عنه وأنه قد لازمة فترة لكنه أقل من ملازمة الذهبي.

هؤلاء هم شيوخ تاج الدين ابن السبكي الذين أثروا فيه، وقد تتلمذ على غيرهم ولكن لم يتأثر بهم مثل ما تأثر بالمذكورين.

* * *

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ (ص٥١٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٦) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨).

(٢) (٦/ ٢٥٢) .

المطلب السادس
تلاميذه

سبق أن قلنا: إن تاج الدين قد درس في كثير من المدارس الموجودة في دمشق وغيرها، وكان له من التلاميذ مالا يحصون لكن من أبرزهم.

١- أحمد بن علاء الدين حجي الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفى عام (٨١٦هـ)[١].

٢- أحمد بن ناصر بن خليفة الناصري الباعوني الشافعي المتوفى عام (٨١٦هـ) [٢].

٣- عز الدين بن محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ «ابن جماعة» المتوفى عام (٨١٩هـ)[٣].

٤- علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحوي المتوفى عام (٨١٤) [٤].

* * *

(١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١١٦)، الضوء اللامع (١/ ٢١٩).

(٢) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١١٨).

(٣) انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/ ١٤٧)، الضوء اللامع (٧/ ١٧١).

(٤) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١٠٧).

المطلب السابع
وفاته

توفي تاج الدين ابن السبكي في ليلة الثلاثاء يوم سابع ذي الحجة من عام (٧٧١هـ) شهيداً بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعًا وأربعين عامًا ودفن بتربة السبكية بدمشق [١].

وكانت حياته رحمه الله مع قصرها حافلة بالقضاء، والتأليف، والإفادة ـ رحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه ـ.

* * *

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١) البدر الطالع (١/ ٤١١).

المطلب الثامن
آثاره العلمية

صنف التاج ابن السبكي مصنفات كثيرة تدل على سعة إطلاعه، ولاقت هذه المصنفات قبولاً من العلماء الذين جاءوا بعده وانتشرت انتشاراً منقطع النظير وإليك أهمها:-

١- الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه، اشترك فيه مع والده فقد وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب، ثم أتمه هو ـ أعني الابن تاج الدين[١] ـ.

٢- أحاديث رفع اليدين [٢].

٣- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية [٣].

٤- الألغاز [٤].

٥- أوضح المسالك في المناسك [٥].

٦- تبيين الأحكام في تحليل الحائض [٦].

٧- ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح [٧].

---

١) انظر الإبهاج (١/١٠٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٢١٣) وقد نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٢/٧٧) وهو مطبوع ومنتشر من تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

(٢) انظر مقدمة كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي.

(٣) وهو مطبوع من تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد عوض.

(٤) انظر هدية العارفين (١/٦٣٩)، ومقدمة الأشباه والنظائر.

(٥) انظر مقدمة الأشباه والنظائر.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة، وحاجي خليفة، وابن العماد في الشذرات.

٨- توشيح التصحيح للنووي [١].

٩- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي [٢].

١٠- جزء في الطاعون [٣].

١١- جلب حلب جواب عن أسئلة سأل عنها الأذرعي [٤].

١٢- جمع الجوامع في أصول الفقه وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

١٣- الدلالة على عموم الرسالة جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس [٥].

١٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [٦].

١٥- رفع الحوبة في وضع التوبة [٧].

١٦- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور [٨].

١٧- الطبقات:-

أ- طبقات الشافعية الكبرى [٩].

---

(١) مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٧٦٤).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٠٨)، والبغدادي في هدية العارفين (١/٥٣٩).

(٣) ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/٤٠٨)

(٤) انظر مقدمة الأشباه والنظائر، ومقدمة الإبهاج (١/١٨).

(٥) انظر مقدمة الإبهاج (١/١٨).

(٦) ونسبه ابن السبكي إلى نفسه في الأشباه والنظائر (٢/٧٧). وحققه كل من د/ دياب عبد الجواد عطا، ود/ أحمد مختار محمود، ود/ أحمد بن عبد العزيز السيد كرسائل علمية في الأزهر.

(٧) ذكره ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٢/٦٨).

(٨) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٠١٩)، والبغدادي في هدية العارفين (١/٦٣٩)، وأشار إليه ابن السبكي نفسه في الطبقات (٢/٢٦٥).

(٩) طبع بتحقيق د/ عبد الفتاح الحلو.

ب- طبقات الشافعية الصغرى [1].

ج- طبقات الشافعية الوسطى [2].

١٨- الفتاوى [3].

١٩- قاعدة في الجرح والتعديل [4].

٢٠- قواعد الدين وعمدة الموحدين [5].

٢١- معيد النعم ومبيد النقم [6].

٢٢- منع الموانع وهو يبحث في جواب أسئلة أوردت على جمع الجوامع في أصول الفقه [7][8].

وزعم ابن العماد في «الشذرات»[9] أنه شرح لجمع الجوامع، وليس كذلك كما ثبت لي من مراجعته.

* * *

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦).

(٢) وهي مطبوعة انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر مقدمة الإبهاج (١/ ١٨)، وفي ذلك نظر؛ حيث إنه معروف أن الفتاوى لابن السبكي الوالد.

(٤) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٥) انظر مقدمة الإبهاج (١/ ١٨).

(٦) طبع في القاهرة طبعة قديمة وطبع طبعة ثانية بتحقيق د. عبد الستار أبو غده.

(٧) قد نسبه ابن السبكي إلى نفسه في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٧).

(٨) يوجد له نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود.
وهو مطبوع طباعة قديمة في مصر عام (١٣٢٢هـ).

(٩) (٦/ ٢٢٢).

المبحث الثاني

في

الكتاب المشروح وهو: « جمع الجوامع » - بإيجاز -

ويشتمل ذلك على ما يلي من المطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى تاج الدين ابن السبكي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.

المطلب الرابع: اهتمام العلماء في هذا الكتاب.

* * *

المطلب الأول
اسم الكتاب

يتكون اسم الكتاب من جزأين وهما:

الجزء الأول: جمع الجوامع. وهذا متفق عليه، والتاج ابن السبكي صرح بهذه التسمية في مقدمة كتابه فقال: «ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع»[1]، وصرح بذلك في «منع الموانع» [2] و«الأشباه والنظائر» [3] وقال الشيخ حلولو ـ في افتتاحيته لهذا الشرح: « وبعد فقد سألني من أدام الله عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين: عبد الوهاب، ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي »[4].

أما الجزء الثاني من اسم الكتاب فقد وقع فيه خلاف :-

فقد ورد باسم: «جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف».

وقد ورد باسم: «جمع الجوامع في الأصلين».

وقد ورد باسم: «جمع الجوامع في أصول الفقه» [5].

وأنا هنا لست محققًا تسمية جمع الجوامع؛ وذلك لأني أتعرض لابن السبكي وكتابه جمع الجوامع كتمهيد للكلام عن كتابنا «الضياء اللامع» ومؤلفه.

ولكن ترجح لي: أن اسم الكتاب هو: الأخير وهو: «جمع الجوامع في أصول الفقه» وذلك لأمور:-

---

(١) راجع جمع الجوامع بشرح حلولو (ص ١١٥) من هذا الكتاب.

(٢) (ورقة ٦٨ و ٦٩/ أ و ب).

(٣) (٢/ ٧٧).

(٤) راجع (ص ١١٤) من هذا الكتاب.

(٥) راجع فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (٣٢٨).

الأول: أن أغلب من ترجم لتاج الدين ابن السبكي سمَّاه بهذا الاسم [1].

الثاني: أن غالب الكتاب هو في مباحث أصول الفقه، ومباحث أصول الدين قليلة جداً بالنسبة لما بحثه فيه من موضوعات أصول الفقه.

الثالث: أن تاج ابن السبكي قال في «الأشباه والنظائر» [2]: «إعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«شرح منهاج البيضاوي» و«المختصر المسمى: جمع الجوامع...» [3].

فهنا ابن السبكي قد جعل جمع الجوامع من مصنفات أصول الفقه.

* * *

(١) راجع (ص ١١) من هذا الكتاب.

(٢) (٢/ ٧٧).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٧٧).

المطلب الثاني
نسبته إليه

إنا نقطع بأن كتاب «جمع الجوامع» قد ألفه التاج ابن السبكي لأدلة كثيرة جداً منها :-

أولاً: أنه نسبه إلى نفسه في كتابه «منع الموانع » [1].

الثاني: أنه نسبه إلى نفسه في كتابه «الأشباه والنظائر » [2].

الثالث: أن جميع من ترجم له قد نسبوا له هذا الكتاب.

الرابع: أن جميع من شرح هذا الكتاب نسبوه إليه كما سيأتي ذكرهم في المطلب الرابع من هذا المبحث [3].

* * *

(١) انظر (ورقة ٦٨ و ٦٩ / أ و ب).

(٢) انظر (٢/ ٧٧).

(٣) راجع (ص ٢٨) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث
منهج الكتاب

من قرأ كتاب جمع الجوامع لابن السبكي استطاع أن يعرف المنهج الذي سار عليه، ويمكن إيجاز ذلك بما يلي:

١- أنه ذكر المباحث والفصول والمسائل بصورة مختصرة جداً.

٢- أنه استوعب جميع مسائل أصول الفقه، بل زاد أشياء لم يذكرها الأصوليون قبله، وبينها الشيخ حلولو في موضعها أثناء شرحه.

٣- أنه يعرف بالمصطلحات الأصولية ويعتني بها، دون إطالة.

٤- أنه يذكر مسائل أصولية وقع فيها خلاف بين الأصوليين.

٥- أنه يذكر الأقوال في بعض المسائل، ويسمي القائلين بها ـ قليلاً ـ

٦- أنه لا يذكر الأدلة إلا بصورة نادرة.

٧- إذا كان الخلاف لفظيًا بينه.

٨- حرص كل الحرص على أن ينقل من الكتب الأصولية الأصلية فلا ينسب قولاً لشخص إلا إذا نقله من كتابه، أو من كتاب أحد تلاميذه.

* * *

المطلب الرابع
اهتمام العلماء بهذا الكتاب

لعل ما سبق من منهج الكتاب تبين للقاريء أهميته خاصة إذا عرفنا أنه قد حوى جميع مسائل أصول الفقه فحرص عليه طلاب العلم؛ لكونه مختصراً يسهل حفظه واستذكاره، ولما رأى بعض العلماء أن الطلاب حرصوا عليه وعلى اقتنائه ولكنهم يقفون أمام عباراته وألفاظه حيارى لا يعرفون المقصود منها بسهولة: أرادوا - أي العلماء - أن يعينوهم على فهمه فقاموا بوضع الشروح عليه والتعليقات.

والعلماء الذين قاموا بهذه الشروح والتعليقات والتأليفات حول جمع الجوامع كثيرون إليك بعضًا منهم :

١- إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى عام (٨٨٥هـ) برهان الدين، شرح جمع الجوامع اشتهر باسم «شرح برهان الدين» [١].

٢- إبراهيم اللقاني المصري شرحه بكتاب سمَّاه: «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» [٢].

٣- ابراهيم بن محمد القباقبي برهان الدين شرحه بكتاب سمَّاه «شرح جمع الجوامع» [٣].

٤- أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ألف كتابًا وضح فيه جمع الجوامع وكمل مسائله سمَّاه: «الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع» [٤].

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٧١).

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

(٤) هذا الكتاب مطبوع عام (١٣١٧هـ) بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

٥- أحمد بن إسماعيل الكوراني شرحه بكتاب سمَّاه: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» [١].

٦- أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي شرحه بكتاب سمَّاه: «لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع» [٢].

٧- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي الشهير بـ: «الشيخ حلولو» شرحه بكتابين الكتاب الأول: سمَّاه «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» [٣]، الكتاب الثاني سمَّاه «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع» وهو الكتاب الذي أقوم ـ الآن ـ بتحقيقه ودراسته والتعليق عليه وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثالث من هذه الدراسة إن شاء الله [٤].

٨- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي ولي الدين، شرحه بكتاب سمَّاه: «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع» [٥] وهو مختصر لشرح شيخه الزركشي «تشنيف المسامع» وقد استفاد منه (أعنى من الغيث الهامع) الشيح حلولو كثيراً كما ستراه عند ذكر مصادر الكتاب إن شاء الله [٦].

٩- أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي المتوفي عام (٩٢١هـ) شرحه بكتاب سمَّاه «شرح جمع الجوامع» [٧].

---

(١) له نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باستنبول برقم (٤١٤).

(٢) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٢٣١٥).

(٣) له نسخة خطية وحيدة بمكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط برقم (٥٣٤٧).

(٤) راجع (ص ٥١) من هذا الكتاب.

(٥) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٣٢٠٥) وقد حققه كل من محمود فرج السيد سليمان وشهاب الدين فارس وكجة لنيل الدكتوراه من الأزهر.

(٦) راجع (ص ٨٣) من هذا الكتاب.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٥٩٦).

١٠- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام شرحه بكتاب سمَّاه: «النكت على جمع الجوامع» [١].

١١- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوحي الشافعي المتوفى عام (٨٩٣هـ) نظم جمع الجوامع [٢].

١٢- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن عمر الحلبي الشافعي شرحه بكتاب سمَّاه: «تفهيم السامع جمع الجوامع» [٣].

١٣- بدر الدين بن محمد الغزي شرح منظومة والده «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» بكتاب سمَّاه: « العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» [٤].

١٤- خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي شرحه بكتاب سمَّاه: «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع» [٥].

١٥- زكريا الأنصاري اختصره بكتاب سمَّاه: «لب الأصول» ثم شرح هذا المختصر بكتاب سمَّاه: «غاية الوصول» [٦].

١٦- عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي الذي توفي عام (٩٢١هـ) شرحه بكتاب سمَّاه: «شرح جمع الجوامع» [٧].

١٧- عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى نظمه بكتاب سمَّاه: «الجواهر اليوانع في نظم جمع الجوامع» [٨].

---

(١) ذكره السيوطي في نظم القيعان (ص٤٩) وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٦).

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦) وابن العماد في الشذرات (٨/ ٤٠٥).

(٥) له نسخة خطية توجد في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٢).

(٦) قد طبع المختصر وشرحه عام (١٣٦٠هـ) بمطبعة البابي الحلبي.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٨) هذا الكتاب مطبوع في المغرب ـ فاس ـ عام ١٣٢٧هـ.

١٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ألف كتابًا حول جمع الجوامع بالإضافة إلى كتب أخرى سمَّاه: «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع» [١]، كما أنه نظمه بكتاب سمَّاه: «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» وشرح السيوطي هذا النظم [٢].

١٩- عبد الرحمن الشربيني بيَّن ما غمض منه بكتاب سمَّاه: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» [٣]، كما أن له تقريرات على جمع الجوامع [٤].

٢٠- عبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي قد نظمه بكتاب سمَّاه: «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» [٥].

٢١- عبد الوهاب بن أحمد الشعراني شرحه بكتاب سمَّاه: «شرح جمع الجوامع» [٦].

٢٢- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين ابن السبكي صاحب جمع الجوامع قد ألف كتابًا أجاب فيه عن أسئلة أوردت على جمع الجوامع سمَّاه: «منع الموانع عن جمع الجوامع» [٧].

٢٣- علي الأشموني قد نظمه بكتاب سمَّاه: «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» وشرحه [٨].

٢٤- علي بن يوسف بن أحمد الفذولي المصري الشافعي قد شرحه بكتاب

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٩٧٧).

(٢) قد طبع الكوكب الساطع مع شرحه بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ.

(٣) له نسخة خطية توجد في جامعة الملك سعود برقم (١٨٩٣/ ١).

(٤) قد طبعت هذه التقريرات بهامش حاشية العطار.

(٥) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ١٣٦).

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٧) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٤٥١).

(٨) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ١٦٥).

سمَّاه: «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع» [1].

٢٥- محمد بن أبي بكر بن جماعة قد وضع نكتًا عليه سمَّاه: «النكت على جمع الجوامع» [2] كما شرحه بكتاب سمَّاه: «النجم اللامع شرح جمع الجوامع» [3].

٢٦- محمد بن أبي اللطف الخصفكي المقدسي الشافعي قد شرحه بكتاب سمَّاه: «شرح جمع الجوامع» [4].

٢٧- محمد بن أحمد المحلي، قد شرحه بكتاب سمَّاه: «البدر الطالع بشرح جمع الجوامع» وهو المشهور بـ: «شرح المحلي على جمع الجوامع» [5] وقد أستفاد الشيخ حلولو من هذا الشرح كثيراً كما سترى ذلك عند ذكر مصادر الكتاب [6].

٢٨- محمد بخيت المطيعي قد شرحه بكتاب سمَّاه: «البدر الساطع على جمع الجوامع» [7].

٢٩- محمد بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، قد شرحه بكتاب سمَّاه «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» [8]، وقد استفاد الشيخ حلولو من هذا الكتاب ويسميه «الشارح» كما سيأتي ذكر ذلك في مصادر الكتاب [9].

---

(١) ذكره البغدادي في ايضاح المكنون (١/ ١٥٢).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) له نسخة خطية توجد بمكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤).

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ٣٦٦).

(٥) قد طبع وانتشر بعدة طبعات منها طباعة دار الكتب العلمية في بيروت.

(٦) راجع (ص ٧٨) من هذا الكتاب.

(٧) طبع بمصر ضمن مجموع عام (١٣٢٢هـ).

(٨) هذا الكتاب طبع قديمًا بمصر ضمن مجموعة شروح جمع الجوامع، وقد حقق فضيلة الدكتور موسى فقيهي منه من أوله إلى أول باب القياس لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض.

(٩) راجع (ص ٧٥) من هذا الكتاب.

٣٠- محمد بن علي بن أحمد المحلي، أبو الطيب المصري الشافعي قد ضبط ألفاظه بكتاب سمَّاه: «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع» [١].

٣١- محمد بن محمد الغزي نظمه بكتاب سمَّاه: «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» [٢].

٣٢- محمد بن محمد بن ظهيرة المخزومي الشافعي علَّق عليه بكتاب سمَّاه: «تعليق على جمع الجوامع» [٣].

٣٣- محمد بن محمد الغزي شرح قسم العقيدة من جمع الجوامع بكتاب سمَّاه: «شرح عقيدة جمع الجوامع» [٤].

٣٤- محمد بن محمد بن حسين الأمبابي ـ شيخ الأزهر سابقًا ـ شرحه بكتاب سمَّاه: «تقرير على جمع الجوامع» [٥].

٣٥- محمد بن محمد العيرزي الغزي ذكر كل ما أورد على جمع الجوامع من الأسئلة وبينها ووضحها وفرق فيه بين الأسئلة الصحيحة والأسئلة غير الصحيحة وذلك بكتاب سمَّاه: « بروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع» [٦].

٣٦- محمد بن محمد الأسدي الغزي الشافعي شرحه بكتاب سمَّاه: «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» [٧].

٣٧- محمد بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي قد اختصره بكتاب سمَّاه:

---

(١) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٧٦).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) ذكره السيوطي في نظم العقيان (ص ١٦٧).

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ٢١٠).

(٥) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٧).

(٦) له نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم (٢١٨١).

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

«مختصر جمع الجوامع» [1].

٣٨- محمود أفندي عمر الباجوري، قد لخصه واختصره بكتاب سمَّاه: «الفصول البديعة في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع» [2].

فهذا الإهتمام من قبل هؤلاء العلماء في كتاب جمع الجوامع يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية وأن فيه كنوزاً لم توجد في غيره لذلك أمضوا الوقت وبذلوا الجهد في توضيحه وبيانه.

فرحم الله صاحب هذا الكتاب ـ جمع الجوامع ـ تاج الدين ابن السبكي ورحم هؤلاء العلماء الذين اعتنوا به وادخلنا معهم في واسع رحمته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

* * *

(١) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ٧٥).

(٢) هذا مطبوع عام (١٣١٢هـ) بمصر.

الفصل الثاني

في
التعريف بالشارح وهو الشيخ حلولو [1]

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ومكانها.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: صفاته ومميزاته وأعماله.

المبحث السابع: وفاته وعمره.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

* * *

(١) مصادر ترجمته: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠-٢٦١)، توشيح الديباج (ص ٥٢)، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩- ٢٧٠) شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦)، المنهل العذب (ص ١٧٥)، أعلام ليبيا (ص ٥٣)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص ١٣).

المبحث الأول
اسمه ونسبه

هو: أحمد بن عبد الرحمن[1] [2] بن موسى بن عبد الحق[3] الزليطني[4] القروي[5] المغربي المالكي [6]، نزيل تونس [7].

كنيته:

الشيخ حلولو يكنى بأبي العباس [8].

شهرته:-

اشتهر بـ « حلولو القروي» أو بـ «حلولو » فقط [9].

---

(١) ورد في كشف الظنون (١/ ٥٩٦) أن اسمه: «أحمد بن خلف» وهذا مخالف لجميع مصادر ترجمته التي سيأتي ذكرها.

(٢) انظر ذلك في شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، توشيح الديباج (ص ٥٢) معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩) نيل الابتهاج (ص ٨٣)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦)، المنهل العذب (ص ١٧٥)، أعلام ليبيا (ص ٥٣)، بروكلمان (٢/ ١٤٠٥) الملحق.

(٣) انظر: نيل الابتهاج (ص ٨٣)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، أعلام ليبيا (ص ٥٣)، توشيح الديباج (ص ٥٢) المنهل العذب (ص ١٧٥).

(٤) هذا ما ورد في أعلام ليبيا (ص ٥٣)، وورد في شجرة النور الزكية (ص٢٥٩) «اليزليطني» وهو قريب مما سبقه.

(٥) انظر: توشيح الديباج (ص ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، نيل الابتهاج (ص ٨٣).

(٦) انظر الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦).

(٧) انظر الضوء اللامع (١/ ٢٦٠).

(٨) انظر كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩).

(٩) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، توشيح الديباج (ص ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، شجرة النور (ص ٢٥٩) كشف الظنون (١/ ٥٩٦) وهدية العارفين (٥/ ١٣٦) وورد لفظ (حلولو) فيهما كذا: «جلولو» وهو خطأ، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، أعلام ليبيا (ص٥٣).

واشتهر بـ «حلولو الوامح» [1].

واشتهر بالزليطني نسبة إلى بلدة تقع على شاطي البحر الأبيض المتوسط وتشتهر هذه البلدة بأحتضانها العلماء والصالحين، وتبعد هذه البلدة عن طرابلس الغرب بنحو (١٣٠كم) تقريبًا.

وورد في بعض المصادر بأنه: «اليزليتني» [2]، ولكن الأصح ما ذكرناه؛ نسبة إلى تلك المدينة والله أعلم.

أما لقب «الوامح» فلم تشر المصادر إلى سببه.

* * *

(١) وهو ما ورد في هامش الورقة الثانية من نسخة «د» من نسخ الضياء اللامع» وذكر ذلك أيضًا الطاهر الزاوي في أعلام ليبيا (ص ٥٣).

(٢) انظر توشيح الديباج (ص ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦).

المبحث الثاني
ولادته ومكانها

لم تبين مصادر ترجمته تاريخ ولادة حلولو بالتحديد لذلك وقع الخلاف في عام ولادته.

فذكر تلميذه أحمد بن حاتم: أن الشيخ حلولو كان على قيد الحياة عام (٨٩٥هـ) ولا ينقص عمره عن الثمانين نقل هذه الرواية عن تلميذه هذا: الإمام السخاوي في «الضوء اللامع» [١] ونقل هذا عن السخاوي صاحب نيل الابتهاج[٢]، وصاحب توشيح الديباج [٣] وورد في شجرة النور الزكية [٤] إنه كان حيًا عام (٨٧٥هـ) وعمره لا ينقص عن الثمانين».

ولكن رواية السخاوي ـ وهو أنه كان حيًا عام (٨٩٥هـ) أرجح لأمور:

الأول: أنه أخذ ذلك من تلميذ الشيخ حلولو وهو أحمد بن حاتم.

الثاني: أن كلام السخاوي هو الأصل الذي أخذ عنه الآخرون أكثر الكلام عن الشيخ حلولو.

الثالث: أن من نقل كلام السخاوي وهذه الرواية عن تلميذ حلولو لم يخالف في ذلك.

الرابع: أن ماورد في شجرة النور الزكية لم يوثق ولم يستند إلى دليل.

الخامس: أن ما ورد في شجرة النور الزكية قد يكون جاء عن طريق التصحيف الذي يقع كثيراً بين السبعة والتسعة لما بينهما من التشابه وهذا هو الظاهر؛ حيث إن

---

(١) (١/ ٢٦٠).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) (ص ٥٢).

(٤) (١/ ٢٥٩).

كتاب شجرة النور طبع بدون تحقيق.

وإذا ترجح أنه كان حيًا عام (٨٩٥هـ) وعمره لا ينقص عن الثمانين وهي رواية السخاوي عن تلميذه: يكون تاريخ ولادته هو عام (٨١٥هـ تقريبًا) والله أعلم بالصواب.

مكان ولادته:

إذا عرفنا أنه ولد عام (٨١٥هـ) تقريبًا فأين مكان ولادته؟

لقد اختلف في ذلك:

فورد في «تكميل الصلحاء والأعيان» [١] أنه من بيت في القيروان عريق في المجد وهذا يشير إلى أن ولادته في القيروان.

وورد في «دليل المؤلفين العرب الليبيين [٢]» و«أعلام ليبيا» [٣]: أن حلولو ولد في بلده الأصلي «بزليطن» بطرابلس الغرب.

وهذا هو الأرجح عندي لأمرين:

الأول: أن حلولو منسوب إلى هذه البلدة كما سبق؛ حيث قلنا هناك: إنه أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني.

الثاني: أن من قال بأنه ولد «بزليطن» صرح بذلك، أما من قال بأنه في القيروان فلم يصرح بمولده فيها، بل قال: «هو من بيت في القيروان عريق في المجد» وهذا لا يفيد أنه ولد في القيروان صراحة فقد يكون هو من هذا البيت وانتقلت اسرته إلى بلدة «بزليطن» وولد بها.

* * *

---

(١) (ص ١٣).

(٢) (ص ٥٠).

(٣) (ص ٥٤).

المبحث الثالث
نشأته وطلبه للعلم

لما ولد حلولو نشأ في بيئة علمية ببلدة زليطن، فحفظ القرآن، ثم انتقل إلى القيروان وتعلم على يد أفاضل علمائها، ثم رحل إلى تونس فطلب العلم عن أكابر مشائخها في ذلك الوقت كالبرزلي والقلشاني وابن ناجي وغيرهم [1].

* * *

(١) انظر أعلام ليبيا (ص ٥٤)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص ١٣).

المبحث الرابع
شيوخه

لقد تتلمذ حلولو على كثير من العلماء والمشائخ في تونس والقيروان وغيرهما واستفاد منهم واهتدى بهم إلى معرفة الحق والعلم ومن هؤلاء:

١- أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي العلامة، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا حافظًا للمذهب المالكي، وإمامًا للجامع الأعظم أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأبي الحسن البطرني، وابن أبي حاجة، وأبي العباس المؤمناني، وأحمد بن حيدرة، وتتلمذ عليه كثيرون منهم: الرصاع، وابن مرزوق الحفيد، وابن ناجي، من أهم مصنفاته: الحاوي في النوازل قد اختصره الشيخ حلولو كانت وفاته عام (٨٤٤هـ) تقريبًا [١].

ولقد صرح حلولو بأنه أخذ عن البرزلي هذا وذلك في اختصار فتاويه [٢].

٢- عمر بن الشيخ محمد القلشاني التونسي أبو حفص كانت ولادته عام (٧٧٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الفقه والأصول مناظرًا محققًا، تتلمذ على علماء كثيرين منهم: والده: الشيخ محمد القلشاني، وابن عرفة، والأبي.

وتتلمذ عليه ولده القاضي محمد وابن زغدان، والرصاع، من أهم مصنفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب في الفقه، وصف هذا الشرح بأنه في غاية الحسن والاستيفاء والبحث والتحقيق، وله أيضًا شرح الطوالع ولم يكمله. وكانت وفاته عام (٨٤٧هـ) [٣].

---

(١) انظر ترجمته في نيل الابتهاج (١٠٣)، شجرة النور الزكية (٢٤٥).

(٢) انظر: توشيح الديباج (ص ٥٢)، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، شجرة النور الزكية (٢٥٩).

(٣) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (٢٤٥- ٢٤٦).

ذكر أن حلولو من تلاميذه في شجرة النور الزكية [1]، ونيل الابتهاج [2].

٣- قاسم بن سعيد العقباني، أبو الفضل، قاضي الجماعة بتلمسان كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محققًا حافظًا مجتهدًا، تتلمذ على والده: سعيد العقباني، وغيره.

وتتلمذ عليه: إبنه: أبو سالم، ومحمد بن العباس، ويحيى المازوني، وابن زكري، والونشريسي، من أهم مصنفاته: التعليق على مختصر ابن الحاجب في الفقه، وأرجوزة تتعلق بالصوفية.

كانت وفاته عام (٨٥٤هـ) [3].

ذكر أن حلولو قد تتلمذ عليه في شجرة النور الزكية [4]، ونيل الابتهاج[5].

٤- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل، كان إمامًا فقيهًا حافظًا للمذهب المالكي، قاضيًا مؤلفًا عارفًا بالأحكام والنوازل.

تتلمذ على كثير من العلماء كابن عرفة، والآبي، والغبريني، ومحمد بن عظوم.

وتتلمذ عليه: حلولو وغيره.

من أهم مصنفاته: شرح الرسالة، والشرح الكبير على المدونة والشرح الصغير على المدونة، وشرح على الجلاب، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان.

كانت وفاته عام (٨٣٨هـ) [6].

ذكر أن حلولو قد تتلمذ عليه في شجرة النور الزكية [7]، ونيل الابتهاج [8].

هؤلاء أهم العلماء والمشائخ الذين قد تتلمذ عليهم حلولو وتأثر بهم.

---

(١) (١/ ٢٥٩).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (٢٥٥).

(٤) (ص ٢٥٩).

(٥) (ص ٨٣).

(٦) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (ص ٢٤٤)، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي (ص ١٠٠).

(٧) (ص ٢٥٩).

(٨) (ص ٨٣).

المبحث الخامس
تلاميذه

لما انتشر علم حلولو في الأقطار توجه إليه الطلاب ليستفيدوا من علمه، وهم كثيرون، وإليك ذكر من وقفت عليهم:-

١- أحمد بن حاتم البسطي، نزيل القاهرة، كانت ولادته عام (٨٥١هـ) أخذ بتلمسان عن جماعة منهم: يحيى بن أحمد بن القاسم العقباني، ومحمد بن الجلاب، وحضر بتونس عند الأخضري، وقرأ بطربلس المغرب على أحمد حلولو القروي (صاحب الضياء اللامع) وإبراهيم الناجي [١].

ولقد ذكر أن أحمد بن حاتم من تلاميذ الشيخ حلولو في «الضوء اللامع»[٢] و« شجرة النور الزكية » [٣] « وتوشيح الديباج » [٤]، و«نيل الابتهاج» [٥] و« هدية العارفين » [٦].

٢- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، الشهير بـ «رزوق» كان فقيها عالمًا بكثير من العلوم والفنون.

تتلمذ على الشيخ حلولو والرصاع، والسنوسي، والمجاحي، والقوري، وابن زكري، وتتلمذ عليه: الحطاب الكبير، والخروبي الصغير، والشعراني وغيرهم، من أهم مؤلفاته: شرح أسماء الله الحسنى، وشرحان على الرسالة، وشرح الحقائق والدقائق للمقري، وتعليق على البخاري.

---

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٩٨)، توشيح الديباج (ص ٥١).
(٢) (٢/ ٢٩٠).
(٣) (ص ٢٥٩).
(٤) (ص ٥٢).
(٥) (ص ٨٣).
(٦) (١٣٦/٥).

وكانت وفاته عام (٨٩٩هـ) [١].

ولقد ذكر أن أحـمد رزوق هذا من تلاميذ حلولو في شجـرة النور الزكية [٢]، ونيل الابتهاج [٣].

هذان هما التلميذان اللذان قد أثبتت المصادر أنهما قد أخذا عن حلولو.

* * *

(١) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (ص ٢٦٧).

(٢) (ص ٢٥٩).

(٣) (ص ٨٣).

المبحث السادس
صفاته ومميزاته وأعماله

لقد وصف حلولو بأنه لا يمل من الاطلاع والحفظ والبحث، وأنه رجل فكر واستنباط واستقصاء، وأنه كان محققًا للفقه وأصوله، وأنه كان أحد الحافظين لفروع المذهب، وأنه كان سخيًا ينفق كل ما يأتيه من الولاة على الفقراء والمحتاجين، وأنه كان نافعًا للناس على طبقاتهم، وأن مؤلفاته في الفقه والأصول قد انتفع بها في حياته وبعد مماته.

وكان مالكي المذهب قد اطبقت على ذلك جميع مصادر ترجمته، وأنه كان متأثرًا بالصوفية [1].

أعماله :-

لقد تولى قضاء طرابلس الغرب سنين، ثم عزل عنها، ورجع إلى تونس، فانعم عليه بمشيخة مدارس أعظمها المنسوبة للقائد تنبيك عوضًا عن ابراهيم الأخضري واستمر بهذا المنصب حتى توفي [2].

* * *

(١) انظر الضوء اللامع (١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، نيل الابتهاج (ص ٨٣) توشيح الديباج (ص ٥٢)، شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩).

المبحث السابع
وفاته وعمره

لقد صرح صاحب تكميل الصلحاء والأعيان [1] بأنه توفي عام (٨٩٨هـ) في تونس ودفن بها وانفرد هذا بذكر ذلك.

ولم أجد أحداً غيره أشار إلى وفاته ولو بالتقريب إلا حاجي خليفة قال في كشف الظنون [2]: إنه توفي بعد عام (٨٩٥هـ) وقال مثل ذلك إسماعيل باشا في «هدية العارفين» [3].

وهذا لا يعارض ما قاله صاحب تكميل الصلحاء والأعيان، بل يؤيده فتكون وفاته عام ٨٩٨هـ.

* * *

عمره:

إذا نظرنا إلى تاريخ ولادته وهو عام (٨١٥هـ) تقريبًا، وتاريخ وفاته وهو عام (٨٩٨هـ) يكون عمره (٨٣).

* * *

---

(١) (ص ١٣).

(٢) (١/ ٥٩٦).

(٣) (٥/ ١٣٦).

المبحث الثامن
آثاره العلمية

حلولو لم تشغله الدنيا بعرضها الزائل عن طلب العلم والانتفاع به ونفع الآخرين به، فإضافة إلى تلاميذه الذين أخذوا من علمه الكثير قد صنف تصنيفات كثيرة وخلف آثاراً علمية دقيقة جمعت بين المنقول والمعقول، ولاقت تأليفاته قبولاً حسنًا لدى طلبة العلم في حياته وبعد مماته.

وهذه المصنفات تختلف: بعضها ذات أجزاء كبيرة وبعضها رسائل صغيرة إليك - فيما يلي - ذكرها:

١- اختصار الحاوي في النوازل للبرزلي

هو في سفر واحد [١].

٢- اختصار الفتاوى للبرزلي.

ووصف بأنه جيد [٢].

٣- شرح الإشارات للباجي [٣].

٤- شرح تنقيح الفصول للقرافي [٤].

---

(١) نسب إليه في نيل الابتهاج (ص ٨٣) وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٩).

(٢) نسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢).

(٣) نسب إليه في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢).
وشجر النور الزكية (ص ٢٥٩)، ونيل الابتهاج (ص ٨٣).

(٤) نسب إليه في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٩) ومعجم المؤلفين (١/ ٢٧٠)، وهدية العارفين (٥/١٣٦)، ونيل الابتهاج (ص ٨٣)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٩).
وهو مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي بالمطبعة التونسية عام (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م).

٥- شرح جمع الجوامع الصغير [١].

وهو الذي أقوم بتحقيقه وهو باسم: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» كما ورد في نسخه المخطوطة.

٦- شرح جمع الجوامع الكبير [٢].

وهو المسمى: بـ: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع».

قد أشار إليه وأحال عليه في مواضع من كتابنا هذا كما بينت ذلك أثناء ذكري لمراجع ومصادر الكتاب [٣].

وعندي نسخة من هذا الكتاب لا تخلو من الخرم والسقط والطمس في أكثر الأسطر.

٧- شرح عقيدة الرسالة [٤].

٨- شرح مختصر الشيخ خليل الكبير [٥].

٩- شرح مختصر الشيخ خليل الصغير [٦].

١٠- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي [٧].

هذه مؤلفات حلولو التي امكنني الوقوف عليها وثبتت نسبتها إليه. والله أعلم.

---

(١) نسب إليه في نيل الابتهاج (ص ٨٣)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢).

(٢) نسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢).

والسخاوي في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠) ذكر أنه شرح جمع الجوامع ومخلوف يذكر في شجرة النور الزكية (٢٥٩): أن له شرحين على أصول ابن السبكي دون تفصيل.

(٣) راجع (ص ٧٢) من هذا الكتاب.

(٤) نسب إليه في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، ونيل الابتهاج (ص ٨٣) وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢).

(٥) نسب إليه في نيل الابتهاج (ص ٨٣) وهدية العارفين (١/ ١٣٦) وجاء فيها أنه في ستة أسفار وتوشيح الديباج (ص ٥٢).

(٦) نسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢) وبين مؤلفه: أن هذا هو المتداول في مصر، وهدية العارفين (٥/١٣٦). والسخاوي قال في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠): إنه له شرحًا على مختصر خليل وذكر مخلوف في شجرة النور (ص ٢٥٩) أنه له شرحين على مختصر خليل.

(٧) وهو مطبوع في ليبيا من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي. ونسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢).

الفصل الثالث

في

الشرح وهو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه»

ويشتمل ذلك على المباحث التالية:

المبحث الأول: وصف نسخه.

المبحث الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى حلولو.

المبحث الرابع: سبب تأليفه.

المبحث الخامس: تاريخ تأليفه.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث السابع: منهج الكتاب.

المبحث الثامن: الفرق بينه وبين الشرح الكبير له «وهو البدر الطالع».

المبحث التاسع: الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها.

المبحث العاشر: محاسن الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الحادي عشر: المآخذ على الكتاب.

* * *

المبحث الأول
وصف نسخ الكتاب

بعد مراجعتي لفهارس المخطوطات في الداخل والخارج تمكنت من الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة لهذا الكتاب هي كما يلي:

النسخة الأولى: نسخة الخزانة الحسينية بالرباط برقم (٣٤٣٥).

هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (٣٢٨) ورقة [١].

وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً.

وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٣-١٥) كلمة.

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة كما هو دأب بعض النساخ.

والنسخ مغربي مقروء.

والناسخ لا يكتب فيها لفظ « ص » عند بداية النص المشروح، ولا يكتب لفظ «ش» عند نهايته بخلاف النسختين التاليتين فإنهما فعلا ذلك.

والناسخ يترك أحيانًا بياضًا في بعض المواضع لا يتعدى كلمات.

ورمزت لهذه النسخة بحرف «أ».

النسخة الثانية: نسخة الخزانة الحسينية بالرباط برقم (١٥٥٠).

هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (١٨٩) ورقة.

وبلغ عدد الأسطر في كل صفحة (٢٩) سطراً.

وبلغ معدل كلمات كل سطر: (١٧-١٩) كلمة.

وهذه النسخة يكتب فيها الناسخ « ص» عند بداية النص المشروح، و«ش» عند بداية الشرح.

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة كما هو دأب بعض النساخ.

والنسخ مغربي مقروء.

---

(١) معروف أن الورقة الواحدة تتكون من صفحتين (أ و ب).

وثلاثة أسطر في آخر هذه النسخة غير مقروء.

وكتب في أولها «قال الشيخ حلولو: بسم الله الرحمن الرحيم».

ورمزت لهذه النسخة بحرف «ب».

النسخة الثالثة: نسخة الخزانة العامة بالرباط (٤١٥).

نسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (١٥٤) ورقة.

عدد أسطر كل صفحة (٣٤) سطراً.

عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٤-١٦) كلمة.

والناسخ يكتب لفظ «ص» عند بداية النص المشروح، و «ش» عند بداية الشرح.

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة.

النسخ مشرقي صعب القراءة.

وسقطت الورقة الأولى.

وكتب في هامش الصفحة الثانية منها: «شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو الوامح القروي المالكي على جمع الجوامع».

ورمزت لهذه النسخة بحرف «د».

هذه النسخ الثلاث هي الأصلية وهناك نسخ أخرى للكتاب منقولة عن إحدى تلك الثلاث وهي: نسخة دار الكتب المصرية برقم (٣٢٧) ونسخة أخرى برقم (٣٢٨) أصول فقه، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٦٣٧).

وفيما يلي: صور ونماذج من كل نسخة من النسخ الثلاث السابقة.

* * *

نماذج من المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله ذي الجلال الذي لا نهاية له والإكرام الذي لا غاية له نحمده على إدرار الإنعام
والعفو والإفضال باعث الرسل الكرام لتبليغ الأحكام وإبرام بالمعجز العام القاطع
والدلائل الباهرة وجعل خاتمهم رسوله المجتبى ونبيه المصطفى بعثه إلى العرب
والعجم بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعليهم
أجمعين وسلم تسليما كثيرا ونسأله غفرانه إنه هو الغفور الرحيم ونعوذ بالله العلم
بصيرة وبصيرة نار ارفع مختصر على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة
تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي رحمنا الله تعالى ورضي عنهما
سميته الكلام بما يأتلف من المماثلة ومتمما لما بدأته بإيضاح عباراته ما اتفق
بذلك فأجبت بعد الاستخارة دعوته بيمانا فيه وأسعفت رغبته بما طلبه
لما رجوت على ذلك من حصول الثواب ومن الله تعالى أستمد وذلك بحمد الله عليه وفضله يسير
يحتاج بعد ذلك المقابلة وبلوغ الغاية وبالله أستعين وإياه أسأل التوفيق
بالتوكل عليه والله ورسوله أعلم وإياه أرجو أن ينفع به من مر عليه وصله وسعى
به منشور ومتسبب نعم الوكيل اللهم على نعم بخير الخير
بازدياد منا ونصلي على نبيه محمد وآله وصحبه دائما وعلى آثارهم وصحبه ما قامت

الحمد لله ذي الجلال الذي لا نهاية له والإكرام الذي لا غاية له نحمده على إدرار الإنعام
والعفو والإفضال باعث الرسل الكرام لتبليغ الأحكام وإبرام بالمعجز العام القاطع
والدلائل الباهرة وجعل خاتمهم رسوله المجتبى ونبيه المصطفى بعثه إلى العرب
والعجم بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعليهم
أجمعين وسلم تسليما كثيرا ونسأله غفرانه إنه هو الغفور الرحيم ونعوذ بالله العلم
بصيرة وبصيرة نار ارفع مختصر على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة
تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي رحمنا الله تعالى ورضي عنهما
سميته الكلام بما يأتلف من المماثلة ومتمما لما بدأته بإيضاح عباراته ما اتفق
بذلك فأجبت بعد الاستخارة دعوته بيمانا فيه وأسعفت رغبته بما طلبه
لما رجوت على ذلك من حصول الثواب ومن الله تعالى أستمد وذلك بحمد الله عليه وفضله يسير
يحتاج بعد ذلك المقابلة وبلوغ الغاية وبالله أستعين وإياه أسأل التوفيق
بالتوكل عليه والله ورسوله أعلم وإياه أرجو أن ينفع به من مر عليه وصله وسعى
به منشور ومتسبب نعم الوكيل اللهم على نعم بخير الخير
بازدياد منا ونصلي على نبيه محمد وآله وصحبه دائما وعلى آثارهم وصحبه ما قامت

الورقة الأولى من نسخة «أ»

الورقة الأخيرة من نسخة «أ»

الورقة الأولى من نسخة « ب »

الورقة الأخيرة من نسخة « ب »

الورقة الثانية من نسخة « د »

الورقة الأخيرة من نسخة « د »

المبحث الثاني

اسم الكتاب

«الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»

* * *

المبحث الثاني
اسم الكتاب
«الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»

دل على ذلك أمور:

الأول: أن حلولو نفسه صرح بذلك في مقدمة هذا الشرح قائلاً «.. وسميته الضياء اللامع» وذلك في نسختي «أ» و«ب» حيث إن الورقة الأولى من «د» قد سقطت.

الثاني: أن ناسخ نسخة «د» ذكر في هامش الورقة الثانية أن هذا شرح حلولو على جمع الجوامع فقال: «شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي على جمع الجوامع».

الثالث: أورد بروكلمان تلك التسمية في كتابه[1].

الرابع: أن بعضهم نسب إليه شرحًا لجمع الجوامع دون أن يسميه كحاجي خليفة في كشف الظنون [2]، واسماعيل باشا في هدية العارفين [3] وعمر كحالة في معجم المؤلفين [4].

الخامس: أن صاحب نيل الابتهاج [5] وصاحب توشيح الديباج [6] قد نسبا له شرح جمع الجوامع الصغير ووصفاه بأنه حسن يحيل فيه على شرحه لجمع

---

(١) بروكلمان (٢/ ١٠٥- ١٠٦)، الملحق.

(٢) (١/ ٥٩٦).

(٣) (٥/ ١٣٦).

(٤) (١/ ٢٧٠).

(٥) (ص ٨٣).

(٦) (ص ٥٢).

الجوامع الكبير. وهذا ما ثبت لديَّ أثناء تحقيقي له.

وما دام أن جمع الجوامع هو في أصول الفقه كما سبق أن قررناه [1] فيكون اسم الكتاب الكامل هو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه».

* * *

(١) راجع (ص ٢٤) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا أشك في : أن هذا الكتاب قد ألفه حلولو والذي جعلني أجزم بذلك ما يلي:

أولاً: أن نسخة «ب» ورد في أولها ما نصه: «قال الشيخ حلولو: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد. . .» [1].

ثانيًا: أن نسخة «د» ورد في هامش الورقة الثانية منها ما يلي: «شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو الوامح القروي المالكي على جمع الجوامع».

ثالثًا: إنه أثناء الكلام في الضياء اللامع قد أحال إلى كتابه الآخر وهو «الشرح الكبير لجمع الجوامع وهو «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وأحال عليه في موضعين من المجلد الأول وهما:

١- تعريف الفقه [2].

٢- مسألة: جائز الترك هل واجب؟ [3].

والبدر الطالع ثبتت نسبته إليه كما سبق [4].

رابعًا: أن بعض المترجمين لحلولو نسبوا إليه هذا الكتاب منهم حاجي خليفة في كشف الظنون [5]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين [6] وعمر كحالة في معجم

---

(١) (ص ١١٣) من هذا الكتاب.

(٢) (ص) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٤٩) من هذا الكتاب.

(٥) (١/٥٩٦).

(٦) (٥/١٣٦).

المؤلفين [1]، وبابا التنبكتي في نيل الابتهاج [2] وبروكلمان نسبه إليه [3].

* * *

(١) (١/ ٢٧٠).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) (٢/ ١٠٥- ١٠٦) الملحق.

المبحث الرابع
سبب تأليفه

لقد ذكر حلولو السبب الدافع له لتأليف هذا، وهو أنه ألفه تلبية لطلب بعض الباحثين والتلاميذ فقال بعد البسملة والحمد له والصلاة على النبى ﷺ : «وبعد فقد سألني من أدام الله عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة: تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي ـ رحمهما الله تعالى ورضي عنهما ـ مبيناً لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتمماً لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك فأجبت ـ بعد الاستخارة ـ دعوته فيما سألني، وأسعفت رغبته فيما كلفني لما رجوت لي وله من حصول الثواب وحسن المآب »[1].

هذا هو السبب الذي صرح به لتأليفه لهذا الكتاب.

ولكن الظاهر لي ـ والله أعلم ـ: أنه لما رأى انصراف بعض الباحثين عن «الشرح الكبير» وهو «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» حيث إنه أطال فيه الكلام وأكثر النقول فيه عن العلماء[2] مما جعل الكتاب يخرج عما ألفه من أجله وهو بيان جمع الجوامع: أراد أن يحصر القراء والطلاب بما يبين لهم كتاب جمع الجوامع فألف هذا الكتاب وهو «الضياء اللامع» فصار هذا الكتاب هذا أكثر فائدة من الشرح الكبير.

مما يدل على ذلك أنه أحياناً يقول ما نصه: «وقد نقلت كلامه ـ يقصد كلام بعض العلماء ـ في الشرح الكبير».

* * *

---

(١) راجع (ص ١١٤) من هذا الكتاب.

(٢) إنني قرأت كثيراً مما جاء في كتابه: « البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» فوجدته ينقل فيه الصفحات الكثيرة عن بعض العلماء بالنص، مما جعل الكتاب يخرج عما ألف من أجله وهو بيان ألفاظ جمع الجوامع.

المبحث الخامس
تاريخ تأليفه

لم يبين الشيخ حلولو تاريخ تأليفه لهذا الكتاب، لكن ثبت لدي ـ بعد التتبع والاستقراء والمطالعة ـ أنه ألفه بعد تأليف كتابه «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وذلك لأنه أثناء كلامه في الضياء اللامع أحال على ما كتبه في «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وذلك في المجلد الأول في موضعين:

الموضع الأول: في تعريف الفقه [1].

الموضع الثاني: في مسألة جائز الترك هل هو واجب أولا؟ [2].

وثبت أيضا أنه ألفه قبل كتابه: «شرح تنقيح الفصول» حيث إنه كان في هذا الكتاب ـ أعني شرح تنقيح الفصول ـ يحيل إلى ما كتبه في شرح جمع الجوامع فقال ـ مثلاً ـ آخر كلامه على أقسام المجاز: «وقد بسطنا القول في المسألة في شرح جمع الجوامع فلينظر هناك» [3].

وشرح جمع الجوامع يشمل: « البدر الطالع» وهو الشرح الكبير، و«الضياء اللامع» وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ـ الآن ـ

ولكن يترجح عندي: أنه يقصد «البدر الطالع»؛ لقوله «وقد بسطنا القول.. والبسط هو التوسع في الكلام والتفصيل فيه وقد نقل ذلك في «البدر الطالع».

وعلى هذا يكون «البدر الطالع» هو أول هذه الكتب الثلاثة تأليفًا.

ويليه كتاب «الضياء اللامع»؛ لأنه يشمله لفظ «شرح جمع الجوامع» ولأن العادة أن يعتني المصنف في وقت واحد في كتاب واحد ثم ينتقل إلى كتاب آخر

---

(١) راجع (ص) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٤٥) من كتاب شرح تنقيح الفصول لابن حلولو.

فهو شرح جمع الجوامع شرحًا مطولاً وسماه «البدر الطالع»، ثم حذف ما لا داعي له ومالا صلة له في نص جمع الجوامع وجعله هذا في كتاب سماه «الضياء اللامع» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

فيكون ـ على هذا ـ «شرح تنقيح الفصول» هو آخر الثلاثة تأليفًا والله أعلم.

* * *

المبحث السادس
مصادر الكتاب

إن من قرأ هذا الكتاب فسيجد أن حلولو قد استفاد ممن سبقه كثيراً، ومن الطبيعي أن يتتلمذ الخلف على تراث السلف، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق.

فهو ـ أعني حلولو ـ قد استفاد من كثير من مؤلفات الأصوليين قبله، ورجع إليها في بناء مادة كتابه . ومراجعه ومصادره متنوعة في مختلف المذاهب.

وهو لا يصرح باسم الكتاب إلا نادراً، بل ينقل من العلم ويقول ـ مثلاً ـ: «قال الأبياري» أو «قال القرافي » أو «ذكره الرازي» ونحو ذلك ثم بعد توثيق النقل ـ من قبلي ـ يتبين لي أنه نقله من كتاب كذا وكذا من كتب العلماء الذين سماهم.

وإليك بيانًا بهذه الكتب التي نقل عنها الشارح [1] مع تعيين الموضع الذي ورد النقل أو الإفادة منه ـ من المجلد الأول :

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي مطبوع ـ نقل الشارح ـ من القسم الذي ألفه الوالد وهو من أوله إلى مقدمة الواجب.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«تعريف الفقه» [2] و«تعريف الصحة» [3] و«مسألة التحسين».

---

(١) سأذكر اسم الكتاب ومؤلفه وأبين أنه مطبوع أو مخطوط، أو أبين أنه ليس من المخطوطات ولا المطبوعات بقولي: «لم أجده»، أما البيان التفصيلي عن هذه الكتب فسيأتي في فهرس المراجع والمصادر.

(٢) (ص ١٣٨) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢١٧) من هذا الكتاب.

والتقبيح» [1] و«الواجب المخير» [2].

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«مسألة: جائز الترك هل هو واجب أولا» [3]، و«الواجب المخير» [4] و«مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام» [5].

٣- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي:

« الحكم قبل الشرع» [6]، و« بيان الفرق بين الواجب والفرض» [7] و«تعريف الجهل» [8] و«الواجب الموسع» [9].

٤- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع لحلولو ـ الشارح ـ مخطوط ـ سبق في وصف مؤلفات الشارح ـ ويسميه بـ «الشرح الكبير».

أفاد منه في موضعين هما:

«تعريف الفقه» [10] و«مسألة: جائز الترك هل هو واجب؟» [11].

---

(١) (ص ٢٩٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٩٢) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٩١) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٣٥) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ١٣٨) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٠٢) من هذا الكتاب.

٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«تعريف الحسن والقبح»[١]و«الحكم قبل الشرع»[٢] و«تكليف الغافل والناسي والساهي»[٣] و«تعريف العلم»[٤] و«تعريف الجهل»[٥] و«مسألة هل المندوب مكلف به؟» [٦] و«الواجب المخير» [٧] و«المسائل المتفرعة عن القول بالواجب الموسع» [٨] و«مقدمة الواجب» [٩] و«مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟ [١٠]» و«حكم الخارج عن المغصوب»[١١] و«تكليف مالا يطاق » [١٢].

٦- التحقيق والبيان في شرح البرهان لشمس الدين الأبياري مخطوط.

أفاد منه في مواضع كثيرة هي كما يلي:

« الفرق بين الحمد والشكر» [١٣] و« تعريف أصول الفقه» [١٤] و«تعريف الفقه»[١٥] و«تعريف الحكم الشرعي» [١٦] و«تعريف الحسن والقبيح» [١٧] و«الحكم

---

(١) (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٧٠) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢٩١) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٣٤٠) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٣٤٤) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٣٤٨) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣٦٥) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ١١٦) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ١٣١) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.
(١٦) (ص ١٤١) من هذا الكتاب.
(١٧) (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.

قبل الشرع»[1] و«تكليف الساهي والغافل والملجأ»[2] و«تكليف المكره»[3] و«تكليف المعدوم»[4] و«تعريف الصحة»[5] و«المقصود بصحة العبادة»[6] و«تعريف القضاء»[7] و«تعريف الإعادة»[8] و«تعريف الدليل»[9] و«مسألة هل العلم عقيب النظر مكتسب؟»[10] و«تعريف الحد»[11] و«التصور والتصديق ـ في الفرق بين العلم والاعتقاد»[12] و«تفاوت العلم»[13] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟»[14] و«مسألة هل المباح مأمور به؟»[15] و«فرض الكفاية»[16] و«المسائل التي تفرعت عن القول بالواجب الموسع»[17] و« مطلق الأمر هل يتناول المكروه»[18] و«حكم

---

(١) (ص ١٥٨) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٦٩) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ١٧٦) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢١٥) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢٢٣) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٣٧) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٢٤٣) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٢٥٨) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٢٦١) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٢٦٤) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٢٧٩) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٢٨٧) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٠٩) من هذا الكتاب.
(١٦) (ص ٣٢٦) من هذا الكتاب.
(١٧) (ص ٣٣٩) من هذا الكتاب.
(١٨) (ص ٣٤٩) من هذا الكتاب.

الخارج عن المغصوب» [1] و«تكليف مالا يطاق» [2] و« تكليف الكفار بالفروع»[3].

٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، وإذا أراد حلولو الاستفادة منه يقول: «قال الشارح»، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق د/ موسى فقيهي.

أفاد منه حلولو في مواضع هي كما يلي:-

« تعريف الفقه»[4] و«الحكم قبل الشرع» [5] و«تعريف الصحة» [6] و«وانقسام الفعل إلى حسن وقبيح» [7] و«مسألة هل جائز الترك واجب؟» [8] و«هل المباح حكم شرعي؟» [9] و«فرض الكفاية» [10].

٨- الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين مطبوع بعضه، وبقي ثلاث مجلدات مخطوطة، وهو ناقص من أوله وآخره.

أفاد منه في موضعين هما:-

«تفاوت العلم» [11] و«تكليف مالا يطاق» [12].

---

(١) (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٧١) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٤٠) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٥٨) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٠٢) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣١٣) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٢٨) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٨٧) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٦٦) من هذا الكتاب.

٩- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

« تعريف الحكم الشرعي» [١] و«تعريف الحسن والقبح»[٢] و«تكليف المعدوم»[٣] و«بيان الأحكام الوضعية»[٤] و«تعريف الصحة»[٥] و«المقصود من صحة العبادة»[٦] و«تعريف القضاء»[٧] و«تعريف الإعادة»[٨] و«تعريف الحد»[٩] و«مسألة هل يسمى الكلام في الأزل خطابًا؟» [١٠] و«تعريف التصديق والتصور» [١١] و«الواجب المخير»[١٢] و«الحرام المخير»[١٣] و«فرض الكفاية»[١٤] و«الواجب الموسع»[١٥].

١٠- شرح الكافية الشافية في النحو لابن مالك النحوي. مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو: بيان معنى «الواو» الواردة في تعريف الحكم

---

(١) (ص ١٤١) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٥١) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٧٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٨٧) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢١٣) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢٢١) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٦٥) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٦٨) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٨٣) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٣٢٥) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

الوضعي وبيان أقسامه [1].

١١- شرح المحصول «وهو نفائس الأصول في شرح المحصول» لشهاب الدين القرافي مطبوع على الآلة الكاتبة.

أفاد منه حلولو في المواضع التالية:

« في تفسير المقدمة الواردة في الإفتتاحية» [2] و«تعريف الفقه» [3] و«تعريف الحكم الشرعي» [4] و«تعريف الحسن والقبح» [5] و«الحكم قبل الشرع» [6] و«عدد الأحكام التكليفية» [7] و«الفرق بين الفرض والواجب»[8] و«مسألة هل يجب النفل بالشروع» [9] و«تعريف الصحة» [10] و«المقصود بصحة العبادة» [11] و«تعريف القضاء» [12] و«انقسام الفعل إلى حسن وقبيح» [13] و«مسألة إن فعل المكلف الكل أو ترك الكل فما الحكم؟ في الواجب المخير» و«الحرام المخير» [14] و«فرض

---

(١) (ص ١٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٥٢) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٥٩) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٨٨) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٩٣) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٩٩) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢١٣) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٢٢) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٢٩٧) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٣١٨) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.

الكفاية» [1].

١٢- شرح المحلي لجمع الجوامع لجلال الدين المحلي مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:-

« تفسير (فني) الواردة في الافتتاحية» [2] و«تفسير (يمير) الواردة في الافتتاحية» [3] و« وظيفة الأصولي» [4] و«تعريف المانع» [5] « و«تعريف القضاء» [6] و«تعريف المقضي» [7] و«مسألة هل العلم عقيب النظر مكتسب؟» [8] و«تعريف النظر» [9] و«تعريف التصديق والتصور ـ الشك والوهم» [10] و«تفاوت العلم» [11] و«تعريف الجهل» [12] «والحسن والقبح» [13] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟» [14] و«مسألة إذا فعل المكلف الكل أو ترك الكل فما الحكم؟ في الواجب

---

(١) (ص ٣٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٣٣) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢١٠) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢٣٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٤٢) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٦٣) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٧١) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٨٠) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٢٩٠) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٢٩٩) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.

المخير» [1] و«مقدمة الواجب» [2].

١٣- شرح مختصر ابن الحاجب للرهوني لم أجد هذا الكتاب ولا عندي علم عن مؤلفه [3].

ولكن ترجح عندي أن الرهوني له كتابًا شرح به مختصر ابن الحاجب لأمرين - قد استنتجتهما من كلام حلولو في هذا الكتاب - هما:-

الأول: أنه قال أثناء بيان تعريف الفقه في الاصطلاح: «وتعبيره بالعلم هنا يحتمل أن يريد به المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن الصادق على الظن، لا خصوص العلم كما فسر به الرهوني كلام ابن الحاجب» [4].

الثاني - وهو أصرح - أنه قال - في تعريف الدليل -: «قال الرهوني: وإنما خصه المتكلمون بمفيد العلم؛ لأن الدليل يتوصل به إلى المطلوب، ومطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون أمارة، ولما كانت مطالب الفقهاء عملية، والعمل لا يتوقف على العلم، فلذلك كان الدليل عندهم أعم، ولما كان أصول الفقه متعلقًا بهما احتيج فيه إلى ذكر الاصطلاحين فلذا عرفه المصنف - يعني ابن الحاجب - بالتعريفين . . .» الخ [5].

هذان الأمران هما اللذان جعلاني أقول إن للرهوني شرحًا على مختصر ابن الحاجب.

---

(١) (ص ٣١٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٤٤) من هذا الكتاب.

(٣) لم أجد من المصنفين من اسمه الرهوني إلا محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المالكي المتوفي عام (١٢٣٠هـ)، وأحمد بن محمد الرهوني التطواني المتوفي عام (١٣٧٣هـ) انظر معجم المؤلفين (٩/ ٢٠) و(١١/ ١١٨)، مداخل المؤلفين (ص٢١٢). ولا يمكن أن يكون أحد هذين لأنهما متأخران عنه كما هو معلوم.

(٤) (ص ١٣٧) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢٥٩) من هذا الكتاب.

وقد أفاد حلولو من الرهوني ـ والظاهر لي أنه من كتابه هذا ـ في مواضع هي كما يلي :-

« تفسير لفظة (القواعد) الواردة في الافتتاحية » [1] و« تعريف الفقه » [2] ـ كما سبق ـ و«الحكم قبل الشرع» [3] و«بيان الأحكام الوضعية»[4] و«تعريف القضاء» [5] و«تعريف الإعادة» [6] و«تعريف الدليل» [7] و«تعريف الحد» [8] و«مسألة هل يُسمَّى الكلام في الأزل خطابًا؟» [9] و«تعريف التصور والتصديق»[10] و«مسألة هل المندوب مأمور به ومن التكليف ـ ؟ » [11] و«الواجب المخير» [12] و«الحرام المخير» [13] و«فرض الكفاية» [14] و«المسائل المتفرعة عن القول بالواجب الموسع» [15] و«مسألة مطلق الأمر هل يتناول

---

(١) (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٣٧) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٦٢) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢٣٦) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢٤٥) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٥٩) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٢٦٥) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٢٦٩) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٢٧٤) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٢٦) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٣٧) من هذا الكتاب.

المكروه؟»[1] و«تكليف مالا يطاق» [2] و«تكليف الكفار بفروع الإسلام» [3].

١٤- شرح مختصر ابن الحاجب للعز بن عبد السلام، لم أجد هذا الكتاب[4].

وقد سماه مرة واحدة في موضع واحد وهو في تعريف القضاء [5].

ويترجح أن نقوله عن العز بن عبد السلام هو من كلامه في هذا الكتاب، لأن حلولو لم يسم غير هذا الكتاب للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في المواضع التالية:

«تعريف الصحة» [6] و«تعريف الأداء» [7] و«تعريف القضاء» [8] ـ كما سبق ـ و«تعريف التصور والتصديق» [9] و«تفاوت العلم» [10] و«فرض الكفاية» [11] و«تكليف الكفار بالفروع» [12].

١٥- شرح مختصر ابن الحاجب لابن الكاتب لم أجد هذا الكتاب أفاد منه في موضع واحد وهو: «تعريف الصحة» [13].

---

(١) (ص ٣٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٧٦) من هذا الكتاب.

(٤) مع أن حاجي خليفة قد ذكره في كشف الظنون (٢/ ١٨٥٥).

(٥) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٨٢) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٨٧) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٢٧) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٧٥) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٢١٦) من هذا الكتاب.

١٦- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني مخطوط ـ وحلولو يسميه إذا أراد النقل عنه أو الإفادة من كلامه بـ «الفهري».

أفاد منه في المواضع التالية :-

«تعريف الحسن والقبح» [١] و«الحكم قبل الشرع» [٢] و«تكليف الغافل والساهي والملجأ» [٣] و«تكليف المعدوم» [٤] و«بيان الأحكام التكليفية» [٥] و«تعريف الصحة» [٦] و«تفاوت العلم» [٧] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟» [٨] و«مسألة المباح هل هو مأمور به؟» [٩] و«مسألة هل الإباحة حكم شرعي؟» [١٠] و«مسألة إذا فعل الكل أو ترك الكل فما الحكم؟ في الواجب المخير» [١١] و«الواجب الموسع» [١٢] و«مقدمة الواجب» [١٣] و«تكليف مالا يطاق» [١٤] و«تكليف الكفار بالفروع» [١٥].

---

(١) (ص ١٥١) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٦٢) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٦٥) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٧٥) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٨٣) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٤) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٨٨) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣١٠) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣١١) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣١٨) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٣٤) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٣٤٥) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٣٦٢) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ٣٦٨) من هذا الكتاب.

١٧- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي مطبوع.

أفاد منه في موضعين هما:-

«تعريف الفقه» [١] و«الواجب الموسع» [٢].

١٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي، مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:-

«المقصود (بالآل) الوارد في الافتتاحية» [٣]، و«تكليف الساهي والنائم» [٤] و«تعريف السهو» [٥].

١٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين ابن العراقي مخطوط.

أفاد منه في المواضع التالية:

«بيان لفظ (الطروس) الوارد في الافتتاحية» [٦]، و«بيان لفظ (المقدمة) الوارد في الافتتاحية» [٧] و«تعريف أصول الفقه» [٨] و«تعريف الفقه» [٩] و«تعريف الحكم الشرعي» [١٠] و«بيان أنه لا حكم إلا لله» [١١] و«شكر المنعم» [١٢] و«بيان الأحكام

---

(١) (ص ١٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١١٩) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٢٠) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٢٧) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٣١) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ١٣٩) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ١٤٢) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ١٤٩) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ١٥٧) من هذا الكتاب.

التكليفية»[1] و«بيان عبارة (عرفت حدودها). .»[2] و«الفرق بين الواجب والفرض»[3] و«أسماء المندوب»[4] و«تعريف الصحة»[5] و«المقصود بصحة العقد»[6] و«المقصود بصحة العبادة»[7] و«تعريف الفساد والبطلان»[8] و«تعريف الأداء»[9] و«تعريف القضاء»[10] و«تعريف المقضي»[11] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها»[12] و«تعريف العزيمة»[13] و«تعريف الدليل[14] و«تعريف الحد»[15] و«تعريف الجهل»[16] و«تعريف السهو»[17] و«انقسام الفعل إلى حسن

---

(١) (ص ١٨١) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٩٠) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٩٣) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢١٧) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٨) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٢٣) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٢٧) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٣٠) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٣٥) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٤٢) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٢٥٠) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٢٥٦) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٢٦٠) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ٢٦٥) من هذا الكتاب.

(١٦) (ص ٢٩٠) من هذا الكتاب.

(١٧) (ص ٢٩٤) من هذا الكتاب.

وقبيح»[1] و«مسألة هل جائز الترك واجب أولا؟» [2] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟» [3] و«هل المندوب من التكليف؟» [4] و«مسألة هل الإباحة حكم شرعي؟»[5] و«الواجب المخير» [6]، و«فرض الكفاية» [7] و«الواجب الموسع»[8] و«المسائل التي تفرعت على القول بالواجب الموسع» [9] و«حكم الخارج من المغصوب» [10] و«تكليف مالا يطاق» [11] و«تكليف الكفار بالفروع» [12] و«المكلف به» [13].

٢٠- فتح العزيز للرافعي مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «تعريف الجهل» [14].

٢١- القواعد للقرافي وهو الفروق مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو «تعريف الحكم الشرعي» [15].

٢٢- القواعد للمقّرى المالكي مطبوع.

---

(١) (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٠١) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٠٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣١١) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٣١٥) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣٢٣) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٣٥) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٣٧) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٦١) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٦٤) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٦٩) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٣٧٨) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٢٩١) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ١٤٥) من هذا الكتاب.

أفاد منه في المواضع التالية:-

« مسألة: الترك هل هو فعل أو لا؟» [1] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها» [2] و«تعريف التصور والتصديق» [3].

٢٣- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي، مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

« تعريف الحسن والقبح» [4] و«الحكم قبل الشرع» [5] « وبيان الأحكام الوضعية» [6] و«تعريف الصحة» [7] و«تعريف العلم»[8] و«فرض الكفاية» [9] و«مسألة مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟» [10].

٢٤- المحصول في علم الأصول لأبي بكر ابن العربي المالكي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «تكليف الكفار بالفروع» [11].

أما الموضع الثاني وهو في تكليف الغافل فقد نقل عنه بواسطة شرح المعالم

---

(١) (ص ١٨١) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢٨٣) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٥٢) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٨٥) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢١٤) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٢٤) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٥٢) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب.

لابن التلمساني [1].

٢٥- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

«بيان الأحكام الوضعية» [2] و«تعريف الحد» [3] و«تعريف التصور والتصديق»[4] و«حكم الخارج من المغصوب» [5].

٢٦- مختصر الشيخ خليل، مطبوع.

أفاد منه في موضعين هما:

«هل يجب النفل بالشروع؟» [6] «والمسائل المتفرعة عن القول بالواجب الموسع» [7].

٢٧- المدونة للإمام مالك بن أنس مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو: « بيان الفرق بين الفرض والواجب» [8].

٢٨- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

---

(١) (ص ١٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٨٥) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢٦٦) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٢٧٧) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢٠٢) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣٤٠) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٩٢) من هذا الكتاب.

«تكليف الغافل والناسي» [1] و«تكليف المكره» [2] و«تعريف السبب» [3] و«تعريف البطلان والفساد» [4] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها» [5] و«تعريف الحد» [6] و«مسألة: هل يسمى الكلام في الأزل خطابًا؟» [7] و«تعريف التصور والتصديق» [8] و«تعريف العلم» [9] و«مسألة المندوب هل هو من التكليف؟» [10] و«مسألة: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟» [11] و«الواجب الموسع» [12] و«مقدمة الواجب» [13] و«مسألة مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟» [14] و«حكم الخارج من المغصوب» [15] و«المكلف به» [16].

٢٩- المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ـ مطبوع، والإفادة من كلام المجد بن

---

(١) (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٧١) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ٢٠٤) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ٢٢٨) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢٤٧) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢٦٦) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٦٨) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٢٧٦) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٣١٣) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣٣٥) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٣٤٢) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٥٠) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٦١) من هذا الكتاب.
(١٦) (ص ٣٧٨) من هذا الكتاب.

تيمية. وأفاد منه في موضع واحد وهو: «مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟» [1].

٣٠- المقدمات لابن رشد «الجد» مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

«تعريف الحكم الشرعي» [2] و«الفرق بين الفرض والواجب»[3] و«تكليف الكفار بفروع الإسلام» [4].

٣٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي مطبوع.

أفاد منه في الموضعين التاليين:-

«تعريف السهو» [5] و«الواجب المخير» [6].

٣١- المنتهى في الأصول لابن الحاجب مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«تكليف المخطيء»[7] و«تكليف المكره»[8] و«مسألة هل المندوب من التكليف؟»[9] و«الواجب الموسع»[10] و«تكليف الكفار بالفروع»[11] و«المكلف به»[12].

---

(١) (ص ٣١٣) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٤٦) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٩٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٧٠) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٣٤) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٦٩) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٧٧) من هذا الكتاب.

٣٢- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد هو: «تعريف التصور والتصديق» [١].

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:-

«تعريف أصول الفقه» [٢] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها» [٣] و«انقسام الفعل إلى حسن وقبيح» [٤] و«مسألة هل المندوب من التكليف؟» [٥] و«الحرام المخير» [٦] و«فرض الكفاية» [٧] و«حكم الخارج من المغصوب» [٨] و«تكليف الكفار بالفروع» [٩] و«المكلف به» [١٠].

٣٤- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي مخطوط.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «تعريف الحكم الشرعي» [١١].

٣٥- الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «فرض الكفاية» [١٢].

---

(١) (ص ٢٨٢) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٣٢) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢٥١) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٢٩٥) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٣٢١) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣٢٥) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٥٧) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٧٦) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٧٩) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ١٤٤) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٢٢) من هذا الكتاب.

هذه مصادر الكتاب التي أمكنني إرجاع القارىء إليها حينما ينقل من مؤلفيها حسب الاستطاعة.

ولابد أن أشير إلى أن حلولو ينقل من علماء مذهبه وغيرهم ولم أجد المصدر الذي أخذ عنه هذا كابن القاسم[1]، وأشهب[2]، والمازري[3]، والمقترح[4]، والقاضي عبد الوهاب المالكي [5]، وابن عرفة [6] وابن السمعاني[7] وهذا يدل على تبحره في الفقه وأصوله.

* * *

(١) أفاد منه في موضع «تعريف المانع» انظر (ص ٢١٠) من هذا الكتاب.

(٢) أفاد منه في موضع «تعريف المانع» انظر (ص ٢١٠) من هذا الكتاب.

(٣) أفاد منه في موضع «تعريف الفقه». انظر (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) أفاد منه في مواضع هي: «مسألة هل يسمى الكلام في الأزل خطابًا؟» (ص ٢٧٠)، و«تعريف النظر» (ص ٢٧١) من هذا الكتاب.

(٥) أفاد منه في «مسألة إذا نسخ الوجوب هل بقي الجواز؟» انظر (ص ٣١٢) من هذا الكتاب.

(٦) أفاد منه في «تكليف المعدوم» (وص ١٧٤) و«تعريف التصور والتصديق» (ص ٢٨٠) و«تعريف العلم» (ص ٢٨٤) من هذا الكتاب.

(٧) أفاد منه في «مسألة جائز الترك هل هو واجب؟» (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

المبحث السابع
منهج الكتاب

لم يصرح حلولو بالمنهج الذي يريد نهجه في هذا الكتاب إلا باشارة ذكرها في افتتاحيته حيث قال: «وبعد فقد سألني من أدام الله عزه. . . أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين ابن السبكي عبد الوهاب» إلى أن قال: « . . مبينًا لكلامه بما يناسب من الأمثلة، ومتممًا لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك» [1].

هذا ما قاله.

ولكن ـ بعد التتبع والاستقراء ـ يمكنني أن أوجز منهجه بما يلي:

أولاً: أنه نهج في وضع الأبواب والفصول والمباحث منهج ابن السبكي في جمع الجوامع حيث إن ابن السبكي قد اعتنى بالتعريفات للاصطلاحات الأصولية، وبذكر أقوال العلماء مجردة عن الأدلة في أغلب المسائل ـ كما سبق أن ذكرناه هناك[2].

ويبدو لي أن الشيخ حلولو رأى هذا المنهج هو الأسلم لشرح هذا الكتاب.

ثانيًا: أن حلولو ينقل نص ابن السبكي في جمع الجوامع الذي يخص موضوعًا واحدًا وإن كان يشتمل على عدد من المسائل رامزًا إلى النص قبل أن يكتبه بحرف «ص» باعتباره الأصل المشروح، ثم يبدأ بشرحه، وقبل ذلك يكتب حرف « ش».

ثالثًا: في أول كل شرح يعرف المصطلح لغة غالبًا.

رابعًا: يذكر بالتعريفات الاصطلاحية التي لم يأت بها ابن السبكي.

---

(١) (ص ١١٤) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٢٧) من هذا الكتاب.

خامسًا: يحرر محل النزاع في كثير من المسائل.

سادسًا: إذا اشتمل كلام ابن السبكي على مسائل في موضوع واحد فإنه يقول في أول الشرح: «في ذلك مسائل الأولى: كذا...».

سابعًا: يكثر النقول عن العلماء الآخرين، ولا يعلق عليها، بل يتبع كل نقل بنقل آخر من عالم آخر وهكذا دون أن يكون له شخصية في تتبع ما قيل.

ثامنًا: أنه ينقل من عالم واحد عدة نقول في مسألة واحدة.

تاسعًا: أنه ينسب القول لمن قاله دون أن يشير إلى الكتاب الذي قاله فيه غالبًا.

عاشرًا: أنه يحرص كل الحرص على التمثيل بمسائل فقهية ليبين بها القاعدة الأصولية.

حادي عشر: أنه يذكر في آخر كل مسألة ـ غالبًا ـ تنبيهات يتكلم فيها عن «بيان لفظة»، و«بيان مسألة مرتبطة بالمسألة التي ذكرها ابن السبكي» و«بيان ما زاده ابن السبكي على غيره من الأصوليين» و«بيان اضطراب ابن السبكي في بعض كلامه» ونحو ذلك.

ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة لفظيًا بينه.

ثالث عشر: أنه يكثر من النقول الفقهية من علماء مذهبه «وهو المذهب المالكي».

رابع عشر: يستدل ـ أحيانًا ـ لبعض الأقوال التي يذكرها ابن السبكي بدون دليل.

خامس عشر: أنه يذكر أن هذا الكلام فيه نظر (سواء كان كلامًا لابن السبكي أو لغيره) وذلك في بعض المواضع، ولكنه لا يبين وجهة نظره.

سادس عشر: أنه إذا أطلق «ابن رشد» فإنه يعني: ابن رشد الجد صاحب المقدمات.

سابع عشر: إذا قال: «قال الشارح» فهو يعني: بدر الدين الزركشي.

* * *

المبحث الثامن
الفرق بينه وبين الشرح الكبير: «البدر الطالع»

لقد سبق أن بينا أن حلولو قام بتأليف شرحين لجمع الجوامع هما:

١- الشرح الصغير وهو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» وهو الذي أقوم ـ الآن ـ بتحقيقه.

٢- الشرح الكبير وهو المسمَّى بـ «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[1].

فقد يسأل سائل ويقول: ما الفرق بينهما؟ أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ: بعد الاطلاع على هذين الشرحين اتضح لي أنه يوجد فروق بينهما يمكن أن ألخصها بما يلي:-

أولاً: أن «الضياء اللامع» وضع فيه حلولو كل ما يفيد في بيان وتوضيح جمع الجوامع، وحذف الحشو الذي لا يخدم الأصل المشروح.

أما «البدر الطالع» فقد أطال فيه النفس وأتى بأشياء لا داعي لها، ولا تخدم جمع الجوامع لا من قريب ولا من بعيد لذلك أدرك هو ذلك من خلال نفور الطلاب منه لأنه طول فيه إطالة لا تفيد النص المشروح.

ثانيًا: أنه في «الضياء اللامع» ينقل فيه عن علماء مذهبه وغيرهم نقولاً تخدم النص المشروح وهو جمع الجوامع ولا تخرج عنه. أما في «البدر الطالع» فإنه ينقل الصفحات الطويلة عن عالم واحد الأمر الذي جعله يخرج عما ألف من أجله.

ثالثًا: أنه في «الضياء اللامع» ينقل النص الذي يخص موضوعًا من الموضوعات الأصولية ثم يقوم بشرحه وبيانه.

أما في «البدر الطالع» فإنه يشرح كل لفظة بعد ذكرها في جمع الجوامع أي: هو شرح ممزوج بالنص المشروح.

* * *

---

(١) (ص ٤٩) من هذا الكتاب.

المبحث التاسع
الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها

لقد بينت فيما سبق أهم شروح جمع الجوامع [1] واطلعت على ثلاثة شروح منها وهي:

١- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي.

٢- شرح المحلي على جمع الجوامع.

٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين ابن العراقي.

ولو نظرنا إليها نظرة فاحصة لوجدنا بعض الفروق بينها وبين الضياء اللامع شرح جمع الجوامع وإليك بيان ذلك:-

أولاً: الفرق بين الضياء اللامع وتشنيف المسامع للزركشي.

يمكن أن الخص ذلك بما يلي:

١- أن الشيخ حلولو ينقل النص الخاص بموضوع واحد بصرف النظر عن كونه يتكون من عدة مسائل، ثم يبدأ بشرحه.

أما الزركشي فإنه ينقل النص الذي يخص مسألة واحدة فقط، ثم يبدأ بشرحه.

٢- أن الشيخ حلولو اهتم في شرحه بالتعريف اللغوي ـ غالبًا ـ.

أما الزركشي فهو يهتم بالتعريف اللغوي ولكن بصورة قليلة.

٣- أن الشيخ حلولو يكثر من المسائل الفقهية في شرحه.

أما الزركشي فهو يتعرض لذلك ولكن بصورة نادرة.

٤- أن الشيخ حلولو لا ينسب الأقوال التي يذكرها ابن السبكي بدون نسبة.

أما الزركشي فيقوم بنسبتها إلى قائليها وذلك في أغلب المسائل.

٥- أن الشيخ حلولو ينسب القول إلى قائله دون ذكر الكتاب الذي قاله فيه.

---

(١) (ص٢٨) من هذا الكتاب.

أما الزركشي فإنه ينسب القول إلى قائله مع ذكر كتابه، وينسب ـ أحيانًا ـ القول إلى الكتاب دون ذكر مؤلفه.

ثانيًا:- الفرق بين الضياء اللامع وشرح المحلي على جمع الجوامع.

يمكن أن أقول: إن شرح الشيخ حلولو يكثر من النقول عن العلماء لغرض بيان كلام ابن السبكي دون أن يكون له تدخل فيها إلا قليلاً جداً.

أما شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع فهو يمتاز بأنه اعتنى عناية فائقة بنص جمع الجوامع وبيانه وتوضيحه دون أن يتوسع في النقل عن العلماء الآخرين، بل نقل عنهم بالمعنى.

فهو اهتم اهتمامًا شديداً بعبارة جمع الجوامع، وهو من وجهة نظري أحسن شروح جمع الجوامع؛ حيث إنه في غاية التحرير والاتقان مع الإيجاز؛ لذلك اهتم العلماء بهذا الشرح اهتمامًا منقطع النظير ورغبوا في تحصيله وقرائته، وقرأه على مؤلفه من لا يحصى، فجعل عليه بعض العلماء بعض الحواشي كحاشية البناني، وحاشية الشيخ محمد بن داود الحموي، وحاشية محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي، وحاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية، وحاشية القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، وحاشية قطب الدين عيسى الصفوي [1] الأيجي، والخلاصة: أنك لا تجد عالمًا أتى بعده إلا وقد قرأه، أو وضع عليه حاشية.

ولعل مما يبين اهتمام العلماء في شرح المحلي انتشار نسخه المخطوطة فقد بلغ مجموع نسخة مائة وعشرين نسخة في المكتبة الأزهرية لوحدها [2].

---

(١) راجع كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

(٢) هذا ما ذكره مفهرس المكتبة الأزهرية الجزء الأول.

ثالثًا: الفرق بينه وبين شرح ولي الدين ابن العراقي «الغيث الهامع».

الغيث الهامع لولي الدين ابن العراقي من مصادر حلولو المهمة لذلك نقل عنه نقولاً كثيرة كما سبق أن ذكرته في مصادر الكتاب [1] وهذا الكتاب ـ اعني الغيث الهامع ـ هو مختصر لتشنيف المسامع للزركشي لا يخرج عنه.

لذلك تكون الفروق التي بين الضياء اللامع وبين تشنيف المسامع للزركشي صالحة هنا. ولا داعي للتكرار.

* * *

(١) (ص٨٣) من هذا الكتاب.

المبحث العاشر
محاسن الكتاب وقيمته العلمية

كتاب الضياء اللامع يعتبر من الكتب الأصولية المهمة، وبعد التأمل والتتبع بان لي بعض ما يتميز به الكتاب من محاسن وهي كما يلي:-

أولاً: إن كتاب جمع الجوامع هو زبدة وخلاصة ما توصل إليه ابن السبكي، فإذا اجتمع هذا الكتاب مع شرحه: الضياء اللامع يكون ذلك هو الغاية والمنية.

ثانيًا: أن صاحب الأصل ـ وهو ابن السبكي ـ هو شافعي، وصاحب الشرح ـ وهو حلولو ـ مالكي فيجتمع للقاريء مذهبان في آن واحد.

ثالثًا: أن الشيخ حلولو أكثر من جمع أقوال المتقدمين ـ كما ذكرنا ذلك في مصادر الكتاب [1] ـ فلولم تصلنا تلك الكتب لكان لهذا الكتاب ـ وهو الضياء اللامع ـ منزلة عظيمة جدًا حيث يكون قد حفظ لنا أقوال العلماء السابقين.

رابعًا: دقته الفائقة في النقل عن هؤلاء على كثرتها، وبان لي ذلك عندما وثقت تلك النقول من كتب المنقول عنهم.

خامسًا: أنه خالي من تجريح بعض العلماء الذين يخالفهم في الرأي؛ حيث إنه إذا لم يقتنع برأي من الآراء يقول: «وهذا فيه نظر» بل أحيانا يعتذر عن ابن السبكي وغيره.

سادسًا: اهتم اهتمامًا بليغًا في المذهب المالكي فهو أكثر من النقل عن علمائهم كالإمام مالك، وابن القاسم، واشهب، وأصبغ، وابن عرفة والقرافي، والأبياري، وابن الحاجب، والشيخ خليل، وابن العربي، وابن رشد، والمقَّري، والشاطبي وغيرهم مما جعل هذا الكتاب مرجعًا مهمًا في حفظ أقوال وآراء المالكية الأصولية والفقهية.

---

(١) راجع (ص٧١) من هذا الكتاب.

سابعًا: يعتني بالتعريفات اللغوية أكثر من غيره من شراح جمع الجوامع التي اطلعت عليها كشرح الزركشي، وشرح المحلي، وشرح ولي الدين ابن العراقي.

ثامنًا: يهتم بالفروق بين المصطلحات والتعريفات كما فرق بين الشكر والحمد أثناء شرح الافتتاحية [1].

تاسعًا: أنه يربط المسائل الأصولية ببعض الأمثلة الفقهية خاصة من الفقه المالكي؛ وذلك ليصور المسألة الأصولية للقراء والباحثين.

عاشرًا: أنه يذكر تعريفات الاصطلاحات الأصولية التي لم يذكرها ابن السبكي.

حادي عشر: يحرر محل النزاع إذا لزم ذلك.

ثاني عشر: إذا كان الخلاف لفظيًا بينه، وإذا كان معنويًا ذكر مثالاً من الفروع الفقهية لبيان ذلك وهذا أحيانًا.

ثالث عشر: أنه يبين ما انفرد به ابن السبكي عن غيره من الأصوليين ويوضح ذلك بالتعليل كما فعل في بيان وظيفة الأصولي [2].

رابع عشر: أنه ـ أحيانًا ـ يفصل تفصيلاً دقيقًا في مسائل فقهية مما يدل على أنه فقيه مالكي من الطراز الأول وخلط ذلك مع كتاب في الأصول.

خامس عشر: أن الكتاب سهل العبارة واضح اللفظ خالي من التعقيد يفهمه المبتدئ ويستفيد منه المنتهي.

سادس عشر: أنه استفاد من بعض شراح جمع الجوامع كالزركشي، والمحلي وولي الدين ابن العراقي فيكون في الكتاب خلاصة ما قالوه تقريبًا.

* * *

(١) (ص ١١٥-١١٦) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٣٣) من هذا الكتاب.

المبحث الحادي عشر
المآخذ على الكتاب

مع ما بينته من قيمة الكتاب العلمية وما فيه من محاسن إلا أنه لا يخلو من المآخذ والسلبيات؛ لأن الكمال لله وحده.

وبعد التأمل يمكن أن أوجز ما فيه من المآخذ بما يلي:

أولاً: أنه يكتب النص من جمع الجوامع الذي يخص موضوعًا واحدًا.

وإن كان يشتمل على عدد من المسائل، ثم يبدأ بشرح ذلك، وهذا فيه خلط ولبس، فلو نقل النص الخاص بمسألة معينة ثم شرحها لكان أولى وأكثر فائدة.

ثانيًا: أنه يسرد الأقوال سردًا في المسألة الواحدة فينقل عددًا من الأقوال دون أن يعلق على أي واحد منها أو يعقب عليه من الأمثلة على ذلك: ما فعله في معنى قوله: «وآله» [1]، وما فعله في معنى «الفقه» [2].

ثالثًا: أنه يكثر النقل عن العالم الواحد في موضوع واحد، دون أن يتدخل في شيء منه أو يفصل في ذلك فمثلاً لما انتهي من شرح افتتاحية ابن السبكي نقل ما يقارب عشرة أسطر عن ولي الدين ابن العراقي دون فصل أو ابداء رأى فيها[3].

رابعًا: أنه أحيانًا ـ وهذا نادر ـ يخطيء في نسبة الآراء فمثلاً ذكر في تعريف «الفقه» لغة: أن القرافي اختار رأي أبي اسحاق الشيرازي في ذلك، وبينت أن هذه النسبة خطأ [4].

وكذلك في مسألة «شكر المنعم» نسب قولاً إلى الأستاذ أبي اسحاق،

---

(١) (ص ١١٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٣) وراجع (ص ١٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص١٣٦) من هذا الكتاب.

والصحيح أنه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي كما وضحته هناك [1].

خامسًا: أنه إذا نقل رأيًا من الآراء فإنه ـ أحيانًا ـ يعقب على ذلك بقوله: هذا فيه نظر» دون أن يبين وجهة نظره.

سادسًا: أنه يذكر عددًا من الآراء في مسألة معينة دون أن يرجح أحدها.

سابعًا: أنه ينقل ـ أحيانًا ـ بعض الاعتراضات من بعض الشارحين لجمع الجوامع على كلام ابن السبكي، ولا يبين لنا رأيه فيها.

ثامنًا: أنه خلط بين بعض الأعلام الذين نقل عنهم مثل «ابن رشد» فلم يفصل بين الجد والحفيد كما يفعل بعض المالكية كالمقريء في القواعد وغيره وكذلك يطلق لفظ «الإمام» فلا يعلم هل المقصود «إمام الحرمين» أو الإمام الرازي.

تاسعًا: أنه أحيانًا يحكم على رأي من الآراء التي ينقلها بأنه الحق دون ان يبين دليله على ذلك.

عاشراً: لغة الكتاب تتميز بالسهولة والفصاحة بشكل عام ـ كما سبق أن بينت ذلك في ذكري لـ لمحاسن الكتاب [2].

ولكن وقع من الشيخ حلولو أخطاء لغوية لا تتمشى مع فصيح اللغة العربية إليك بيان أهمها:-

١- مجيء «أم » بعد «هل» وهذا شائع لدى كثير من المؤلفين، والأصح أن تأتي «أم » بعد «الهمزة»، و«أو» بعد «هل».

٢- إدخال « أل » على « بعض » وإدخال «أل » على «كل » وهو مناف لفصيح اللغة العربية عند كثير من أهل اللغة.

٣- ادخال « أل » على « غير » وهو خطأ عند أكثر أهل اللغة.

* * *

---

(١) (ص ١٥٧) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٩٩) من هذا الكتاب.

الفصل الرابع

في

منهجي في التحقيق والتعليق

* * *

الفصل الرابع

في

منهجي في التحقيق والتعليق

لقد نهجت في تحقيقي لهذا الكتاب والتعليق عليه ما يلي من الخطوات:

١- جمعت نسخ الكتاب - وهي التي سبق أن بينت أوصافها[1] - ثم بدأت بقراءتها، ثم بدأت في النسخ، وكتبت ذلك على الرسم في العصر الحاضر واعجم ما أهمل ولا أشير إلى ذلك إلا إذا كان المعنى اختلف بذلك الاعجام.

٢- النسخ التي تحصلت عليها لا تخلو كل واحدة منها من سقط وتحريف وتصحيف وأخطاء، ونظراً إلى ذلك فإني لم اختر نسخه واحدة لتكون هي الأصل أقابل غيرها عليها، ورجحت أن أحقق الكتاب على نسخه الثلاث - معًا - على طريقة النص المختار، وذلك بأن أثبت الصواب من الكلمات والعبارات من إحدى النسخ التي وجد فيها الصواب، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في النسختين الباقيتين.

٣- إذا وردت زيادة في إحدى النسخ، وكان إثباتها في النص لا يؤثر في المعنى فإني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك.

٤- إذا كانت هذه الزيادة يؤثر حذفها في المعنى فإني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك.

٥- إذا كان حذف هذه الزيادة أو إثباتها لا يؤثر في المعنى، ولم يكن فيه زيادة فائدة فكذلك أثبتها وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦- إذا كان إثبات هذه الزيادة يؤثر في المعنى فإني لا أثبتها في الصلب، بل

---

(١) راجع (ص ٥٣) من هذا الكتاب.

أكتبها في الهامش وأشير إلى ذلك بعبارة: «ورد هنا في نسخة كذا زيادة».

٧- إذا وجدت عبارتين كلاهما يؤدى إلى المعنى المطلوب، لكن إحداهما تؤديه بصورة أوضح وأدق أثبت منها ما هو أوضح وأقرب إلى مراد الشارح مستعينًا بمصادره.

٨- نص جمع الجوامع الذي ينقله الشيخ حلولو إذا اختلفت النسخ في لفظة منه فإني استعين في تصحيح ذلك بنص جمع الجوامع الذي أورده الزركشي، والمحلي وولي الدين ابن العراقي.

٩- العبارات، أو الكلمات الساقطة في إحدى النسخ، والعبارات التي أثبتها من خارج النسخ؛ لاقتضاء السياق لها: اجعلها بين معقوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٠- أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة، وذلك حتى يربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة.

١١- جعلت عنوانًا لكل نص ينقله الشيخ حلولو مما يخص موضوعًا واحدًا، وإن كان يتكون من عدة مسائل، وجعلت ذلك بين معقوفتين هكذا [ ] ولم أشر إلى ذلك في الهامش؛ نظراً لكثرتها.

١٢- وثقت ما ورد في الكتاب من النقول والآراء والأقوال وهي كثيرة جداً.

١٣- إذا نقل الشارح من بعض المصادر السابقة الذكر فإني أجعل هذا المصدر كأنه نسخة أخرى.

١٤- إذا ذكر الشارح مذهبًا أو مذهبين فإني أقوم بذكر المذاهب الأخرى في المسألة إذا لزم الأمر مع ذكر مراجع ذلك كله.

١٥- قمت بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المراد بغير المراد.

١٦- قمت بشرح بعض العبارات التي أرى فيها غموضًا.

١٧- إذا تعرض الشارح أو أشار إلى مسألة فقهية فإني أقوم بتوثيقها وذكر أقوال العلماء فيها ـ على حسب القدرة.

١٨- في حالة ما إذا كـان ـ هناك ـ مجموعـة آراء حول مسألة خلافـية فإنني أجعل كل رأي في سطر مستقل، وكذلك الأدلة ـ إن وجدت ـ أجعل كل دليل في سطر مستقل.

١٩- عزوت المذاهب والآراء التي ينقلها الشارح ـ بدون عزو ـ إلى قائليها مع ذكر مراجع ذلك.

٢٠- عزوت التعريفات التي يذكرها الشارح بدون عزو إلى قائليها.

٢١- قمت بتحرير محل النزاع في المسألة التي فيها إيهام، أو إدخال مسألة في أخرى، وعلقت على ذلك.

٢٢- ذكرت ما أهمل من التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع ذكر المراجع.

٢٣- بينت مواضع الآيات من السور وجعلتها بين قوسين كذا ﴿ ﴾.

٢٤- خرجت الأحاديث والآثار واضعًا إياها بين قوسين ( ).

٢٥- وضعت الحـدود والمصطلحات وأسمـاء الكتب داخل علامـتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص.

٢٦- ترجمت لكـل علم ورد بالنص ترجمـة مختـصرة مبـينًا الاسم والنسب وسنة ميلاده ووفاته وأهم مصنفاته، ثم ذكر مراجع ترجمته.

٢٧- قمت بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب.

٢٨- وضعت الجمل الاعتراضـية والظروف داخل شرطتين ليمكن بذلك ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض.

٢٩- عملت فهارس عامة للكتاب وهي:

فـهرس الآيات، وفـهـرس الأحاديث والآثـار، وفهـرس الأمـاكن، وفهـرس الأعلام، فهرس للطوائف والفرق والمذاهب والجماعات وفهرس للمسائل الفقهية، وفهرس للكتب الواردة في النص وفهرس للمـراجع والمصادر التي رجعت إليها في الدراسة والتحقيق والتعليق، وفهرس للموضوعات كل مجلد لوحده .

هذا بيان منهجي في التحقـيق والتعليق على هذا الكتاب، ولا أدعي في عملي

هذا الكمال؛ فإن الكمال لله وحده، ولكني بذلت جهداً وأمضيت وقتًا في تحقيقه وإخراجه أرجو من الله العلي القدير أن يثيبني عليه وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

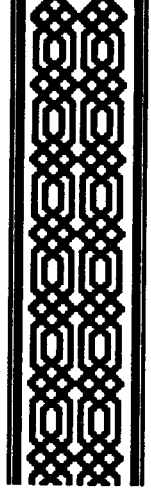

القسم الثاني

الكتاب المحقق

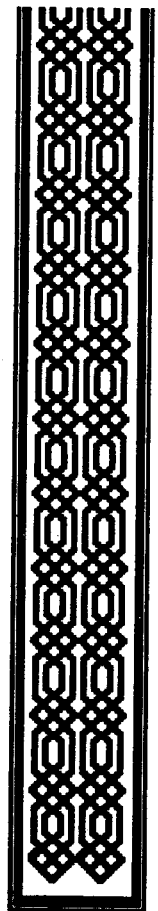

الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

لشيخ خليلو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني

القروي المالكي

"٨١٥ تقريبًا ٨٩٨ هـ"

قدم له، وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

[قال الشيخ حلولو] [1]:-

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد و [على] [2] آله [وصحبه وسلم تسليمًا] [3].

الحمد لله ذو الجلال الذي لا نهاية له، والإكرام الذي [4] لا غاية له ذو الآلاء [5] لعظام، والعفو والانتقام. باعث الرسل الكرام؛ لتبليغ الأحكام، وأيدهم بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة، وجعل خاتمهم رسوله المجتبى ونبيه المصطفى، بعثه [6] إلى الأحمر والأسود [7] بشيراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً [8] صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم تسليمًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» لم يرد في جميع النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٤) في «أ» « والذي».

(٥) في «أ» و«ب» «ذو الايماء ».

(٦) في « أ»: «وبعثه».

(٧) في « ب»: «إلى الأسود والأحمر».

وهو: يشير إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن جابر بن عبد الله ونصه: (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ١٤٢) في كتاب الجهاد، باب أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا عن أبي ذر بلفظ: (بعثت إلى الأحمر والأسود).

(٨) قال تعالى في الآية السادسة والأربعين من سورة الأحزاب: ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً**﴾.

وبعد:

فقد سألني من أدام الله عـزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصراً على «جمع الجوامع» للشيخ الإمام العالم العلامة: تاج الدين: عبد الوهاب[1] ابن الشيخ الإمـام: تقي الدين السبكي [2] رحمهمـا الله ـ تعالى ـ ورضي عنهما، مبـينًا لكلامـه بما يناسب من الأمثلة ومـتممًا لفائدته بأوضح عـبارة؛ رجـاء النفع بذلك.

فأجبت ـ بعد الاستخارة ـ دعـوته فيما سألني، وأسعفت [3] رغبته فيما كلفني لما رجـوت لي وله[4] من حصـول الثواب، وحـسن المآب، وذلك بجهـد اطلاعي وقصر باعي غير ملتزم في ذلك للغاية وبلوغ النهاية. وسمَّيته بـ:

---

(١) سبقت ترجمة تاج الدين عبد الوهاب السبكي في القسم الدراسي.

(٢) هو: والد عبد الوهاب: تقي الدين علي بن عبـد الكافي بن علي، أبو الحسن، الشافعي كـانت ولادته عام (٦٨٣هـ) ووفـاته عام (٧٥٦هـ) وصف بأنه كان فـقيهًا أصـوليًا نظاراً جدليًا بارعًا في شتى العلوم، مفسراً محققًا مدقـقًا، من أشهر مصنفاته: التفسير، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والإبهاج شرح المنهاج في أصـول الفقه وصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين، ومـختصر طبقات الفـقهاء، والاغريض في الحقـيقة والمجاز والكنية والتعريض، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، والمسائل الحلبية في فقه الشافعـية، وله عدة رسائل في فنون مـختلفة، وقد تكلم عنه ابنه تاج الـدين في كتابه: طبقات الشافـعية (٦/ ١٤٦) وراجع أيضًا في الكلام عنه: طبقـات المفسرين (١/ ٤١٢)، بغية الوعاة (٢/ ١٧٦) البدر الطالع (١/ ٤٦٧)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ١٧٧).

(٣) الإسعاف والمساعفـة: المساعدة والإعانة وقضاء الحاجة، يقال: أسـعفه على الأمر: أعانه قاله ابن منظور في لسان العرب (٩/ ١٥٢) مادة «سعف».

والمراد هنا: أن حلولو قد ساعد وأعان هذا السائل وقضى حاجته وكتب شرحًا على جمع الجوامع.

(٤) لفظ «لي وله» غير واضح في «أ» و «ب».

«الضياء اللامع»

مستعينًا بالله على ما أمَّلته وراغبًا له في تكميل ما رجوته، وأن ينفع به من قرأه أو حصَّله أو سعى في شيء منه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[الافتتاحية]

ص: ([1] نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلِّي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها، وعلى آله وصحبه [2] ما قامت الطروس والسطور بعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها، ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فني [3] الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروى ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير [4]).

ش: اعلم وفقنا الله وإياك: أن الحمد لغة يراد به الثناء بصفات الكمال، ومحاسن الأمور [5].

---

(١) ورد هنا «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يذكرها حلولو ضمن نص جمع الجوامع وكذلك فعل بدر الدين الزركشي في «تشنيف المسامع، (ص ٣)، أما جلال الدين المحلي فقد ذكرها ضمن نص جمع الجوامع في شرحه له فقال: «قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم» (١/ ١١).

(٢) هكذا ورد في النسخ وهو موافق لما ورد في نص جمع الجوامع الذي نقله المحلي في شرحه له (١/ ٢٥)، أما نص جمع الجوامع الذي نقله الزركشي فقد ورد «وأصحابه» وذلك في «تشنيف المسامع (ص ٢٤).

(٣) هكذا ورد في النسخ، وهو موافق لما ذكره الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣١)، أما المحلي فقد أورده بلفظ « فن » بالافراد وذلك في شرحه (ص ٣٠).

(٤) من عبارة: «مقام بياضها» إلى هنا غير واضح في «ب».

(٥) انظر لسان العرب (٣/ ١٥٥) مادة «حمد»، والمصباح المنير (١/ ١٤٩)، مادة «حمد».

والشكر إنما يكون للمنعم [1]. فالحمد أعم [2].

وقال الأبياري [3][4]: وهذا هو المشهور عند أهل اللسان [5].

وقد يوضع «الحمد» موضع «الشكر» فيقال: «حمدتك على ما صنعت لي من خير».

ولا يوضع «الشكر» موضعه فلا يقال: «شكرتك على عملك» [6].

وقد جعل المصنف «الحمد» في موضع «الشكر»؛ لذكره إياه في مقابلة النعمة.

---

(١) قال الأزهري: الشكر لا يكون إلا ثناء ليد أو وليتها نقله ابن منظور في لسان العرب (٣/ ١٥٥)، وراجع المصباح (١/ ١٤٩).

(٢) أي: أن الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد قد يكون شكراً للصنيعة، ويكون ابتداء للثناء على الرجل فحمد الله الثناء عليه ويكون شكراً لنعمه التي شملت الكل انظر لسان العرب (٣/ ١٥٥) و المصباح (١/ ١٤٩).

(٣) في التحقيق والبيان شرح البرهان (ورقة ٢/أ).

(٤) هو: علي بن اسماعيل بن علي بن عطية، شمس الدين، أبو الحسن، كانت وفاته عام (٦١٨هـ) كان من العلماء الأعلام، وكان بارعًا في علوم شتى، وكان فقيهًا مالكيًا أصوليًا محدثًا، من أهم مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة، وتكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٦)، الديباج المذهب (٢/ ١٢١).

(٥) أي: أن المشهور أن الحمد أعم من الشكر، وانظر: الصحاح (٢/ ٤٦٦)، الفروق (ص٣٩) ولكن بعض العلماء ذكر أنه قد يكون الشكر أعم من الحمد وذلك بأن يكون الحمد باللسان خاصة، أما الشكر فيكون باللسان وبالجوارح وبالقلب.

هذا مذهب من فرق بين الحمد والشكر، وهناك مذهب آخر وهو: أنه لا فرق بينهما وهو مذهب أبي جعفر الطبري وأبي العباس المبرد، ونقله ابن منظور في لسان العرب (٣/ ١٥٥) عن نص اللحياني.

والراجح عندي هو الأول وهو: الفرق بينهما والله أعلم.

(٦) الكلام السابق في التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (ورقة ٢/أ).

وانظر اشتقاق أسماء الله (ص ٩٠).

وعبر بالمضارع في (نحمدك)؛ لاقتضائه التجديد [1].

و(اللهم) مثل: يا ألله، زيدة الميم في آخره عوضًا من ياء النداء [2].

والتنكير [3] في «نعم» للتعظيم [4].

ومعنى «يؤذن» يعلم [5].

و«الازدياد» أبلغ من الزيادة كالكسب والاكتساب [6].

والصلاة [لغة: الدعاء][7]، ونصلي: معناه: نقول: «اللهم صلي» [8] فهو

---

(١) في «أ» «فجر».

وذلك لأن هذا الكتاب وهو «جمع الجوامع» من النعم المتجددة فناسب أن يؤتي بما يدل على التجديد.

(٢) هذا مذهب سيبويه والبصريين، أما الكوفيون فقد ذهبوا إلى أن الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير: «يا الله أمنا بخير» انظر: أوضح المسالك (٣/ ٢٢٠) الكتاب (٢/ ١٩٦).

(٣) في «أ»: «والشكر».

(٤) بدليل الوصف الآتي بعد هذه اللفظة، و«النعم» جمع نعمة وهي: اليد والصنيعة والمنة انظر المصباح المنير (٢/ ٦١٤).

(٥) ومنه قولهم: «آذنتك بالشيء: أعلمتكه»، وقيده الراغب في المفردات في غريب القرآن (ص١٥) بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع لا بمطلق العلم. قلت: وهو الصحيح؛ لأنه هو المناسب.

(٦) أي: كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب كذلك الازدياد أبلغ من الزيادة، والازدياد: أخذ الشيء بعد الشيء.

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش «ب».

ومن هنا بدأ السقط في نسخة «ب».

(٨) روى مسلم في صحيحه أنه قيل للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: «اللهم صل على محمد».

إنشاء في [صيغة] [1] خبر [2].

[3] و«النبي» قيل:-

هو: من أوحي إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه[4].

واختلف في اشتقاقه :-

فقيل: من النبوة، وهو المكان المرتفع من الأرض[5].

وقيل: من النبأ ـ بالهمز ـ وهو: الخبر [6].

و«محمد» اسم دال على كثرة المحامد [7].

و«هادي الأمة» أي: مبين لها طريق رشادها [8].

و«الأمة» لغة: الجماعة الكثيرة [9].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «أ».

(٢) أي: أن المقصود الطلب؛ ليكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ صلوا عليه﴾ ـ الأحزاب آية ٥٦ ـ وهو من عطف الإنشاء على الإنشاء.

(٣) من هنا بدأت نسخة «د».

(٤) وقيل: إن النبي والرسول بمعنى واحد، ولكن الصواب ما ذكره الشارح ـ حلولو من أنهما متغايران. انظر شرح الطحاوية (ص ٩٧) والمنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٣٩)

(٥) وسمي ـ على ذلك ـ نبيًا لارتفاعه وشرفه على غيره من الخلق.
انظر الصحاح (١/ ٢٥٠٠)، واللسان (١٥/ ٣٠٣)

(٦) وسمي بذلك لأن النبي مخبر عن الله تعالى انظر لسان العرب (١٥/ ٣٠٣).

(٧) وهو ـ أي «محمد» ـ علم منقول من اسم مفعول المصنف سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، الصحاح (٢/ ٤٦٦).

(٨) مأخوذ من قوله تعالى في سورة الشورى الآية (٥٢): ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾، وأخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥) عن أي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي ﷺ: (يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة) بكسر الميم من لفظة «مهداة» كما قرأها ابن البرقي وهو الصحيح.

(٩) انظر لسان العرب (١٢/ ٢٦)، المصباح المنير (١/ ٢٣).

ويطلق عند المتكلمين على أتباع النبي [1].

قيل: ويطلق ـ أيضا ـ على عموم أهل دعوته [2].

و «آله»:-

قيل: أهل بيته [3].

وقيل: أتباعه من عشيرته [4].

وقيل: المراد بذلك نفسه [5].

قال القاضي [عياض: ولذا][6] كان الحسن[7] يقول: «اللهم صل على آل محمد».

---

(١) انظر لسان العرب (١٢/ ٢٦).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر هذا القول في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤).

واختلف في المراد بأهل البيت فقيل: إن أهل البيت: زوجاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقيل: إن المراد بأهل البيت هم: علي وفاطمة والحسن والحسين ـ رضي الله عنهم ـ وقيل: إن أهل البيت هم بنو هاشم جميعًا.

وقيل: إن المراد بأهل البيت هم زوجات النبي ـ ﷺ ـ. والأهل معًا، وهو قول الضحاك وهو ما رجحه القرطبي في تفسيره (١/ ٣٨١).

وهو الراجح عندي؛ لأنه هو الذي يتمشى مع سياق الآية التي نزلت بهذا الشأن وهو قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ وما قبلها وما بعدها من سورة الأحزاب.

(٤) انظر هذا القول في أحكام القرآن للشافعي (١/ ٧٤)، معالم التنزيل (٥/ ٥١٩).

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في «أ» و «ب» وستأتي ترجمة عياض.

(٧) لعله: الحسن البصري وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، المتوفي عام (١١٠هـ) يعتبر من سادات وفضلاء التابعين، جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة، من أشهر كتبه: تفسير القرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦) طبقات المفسرين (١/ ١٤٧).

وقيل: إنه من لا تحل له أخذ [1] الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب [2].

والصحابي [3] قد ذكره المصنف [4] [بعد هذا] [5].

و «ما» في قوله: «ما قامت الطروس» مصدرية ظرفية، أي: مدة إقامة [6] الطروس.

قال ولي الدين العراقي [7]: [وهو: جمع] [8] طرس ـ بكسر الطاء ـ، والمراد به الصحيفة. وبهذا فسَّره [9] الجوهري [10].

---

(١) في «أ» و «ب»: أمر».

(٢) وهذا اختيار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في أحكام القرآن (١/ ٧٦)، وانظر الإبهاج (١/ ١٥).

وهناك رأي لم يذكره الشارح هنا وهو: أن المراد بآله هم: جميع الأمة نسبه ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٥) إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

(٣) في «أ»: «والصحاب».

(٤) يقصد: أن تعريف الصحابي سيأتي في كلام ابن السبكي في مسألة «قول الصحابي».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) في «د» «قيام».

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢/أ).

وهو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي الشافعي، كانت ولادته عام (٧٦٢هـ) ووفاته عام (٨٢٦هـ)، كان عالمًا بارعًا بالحديث وعلومه، وكان فقيهًا أصوليًا لغويًا من أهم مصنفاته: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ـ وهو مختصر لتشنيف المسامع للزركشي ـ ومنها: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، ورواة المراسيل، وأخبار المدلسين.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ١٧٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٩) الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، البدر الطالع (١/ ٧٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٩) لم يرد الضمير في جميع النسخ، واثبتناه لمناسبته للسياق.

(١٠) في الصحاح له (٣/ ٩٤٣) مادة «طرس»، وانظر الغيث الهامع (ورقة ١/أ)

والجوهري: هو: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللغوي المعروف، كانت وفاته =

ويقال: هي التي محيت ثم كتبت [1].

[وعليه اقتصر في «المحكم» [2].

وبين السطور والطروس جناس قلب [3].

وفي قوله: «لعيون الألفاظ» استعارة مرشحة بالبياض والسواد فإنهما من لوازم العيون، وفيه لف ونشر مرتب [4]:

فالبياض للطروس، والسواد للسطور، وعيون الألفاظ من معانيها وهو تشبيه الناظر في العين.

ومراد المصنف دوام الصلاة] [5] [6] بدوام العلم.

و« نضرع » بسكون الضاد [7] معناه: نخضع ونذل [8]، فحذفت التاء؛

= عام (٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك، وصف بأنه من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلمًا، من أهم مصنفاته: الصحاح في اللغة، والعروض وغيرهما

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٢) لسان الميزان (١/ ٤٠٠)، مفتاح السعادة (١/ ١١٥)، وانباه الرواة (١/ ١٩٤) وورد فيه: أن وفاته كانت عام (٣٩٨هـ).

(١) قال ذلك الجوهري في الصحاح (٣/٩٤٣) مادة طرس، وابن منظور في اللسان (٦/١٢١).

(٢) أي: أن ابن سيده اقتصر على هذا التفسير في «المحكم»، قال - أي ابن سيده في المحكم: «الطرس: الكتاب الذي محي ثم كتب» نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٦/ ١٢١) مادة «طرس».

(٣) وهو: أن تأتي كلمتان متفقتان في وجود أحرف معينة، وتختلفان في ترتيب تلك الأحرف، وهو على أنواع: منها: قلب البعض، ومثاله: ما ذكره المصنف وهو « السطور والطروس».

(٤) المقصود باللف والنشر هو: أن يذكر أشياء متعددة على الإجمال، ثم يذكر ما لكل فرد من أفراد هذا المتعدد من غير تعيين اعتماداً على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها. انظر شرح التلخيص (ص١٨٧).

(٥) من قوله: «وعليه اقتصر » إلى هنا من «د».

(٦) آخر الورقة « ١ » من «أ».

(٧) وهذا بضبط ابن السبكي لهذه الكلمة كما قال المحلي - في شرحه (١/ ٢٩).

(٨) لفظ «ونذل» غير واضحة في « أ». =

تسهيلاً [1].

و«جمع الجوامع» على هذا الكتاب، والمعنى: على ما قيل: إنه جمع المقصود منها [لا] [2] [أنه] [3] جمعها كلها ـ وسأل انتفاء الموانع؛ لوجود المقتضيات.

و«الفني» قال المحلي[4]: مرَّ في كلام المصنف مفرد والمراد به: النوع[5]، قال[6]: وفي نسخة بتشنيته [7] وهو أوضح [8]، والمراد: فن أصول الفقه وفن أصول الدين [9].

و«القواعد» جمع قاعدة قال الرهوني وهي [10]: الأمر الكلي المنطبق على

= مأخوذ من قولهم: ضرع الرجل ضراعة وذل انظر القاموس (٣/ ٥٧)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٥).

(١) وذلك لأن أصل «نضرع»: «نتضرع قال الفراء: جاء فلان يتضرع، ويتعرض بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة.

(٢) ما بينهما لم يرد في «أ».

(٣) ما بينهما لم يرد في «د».

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي، كانت ولادته في القاهرة عام (٧٩١هـ) ووفاته فيها عام (٨٦٤هـ) كان أصوليًا مفسراً، صداعًا بالحق، من أهم مصنفاته: التفسير وأكمله جلال الدين السيوطي فسمي ـ لذلك ـ تفسير الجلالين، وشرح جمع الجوامع، والطب النبوي، والقول المفيد، وشرح الورقات.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، حسن المحاضرة (١/ ٢٥٢)، الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، الأعلام (٥/ ٣٣٣).

(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٠).

(٦) القائل هو: جلال الدين المحلي.

(٧) وهي النسخة التي شرح عليها بدر الدين الزركشي المسمى «تشنيف المسامع و(ص٣١)

(٨) في « د »: « ما وضح ».

(٩) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠)، وتشنيف المسامع (ص ٣٢).

(١٠) في « أ»: «ومعنى».

[الجزئيات] [1] لتعرف أحكامها منها.

و«القواطع» هنا بمعنى المقطوع به كعيشة راضية أي: مرضية.

وإنما كان المطلوب في أصول الدين وأصول الفقه القطع؛ لأنها [2] علمية.

ومن الأصوليين من اكتفى في بعض قواعد [3] أصول الفقه بالظن [4] ورأوا أن مرجعها إلى العمل، والعمل يكفي فيه الظن.

و« الجد » بكر الجيم: الاجتهاد.

و« زهاء » بالمد [5]، وقيل: بالقصر [6] ومعناه: القدر [7].

و«المنهل» عين ماء تورد.

و« يُروى » ـ بضم الياء الأولى ـ من الري [8].

و« يمير» ـ بفتح أوله، ويجوز ضمها [9] يقال: «مار» و«أمار» أي: حمل الميرة وهو الطعام [10].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) لفظ « لأنها » غير واضح في «أ».

(٣) في « أ»: «قواعد».

(٤) في «أ» « بالمتر».

(٥) هذا ما يقتضيه كلام الأخفش، ذكره الزركشي في التشنيف (ص٣٢).

(٦) ذكر ذلك الجوهري في الصحاح (١/ ٥٥٠).

(٧) في «د»: « القدر».

أي: قدر مائة انظر القاموس المحيط (٤/ ٣٤٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩).

(٨) وهو الشبع من الماء.

(٩) أي: ضم الياء.

(١٠) يقال: مار أهله بميرهم إذا حمل لهم الميرة وهو الطعام، ومنه قولهم: «ما عندهم خير ولامير» انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٩)، القاموس المحيط (٢/ ١٤٢).

وقال المحلي [1]: المراد بـ: «يمير» أي: يشبع كل جائع [2].

و«المختصر» المشار إليه هو لابن الحاجب [3].

و«المنهاج» للبيضاوي [4].

تنبيهات ذكرها ولي الدين [5].

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦).

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٦).

(٣) حيث إن التاج ابن السبكي قد شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وسمّاه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» وقد حقق هذا الكتاب في جامعة الأزهر بالقاهرة من قبل ثلاثة من طلبة العلم لنيل درجة الدكتوراه وهم: الدكتور: دياب بن عبد الجواد عطا، والدكتور: أحمد مختار محمود، والدكتور: أحمد عبد العزيز السيد.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المالكي، كانت وفاته عام (٦٤٦هـ) كان من فقهاء المالكية، وكان بارعًا في العلوم الأصولية والفقهية واللغوية وصنف فيها مصنفات انتفع بها الناس من بعده ومنها: المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، والجامع بين الأمهات.

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢/ ١٣٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٤)، الديباج المذهب (٢/ ٨٦).

(٤) حيث إن تاج الدين السبكي قد أكمل شرح لكتاب: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» وهو: « الإبهاج في شرح المنهاج» فأبوه تقي الدين قد بدأ فيه حتى وصل إلى مقدمة الواجب ثم توفي، فأكمله هو.

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي كانت ولادته عام (٥٨٥هـ)، ووفاته عام (٦٨٥هـ) كان إمامًا في العربية والفقه والأصول والتفسير والمنطق، من أهم مصنفاته: أنوار التنزيل في التفسير والمنهاج في الأصول، وشرح الكافية في النحو وغيرها ذكرتها بالتفصيل في مقدمة تحقيقي لكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني (ص ٧-١٤).

وانظر ترجمته في:- طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢/أ وب، و ٣/ أ و ب).

الأول: كان حق المصنف قران الصلاة بالتسليم؛ اتباعًا لما في التنزيل [1].

الثاني: قدم الآل على الصحابة [2] مع أن في الصحابة من هو أفضل للأمر بالصلاة على الآل.

الثالث: لو أضاف الآل إلى الظاهر [3]: لكان أولى؛ ليخرج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير [4].

الرابع: [لم] [5] يشرح المصنف من «المنهاج» إلا من قوله: «وجوب الشيء مطلقًا» وما قبل ذلك من كلام والده [6] فيكون على ما ذكره من باب اطلاق الكل على البعض؛ لكونه الأكثر تغليبًا له [7].

* * *

---

(١) يقصد: أن ابن السبكي لم يقل: «نصلي على نبيك.. ونسلم عليه» بل اقتصر على الصلاة عليه، ولم يقرنها بالسلام عليه كما قال تعالى ـ في سورة الأحزاب الآية (٥٦): ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾.

(٢) حيث قال ابن السبكي: «وعلى آله وصحبه».

(٣) وقال: « وعلى آل محمد».

(٤) مثل الكسائي، والنحاس، والزبيدي فهؤلاء منعوا من إضافة الآل إلى الضمير ذكره الزركشي في التشنيف (ص ٢٥).

قلت: وذهب بعض أهل اللغة إلى ما ذكره ابن السبكي وهو إضافة الآل إلى الضمير منهم: المبرد، وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (١/ ٣٥).

(٥) ما بين المعقوفتين افرد به «د».

(٦) وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن السبكي حيث قام بشرح المنهاج للبيضاوي حتى وصل إلى مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين فراجع الإبهاج شرح المنهاج (١/١٠٩).

(٧) راجع الغيث الهامع (ورقة ٣/ أ و ب).

[ما ينحصر فيه الكتاب]

ص: (وينحصر في مقدَّمات [1] وسبعة كتب).

ش: ضمير: «ينحصر» عائد على التصنيف المسمَّى بـ: «جمع الجوامع».

و«المقدمة» بالفتح والكسر.

فالفتح اسم مفعول؛ لأنا نقدمها بين يدي مقصودنا.

وبالكسر اسم فاعل؛ لأنها تقدمنا لذلك [2].

ونقل القرافي [3][4] عن صاحب الصحاح [5] وغيره: أن مقدمة الجيش مكسورة [6] قال: ولم أرهم حكوا [فيها] [7] خلافًا [8].

---

(١) في « د » «مقدمة».

(٢) أي: مأخوذة من قدم تقدم فتكون ـ المقدمة ـ تقدمنا لمقصودنا انظر النفائس (١/ ٢٨).

(٣) هو: شهاب الدين: أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. المشهور بالقرافي كانت وفاته عام (٦٨٢هـ) وقيل غير ذلك، كان ـ رحمه الله ـ إمامًا بارعًا في جميع الفنون والعلوم، وكان أصوليًا فقيهًا مفسرًا، من أهم مصنفاته: نفائس الأصول شرح المحصول، تنقيح الفصول وشرحه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، الذخيرة، والفروق.

انظر ترجمته في: الديباج والمذهب (١/ ٢٣٦)، المنهل الصافي (١/ ٢١٥) وقد تكلمت عنه وعن مؤلفاته في مقدمة تحقيقي لنفائس الأصول فارجع إليه إن شئت.

(٤) في نفائس الأصول (١/ ٢٨).

(٥) وهو: الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد « سبقت ترجمته».

(٦) نفائس الأصول (١/ ٢٨) وراجع الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٠٨) والمراد: أن مقدمة الجيش مسكورة الدال وهي أول الجيش.

(٧) في « أ »: « فيه » والمثبت من النفائس (١/ ٢٨).

(٨) يعني: كأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة إنها تقدم الجيش والجيش يتبعها، انظر: القاموس (٤/ ١٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٥).

قال ولي الدين[1] وهي في الاصطلاح: ما يوقف عليه [حصول][2] أمر آخر[3].
وعند المناطقة: المجعول جزء دليل[4].

* * *

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢/ب).
(٢) ما بين المعقوفتين من الغيث الهامع.
(٣) الغيث الهامع (ورقة ٢/ب).
وهذا تعريف المقدمة عند المتكلمين انظر: المقدمة المنطقية (ص٤)، التعريفات (ص٢٢٥).
(٤) مثل: العالم ممكن، وكل ممكن له سبب، فينتج: أن العالم له سبب فهنا مقدمة صغرى وهي: «العالم ممكن»، ومقدمة كبرى وهي: «كل ممكن له سبب» فكل واحدة منهما تسمى جزء دليل.

[تعريف أصول الفقه]

ص (الكلام في المقدمات:

أصول الفقه: دلائل الفقه [1] الإجمالية، وقيل: معرفتها).

ش: [لما كان] [2] تصور الشيء في النفس أو الشعور به شرطًا في تصور الطلب [3] عقلاً: جرت به عادة المحققين من أهل التصانيف في العلوم البدائية بحد الحقيقة ليقع تصورها فيتوجه الطلب نحوها.

وأصول الفقه [4] مركب إضافي يطلق تارة على حد الإضافة، ويطلق تارة لقبًا لهذا العلم وعلمًا له.

واختلف في المركب الإضافي هل يتوقف حده اللقبي [5] على معرفة جزأيه، أولا يتوقف؛ لأن التسمية به سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الآخر، وصيرت الجميع اسمًا لمعنى آخر؟

وعلى الأول فلابد من معرفة جزأيه، وهل الأولى البداية بالمضاف [6]؛ مراعاة لتبديته في اللفظ [7] أو بالمضاف إليه [8]؛ لأنه المبتدأ في المعنى؟

---

(١) عبارة: « أصول الفقه دلائل الفقه » في هامش «د».

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في « أ».

(٣) آخر الورقة (١) من «د».

(٤) ورد هنا في « أ »: لفظ « أيضا ».

(٥) في « أ »: « هذا اللقب ».

(٦) وهو «الأصول» وقد بدأ به بعض الأصوليين كأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/١٥٧) والرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٨)، والبيضاوي في المنهاج (١/ ١٩) مع الإبهاج وصدر الشريعة في التنقيح (١/ ٨)، والزركشي في البحر المحيط (١/ ١٥) وغيرهم.

(٧) في « أ »: « لتبدية اللفظ ».

(٨) وهو «الفقه» وقد بدأ بتعريفه قبل «الأصول» بعض الأصوليين كإمام الحرمين في البرهان (١/ ٨٥)، والغزالي في المستصفى (١/ ٤)، والآمدي في الإحكام (١/ ٥) وأبي الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨)، وأبي يعلى في العدة (١/ ٦٧)، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ٣)

وحدَّه ابن الحاجب بالاعتبارين [1].

واقتصر المصنف على حدِّه لقبًا [2].

وأصل [3] الشيء: ما منه الشيء لغة [4].

وفي الاصطلاح: يطلق على الأمر الراجح كقولهم «الأصل[5]: براءة الذمة»[6].

وعلى الدليل [7]، ومنه أصول الفقه: أي: أدلته[8].

---

(١) أي: باعتبار أنه لقبي، وباعتبار أنه إضافي فقال: «أما حده لقبًا: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافًا: فالأصول: الأدلة الكلية، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال» منتهي الوصول والأمل (ص ٢).

(٢) يدل على أن ابن السبكي عرف أصول الفقه على أنه لقب وعلم له: أنه لم يعرف الأصول بمفرده.

(٣) في « د »: « وأصول ».

(٤) وهذا تعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/٦)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٤/أ).

والأصل يطلق لغة على اطلاقات أخرى غير ما ذكره حلولو هنا منها: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره، وقيل: إنه ما يستند وجود ذلك الشيء إليه وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل ما يتفرع عنه غيره. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥) والمعتمد (١/ ٩)، وشرح العضد على المختصر (١/ ٢٥) والمحصول (١/ ١/ ٩٠) والتحصيل (١/ ٥)، والكاشف (١/ ٣/أ)، ونفائس الأصول (١/ ٣٥) والبحر المحيط (١/ ١٦).

(٥) في « أ »: « الا على ».

(٦) لو مثل بقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» لكان أولى وأوضح؛ لأن ما ذكره حلولو هنا يفهم منه «المستصحب».

(٧) أي: ويطلق الأصل في الاصطلاح على الدليل.

(٨) أي: أدلة الفقه وهذا هو الذي رجحه كثير من الأصوليين كإمام الحرمين في البرهان (١/ ٨٥) والآمدي في الإحكام (١/ ٧)، وأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/١٦٣)، والغزالي في المستصفى (١/ ٥) وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة =

ويأتي الكلام على حقيقة الفقه.

واحترز المصنف في حده بالإجمالية عن الأدلة التفصيلية؛ فإن النظر فيها وظيفة الفقيه؛ وذلك لأن الأصولي يقول خبر الواحد حجة [1] [والفقيه يحتج] [2] بخبر خاص على جزئيه خاصة [3].

وذكر المصنف في مدلول لفظ «أصول الفقه» قولاً آخر وهو: أنه معرفة الأدلة الإجمالية [4] [لانفس] [5] الأدلة.

وعلى الأول الأكثر [6].

= ٥/أ)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٦٠) وأبي الخطاب في التمهيد (١/٦)، وأبي يعلى في العدة (١/ ٧).

والأصل يطلق اصطلاحًا على اطلاقات أخرى غير ما ذكره حلولو هنا فهو يطلق أيضًا ويراد به القاعدة الكلية المستمرة، ويطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، ويطلق ويراد به المستصحب، انظر ما سبق من المراجع و«نفائس الأصول (١/ ٨٧)، والبحر المحيط (١/ ١٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) وفواتح الرحموت (١/ ٨).

(١) والإجماع حجة، والقياس حجة أو نحو ذلك.

(٢) ما بينهما لم يرد في «أ».

(٣) مثل أن يستدل الفقيه بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) على أن النكاح بغير ولي لا يصح.

(٤) وهذا التعريف لأصول الفقه ذهب إليه البيضاوي في المنهاج (١/ ٣٣) مع شرح الأصفهاني وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/ ٨)، وهو ما يقتضيه كلام القاضي أبي بكر الباقلاني كما قال ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) يقصد: أن المذهب الأول وهو: أن أصول الفقه: هي أدلة الفقه ذهب إليه أكثر الأصوليين وسبق أن أشرت إلى ذلك في هامش (٨) من (ص ١٢٩) من هذا الكتاب.

وقال الأبياري [1]: واختلف المتكلمون [2] في مسألة [وهي] [3] إذا أقمنا الدليل على حدوث [العالم فهل المدلول حدوث العالم] [4] أو العلم بحدوث العالم [5]؟

قال [6]: والصحيح: أن المدلول [هو الحدث] [7] لا العلم [به] [8] [9].

تنبيهان:

الأول: قال ولي الدين[10]: أورد على المصنف أنه قال أصول الفقه [دلائله الإجمالية] [11] وأجيب بأجوبة [أحسنها: أن الفقه في قولنا: «دلائل الفقه» غير الفقه في «أصول الفقه؛ لأنه في أصول الفقه أحد جزأي لقب مركب من] [12] متضايفين.

وفي قولنا: «دلائل الفقه»: العلم المعروف [13].

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب).

(٢) آخر الورقة (٢) من أ، وانظر المحصل (ص٥٠)، الشامل في أصول الدين (ص ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب).

(٦) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٩) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب) وذكر الدليل على ذلك فراجعه.

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٣) الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

وفيه عندي نظر [1].

ويشبه هذا الجواب ما ذكر أهل المذهب في القائل لامرأته: «أنت طالق نصف وثلث طلقة» أنه يلزمه طلقة واحدة.

ولو قال: «أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة»: لزمه اثنتان [2]؛ لأنه أضاف كل واحد من الجزأين إلى الطلقة، وكانت الطلقة المذكورة أخيراً غير الأولى واستشكله غير واحد.

الثاني: هذا العلم إنما سُمِّي بأصول الفقه، لأن الفقه مبني عليه.

وعلى هذا: كل مسألة مرسومة فيه لا ينبنى عليها فقه، ولا تكون عوناً فيه فوضعها في أصول الفقه عارية كمسألة أمر المعدوم ونحوها [3] مما يقع التنبيه عليه في محله إن شاء الله [4] ونحو هذا الكلام للشيخ أبي اسحاق الشاطبي [5] [6].

* * *

---

(١) أي: أن هذا الفرق فيه نظر عند ابن حلولو، ولعله: أن يقال: من أين جاء الفرق بين الفقه في الحالين مع قوله: إن الأصول هي الأدلة.

(٢) في «أ»: «اثنان».

(٣) مثل مسألة تكليف مالا يطاق، ومسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف؟

(٤) حيث سيبين المؤلف المسائل المعنوية، والمسائل اللفظية.

(٥) انظر الموافقات (١/ ٤٢) وقد بين ذلك ووضحه بقوله: «والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له» ا.هـ.

(٦) أبو إسحاق الشاطبي هو: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي كانت وفاته عام (٧٩٠هـ) كان من أئمة المالكية، وكان فقيهًا أصوليًا من أهم مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، وشرح الألفية، والمجالس.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٤٦)، ومقدمة كتاب الاعتصام (ص ١٠).

[وظيفة الأصولي]

ص (والأصولي العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيدها).

ش: طرق الاستفادة من المرجحات، والمستفيد هو: المجتهد. فاعتبار هذين الأمرين في الأصولي دون الأصول مما انفرد به المصنف.

ووجهه: أن الأصول لما أن كانت عنده [1] نفس الأدلة، لا معرفتها: لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف بها، وقيام الأصول به معناه: معرفته إياها، ومعرفته إياها متوقفة على صرف الاستفادة، فمن لا يعرف الطريق إلى، الشيء محال أن يعرفه.

واعترض أبو عبد الله المحلي بأن قال [2]: جعله المرجحات وصفات المجتهد طريق الدلائل الإجمالية ليس كذلك، وإنما هي طريق الدلائل التفصيلية [وكأنه سرى إليه من كون التفصيلية] [3] جزء الإجمالية وهو مندفع.

والظاهر: أن معرفة الدلائل الإجمالية لا تتوقف [4] على شيء من المرجحات وصفات المجتهد. فالصواب ذكرهما في تعريف الأصول [5].

تنبيه:

عطف المصنف على الضمير المجرور في (بها)[6] من غير إعادة الخافض هو

---

(١) أي: عند ابن السبكي.

(٢) في شرح جمع الجوامع (١/ ٥٣ - ٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) إلى هنا انتهى السقط من « ب».

(٥) راجع شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (١/ ٥٣-٥٤) بتصرف.

(٦) يعني: أن ابن السبكي قال: «العارف بها وبطرق).

مذهب [1] كوفي [2] واختاره غيـر واحد واحتج به ابن هشام [3] بقراءة حمزة [4]: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [النساء آية: ١] [فخفض «الأرحام»] [5].

* * *

(١) في « أ »: «مركب ».

(٢) أي أنه مذهب للكوفيين، وقالوا: إنه قبيح، ولم يزيدوا على ذلك.

أما البـصريون فـقال رؤسـاؤهم: إن ذلك لحن، قال سـيبـويه منهم: لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه.

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين، كانت وفاته عام (٧٦١هـ) وصف بأنه كان واسع الاطلاع، حسن العبارة من أهم مصنفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب وشرحه، شرح قصيدة بانت سعاد.

انظر في ترجـمته: الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٨)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٣٦) مفتـاح السعادة (١/ ١٥٩).

(٤) في « د»: « بقراءة جماعة ».

وحمزه هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل التيمي، كانت ولادته عام (٨٠هـ) ووفاته عام (١٥٦هـ)، كان أحد القراء السبـعة، وكان من موالي التيم فنسب إليهم، كان عالمًا بالقراءات، قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفًا من كتاب الله إلا بأثر.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤)، وفيات الأعيان (١/ ١٦٧).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

وقرأ على الخـفض أيضًا: ابراهيم النخـعي، وقتادة والأعـمش ذكر ذلك القـرطبي في تفـسيره (٥/ ٢) وأطال القرطبي الكلام عن قراءة (والارحام) بالخـفض ونقل أقوال علماء اللغة والشريعة في ذلك ثم ذكر رأيه فيها فارجع إليه إن شئت.

[تعريف الفقه]

ص (والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).

ش: الفقه لغة: قال الأبياري [1]: هو العلم، يقال: فقهت الشيء وعلمته بمعنى واحد [2].

[وذكر القرافي] [3] عن المازري [4]: أنه الفهم والعلم والطب [5] والشعر وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف [6].

---

(١) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب).

(٢) قال الأبياري في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب): الفقه لغة هو العلم مطلقًا. وذهب إلى ذلك ـ أيضًا ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٤)، والآمدي في المنتهى (١/ ٣)، وعلل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩) «بأن الفهم فسر بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به» وهو تعليل وجيه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» مكانه بياض، وذكر القرافي ذلك في النفائس (١/ ٣٩).

(٤) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، كانت وفاته عام (٥٣٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا مالكيًا محدثًا أديبًا حافظًا طبيبًا أصوليًا متكلمًا، من أهم مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، والتعليقة على المدونة، والمعلم بفوائد كتاب مسلم، وشرح التلقين، ونظم الفرائد.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ١١٤)، شجرة النور الزكية (ص ١٢٧) الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠).

(٥) لفظ «الطب» غير واضحة في النسخ، والمثبت من نفائس الأصول (١/ ٣٩) حيث نقل القرافي كلام المازري فيه.

(٦) نقل القرافي كلام المازري هذا في نفائس الأصول (١/ ٣٩- ٤٠) وهذا الكلام للمازري موجود معناه في شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي (١/ ١٥٧).

وقال أبو اسحاق الشيرازي [1]: هو في اللغة: إدراك الأشياء الخفية [2].

واختاره القرافي [3].

واختيار غيره: أنه الفهم مطلقًا [4] لا يفيد كونه في الأشياء الخفية.

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٦هـ) وصف بأنه كان فقيهًا أصوليًا محققًا مدققًا متقنًا من أهم مصنفاته: اللمع، وشرحه، والتبصرة، والمهذب، والتنبيه، والنكت.

أنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، المنتظم (٩/ ٧)، وفيات الأعيان (١/ ٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٥).

(٢) شرح اللمع (١/ ١٥٧)، وورد فيه «الدقيقة» عن لفظ «الخفية» الذي أورده حلولو، ولفظ «الدقيقة» أولى عندي؛ لأنه يقال «فهمت معنى كلامك»؛ لأنه قد يدق ويغمض، ويقال: «فلان فقيه في الخير فقيه في الشر» إذا كان يدقق النظر في ذلك.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو اسحاق الشيرازي: صاحب اللباب من الحنفية كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩).

(٣) وهذا فيه نظر؛ حيث لا يفهم من كلام القرافي في النفائس (١/ ٤١) أنه أختار تعريف أبي اسحاق الشيرازي، حيث إنه ذكر تعريفه كفائدة فهو اختار أن الفقه لغة الفهم مطلقًا فراجع (١/ ٤٠) من النفائس

(٤) وهو ما ذهب إليه الباجي في الحدود (ص ٣٦)، وابن عقيل في الواضح (١/ ٢/ أ)، والآمدي في الإحكام (١/ ٦)، والإسنوي في نهاية السول (١/ ٨)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٤/ أ) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٣)،

قلت: وكون الفقه لغة هو الفهم مطلقًا هو الأصح عندي، لأنه ثبت من تتبع النصوص الشرعية: أن لفظ «الفقه» ورد بمعنى الفهم في كثير من المواضع في هذه النصوص.

هذا. وقد ذكر حلولو هنا أربعة تعريفات للفقه لغة، وبقى تعريفان هما: ـ الأول: أن الفقه لغة: العلم فقط قاله ابن فارس في المجمل، وجرى عليه إمام الحرمين في التلخيص كما نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩).

المذهب الثاني: أن الفقه لغة فهم غرض المتكلم من كلامه، ذهب إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨)، واختاره الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٢).

وهو في الاصطلاح: ما ذكره المصنف [1].

وتعبيره بـ «العلم» هنا يحتمل أن يريد به [2] المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن الصادق على الظن، لا خصوص العلم.

كما فسر به الرهوني [3] كلام ابن الحاجب [4] ، ويشهد له:

ما ذكره ولي الدين [5] عن المصنف: أن المراد بالعلم ـ هنا ـ الصناعة كقولهم: «علم النحو» [6] فيندرج الظن [7].

وجعل القرافي العلم في حد الفقه [8] على بابه: فقد قال: كل حكم شرعي فهو معلوم؛ لأن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، فكل حكم شرعي معلوم [9].

ثم استدل [10] على كل واحدة من المقدمتين [11].

---

(١) أي: تعريف الفقه اصطلاحًا هو ما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ».

(٢) في «أ»: « يعريه».

(٣) في « أ » و«ب»: «الذي هو في ».

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨) مع بيان المختصر .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

(٦) أي: صناعة النحو.

(٧) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

(٨) لفظ «الفقه» ورد في « أ» و«ب»: «النحو».

(٩) انظر كلام القرافي هذا في نفائس الأصول (١/ ٦٧ وما بعدها).

(١٠) أي: القرافي.

(١١) راجع نفائس الأصول (١/ ٦٧ وما بعدها).

وقد ذكرنا كلامه في «الشرح الكبير» [1] الذي هذا مختصر منه [2].

وقال الشيخ تقي الدين [3]: لو وقع [4] التعبير في ذلك بـ «المعرفة» دون «العلم»: لكان أولى؛ لانطلاق العلم على المعنيين المتقدمين [5].

وخرج بقول المصنف: «العلم بالأحكام»: العلم بالذوات وما في معناها [6].

وبقوله: «الشرعية»: العقلية [7] واللغوية [8].

وبـ «العملية»: العلمية كأصول الفقه[9]، وبعض علم الكلام؛ فإن العقلي [10]

---

(١) حيث إن حلولو شرح جمع الجوامع بشرحين: الشرح الكبير وهو الذي سمَّاه: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وهو يوجد منه نسخة واحدة يكثر فيها التحريفات والتصحيفات والسقط والخرم. والشرح الثاني هو الذي بين ـ أيدينا وهو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع».
والحق: أنه لا يوجد فرق شاسع بينهما؛ حيث اطلعت على بعض أوراق من «البدر الطالع» وقارنتها بما يوافقها من «الضياء اللامع».

(٢) هذا الكلام فيه نظر؛ حيث إن «الضياء اللامع» لا يعتبر مختصراً لـ «البدر الطالع» حيث يوجد في كتابنا هذا أشياء لا توجد في «البدر الطالع».

(٣) يقصد: تقي الدين ابن السبكي: علي بن عبد الكافي والد المصنف وهو التاج ابن السبكي: عبد الوهاب.

(٤) في «ب»: «منع».

(٥) انظر الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٨-٣٠).
يقصد: أن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن، ويطلق على أخص منه وهو: الاعتقاد الجازم المطابق لموجب.

(٦) حيث إن العلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية لا يطلق على أي شيء من ذلك أنه فقه.

(٧) مثل: أن الأربعة نصف الثمانية، وكون العرض هل يبقى زمانين؟ فهذا لا يطلق عليه فقهًا.

(٨) مثل: كون الفاعل والمبتدأ والخبر: مرفوعًا، والمفعول به والمفعول لأجله: منصوبا.

(٩) مثل: كون الإجماع حجة، والقياس حجة، حيث إن العلم بذلك ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهًا هذا ما ذهب إليه الرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٧). واستشكل ابن دقيق العيد ذلك لأن جميع هذه القواعد إنما الغاية منها: العمل. ذكر ذلك الزركشي في التشنيف (ص ٥٤).
قلت: والحق: أن يقال: إن القواعد الأصولية قسمان: قواعد أصولية هي وسيلة إلى العمل فهذه عملية. القسم الثاني: قواعد أصولية هي ليست وسيلة إلى العمل فهذه علمية.

(١٠) في «د»: «فإن بعض العقلي».

منه خرج بالشرعية.

قال ولي الدين [1]: وخرج بقوله: «المكتسب»: علم الله ـ تعالى ـ وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة ـ عليهم السلام ـ من الأحكام [2].

وخرج[3] [4] بقوله: «من أدلتها التفصيلية»: اعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي وهو: «أنه أفتاه به المجتهد، وكل ما أفتاه به المجتهد فهو حكم الله ـ تعالى ـ في حقه» [5].

ومنهم من قال: إن اعتقاد المقلد غير داخل في الحد حتى يحتاج إلى إخراجه؛ لأنه [ليس علمًا [6]][7].

وقال المصنف: الأولى أن [يخرج به [8] علم الخلاف؛ لأن الجدلي] [9] لا يقصد صورة بعينها، وإنما يذكرها مثالا [10] لقاعدة كلية فيقع [11] علمه مستفادًا [12]

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٣/ب) وانظر نهاية السول (١/ ٣٣).

(٣) آخر الورقة (٣) من « أ ».

(٤) السطر السابق مكرر في « أ ».

(٥) ذكره الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٣) وهو موجود في الإبهاج (١/ ٣٨) وانظر الغيث الهامع (ورقة ٢/ب).

(٦) هذا الكلام نسبه الزركشي في التشنيف (ص٥٦) إلى تاج الدين ابن السبكي، وقد ذكره الأصفهاني في الكاشف (١/ ٣/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » مكانه بياض.

(٨) أي: يخرج بقيد «التفصيلية».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » مكانه بياض.

(١٠) في « ب »: « ثملاً ».

(١١) في « أ »: « فوقع ».

(١٢) في « أ » و « ب » «مستفاد».

من الدليل الإجمالي، [لا من] [1] التفصيلي [2].

وقال الشارح [3] : الظاهر: أنه ليس احترازاً من شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون [إلا من] [4] أدلتها التفصيلية، [وإنما ذكر لدلالته على المكتسب منها بالمطابقة[5]] [6] فالصواب [7]: عدم وصفها بالتفصيلية؛ لئلا يوهم [أنه قيد] [8] زائد[9].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و« ب ».

(٢) الذي نسبه حلولو إلى المصنف وهو ابن السبكي لم أجده في مظانه. ولكن نقله الزركشي في التشنيف (ص ٥٦) وولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣/ ب).

(٣) يقصد بالشارح الإمام بدر الدين الزركشي؛ حيث إن الكلام الآتي هو كلامه.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) ورد في « ب »: «للمطابقة»، والصحيح هو المثبت، لمناسبته للسياق.

ودلالة المطابقة هي ـ كما قال القرافي في تنقيح الفصول (ص٢٤) مع الشرح ـ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو كما قال التفتازاني في التهذيب (ص ٢١): «دلالة اللفظ على تمام ما وضع له» وهو أوضح.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » مكانه بياض.

(٧) لفظ «فالصواب» غير واضح في « ب ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب »، ولفظ « قيد » ورد في « أ »: «قد» وورد في «د»: «قدر» والمثبت من كلام الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥٧).

(٩) راجع الكلام السابق في تشنيف المسامع للزركشي (ص ٥٧- ٥٨) بتصرف ونقله بالنص ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (٣/ب).

[تعريف الحكم الشرعي]

ص (والحكم: خطاب الله ـ تعالى المتعلّق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف).

ش: لما قدم المصنف ذكر الحكم في تعريف الفقه: شرع في تعريفه فقال: هو: «خطاب الله ـ تعالى ـ . .» إلى آخره [1].

واختار القرافي ـ عوض « الخطاب » ـ: الكلام؛ بناء على منع تسمية الكلام في الأزل خطابًا [2].

وقول المصنف: «المتعلّق بفعل المكلف» فيه تجوز في العبارة [3]؛ من حيث إن التكليف لا يقع إلا بمعدوم يمكن حدوثه، والمعدوم ليس بفعل حقيقة.

وأصل هذا الكلام للأبياري [4].

---

(١) في « ب »: « الخ ».

(٢) قال القرافي في «تنقيح الفصول (ص ٦٧): الحكم الشرعي: هو خطاب الله ـ تعالى ـ القديم. . إلى آخره، وقال في شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧) بعد ذلك: «إني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين ـ رحمه الله ـ مع أني غيرت بالزيادة في قولي القديم ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين، وحكم الله ـ تعالى ـ قديم فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون في الحادث، والصحيح أن يقال: كلام الله القديم» اهـ.

قلت: الظاهر أن تاج الدين السبكي لم يعبر بلفظ «الكلام » عن لفظ «الخطاب» لأنه يرى أن الكلام يوصف بأنه خطاب، وإن لم يوجد مخاطب كما هو رأي بعض العلماء؛ حيث إنه وقع في ذلك خلاف بين الأشاعرة كما ذكر تقي الدين ابن السبكي ذلك في الإبهاج (١/ ٤٣ - ٤٤) ونقل في الخطاب قولين:-

الأول: أن الخطاب هو الكلام وهو: ما تضمن نسبة إسنادية.

الثاني: أن الخطاب أخص من الكلام وهو: ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته.

(٣) في: « أ »: «العبادة».

(٤) ذكره في التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

قال [1]: لكن [2] هذا التجوز مشهور عند أهل اللسان [3].

وقوة كلامه يقتضي أن شهرته مؤذنة [4] بصحة دخوله في الحد، وتنزل منزلة القرينة وإلا فذكر [5] المجاز في الحد من غير قرينة دالة على أنه المراد خطأ [6] فيه، ولم يذكر هو في ذلك خلافًا، وذكر[7] في جوازه هو والمشترك مع القرينة ثلاثة أقوال:

يفرق [8] في الثالث بين المقالية فيجوز، والحالية فلا، قال في هذا الحد وإن أردنا الاحتراز من ذلك.

قلنا: المتعلق بما يصح أن يكون فعلا.

وقول ولي الدين [9] في «المتعلَّق» معناه: الذي من شأنه أن يتعلق [10] غير صحيح؛ لأنه يقتضي تجدد التعلق.

قال الأبياري [11]: والقول به يلائم قول من قال: إن الله ليس آمرًا في الأزل، وهو القلانسي [12].

---

(١) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

(٢) في «أ» و«ب»: «الأكثر».

(٣) التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ) وهذا آخر الورقة (٢) من «د».

(٤) في «أ» و «ب»: «وجودته».

(٥) في «أ»: «فقد ذكر».

(٦) آخر الورقة «٢» من «ب».

(٧) ورد هنا في «ب» لفظ «هو».

(٨) في «أ» و «ب»: «يجوز».

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٣/ب) وأضاف «من تسمية الشيء بما يؤول إليه» اهـ.

(١١) في التحقيق والبيان (ورقة ٧/ب).

(١٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلانسي، كانت وفاته عام (٣٥٥هـ) كان من متكلمي أهل السنة، وهو من المعاصرين للأشعري.

انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق (ص ٣٤٤).

قلت: وذهب إلى ذلك أيضًا: ابن كلاب: عبد الله بن سعيد كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٨٩).

وأما أبو الحسن [1] فإنه يأبى ذلك [2] [3].

وسيأتي الكلام عن ذلك في « أمر المعدوم ».

وخرج «بفعل المكلف»: ما يتعلق بالجمادات نحو: ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾ [الكهف آية: ٤٧].

---

(١) هو: أبو الحسن الأشعري: علي بن اسماعيل بن اسحاق، كانت وفاته عام (٣٢٤هـ) كان ـ رحمه الله ـ متكلمًا نظارًا من أهم مصنفاته: اللمع، والرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين، ومقالات الإسلامين.
انظر ترجمته في: المنتظم (٦/ ٣٣٢)، طبقات المفسرين (١/ ٣٩٠) للداودي، طبقات الشافعية (٣/ ٣٤٧) لابن السبكي، وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦).

(٢) التحقيق والبيان (ورقة ٦/ب).

(٣) حيث إنه يقول: الأمر بذاته وصفته في الأزل، ولا مأمور في الأزل.
والفرق بين ذلك وبين قول القلانسي أنه يقول ـ أي القلانسي ـ: الموجود في الأزل الأمر بذاته، وبدون وصف كونه آمراً.
والحق في ذلك: أن الكلام اسم للفظ والمعنى جميعاً، وإن معاني الكلام متنوعة، وليست منحصرة في العلم والإرادة، وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع، والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق. هذا ما قاله ابن تيمية في المجموع (١٢/ ٣٥، ١٨٠). وقال شارح الطحاوية (ص ١١٨) «وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد، والتعدد والتكثر والتجزؤ والتبعض حاصل في الدلالات لا في المدلول: فإن عبر بالعربية فهو قرآن، وإن عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات، لا الكلام، وهذا الكلام فاسد» ثم بين سبب فساده قائلاً: «فإن لازمه: أن معنى قوله: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ هو معنى قوله: ﴿ واقيموا الصلاة ﴾ إلى آخره.
ثم قال: «وكلما تأمل الإنسان هذا القول تبين له فساده، وعلم أنه مخالف لكلام السلف» ثم بين مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك وهو الحق فقال: «والحق: أن التوراة والإنجيل والزبور والقرآن من كلام الله حقيقة وكلامه تعالى لايتناهى، فإنه لم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء كيف شاء، ولا يزال كذلك».

قال ولي الدين [1]: ويخرج به [2]: ما تعلق بذات الله ـ تعالي ـ نحو: ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ [البقرة آية: ٢٥٥] [3].

وبفعله نحو: ﴿ خالق كل شيء ﴾ [الأنعام آية: ١٠٢].

وبذوات المكلفين نحو: ﴿ ولقد خلقناكم ﴾ [الأعراف آية: ١٠٢] [4].

ويعني بفعل المكلف: ما يصدر منه؛ ليشمل القول والفعل والنية، لا خصوص الفعل الذي في مقابلة القول.

قال: والمراد بالمكلف: البالغ العاقل [5] ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق بفعله حكم.

وقول الفقهاء: إنه [6] [يثاب] [7] ويندب [له] [8]، عند [9] الأصوليين تجوُّز [10].

وعزاه للمصنف [11]، وسبقه إليه الصفي الهندي [12][13].

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ ب).

(٢) أي: «يخرج بقول المكلف».

(٣) البقرة آية: ٢٥٥، ولفظ الجلالة لم يرد في النسخ.

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣/ ب).

(٥) في «د» «العاقل البالغ».

(٦) الضمير يعود للصبي.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في « أ » و «ب» «به».

(٩) في «ب»: « وعند».

(١٠) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ ب).

(١١) أي: عزا ولي الدين ذلك إلى التاج ابن السبكي مصنف جمع الجوامع انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ ب).

(١٢) انظر نهاية الوصول (١/ ٤٢-١٤٤) حيث قال الهندي فيه: «وقولنا: المتعلق بأفعال المكلفين احترزنا به عن أفعال الصبيان والمجانين وسائر الحيوانات؛ إذ لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي» ثم قال معللا ذلك: «لأنا نقول: الدليل على أنه لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي الإجماع؛ إذ أجمعت الأمة على شرط التكليف العقل والبلوغ، وإذا انتفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم» أ.هـ.

(١٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي، كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) =

وهذا الذي ذكره هو خلاف ما يظهر من مسائل مذهبنا.

ولو قال: «لا يتعلق به تكليف»: لاحتمل أن يجري على رأي[1] الإمام [2] القائل بـ: أن التكليف: إلزام ما فيه كلفة [3].

ولاخفاء أن الصبي غير مخاطب بذلك؛ لقصور هذه العبارة على المحرم والواجب.

[وصرح][4] القرافي في «شرح المحصول» [5] بأن الصحيح: خطابه بالمندوبات[6].

وله في « القواعد » [7] في قاعدة: الفرق بين أنكحه الصبيان [8]

= ووفاته عام (٧١٥هـ)، كان رحمه الله فقيهًا، أصوليًا، قوي الحجة، من أهم مصنفاته: نهاية الوصول، والفائق في أصول الفقه، والزبدة في أصول الدين.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٣)، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢).

(١) في غير «د»: «قول».

(٢) يقصد إمام الحرمين، وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالمًا بالفقه والأصول، وعلم الكلام من أشهر مصنفاته: البرهان، والإرشاد، والشامل.

انظر ترجمته في: المنتظم (٩/ ١٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

(٣) هذا تعريف التكليف عند إمام الحرمين ذكره في البرهان (١/ ١٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) وهو: «نفائس الأصول شرح المحصول» قد قمت بتحقيق قسم كبير منه وراجع في ذلك (١/ ١٨٦- ١٨٧).

(٦) انظر نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ١٨٧).

(٧) وهو: «الفروق» أو «أنواء البروق في أنواء الفروق».

وراجع منه (٣/ ١٠١- ١٠٢).

(٨) في «ب» : «الصلاة».

تنعقد[1] ويخير [2] الولي وطلاقهم لا يلزم، أن [3] عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهم[4] أهل للخطاب[5] بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم[6]، والطلاق سبب تحريم الوطء وليسا أهلاً للخطاب[7] به فلم ينعقد سببًا في حقهم[8][9].

ولما ذكر ابن رشد[10][11] القول بأنه ليس مندوبًا إلى فعل شيء، وأن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك قال: «والصواب عندي: أنهما جميعًا مندوبان

---

(١) لفظ «تنعقد» غير واضح في « أ ».

ويقصد : أن أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء كما قال القرافي في الفروق (٣/ ١٠١).

(٢) في « ب »: « ويخير ».

ويقصد: أن الولي يخير بين إجازة هذا النكاح أو فسخه.

(٣) في النسخ « أو »، والمثبت من الفروق للقرافي (٣/ ١٠١).

(٤) في « ب »: «وحلا».

(٥) في « أ » و «د»: «الخطاب».

(٦) لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان؛ لضعف عقولهم. الفروق (٣/ ١٠١).

(٧) في « أ »: «الخطاب».

(٨) في غير «د»: « في حقه».

(٩) نقل حلولو هذا الكلام من الفروق (٣/ ١٠١) ببعض التصرف.

(١٠) في المقدمات (١/ ٤-٥).

(١١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، جد ابن رشد الفيلسوف، كانت وفاته عام (٥٢٠هـ) كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا متفننًا في أكثر العلوم من أهم مصنفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات، وحجب المواريث وغيرها.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص١٢٩)، شذرات الذهب(٤/ ٦٣)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨).

إلى الفعل مأجوران عليه [1].

وقوله [2]: «من حيث إنه مكلف» يحتمل أن يكون احترز به من نحو قوله تعالى: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ [البقرة الآية: ٣٤] فإنه يصدق عليه: أنه خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بفعل المكلف لكن إنما هو من حيث الإخبار به، لا من حيث التكليف به.

تنبيهان :-

الأول: قال ولي الدين[3]: أورد [4] على المصنف أنه كان ينبغي أن يزيد «به» فيقول: « من حيث إنه مكلف به» [5][6].

قال [7]: وأجاب عنه بـ: أنه لو قال: «به» لاقتضى أن المكلف لايخاطب إلا بما هو مكلف به، وليس كذلك؛ فإن النبي ـ ﷺ ـ مكلف بما كلفت به الأمة، بمعنى: تبليغهم، وكذلك [8] جميع المكلفين بفرض [9] الكفاية [10] وإن كان المكلف

---

(١) المقدمات (١/ ٤-٥).

(٢) أي: قول المصنف وهو صاحب المتن وهو تاج الدين ابن السبكي.

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٤) في «د»: « ورد».

(٥) وذكر الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٦٢) تعليلاً لذلك فقال: «لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف، لامع الصبي والمجنون».

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٧) أي: ولي الدين العراقي وذلك في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب و٤/أ).

(٨) في « أ »: «وهو كذلك ».

(٩) آخر الورقة (٤) من «أ».

ولفظ « بغرض» مكررة في «أ».

(١٠) وهو: ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به البعض فقد أدي الغرض، وسقط الإثم والحرج عن الباقين مثل: الجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عامًا، والصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام.

به بعضهم، لا الكل[1] وفيه نظر [2][3].

الثاني: قال [4] اختار والد المصنف [5]: أن يزاد في الحد [6]: «على وجه الإنشاء»؛ ليدخل فيه خطاب الوضع [7][8].

وقال الأبياري [9] إن قيل قد عد الأصوليون من الأحكام وضع الأسباب والشروط [10] وليست متعلقة بما يصح أن يكون فعلاً للمكلفين [11] يريد: في البعض كزوال الشمس ونحوه.

قال: قلنا: [هذا متجوز] [12] به؛ لأن الأحكام ترتبط بما يصح أن يكون فعلاً عند حصول هذه الشروط فيُسمَّى نصبها حكمًا من جهة ثبوت الأحكام عندها [13].

* * *

---

(١) من قوله «أورد على المصنف» إلى هنا من كلام الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٦٢)، والظاهر: أن ولي الدين قد نقله منه.

(٢) قد بين الزركشي ذلك بالتفصيل فراجعه إن شئت في تشنيف المسامع (ص ٦٢).

(٣) انظر الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(٤) أي: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٥) يقصد تقي الدين ابن السبكي.

(٦) يقصد حد الحكم الشرعي.

(٧) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣).

(٩) في التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

(١٠) في «أ»: «الشروط» وفي «د»: «وفللشرط».

(١١) في «د»: «للمكلف».

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب»، مكانه بياض، و«متجوز» ورد في «ب» «مجوز» والقائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٧ /أ).

(١٣) التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

[لا حكم إلا لله]

ص: (ومن ثمَّ لا حكم إلا لله ـ تعالى).

ش: أي: لأجل أن الحكم هو خطاب الله ـ تعالى ـ: [لم يكن الحكم إلا لله ـ تعالى ـ ولا حكم] [1] للمخلوق [2] البتة، وإن خالف المعتزلة [3] في معرفة طريق الحكم فقد وافقوا على [أنه لا حكم] [4] إلا لله تعالى.

وما ذكره ولي الدين [5] من أن عبارة المصنف [توهم خلاف ذلك [6] ليس بالبين][7] .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٢) في « أ » «المخلوق».

(٣) هم: فرقة خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة.

وسبب تسميتهم بذلك: أن واصل بن عطاء الغزال ـ وهو رئيسهم ـ كان يرى أن الفاسق بين منزلتين لا هو كافر ولا هو مؤمن، ولما سمع منه الحسن البصري هذا طرده من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد وتبعهما بعض الناس، فقيل لهما ولمن تبعهما: معتزلة، وهم فرق كثيرة بلغت عشرين فرقة، ويُسمُّون أنفسهم: « أهل العدل والتوحيد » وبعضهم يطلق عليهم: «القدرية».

انظر في الكلام عنهم: كتاب المعتزلة لزهدي جار الله، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٤- ٥٧)، الفرق بين الفرق (ص١٨-١١٥)، وكتاب أهم الفرق الإسلامية والسياسية والكلامية (ص٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض، ولفظ «حكم» ورد في «ب» بلفظ «حق».

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(٧) ما بين المعقوفتين غير مقروء في «ب»، ولم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

[تعريف الحسن والقبح]

ص: (والحسن والقبح: بمعنى: ملائمة [الطبع ومنافرته] [1] وصفة الكمال والنقص: عقلي، وبمعنى: ترتب الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً: [شرعي، خلافًا للمعتزلة] [2]

ش: هذه المسألة ـ أعني مسألة [التحسين والتقبيح مما تكلم عليها المتكلمون والأصوليون.

و[3]] التحسين والتقبيح العقليان في غير محل الاتفاق قاعدة [من قواعد أصل][4] الاعتزال.

وتحرير محل النزاع ـ على ما قاله الفهري [5][6] وغيره: إن التحسين والتقبيح يطلق باعتبارات [7] ثلاثة: -

أحدهما: الحسن: عبارة عن الملائم للطبع.

والقبح: عبارة عن المنافر له [8].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د»، ولفظ «والتقبيح» لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(٥) في شرح المعالم (٧٣/أ وما بعدها).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري التلمساني الشافعي كانت وفاته عام (٦٤٤هـ)، كان فقيهًا أصوليًا من مصنفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ٦٠).

ملاحظة: هذا غير التلمساني المالكي صاحب مفتاح الوصول».

والفهري: نسبة إلى فهر ـ بكسر الفاء وسكون الهاء ـ ابن مالك بن النضر بن كنانة وإليه تنسب قريش، انظر الأنساب لابن السمعاني (٩/ ١٢٥٣)، نهاية الأرب (ص٣٩٤).

(٧) في «أ»: «باعتبار».

(٨) شرح المعالم لابن التلمساني «الفهري» (ورقة ٧٣/أ).

مثال الحسن على ذلك: إنقاذ الغرقى، ومثال القبح: اتهام الأبرياء انظر المحصول =

قال الفهري [1]: وهما بهذا التفسير [2] عرفيان [3]، يختلفان باختلاف الأمم والأعصار، وهذا لا نزاع فيه وإن كانت هذه القضية هي منشأ الغلط فإن المعتزلة والبراهمة [4] اعتقدوها عقلية مطردة [5].

وصرح القرافي [6] بأن هذا القسم عقلي اتفاقًا [7].

وهو ظاهر كلام المصنف [8] وعليه حمله ولي الدين [9][10].

وقدر بعضه عقلي فإنه خبر عن الثاني، وحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه.

= (١/ ١/ ١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨).

وانظر في هذا الإطلاق: شرح المواقف (٢/ ٣٩٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٣) استصفى (١/ ٥٦).

(١) في شرح المعالم (ورقة ٧٣/ أ-ب).

(٢) في «أ»: «التعبير».

(٣) في غير «د»: «عقليان»، والمثبت ورد ـ أيضًا ـ في شرح المعالم (٧٣/ ب).

وانظر: المستصفى (١/ ٥٦)، شرح المواقف (٢/ ٣٩٣)، المحصول (١/ ١/ ١٥٩).

(٤) البراهمة تنسب إلى شخص هندي يدعى «برهم» وهي من أقدم الديانات وهم فرق ثلاث: فرقة تقول بحدوث العالم وبمدبر قديم له، ولكنها تنكر الرسل وترى الواسطة بين الله وخلقه هي العقل فقط، وفرقة تقول بحدوث العالم وأن له خالقًا إلا أنها تقول: إن مدبرات العالم هي الافلاك السبعة والبروج الاثنا عشر، وفرقة تقول: بقدم العالم وتعترف بمدبر له قديم إلا أنها تقول بأن الإنسان غير مكلف بشيء سوى المعرفة. انظر: الملل والنحل (٢/ ٢٣٨) الحور العين (ص١٤٣).

(٥) شرح المعالم (ورقة ٧٣/ ب).

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص٨٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) يقصد مصنف جمع الجوامع وهو تاج الدين ابن السبكي.

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٤/ أ).

(١٠) ذهب إلى ذلك ـ أيضًا ـ فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٥٩).

والحق: ما قاله الفهري [1].

الثاني: أني يراد بالحسن ما هو صفة كمال، وبالقبح ما هو صفة نقص كقولهم: «العلم حسن بنوعه» [2] و«الجهل قبيح بنوعه».

وهذا لا نزاع فيه أنه عقلي [3].

الثالث: أن يراد بالحسن: كون الفعل بحال يمدح فاعله شرعًا عاجلاً ويثاب آجلاً، والقبح: مقابله [4].

وهذا عندنا شرعي [5].

وعند المعتزلة عقلي [6].

هذا مقتضى كلام المصنف، ونحوه [7] [للإمام][8] والفهري [9].

واعترض القرافي [10] عبارة « المحصول » في ذلك بأن قال [11]: قول

---

(١) وهو أنهما عرفيان، انظر شرح المعالم (ورقة ٧٣/ب).

(٢) العلم ليس حسنًا بكل جزئياته، بل بعضه قبيح كمن تعلم الشر للشر، لذا قال: «العلم حسن بنوعه».

(٣) حيث إن العقل مستقل بإدراك ذلك.
انظر المحصول (١/ ١/ ١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٩).

(٤) قال الفهري «وهذا محل النزاع» وانظر فيما سبق شرح المعالم (٧٣/ب).

(٥) أي: عند أهل السنة والجماعة أنه لا يعلم استحقاق المدح أو الذم ولا الثواب أو العقاب شرعًا على الفعل إلا من جهة الشرع.

(٦) أي: أن المعتزلة قالوا: يمكن للعقل أن يمدح أو يذم دون الشرع وهم مختلفون في ذلك فمنهم من يرى أن الفعل ينقسم إلى حسن وقبيح لذاته، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات أخرى انظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ٤١، ٣٢٦)، الإرشاد (ص ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٨٠).

(٧) لفظ «ونحوه » وردت بين السطرين في «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» ويقصد بالإمام هنا: الإمام الرازي راجع المحصول(١/١/١٥٩).

(٩) في «أ»: «وعند الفهري» وانظر شرح المعالم (٧٣/ب).

(١٠) في نفائس الأصول (١/ ٣٠٢).

(١١) في نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٣٠٢).

الإمام [1]: «إن النزاع إنما هو في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً» [2] ليس كذلك عندنا، وعند المعتزلة، بل يجوز أن يحرم الله ويوجب ولا يعجل ذمًا، بل يحصل المقصود بالوعيد من غير ذم، وكذلك يكلف ولا يعاقب آجلاً، بل يعجل العقوبة ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في كون الفعل متعلق المؤاخذة الشرعية كيف كانت هل يستقل العقل بذلك أولا ؟ [3].

[قال] [4]: وليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة [بالأحكام] [5] ولا أن [6] العقل هو الموجب المحرم، بل معناه: أن العقل [عندهم][7] أدرك أن الله أوجب هذا، وحرم هذا.

ونحن نقول [8] في الذي أدركه العقل: هو الجواز، ولا يلزم منه [9] الوقوع.

---

(١) المقصود بذلك هو: الإمام فخر الدين الرازي وهو: محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن خطيب الري كانت ولادته (٥٤٤هـ) ووفاته عام (٦٠٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا أصوليًا مفسرًا متكلمًا، أحد الأئمة في العلوم الشرعية العارف بالعلوم العقلية من أهم مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول والمنتخب والمعالم، ونهاية العقول. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٢١)، طبقات المفسرين (٢/ ٢١٤) للداودي، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٢) هذا نص الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٦٠)، ولفظ «العقاب» ورد في «د» «والعقلي».

(٣) انظر نفائس الأصول (١/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

والقائل هو: القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٠٧).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) في «أ»: «ولأن».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وإثباته أولى، وهو من النفائس.

(٨) هذا قول القرافي في النفائس.

(٩) الضمير يعود إلى الجواز ومعناه : لا يلزم من الجواز الوقوع.

وهم يقولون [1]: بل ذلك عند العقل من قبيل الواجبات [2].

تنبيهان :-

الأول: ذكر المصنف ـ هنا ـ العقاب على الترك: يُحتمل أن يكون إنما ذكره للتمييز بين مرتبتي الواجب والمندوب، لا أنه من معقولية الوجوب، وهذا يساعد[3] قول القاضي أبي بكر [4]: إن الله لو أوجب شيئًا لوجب وإن لم يتوعد بالعقاب

---

(١) أي: المعتزلة.

(٢) انظر هذا الكلام للقرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٠٧) فراجعه من هناك حيث حرر فيه مذهب المعتزلة وبين مرادهم، ووافقه على ذلك الكمال بن الهمام في التحرير (٢/ ١٥٢) مع التيسير.

قلت: ما سبق هو مذهب الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة، وهناك مذهب وسط، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية واختاره ابن تيمية في المجموع (١١/ ٦٧٦) ونسبه إلى السلف، وهو: أن العقل يدرك في الأفعال صفات حسن وقبح تصلح أن تكون مناطًا للثواب والعقاب، لكنه سبحانه وعد أن لا يعذب أحدًا إلا بعد ورود الأمر والنهي، فمرتكب الزنا ـ مثلاً ـ قبل ورود الشرع بتحريمه فعل منكرًا قبيحًا ـ يستحق اللوم والعقاب عليه، لكن الله لا يعاقبه عليه تفضلاً وتكرمًا إلا بعد أمره ونهيه. واستدل شيخ الإسلام على ذلك بآيات كثيرة ذكرها في المجموع (١١/ ٦٧٦).

فهذا المذهب جاء وسطًا بين مذهب الاعتزال ومذهب الأشاعرة فهم وافقوا المعتزلة على أن في الأفعال صفات تصلح أن تكون مناطًا للعقاب والذم، ووافقوا الأشاعرة في نفي الثواب والعقاب بمجرد العقل.

(٣) لفظ: «يساعد» في هامش «ب».

(٤) في «أ» و«ب» «أبا بكر»، وفي «د»: «أبو بكر» والمثبت هو الصحيح.

وهو: القاضي أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الأشعري كانت وفاته عام (٤٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أصوليًا متكلمًا عالمًا بفنون العلوم الشرعية والعقلية انتفع الناس بمصنفاته.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨)، الديباج المذهب (٢/ ٣٢٨) ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٠).

على تركه [1].

ويحتمل أن يكون رأى أنه من معقوليته وهو يساعد قول الإمام [2] في «البرهان» [3]: «لو فرض وجود [4] الأمر الجازم من الله ـ تعالى ـ من غير وعيد على تركه: لما كان للحكم بالواجب معنى معقول في حقوقنا» [5].

قال الأبياري [6] وقد رجع الإمام [7] إلى قول القاضي [8] لما تكلم على حد الواجب [9] وهو الصحيح [10].

الثاني: إنما ذكر المصنف وغيره هذه المسألة [11] [في مسائل الحكم؛ لأن كون الفعل متعلق المدح والثواب أو المؤاخذة ليس صفة] [12] عندنا عائدة على الفعل، بل بمجرد حكم الشرع، وهذا من مسائل الحكم.

وبذلك صرح الإمام [13] في «البرهان» [14].

---

(١) راجع البرهان (١/ ٨٩ وما بعدها)، والمستصفى (١/ ٦٦).

(٢) يعني: إمام الحرمين.

(٣) (١/ ٩٢).

(٤) لفظ «وجود» ورد في البرهان (١/ ٩٢) بلفظ «ورود» وهو أولى.

(٥) يوجد هذا الكلام بنصه في البرهان (١/ ٩٢).

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١٠/أ).

(٧) يعنى: إمام الحرمين.

(٨) يعنى: القاضي أبا بكر الباقلاني.

(٩) انظر البرهان (١/ ٣٠٨ وما بعدها).

(١٠) البيان والتحقيق (ورقة ١٠/أ) بتصرف.

والضمير «هو» يرجع إلى مذهب أبي بكر الباقلاني.

(١١) وهي: مسألة التحسين والتقبيح.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب» ولفظ «صفة» لم يرد في «د».

(١٣) يعني إمام الحرمين.

(١٤) فراجعه (١/ ٨٧-٩١-٩٢).

[حكم شكر المنعم]

ص (وشكر المنعم واجب بالشرع، لا بالعقل).

ش: هذه المسألة، والتي بعدها [1] جرت العادة بذكرهما على التنزل مع الخصم، وهما من فروع [2] التحسين والتقبيح.

وقد استدل أئمتنا [3] على أن شكر المنعم [4] واجب بالشرع، لا العقل، لأن الشكر لا يخلو إما أن يجب[5] لحصول فائدة أم لا:-

والثاني عبث وهو باطل.

والأول إما أن يكون فيه [6] الفائدة لله ـ تعالى ـ وهو منزه عن ذلك؛ إذ هو الغني[7] على الإطلاق.

أو للعبد وهي إما في الدنيا ولا منفعة له فيها؛ لأنها مشقة وتعب.

وإما في الآخرة ولا مجال للعقل في ذلك [8].

وذكر ولي الدين[9] أن [الشيخ أبا اسحاق] [10] أورد عليهم مناقضة فإنهم

---

(١) وهي مسألة: «حكم الأشياء قبل الشرع».

(٢) آخر الورقة «٤» من «أ».

(٣) من أئمتهم: أبو الحسن الأبياري ذكر ما سيأتي من الدليل في التحقيق والبيان (ورقة ١١/ أ و ب).

(٤) آخر الورقة «٢» من «ب».

(٥) لفظ «يجب» غير واضح في «أ»، وهو آخر ورقة «٣» من «د».

(٦) عبارة: «أن يكون فيه» غير واضحة في «ب».

(٧) في «أ»: «القادر».

(٨) راجع التحقيق والبيان (ورقة (١١/ أ و ب).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ كذا: «الاستاذ»، وهذا خطأ واضح حيث إن =

قـالوا: يجب على الله ـ تعـالى ـ أن يثـيب المطيعـين وأن ينعم على الخلق، [وإذا أوجب الثواب] [1] فلا معنى للشكر؛ إذ من أدَّى ما وجب عليه لا يستحق الشكر، تعالى الله عما يقولون.

* * *

= ولي الدين قال في الغيث الهامع (ورقة ٤/أ) ما نصه: «لا يستقل العقل إجابة شكر المنعم خلافًا للمعتزله وأورد عليهم الشيخ أبو اسحاق في كتاب الحدود مناقضة. .»أهـ.
ويؤيد هذا أن الإمام الزركشي أيضًا نقل ذلك عن الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وذلك في تشنيف المسامع (ص ٧١) ومـعلوم أن كتاب الـغيث الهامع هو مـختصـر لكتاب تشنيف المسامع.
ثم إن كتاب «الحدود» صـحت نسبته إلى أبي اسحاق الشـيرازي، ولم يكن للاستاذ أبي اسحاق كتاب بهذا الاسم.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

[انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع]

ص (ولا حكم قبل الشرع [بل الأمر موقوف على وروده] [1] وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض: فثالثها لهم: الوقف عن الحظر والإباحة).

ش: هذه المسألة الثانية في التنزل.

قال الأبياري [2]: المتكلمون قاطعمون [بانتفاء الأحكام] [3] قبل الشرائع [4].

والمعنى: لا حكم ثابت.

[وحكى الشارح عن] [5] النووي [6] أنه [7] ذكر قولاً بأن المراد بنفي الحكم: عدم العلم بالحكم، بمعنى: أن لها حكمًا قبل ورود الشرع لكن لا نعلمه [8] [9].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض، ولفظ «على» ورد في «د» «إلى».

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ١٣/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»: «ب».

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ١٣/ب).

(٥) ساقط من «أ» المقصود بالشارح هو الزركشي.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري، محي الدين النووي، كانت ولادته عام (٦٣٠هـ) ووفاته عام (٦٧٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا، له مصنفات كثيرة انتفع الناس بها، ومنها: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، والروضة، والمنهاج في الفقه وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص ٥١٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٧) في «أ»: «إنما».

(٨) راجع تشنيف المسامع للزركشي (ص ٧٢).

(٩) وهذا قول البيضاوي في المنهاج (١/ ١٤٢) مع شرح ابن السبكي له (١/ ١٤٣).

أما النووي فقد قال في المجموع (٩/ ٤٤٧): «والصحيح عندنا: أنه لا حكم قبل ورود الشرع».

و«بل» في كلام المصنف للانتقال من غرض إلى آخر [1].

وحكَّمت المعتزلة العقل بحسب الإمكان؛ لو جودهم ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد[2].

قال القرافي [3]: «ولما فقدوا [ذلك] [4] فيما لم يطلع العقل [عليه[5] اعتمدوا][6] [على] [7] أقيسة عادية غير المفاسد والمصالح، وهو دأبهم أبدًا في جعلهم الأمور العادية [أحكامًا] [8] إلهية [ومنه] [9] نشأ الفساد في قاعدة «الحسن والقبح» وجميع الفروع المتفرعة عنها من خلق الأفعال وغيرها.

فهم في هذه المسألة جروا على ذلك وعدلوا [10] [إلى] [11] علة أخرى، ومدرك آخر لما تعذر الأول [12].

---

(١) هذا معنى من معاني «بل»، انظر معانيها في: كشف الأسرار (٢/ ١٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩ وما بعدها)، معترك الأقران (١/ ٦٣٧)، مغني اللبيب (١/ ١١٩ وما بعدها)، رصف المباني (ص ١٥٣ وما بعدها)، الاتقان (٢/ ١٨٥) المفصل (ص٣٠٥).

(٢) العبارة فيها بعض الاضطراب، والصحيح أن يقال: «.. بحسب الإمكان فلما وجدت المفاسد والمصالح ربطت بها الأحكام الربانية» من نفائس الأصول (١/ ٣٨٩).

(٣) في نفائس الأصول (١/ ٣٨٩- ٣٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) أي: لم يطلع العقل عليه بمفسدة ولا مصلحة.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، والمثبت من كلام القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٨٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ «ومنها» والمثبت هو الصحيح من النفائس (١/ ٣٨٩).

(١٠) في «أ»: «وعالوا».

(١١) ما بين المعقوفتين ورد في «أ» و«ب» «عن».

(١٢) كلام القرافي السابق تجده بنصه في نفائس الأصول (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

وما ذكره المصنف [1] من أن محل الخلاف عندهم فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح نحوه للإمام [2] في «البرهان» [3] والآمدى [4]، والأبياري[5][6] وحكى [7] في «المحصول» [8]: الخلاف عن المعتزلة في الفعل مطلقًا [9].

واعترضه القرافي [10]: وقال: قواعد الاعتزال تأباه [11].

---

(١) وهو تاج الدين ابن السبكي.

(٢) يعنى إمام الحرمين.

(٣) (١/ ٩٩).

(٤) في الإحكام له (١/ ٩١-٩٢).

وهو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبى، سيف الدين الآمدي، كانت وفاته عام (٦٣١هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا أصوليًا متكلمًا، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار.

أنظر ترجمته في: «شذرات الذهب (٥/ ١٤٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥).

(٥) في شرح البرهان له (ورقة ١٣/أ).

(٦) يقصد: أن تحرير محل النزاع بالصورة التي ذكرها تاج الدين ابن السبكي هنا وحصر محل الخلاف فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح كمقادير العبادات وتخصيصها ببعض الأزمنه، ونحو ذلك تابع ابن السبكي في ذلك كلاً من إمام الحرمين والآمدي والأبياري. وراجع أيضًا المعتمد (٢/ ٨٦٨)، والإبهاج (١/ ١٤٣).

(٧) في «أ»: «وحكوا».

(٨) (١/ ١/ ٢٠٩)، وورد لفظ «المحصول» في «د»: «المحمول».

(٩) انظر المحصول للرازي (١/ ١/ ٢٠٩).

(١٠) في نفائس شرح المحصول (١/ ٣٧٤).

(١١) قال ذلك القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٧٤).

قال [1]: وحكى القاضي عبد الوهاب [2] هذه [المسألة] [3] في [الملخص] [4] كما في «المحصول» [5].

قال[6]: وذهب أبو الفرج المالكي[7] وكثير من أصحاب الشافعي إلى الحكم بالإباحة.

وحكى[8] في كتاب «الإفادة» الحظر عن الأبهري[9].

---

(١) القائل هو: القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٧٥ وما بعدها).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، كانت وفاته عام (٤٢٢هـ)، كان رحمه الله أصوليًا فقيهًا شاعرًا أديبًا عابدًا زاهدًا من أهم مصنفاته: الملخص، والإفادة، والتلقين، وأوائل الأدلة وعيون المسائل.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ٤٤)، الديباج المذهب (٢/ ٢٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) للإمام الرازي فراجع (١/ ١/ ٢٠٩)، وانظر نفائس الأصول (١/ ٣٧٥).

(٦) القائل هو: عبد الوهاب المالكي.

(٧) حكى هذا المذهب عن أبي الفرج المالكي ـ وهو القول بالإباحة في الأشياء قبل ورود الشرع ـ أيضًا الباجي في الإشارة (٤٣/ب).

وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي، كانت وفاته عام (٣٣٠هـ) كان فقيهًا مالكيًا، وكان عارفًا باللغة، من أهم مصنفاته: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب الإمام مالك.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ٧٩)، الديباج المذهب (ص ٢١٥).

(٨) الحاكي هو القاضي عبد الوهاب المالكي.

(٩) وحكاه عنه الباجي في الإشارة (ورقة ٤٣/ب).

والأبهري هو: محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر التميمي، كانت وفاته عام (٣٩٥هـ)، وقيل (٣٧٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا تتلمذ على أبي الفرج ـ السابق ـ وابن المنتاب، وتتلمذ عليه القاضي الباقلاني، وعبد الوهاب المالكي وغيرهم، من أهم مصنفاته: شرح المختصر، واجماع أهل المدينة.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ٩١)، الديباج المذهب (٢٥٥).

قال[1]: ومستند من قال ذلك منا الشرع، لا العقل: فتمسكوا في الإباحة بقوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾ [البقرة آية: ٢٩] و﴿ اعطى كل شيء خلقه ﴾ [طه آية: ٥٠].

وفي التحريم بقوله تعالى: ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ [الاعراف آية: ١٥٧] ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر آية: ٢] وما بمعنى ذلك [2].

وقال الفهري [3]: القائلون بالحظر من المعتزلة لا يريدون أنه باعتبار صفة في المحل، بل حظر احتياطي [4].

والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة [5].

ونحوه للرهوني وزاد: من أباح لو حرم لنصب عليه دليل.

قال [6]: ونحو هذا الخلاف لأصحابنا المالكية وظاهره أن المستند واحد، ولكن ليس هو العقل.

تنبيهان:

الأول: جعل الإمام [7] الخلاف في «المحصول» [8] إنما هو فيما لا يكون الإنسان مضطراً إليه كأكل الفواكه [9].

---

(١) القائل هو: القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٧٦).

(٢) كلام القرافي هذا تجده في نفائس الأصول (١/ ٣٧٦) ببعض التصرف.

(٣) في شرح المعالم (ورقة ١٤٣/أ).

(٤) كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية.

(٥) انظر شرح المعالم (ورقة ١٤٣/أ).

(٦) القائل هو: الرهوني.

(٧) يقصد: الإمام فخر الدين الرازي.

(٨) (١/ ١/ ٢٠٩).

(٩) انظر المحصول للرازي (١/ ١/ ٢٠٩).

وحكى القرافي[1] عن أبي الحسين[2]: أنه ذكر في الأكل والشرب الخلاف المتقدم[3].

الثاني: قال القرافي[4]: تظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة، أو عند عدمها[5].

ونحوه للمازري قال به في «التعليقة» المنسوبة إليه: الخلاف في أكل التراب جار على الخلاف في حكم [6] الأشياء قبل ورود الشرع، والأقرب إجراء ذلك على حكم الأشياء بعد ورود الشرع وهو: أن حكم المضار: التحريم [وحكم النافع] [7]: الحل؛ لأن أكله [8] يضر، لكن يتردد النظر في مضرته [ومفسدته][9] هل تنتهي إلى رتبة التحريم أم لا ؟

وقد أشعر بالبناء على ذلك كلام «المستصفى» [10] وغيره.

---

(١) في نفائس الأصول (١/ ٣٧٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٢٦هـ)، كان أصوليًا متكلمًا، وكان يقريء الاعتزال في حلقة كبيرة، من أهم مصنفاته: المعتمد، وشرح الأصول الخمسة، وتصفح الأدلة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١).

(٣) راجع نفائس الأصول (١/ ٣٧٧)، وراجع هذا الكلام في المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٦٨) مع التصرف.

(٤) في نفائس الأصول (١/ ٣٧٧).

(٥) نفائس الأصول (١/ ٣٧٧).

(٦) في «أ»: «في حدود».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٨) في غير «د»: « الذي».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(١٠) راجع (١/ ٩٥).

[حكم تكليف الغافل والملجأ والمكره]

ص (والصواب: امتناع تكليف الغافل، والملجأ، وكذا المكره على الصحيح، ولو على القتل، وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه).

ش: اختلف في جواز تكليف الغافل [1] والملجأ [2]، والساهي [3]:

فمنعه الأكثر [4].

وجوزه قوم [5].

---

(١) الغافل هو: من لا يدري الخطاب ولا يفهمه كما قال التبريزي في التنقيح (ورقة ٤٤/أ).

(٢) وهو: من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فهو لا بدله من الوقوع، تشنيف المسامع (ص ٨٢).

(٣) هو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبه، انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٣٧).

(٤) أي: منع تكليف الغافل والملجأ والساهي أكثر العلماء. انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠ -١٥٤)، المستصفى (١/ ٨٣- ٩٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥)، البرهان (١/ ١٠٦)، الكاشف (٢/ ١٢٩/أ)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٣- ٣١٠)، الإبهاج (١/ ١٥٦)، التمهيد للأسنوي (ص ١٢٠)، نهاية السول (١/ ١٣٩)، شرح اللمع (١/ ٢٧٠).

(٥) أي: قال قوم يجوز تكليف الغافل والملجأ والساهي، انظر المراجع السابقة.

قلت: كلام ابن السبكي، وكلام حلولو هنا يشعر أن الخلاف هذا جار في المكره الملجأ وهذا فيه نظر؛ وذلك لأن الإكراه إذا بلغ حد الإلجاء على وجه يعجز المسلم عن دفعه يمنع التكليف؛ لزوال القدرة التي هي شرط في التكليف؛ إلا أن كلام الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٤) يشير إلى جواز تكليف الملجأ؛ بناء على جواز تكليف مالا يطاق.

فعلى القول بتكليف مالا يطاق: يجوز تكليف الملجأ، لكنه ممتنع الوقوع سمعًا. وانظر المحصول (١/ ٢/ ٤٤٩)، التمهيد للأسنوي (ص ١٢٠).

الإبهاج (١/ ١٦١).

والقولان عن الأشعري[1]؛ بناء على أن الغفلة والسهو مانع عن الوجوب والأداء.

واختلف المانعون في مأخذهم :-

فمنهم من بناه على التكليف بالمحال [2].

ومنهم من قال بالامتناع هنا وإن جوز هناك، لأن التكليف بالمحال إنما جوز علمًا للمحنة [3] وخطاب من [4] لا يفهم كخطاب الجماد [5].

قال الفهري [6]: وهو الحق [7].

ومن ثم قال [ابن العربي] [8]: وفرق بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال يعني:-

أن الأول: يرجع إلى خلل في المأمور به.

---

(١) نقلهما عنه ابن التلمساني ـ وهو الفهري ـ كما يسميه حلولو هنا ـ في شرح المعالم (٢٩/ب).

(٢) كالإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٤٥٠) فتدبر كلامه.

(٣) آخر الورقة «٦» من «أ» .

(٤) في «أ»: «لمن».

(٥) ذهب إلى ذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٨٣- ٩٠).

(٦) في شرح مسالم (ورقة ٢٩/ب).

(٧) يقصد الحق هو الثاني شرح المعالم (٢٩/ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«د»، وهو ثابت في كلام الفهري ـ ابن التلمساني ـ في شرح المعالم (ورقة ٢٩/ب).

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، كانت وفاته عام (٥٤٣هـ) كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا، يعتبر من مجتهدي المالكية، وكان أديبًا متكلمًا من أهم مصنفاته: المحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، والأنصاف في مسائل الخلاف، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، طبقات المفسرين (٢/ ١٦٣) وفيات الأعيان (٣/ ٤٣٣).

والثاني: إلى خلل في المأمور [1][2] وهو فقدان شرط التكليف الذي هو: «الفهم» عند القائل بشرطيته [3].

وما ذكره القاضي عياض[4] في «الشفاء» من الاتفاق على خروج الساهي والنائم عن حكم التكليف.

وقول النووي: الإجماع على أن النائم ليس بمكلف.

وقول ابن الحاجب في «المنتهى»: المخطيء [غير] [5] مكلف اتفاقًا [6].

إنما ذلك كله في عدم المؤاخذة بالإثم [7].

هذا باعتبار الجواز.

وأما الوقوع: فقال الأبياري [8]: هو في الشرع على أقسام [9]:

---

(١) لم أجد ذلك في كتابه «المحصول»، ولكن نقله عنه الشنقيطي في نشر البنود (١/ ٣١).

(٢) انظر الكلام السابق في شرح المعالم (ورقة ٢٩/ب).

(٣) وهو الغزالي في المستصفى (١/ ٨٣) وابن الحاجب في المختصر (١/ ٤٣٥).

(٤) وهو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، كانت ولادته عام (٤٧٦هـ) ووفاته عام (٥٤٤هـ)، كان إمامًا لأهل المغرب في وقته، تولى القضاء في «سبته»، من أهم مصنفاته: الشفا، وترتيب المدارك، وبغية الرائد، وشرح صحيح مسلم. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ١٣٨)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥٨)، مفتاح السعادة (٢/ ١٤٩)، انباه الرواة (٢/ ٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) فيما هو مخطيء فيه قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٤): «وأما الخاطيء فغير مكلف إجماعًا فيما هو مخطيء فيه» وانظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٨٠)، التوضيح على التنقيح (٢/ ٢٢٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٥).

(٧) يقصد: أنه لو صدر عن النائم والساهي والمخطيء أفعال وأقوال فإن الحكم فيها أنها ليست معتبرة في جانب الإثم لعدم تحقق القصد منه انظر فواتح الرحموت (١/ ١٧١).

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ أ).

(٩) لفظ: «أقسام» غير واضح في «أ».

فمنها مـا يسقط فيه التكليف والمؤاخذة كـالمفطر ساهيًا، والمتكلم في الصلوات ناسيًا [1].

وكذلك الناسي لصلاة أو نذر.

فهذا غير مؤاخذ به إجماعًا [2].

ومنها ما يكون مؤاخذ به كمن رأى امرأة جميلة وهو يعلم حرمة النظر، فنظر إليها غافلاً عن تحريمه بكون قلبه ممتلئًا بحب المعصية [3].

وكذا القول في النميمة [4] والحسد [5] [في الأشياء] [6] من محرمات الشريعة[7] [فإن نسيان أحكامها بحسب قوة الشهوة لا يسقط [8].

وأما المكره فحكى المصنف فيه مذهبين] [9].

---

(١) عبارة الأبيـاري في التحقيق والبـيان (ورقة ١٧/ب): «وهذا بمثابة إذا أفطـر في رمضان ناسيًا أو تكلم في الصلاة ساهيًا».

(٢) وذلك لأن حكم ذلك مأخوذ من النصوص الشرعـية مثل قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله: «من نام عن صلاة أو نسيهـا فليصلها إذا ذكرها» وقوله: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإنمـا أطعمه الله وسقاه» وغير ذلك من النصوص المعروفة.

(٣) هذا فيه نظر وذلك إذا كـان غافلاً عن الحكم وهو التحريم فـإنه لا يؤاخذ لأن الغافل ـ كما سبق ـ غير مكلف عند الأكثرين.

(٤) وهي: أن تنقل الكلام من شخص إلى آخر على وجه الإفساد.

(٥) وهو: أن تتمنى نعمة أخيك لتكون لك مع زوالها عنه.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) في «أ»: «السرية».

(٨) كلام الأبياري السابق تجده في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/أ).

(٩) مـا بين المعقـوفتين لـم يرد كله في «أ» مكانه بيـاض، ولفظ «الشهـوة» ورد في «ب»: «الشموع».

وصحح منهما: عدم التكليف [1].

وذهب الغزالي [2] في غير ما كتاب من كتبه [3] [إلى أن الخلاف في ذلك إنما بسبب الاشتراك] [4] الواقع في مسمَّاه فإنه هذا المختار [5].

---

(١) أي: أن مذهب ابن السبكي هنا أن المكره غير الملجأ غير مكلف، وهو مذهب بعض العلماء وذكر الزركشي في تشنيف المسامع (ص٨٥): أن تاج الدين ابن السبكي رجع عن هذا القول، وذهب إلى قول الجمهور وهو جواز تكليفه.

قلت: ولم أجد ذلك.

وعدم تكليف المكره هو مذهب جمهور المعتزلة وذلك في جانب الفعل.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المكره غير الملجأ ـ وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولكن تتعلق به قدرته واختياره بحيث يكون قادراً على امتثال الفعل المكره عليه وعلى نقيضه ـ فهذا ـ عند الجمهور مكلف سواء كان بفعل المكره عليه أو بنقيضه، فمن أجبر على قتل شخص فقتله عاقبه الله على ذلك؛ لأنه كان قادراً على ترك القتل، وإن لم يقتله أثابه الله على ذلك؛ لأنه فعل ذلك باختياره وقصده.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٥٤)، البرهان (١/ ١٠٦)، نهاية السول (١/ ١٣٩) الكاشف (٢/ ١٢٩/أ)، تيسير التحرير (٢/ ٣١٠)، المستصفى (١/ ٩١) شرح اللمع (١/ ٢٧١)، الإبهاج (١/ ١٦١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، كانت وفاته عام (٥٠٥هـ) كان أصوليًا فقيهًا متكلمًا، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة، من أهم مصنفاته: المستصفى والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس في علم أصول الفقه، والوسيط، والبسيط والوجيز في الفقه، وإحياء علوم الدين، والأربعين، ومعيار العلم وتهافت الفلاسفة وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ١٠)، طبقات ابن السبكي (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٢).

(٣) فراجع ـ مثلاً ـ كتاب المستصفى له (١/ ٣٣)، وكتاب المنخول (ص ٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) راجع المستصفى (١/ ٣٣).

فمن أطلق المكره على المضطر الذي لا قـدرة له ولا تمكن في حقه [1]: قال: هو غير مكلف [2].

ومن أطلقه على من تتحرك [دواعيه] [3] من خارج [4]: قال هو مكلف [5].

وقال الأبياري[6] في الأول[7]: هو غير مكلف لا بفعل مأمور ولا بترك منهي:

إما [عقلاً] [8] عند قوم [9]:

وإما شرعًا عندنا [10].

وفي الثاني [11]: مذهب أهل الحق فيه تكليفه بالمأمورات والمنهيات [12].

---

(١) وهذا هو المكره الملجـأ وهو: من حمل على أمر يكـرهه ولا حول ولا قوة له فـيه، ولا تتعلق به قدرته واختياره كمن ألقي من شاهق.

(٢) أي: أن مثل هذا غير مكلف، إلا إذا قلنا بجواز تكليف مالا يطاق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) وهذا هو المكره غـيـر الملجـأ ـ وقد سـبق بيـانه في هامش (١) من (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

(٥) على الخلاف المذكور في هامش (١) من (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ب).

(٧) وهو المكره المضطر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقـه كما نص على ذلك الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٩) أي: أن المكره الملجأ غير مكلف وذلك لأن العـقل منع من تكليفه بناء على أنه تكليف مالا يطاق وهذا دليل بعض العلماء.

(١٠) أي: الأدلة الواردة ببيان أن المسلم لا يكلف إلا بما يطيق تدل على أن المكره الملجأ غير مكلف كقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾.

(١١) وهو: المكره غير الملجأ.

(١٢) وهـو مذهب جمهـور العلمـاء من فقـهـاء وأصـوليين كما بينته فـي هـامش (١) من (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

ومنعت المعتزلة التكليف على وفق [1] الإكراه وجوزوا التكليف [2] على خلاف الإكراه [3][4].

يعني: أنهم أجازوا أن يكره [5] على فعل المنهي عنه [6]، ومنعوا أن يكره [7] على فعل العبادة [8].

وبذلك صرح إمام الحرمين عنهم [9].

وفي المنتهى: اختلف في المكره:

والمختار: [أنه] [10] إذا بلغ به الإكراه حداً ينتفي [11] الاختيار معه: لم يجز تكليفه [12].

وطرد المصنف الخلاف مع تصحيح عدم التكليف حتى في القتل [13].

---

(١) في «أ»: «وحق».

(٢) في «ب»: « لتكليف».

(٣) قول الأبياري السابق في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ب).

(٤) نقل عنهم ذلك ـ أيضًا ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠)، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٦١)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٥) في «أ»: «يكون».

(٦) مثل: الإكراه على قتل المسلم، انظر المستصفى (١/ ٩١)، المعتمد (١/ ١٧٧) وكشف الأسرار (٤/ ٣٨٤).

(٧) في «أ»: «يكون».

(٨) مثل: الإكراه على قتل الكافر، أو إكراهه على الإسلام انظر المعتمد (١/ ١٧٧)، المستصفى (١/ ٩١)، الروضة (١/ ٢٢٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٨٤).

(٩) صرح بذلك في البرهان (١/ ١٠٦- ١٠٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(١١) في «ب»: «يشعر أن».

(١٢) في «د» العبارة كذا: «هل يجوز تكليفه».

(١٣) حيث قال المصنف ـ وهو ابن السبكي ـ: «وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل».

واعترضه الشارح [1] بحكاية إمام الحرمين في «التلخيص» [2]: الإجماع على توجه النهي على المكره على القتل [3].

ويقول الشيخ[4] في «شرح اللمع» [5]: الإجماع على: أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل، وأنه يأثم بقتل من أكره على قتله [6].

قال [7]: وهذا يدل على أنه مكلف حال الإكراه [8].

وبه صرح الغزالي [9] وغيره [10].

وحكى الأبياري عن الشافعي[11]: أن المكره على القتل يقتل وإن كان مكرهًا[12].

---

(١) يقصد بالشارح: بدر الدين الزركشي، وقلت ذلك لأن الكلام الآتي بنصه في تشنيف المسامع (ص ٨٦- ٨٧).

(٢) (ورقة ٥/ أ).

(٣) تشنيف المسامع (ص ٨٦)، وراجع التلخيص (ورقة ٥/أ).

(٤) يقصد: الشيخ أبا اسحاق الشيرازي.

(٥) (١/ ٢٧٢).

(٦) شرح اللمع (١/ ٢٧٢) بتصرف.

(٧) القائل هو: بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٨٧).

(٨) تشنيف المسامع (ص ٨٧).

(٩) في المستصفى (١/ ٩٠).

(١٠) مثل: ابن قدامة في الروضة (١/٢٢٨)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣٨٤).

(١١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، كانت وفاته عام (٢٠٤هـ)، صاحب المذهب الشافعي المعروف، من أهم مصنفاته: الرسالة، وأحكام القرآن، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٩٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٩)، الديباج المذهب (٢/ ١٥٦).

(١٢) هذا على الأظهر من قولي الشافعي، قال النووي في المنهاج (ص ١٢٢): «ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص، وكذا المكره في الأظهر من قولي الشافعي» وانظر الأم (٦/ ٤١)، المهذب (٢/ ١٧٨، ١٩٣)، الوجيز (٢/ ١٢٣).

وهذا مذهب الإمام أحمد راجع المغني (٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

قال: والفرق بين القتل وغيره: أن الإكراه لا يبيح القتل، ويبيح الإتلاف [1].

وعندنا [2] في ثبوت القصاص في حق المكره خلاف [3] [4].

قال ابن العربي: والمشهور: قتل المكره، لا المكرَه. ولعله فيمن يصح منه الإكراه كالسلطان والسيد لا مطلقًا [5].

والإكراه على الأفعال التي ليست بقتل، ولا زنا، وكذا على الأقوال فيه

---

(١) لم أجد هذا الكلام للأبياري في التحقيق والبيان في مضانه (ورقة ١٧/ب و١٨/أ).

(٢) أي عند المالكية.

(٣) الصحيح من مذهب الإمام مالك أن المكرَه والمكرِه يقتلان بشرط أن يكون المكره خائفًا من قتل المكـرِه - بكسر الراء - انظر الشرح الصغير (٥/ ٧٣) وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧٤)، الكافي (٢/ ١٠٩٨).

أما الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فذهبا إلى أنه لا يجب القصاص في حق المكرَه، بل يجب في حق المكرِه - بكسر الراء - وهو الآمر والحامل.

أما زفر فقد ذهب إلى أن القاص يجب على المكرَه - بفتح الراء - دون الآمر.

أما أبو يوسف فقد ذهب إلى أنه لا يجب القصاص على أي واحد منهما، بل الواجب الدية. انظر: المبسوط (٢٤/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦٢)، مختصر الطحاوي (ص ٤٠٩).

(٤) آخر الورقة (٣) من «ب».

(٥) لم أجد ما نقله عن ابن العربي في مضانه في كتاب المحصول له (ص ١٨٢) ولا في كتابه أحكام القرآن (١/ ٦٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾.

ولكني وجدت في بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩): أنه إذا كان للآمر سلطان على المأمور - أعني المباشر - وهو المكره - بفتح الراء - فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: يقتل الآمر دون المأمور، الثاني: يقتل المأمور دون الآمر، الثالث: يقتلان معًا. ثم قال ابن رشد: «وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك في مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانًا فيأكله» قلت: وهو استدلال قوي على قتل المكره - بفتح الراء -

تفصيل محله الفقهيات [1].

تنبيهان:

الأول: الملجأ: من لا يجد مندوحة [2].

والمكره: من وجدها [3]، ولكن لم يكلفه الشرع الصبر على ذلك [4].

الثاني: في قول المصنف: « وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه» هو في معنى الجواب عن سؤال مقدَّر وهو: أنه يلزم على القول بصحة عدم تكليفه: أن يكون غير مأثوم، والفرض أنه مأثوم [5].

أو: يقال [6]: يلزم من التأثيم التكليف، وهو غير ما اخترت.

فأجاب: بما مقتضاه: أن جهة الإكراه غير الجهة التي أثم بها، فإن الإيثار غير ما أكره عليه.

ولكن قد يقال: إنه غير منفصل فأشبه مسألة: «الصلاة في الدار المغصوبة» [7].

* * *

---

(١) مثل: إكراه الإنسان على قتل غيره، أو قطع عضو من أعضاء بدنه، والإكراه على الكفر، وعلى النطق بكلمة الكفر، والإكراه على الطلاق، والإكراه على الزنا والقذف، والإكراه على أكل مال الغير. كل هذه الصور لها أحكام فقهية وشرعية مفصلة في الفقه.

(٢) من الفعل، وقد بينت ذلك في هامش (٢) من (ص ١٦٤) من هذا الكتاب.

(٣) أي: يدري ووجد مندوحة ومخرج.

(٤) كما في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر.

وقيل: إنه كلفه كما في الإكراه على القتل يعتقد أكثر الفقهاء: أنه كلف الصبر على قتل نفسه انظر منع الموانع (ورقة ٧/ب).

(٥) لفظ «مأثوم» صحيح في اللغة مثل أثم وأثيم يقال: « العبد مأثوم أي: مجزي جزاء إثمه» لسان العرب (١٢/ ٥) مادة «أثم».

(٦) في «أ»: «أو يقل».

(٧) حيث إننا إذا نظرنا إلى الأمر بالصلاة فإنها تكون مطلوبة، وإذا نظرنا إلى كونها في دار مغصوبة فإنه قد نهي عن الغصب.

[تكليف المعدوم]

ص (ويتعلَّق الأمر بالمعدوم تعلُّقًا معنويًا خلافًا للمعتزلة).

ش: حقيقة التعلق على ما قاله [1] الشيخ ابن عرفة [2]: اقتضاء الصفات لذاتها منسوبًا [3] لها به لا يفيد مقارنة وجودها لوجوده.

وقال القرافي[4]: هي النسبة[5] والنسبة يشترط فيها تقدير[6] طرفيها، لا وجود طرفيها كالعلم، فإن تعلُّقه نسبة بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدومًا، بل مستحيلاً.

فالحكم وتعلقه قديمان، والحادث هو المتعلَّق ـ بفتح [7] اللام ـ فقط [8].

ومذهب الأشعري وجميع الأصحاب ـ إلا من سيذكر ـ: أن الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله أنه سيوجده مستجمعًا لشرائط التكليف؛ فإن الله آمر في الأزل، وأن المعدوم مأمور حالة وجوده بذلك الأمر، فإذا وجد فهو مكلف بذلك

---

(١) آخر الورقة (٧) من «أ».

(٢) هو: محمد بن محمد، ابن عرفه الورغمي، كانت ولادته عام (٧١٦هـ) ووفاته عام (٨٠٣هـ)، كان فقيهًا على مذهب الإمام مالك، وهو من أهل تونس، من أهم مصنفاته: المبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، والهداية الكافية والمختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠)، نيل الابتهاج (ص ٢٧٤).

(٣) في غير «أ»: «منسوبة».

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٥).

(٥) آخر الورقة (٤) من «د».

(٦) كذا في النسخ، وورد في شرح تنقيح الفصول «تقرر».

(٧) لفظ «بفتح» ورد في هامش «ب».

(٨) قال ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٥ - ١٤٦).

الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر [1].

قال الفهري[2]: وقرب الشيخ الأشعري مذهبه بمثال فقال: إن [الملك] [3] العظيم المستولي على الأقاليم [قد] [4] يجد في نفسه أمراً [5] لمن [بَعُد][6] من نوابه[7]، ويكتب بذلك إليه ولا يصل إلا بعد المدة الطويلة، ويكون مؤاخذاً بمقتضاه بشرط البلوغ [8].

واحترز المصنف بالمعنوي [9] من التعلق التنجيزي، فإنه متفق على منعه [10].

وذهب القلانسي [11]، وذكره الفهري [12] ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن سعيد [13]

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور، انظر البرهان (١/ ٢٧٠)، المعتمد (١/ ١٧٧) المستصفى (١/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، نهاية السول (١/ ١٣٣)، العدة (٢/ ٣٨٦)، المسودة (ص ٤٤)، الإبهاج (١/ ١٤٩).

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٣٢/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» في المتن وورد في الهامش.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) في «أ»: «أمر».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»

(٧) في «أ» و«ب»: «قرابه».

(٨) شرح المعالم للفهري (ورقة ٣٢/ب) ونقله عن الأشعري إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٧٠).

(٩) يعني: قول تاج الدين ابن السبكي «... تعلقًا معنويًا».

(١٠) يقصد: أن العلماء اتفقوا على أن المعدوم لا يتعلق به الأمر تعلقًا تنجيزيًا حادثًا ما دام معدومًا.

(١١) كما حكاه عنه الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦/ب، و٦٢/ب)، وقد سبق ذلك فراجع (ص ١٤٢ وما بعدها) وهوامشها من هذا الكتاب.

(١٢) في شرح المعالم (ورقة ٣٢/ب).

(١٣) هو: ابن كلاب: عبد الله بن سعيد، أبو محمد، كانت وفاته عام (٢٤٠هـ) تقريبًا، يقال عنه بأنه فضح المعتزلة في مجلس المأمون.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٥١)، طبقات العبادي (ص ٧٠).

وورد في نسخة «ب»: «عبد الله بن مسعود» وهذا من أسوأ التحريفات.

- من أصحابنا -: أن الله - تعالى - متكلم بالأزل، ولا يوصف [بكونه آمراً وناهياً][1] إلا عند وجود [المأمور] [2] والمنهي، وعداً ذلك من صفات الأفعال كوصفه تعالى بأنه خالق ورازق [3][4].

وأول بعض [الأصحاب [5] كلامهما [6]؛ لعظم] [7] الإشكال الوارد عليه [8] بأنهما إنما أرادا: أنه لا يُسمَّى آمراً ولا ناهياً [9] إلا عند وجود [المأمور والمنهي، كما لا يُسمَّى خطاباً إلا عند وجود [10]] المخاطب [11][12] [لا أنهما منعا] [13] حقيقة الصفة.

وذكر الأبياري [14] القول في ذلك عن القلانسي - فقط - [15] [وحكى] [16]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض، وانظر التحقيق والبيان (ورقة ٦٢/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) في «أ»: «وزارق».

(٤) راجع ذلك في: الإبهاج (١/ ١٤٩)، المحصول (١/ ٣/ ٤٣٣) البرهان (١/ ٢٧١)، الشامل (ص ٥٦)، الإرشاد (ص ١١٩).

(٥) منهم الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٢/ب).

(٦) ضمير التثنية يعود إلى القلانسي، وعبد الله بن سعيد بن كلاب.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»، مكانه بياض، وورد لفظ «لعظم» في «ب»: «بعض».

(٨) قد أورد الإمام الرازي هذا الإشكال على حدوث صفة الكلام والجواب عنه في المحصول (١/ ٢/ ٤٣٤)، وراجع الإبهاج (١/ ٩٥).

(٩) في «أ» و«ب»: « نهياً».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(١١) انظر الكاشف (٢/ ورقة ١١٦)، والإرشاد (ص ١٢٠).

(١٢) الكلام السابق موجود بنصه في شرح المعالم للفهري - ابن التلمساني - (ورقة ٣٣/أ).

(١٣) ما بين المعقوفتين فم يرد في «أ» و«ب».

(١٤) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب و ٦٢/ب).

(١٥) التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب، و٦٢/ب).

(١٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

تأويل بعضهم له بما تقدم [1].

قال [2]: وهو الظن به [3].

ثم قال [4] وذهب ذاهبون إلى أنه منع حقيقة الصفة فلا أمر ولا نهي [له][5] في الأزل، كما أنه لا يسمى خالقًا في الأزل [6].

قال [7]: وهذا [غير صحيح] [8] على رأي أهل السنة الذاهبين إلى [إثبات] [9] كلام النفس أزلاً، فليس للباري ـ تعالى ـ من كونه خالقًا حكم حقيقي.

ومعنى كونه خالقًا: وقوع الخلق بقدرته [10].

وإذا سلَّم القلانسي للشيخ [11] أن الكلام قديم فكونه أمراً من حقيقته النفسية وصفته الأزلية، ويستحيل ثبوت الموصوف مع فقدان وصفه النفسي.

ووجه آخر وهو: أنه إذا لم يثبت كونه آمراً في الأزل: ثم ثبت كونه آمراً فيما لا يزال تجردت الحقائق وصفات النفوس، وذلك غير معقول.

وأيضًا: فإنه يقتضي تجرد حوادث قائمة بالقديم، وذلك مستحيل.

---

(١) انظر التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٢/ ب).

(٢) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٢/ ب).

(٣) أي: الظن بالقلانسي، التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٢/ ب).

(٤) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٢/ ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٦) التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٢/ ب).

(٧) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٢/ ب و ٦٣/ أ).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٠) انظر اشتقاق أسماء الله لأبي اسحاق الزجاجي (ص ١٦٦).

(١١) يعني: أبا الحسن الأشعري انظر التحقيق والبيان (ورقة ٦٣/ أ).

ويلزم ـ أيضًا ـ منه: أن تكون الصفة ليست كلامًا وتجرد كونه كلامه. وكل ذلك غير معقول.

وهذه وجوه قطعية في إبطال ما صارا [1] إليه [2][3].

---

(١) يعني ما صار إليه القلانسي.

(٢) الكلام السابق موجود بنصه في التحقيق والبيان (ورقة ٦٢/ب و ٦٣/أ).

(٣) الكلام السابق هو تقرير لمعتقد الأشاعرة في هذه المسألة وفيه الجواب عن ما ذهب إليه إثنان من أصحابهم وهما القلانسي وابن الكلاب، ولعلي ـ فيما يلي ـ أوضح ذلك مع بيان معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك فأقول ـ باختصار شديد:-

إن الأشاعرة أثبتوا الكلام الأزلي فقالت المعتزلة لهم: إما أن تقولوا ـ أيها الأشاعرة بتنوع الكلام الأزلي إلى أمر ونهي، أو تمنعوا ذلك:

فإن قلتم: إنه كان في الأزل أمرًا ونهيًا فإن هذا مستحيل؛ لإنه من حكم الأمر والنهي أن يصادف مأمورًا ومنهيًا، ولم يكن في الأزل مخاطب حتى يؤمر أو ينهى، ولو أصررتم على أن كلام الله أزلي للزم من ذلك أن تصفوا الله عز وجل بأنه آمرو ناهيًا قبل وجود المخاطبين، ووجود الأمر قبل وجود المأمورين محال.

وإن قلتم: إن الكلام في الأزل يتنوع ولا يكون موصوفًا بأحكام أوصاف الكلام ـ كالأمر والنهي فهذا لا يعقل.

فأرادت الأشاعرة أن يتخلصوا من هذا السؤال فاضطربوا فذهب القلانسي وعبد الله بن سعيد ـ ابن كلاب ـ إلى أن الكلام الأزلي لا يتصف بكونه أمرًا ونهيًا إلا عند وجود المخاطبين واستجماعهم شرائط المأمورين.

أما الأشعري وبعض أصحابه فذهبوا إلى أن الكلام الأزلي لم يزل متصفًا بكونه أمرًا ونهيًا، والمعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير وجوده، والأمر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء من سيكون إذا كانوا.

والقول الحق في ذلك: أن الكلام: مجموع أصوات وحروف تنبيء عن مقصود المتكلم.

فالكلام هو اللفظ والمعنى جميعًا، وإن معاني الكلام متنوعة وليست منحصرة، وأن كلام الله غير مخلوق، وأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء.

والأمر يتعلق بالمعدوم إذا وجد واستجمع شرائط التكليف وهذا مذهب الجمهور كما =

تنبيه:

هذه المسألة مما تكلم عليها أهل علم الكلام والأصوليون.

والأليق بها علم الكلام؛ فإنه مما لا ينبني عليها فقه [1].

* * *

= سبق في هامش (٣) من (ص ١٤٣) من هذا الكتاب.

وانظر فيما سبق: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧٠)، البرهان (١/ ٢٧٤) البحر المحيط (٢/ ٨٧٥)، الإرشاد (ص ١١٩)، شرح الطحاوية (ص ١١٨) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٢/ ١٤٩)، و(١٢/ ١٨٠).

(١) وأشار إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٤).

وقلت: ذكر أبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣٥٣) أن لهذه المسألة فائدة وهي: أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي ﷺ موجودين، أما على مذهب من قال: إن الأمر لا يتعلق بالمعدوم فإنه لا يلزمنا ذلك إلا بدليل وهو: القياس حيث نقيس أنفسنا على ما كان في عصر النبي ﷺ لاشتراكهما في العلة، أو غيره. التمهيد (١/ ٣٥٣).

واعترض على ذلك شيخنا محمد عبد القادر العروسي في «كتاب المسائل المشتركة» (ص ١٥٦) قائلاً: إن هذه الفائدة ـ إن صحت فإنها مبنية على مسألة أخرى غير مسألة المعدوم وهي أن صيغ المخاطبة مثل ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ هي خاصة للموجودين أثناء نزولها أو هي عامة لهم ولمن جاء بعدهم ؟

قلت: إن هذه الفائدة مبنية على المسألتين فيصح كلام أبي الخطاب وكلام العروسي بناء على أنه يجوز الاستدلال بدليلين على حكم واحد فتقول ـ مثلاً ـ نحن مخاطبون بالأوامر والنواهي التي نزلت في عصر النبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن المعدوم يتعلق به الأمر والنهي وغير ذلك من الخطابات على التفصيل السابق.

الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ﴿ يا أيها الناس ﴾.

ص (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازمًا: فإيجاب، أو غير جازم: فندب، أو الترك جازمًا: فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص: فكراهة، أو [بـ] [1] غير مخصوص: فخلاف الأولى، أو التخيير: فإباحة).

ش[2]: معنى الاقتضاء: الطلب، وهو إما للفعل [3]، أو الترك، أو للتخيير بينهما.

هذا مقتضى كلام المصنف.

وكل من الأولين [4]: أما جازم، أو غير جازم

وغير الجازم [من الترك] [5]: إما بنهي مخصوص، أو بغير مخصوص.

ومسمى كل قسم منهما في كلام المصنف.

وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: جعله الإباحة من المقتضى.

الثاني: جعله الترك متعلق النهي فيه نظر من وجهين :-

أحدهما: أنه مخالف لما اختار فيه ـ بعد ـ من أن متعلقه الكف [6].

الثاني: أنه جعله قسيم الفعل، وقوله[7] ـ بعد ـ: «لا تكليف إلا بفعل» [8] يناقضه.

وقد حكى الشيخ المقَّري: الخلاف في الترك هل هو فعل أم لا ؟ ولم يحك

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١١٣) وبشرح الزركشي: تشنيف المسامع (ص ٩٥)، ولم يرد في النسخ من الضياء اللامع وهو هذا الكتاب.

(٢) في «أ»: «أي».

(٣) في «أ»: «للغي» غيرمفهومه.

(٤) وهما: طلب الفعل، وطلب الترك.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) سيأتي ذلك في (ص ٣٧٧) من هذا الكتاب.

(٧) أي قول تاج الدين ابن السبكي.

(٨) انظر (ص ٣٧٧) من هذا الكتاب.

في الكف خلافًا [1].

الثالث: قال ولي الدين [2]: «قوله: بنهي مخصوص» ليس هو كذا في عبارة إمام الحرمين بل قال: «بنهي مقصود» [3].

والفرق بين العبارتين:

أن «المخصوص» يحترز به عما استفيد[4] من العموم [5]. و«المقصود» يحترز به عن غير المقصود نحو: الأمر بالشيء فإنه نهي عن ضده، لكنه غير مقصود[6].

والذي يظهر لي أن عبارة المصنف في ذلك.

ولا يبعد أن يكون المصنف قصد إلى مخالفة إمام الحرمين في ذلك.

أو يكون فهم أن المراد بتلك العبارة [7] ما ذكر.

وعليه: فتارك الضحى [8] ـ مثلاً ـ [مرتكب][9] لخلاف الأولى [10].

وتارك تحية المسجد مرتكب لمكروه؛ لورود النهي الخاص عنه [11].

---

(١) لم أجد هذا الكلام في القواعد للمقري.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٥/أ).

(٣) انظر البرهان (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) في «ب»: «يستفيد».

(٥) في «ب»: «المحرم».

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٥/أ).

(٧) آخر الورقة «٨» من «أ».

(٨) أي: صلاة الضحى.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»، مكانه بياض.

(١٠) وذلك لكثرة الفضل في فعلها قاله ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٥٩).

ومثل له ابن السبكي تاج الدين في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٨) بترك سنة الظهر.

(١١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٠) (٢/ ٧٠) في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٥) في باب استحباب تحية المسجد والإمام مالك في الموطأ (١/ ١٦٢) في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٩٥- ٢٩٦) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين).

والأول [1] لم يرد فيه نهي مخصوص، ولكن في الجملة؛ فإن الإنسان منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات [2]. الشرع [3] والله أعلم.

والذي عليه الأكثر: أن الأحكام خمسة[4] بإسقاط «خلاف الأولى».

وذهب بعضهم إلى إثباته كالمصنف [5].

وإلى هذا يشير [6] بعض الفقهاء بقوله [اختلف] [7] في نقيض «المستحب» هل هو مكروه أم لا ؟

وذهب بعضهم إلى أن الأحكام أربعة ولم يعد «الإباحة»؛ [لجواز الإقدام الذي في «قسميه»][8].

---

(١) وهو خلاف الأولى.

(٢) لفظ «مندوبات» غير واضح في «ب».

(٣) فمثلاً صلاة الضحى، أو سنة الظهر، أو الشرب قائمًا على رأي بعض العلماء هذه لم يرد فيها نهي مخصوص، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه، بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده أو لعموم النهي عن ترك الطاعات.

(٤) وهي: الايجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم وهذا مذهب جمهور الأصوليين، انظر ـ مثلاً ـ: المستصفى (١/ ٦٥)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٥) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، نهاية السول (١/ ٥١)، روضة الناظر (١/ ١٤٦)، اللمع (ص ٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠).

(٥) قال المصنف ـ تاج الدين ابن السبكي ـ في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٨): « الصحيح عندي: أن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح، وخلاف الأولى » أهـ.

(٦) لفظ «يشير» وردت بين السطرين في «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

أي: أن الإباحة هي نفي الحرج عن الفعل والترك، وهذا ثابت قبل ورود الشرع، ولذلك لا يعد المباح من الأحكام الشرعية وهذا قول بعض المعتزلة. =

قال الفهري [1]: والصحيح: أن ما أخذ من حكاية التسوية: فهو حكم شرعي ورفعه نسخ، وما أخذ [2] من البراءة الأصلية فليس بحكم شرعي[3].

وقال القرافي[4]: وقيل: الأحكام: إثنان: «التحريم» و«الإباحة» [5].

وقال[6]: وفسرت الإباحة بجواز الإقدام الذي يشمل بقية الأحكام الخمسة [7].

= ومن المعتزلة من نفي وجود المباح أصلاً وهو الكعبي وذكر أن ما يسمى مباحًا هو في حقيقة الأمر واجب.

وسيأتي لذلك مزيد تفصيل. وانظر الإحكام للآمدى (١/ ١٢٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٣٧٩)، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، النفائس (١/ ١٨٩).

(١) في شرح المعالم (ورقة ٣٢/ ب).

(٢) في «أ»: «وأما الحد».

(٣) شرح المعالم للفهري ـ ابن التلمساني ـ: (ورقة ٣٢/ ب).

(٤) في نفائس الأصول (١/ ١٩٠) وفي تنقيح الفصول (ص٧٠).

(٥) نفائس الأصول (١/ ١٩٠)، وتنقيح الفصول (ص ٧٠).

قلت: حكى المؤلف أربعة أقوال في عدد الأحكام التكليفية وهي:-

الأول: أنها خمسة، الثاني: أنها ستة، الثالث: أنها أربعة، الرابع: أنها اثنان.

وبقي قولان في المسألة وهما:-

القول الأول: أن الأحكام ثلاثة «الإيجاب» و«حظر» و«إباحة»، نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧) عن التعليقة للشيخ أبي حامد في كتاب النكاح.

القول الثاني: أن الأحكام التكليفية سبعة وهي:- الفرض، والإيجاب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والندب، والإباحة. انظر في ذلك: التوضيح (٣/ ٨٠)، أصول السرخسي (١/ ١١٠)، تيسير التحرير (٢/ ٣٧٨).

(٦) القائل القرافي.

(٧) هذا غير مسلم ولم يقل القرافي ذلك، بل الذي قال في تنقيح الفصول (ص٧٠) «..الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة» وبين في نفائس الأصول (١/ ١٩٠): أنه لا يخرج سوى الحرام.

تنبيه:

متعلق الإيجاب من فعل المكلف: يسمى واجبًا.

ومتعلق الندب: مندوبًا.

والتحريم: محرمًا وحرامًا.

والكراهة: مكروهًا.

والإباحة: مباحًا.

وإنما نبهت عليه؛ لكثرة الغلط في التعبير والاحكام بمتعلقها [من] [1] أفعال المكلفين [2].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) في بعض كلامه اضطراب، وهو يريد أن يقول: إن التعبير بأن أقسام أحكام التكليف خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح تعبير خلاف الحقيقة؛ لأن الواجب ـ مثلاً ـ ليس حكمًا، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فهو من متعلقات الحكم، وليس من أقسامه، وكذلك المندوب ليس حكمًا وإنما هو فعل مكلف تعلق به الندب. إلى آخره.

وقد نبه ابن الحاجب في مختصره (١/٢٢٨) مع شرح العضد على هذا التجوز المخالف للحقيقة.

قلت: وهي مسألة اعتبارية بمعنى: أن لكل فريق أن يطلق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظه: فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه: سماه: «إيجابًا»، ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه: «واجبًا» فهما متحدان ذاتًا، مختلفان اعتبارًا.

انظر: شرح العضد على المختصر (١/٢٢٨)، نهاية السول (١/٥٢)، تيسير التحرير (٢/١٣٤)، التقرير والتحبير (٢/٧٩)، فواتح الرحموت (١/٥٩).

ص: (وإن ورد سببًا، وشرطًا، ومانعًا، وصحيحًا، وفاسدًا: فوضع).

ش: إطلاق لفظ «الورود» على الخطاب مجاز، لا حقيقة.

واختلف [1] الأصوليون في [2] تسمية خطاب الوضع حكمًا.

وتقدم عن الأبياري أن تسميته حكمًا إنما هو مجاز [3] وعلى أنه حكم هو راجع إلى خطاب التكليف، أو هو قسيمه [4].

وبالأول [قال الإمام الفخر[5]: إن معنى كون الشيء شرطًا ـ مثلاً ـ إلى حرمة المشروط بدونه.

وظاهر كلام ابن الحاجب[6] والمصنف[7]][8] أنه قسيمه[9].

ثم أن ظاهر كلامه [10] ـ على ما [قاله ولي الدين [11] ـ يقتضي: أن نفس السبب، وما ذكر معه [12] هو الحكم][13].

---

(١) لفظ « واختلف» في هامش «أ».

(٢) آخر الورقة (٤) من «ب».

(٣) راجع (ص ١٤٨) من هذا الكتاب، وانظر التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

(٤) في «أ»: «أو هو وقسميه».

(٥) في المحصول (١/ ١/ ١٣٧).

في المختصر (١/ ٣٣١) مع بيان المختصر.

) يقصد تاج الدين ابن السبكي، وهو واضح من كلامه السابق في نص جمع الجوامع.

(٨) من قوله «قال الإمام» إلى هنا ساقط من «أ» مكانه بياض.

(٩) أي: قسيم خطاب التكليف.

(١٠) أي: ظاهر كلام ابن السبكي.

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(١٢) وهو قوله: «... وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا».

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض، وانظر الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

قال [1] في الجواب: إن نصب «سببًا» إنما هو بمصدر محذوب تقديره [يجعل][2] الوصف[3] سببًا [4].

وما ذكره المصنف [من أن] [5] الصحة والفساد من خطاب الوضع به صرح الآمدي [6].

واختار ابن الحاجب [7] خلافه، وأن الحكم [فيهما] [8] أمر عقلي[9].

فقال الرهوني: وهو الحق؛ لأنهما[10] صفتان للفعل الحادث، وحدوث الصفة يوجب حدوث الموصوف فلا يكونان حكمين شرعيين [11][12].

---

(١) القائل: ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) في «أ»: «أو وصف».

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) في الإحكام له (١/ ١٣٠- ١٣١).

وهذا مذهب جمهور الأصوليين: انظر المستصفى (١/ ٩٤)، الموافقات (١/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤).

(٧) في مختصره (١/ ٤٠٧) مع بيان المختصر.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض،وضمير التثنية يعود إلى الصحة والفساد.

(٩) قال ابن الحاجب في مختصره (١/ ٤٠٧) مع بيان المختصر: «وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي».

وقد وافقه على ذلك بعض الأصوليين كعضد الدين الأيجي في شرح المختصر (٢/ ٨).

(١٠) الضمير يعود إلى الصحة والفساد.

(١١) ورد في «أ» و «ب» بعد ذلك عبارة: «وان على الشرع».

(١٢) وعلل العضد في شرحه (٢/ ٨) كون الصحة والفساد من الأحكام العقلية بقوله: «وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطًا للقضاء، أو عدم كونه كذلك لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف ذلك بمجرد العقل فهو ككونه مؤديًا للصلاة، أو تاركًا لها سواء بسواء فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به شرعيًا، بل عقلي مجرد» أهـ. =

وقال قوم [1]: الصحة معناها: الإباحة [2]، والبطلان معناه: الحرمة [3].
ونقل القرافي [4] عن بعضهم: أن من خطاب الوضع: الرخصة والعزيمة [5].

= قلت: وهذا الخلاف في كون الصحة والفساد من أحكام العقل، أمن أحكام الشرع ليس على إطلاقه، بل هو في الصحة والفساد المتعلقين بالعبادات فقط كما صرح بذلك العضد في شرح المختصر (١/ ٨)، وأما الصحة والفساد في المعاملات فإنهما من أحكام الوضع بالاتفاق.

(١) وهم القائلون: إن الصحة والفساد من الأحكام الشرعية التكليفية، ومنهم: الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ١١١)، وتبعه البيضاوي في المنهاج (١/ ٦٩) مع شرح الأصفهاني.

(٢) أي: إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً.

(٣) أي حرمة الانتفاع بالمبيع.
ومعروف: أن الإباحة والحرمة من أحكام التكليف، وبذلك اندرج كل من الصحة والبطلان أو الفساد تحت لفظ الاقتضاء والتخيير ضمنًا فكانا من أقسام الحكم التكليفي.
هذه وجهة نظر من قال بأن الصحة والفساد حكمان من الأحكام التكليفية انظر المحصول (١/ ١/ ١١١)، والمنهاج (١/ ٦٩) مع شرح الأصفهاني و (١/ ٣٧) مع نهاية السول.

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ وما بعدها).

(٥) قال بذلك، أي: قال بأن الرخصة والعزيمة من أحكام الوضع بعض العلماء منهم: الغزالي في المستصفى (١/ ٩٨)، والآمدي في الإحكام (١/ ١٣١)، والشاطبي في الموافقات (١/ ٣٠٠)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٥٨)، والأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ١١٦)، وابن حمدان من الحنابلة وغيرهم انظر ـ أيضًا ـ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)، المسودة (ص ٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦).
ومن الأصوليين من جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي: ومنهم ابن الحاجب في مختصره (١/ ٤١٢) مع بيان المختصر، وابن السبكي هنا، وعضد الدين الأيجي في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨) وغيرهم.
والراجح عندي أن الرخصة والعزيمة من الأحكام الوضعية، وقد بينت سبب هذا الترجيح في كتابي: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ٧٢» فأرجع إليه إن شئت، وانظر ـ أيضًا ـ كشف الأسرار (٢/ ٣٠٠)، أصول السرخسي (١/ ١١٧) ونهاية السول (١/ ٩١)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٨)، التمهيد للأسنوي (ص ١٣)، التلويح (٢/ ٨٢).

تنبيهات :-

الأول: تقسيم الخطاب إلى التكليف والوضع صرح به غير واحد [1]، لكن تسمية الأحكام الخمسة بخطاب التكليف فيه تجوز؛ لأن التكليف: إلزام ما فيه كلفة، أو طلبه، وعلى كل فلا يشمل الأحكام، وبأنه متجوز به صرح القرافي[2][3].

---

(١) فراجع: الإحكام للآمدي (١/ ٩٥- ٩٦) المستصفى (١/ ٦٥ و ٩٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٣٢٣)، المسودة (ص ٥٠ - ٥٨)، أصول السرخسي (١/ ١١١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٢/ ١٣١) والسبب عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة، والمانع له أيضًا، والموافقات (١/ ١٨٧)، نفائس الأصول (١/ ١٧٤).

(٢) في نفائس الأصول (١/ ١٩٠) وما بعدها، وفي شرح تنقيح الفصول (ص ٦٨).

(٣) ومعنى ما سبق: أن الأحكام التكليفية هي خمسة عند الجمهور ـ كما سبق ـ منها ما هو محل اتفاق على أنه من أقسام الحكم التكليفي وهما: «الإيجاب» و«التحريم». ومنها ما هو محل اختلاف وهي: الأحكام الباقية: «الندب» و«الكراهة» و«الإباحة»: فمن الأصوليين من نفي التكليف في الثلاثة السابقة، ومنهم من نفاه في «الندب» و«الإباحة»، ومنهم من نفاه في «الإباحة» فقط.

وهذا الخلاف سببه: اختلافهم في المراد من «التكليف»، والمراد من الإباحة.

فمن ذهب إلى أن التكليف شرعًا هو: الزام مقتضى خطاب الشارع فإنه يجعل الثلاثة ـ أعني الندب، والإباحة، والكراهة ـ من أقسام التكليف؛ لأنها من مقتضيات الخطاب.

أما من ذهب إلى أن التكليف هو: إلزام ما فيه كلفة فإنه لم يجعلها من أقسام التكليف، لأن الكلفة هي المشقة، وليس في الثلاثة كلفة ولا مشقة، وإنما أطلق على هذه الخمسة أنها أحكام تكليفية عن طريق التجوز كما قال الشارح هنا انظر ـ أيضًا ـ المنخول (ص٢١)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، إرشاد الفحول (ص٦٥)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٦).

الثاني: «الواو» في قول المصنف: «وشرطًا ومانعًا» إلى آخره للتنويع [1].
ونص ابن مالك [2] على أن «الواو» في التنويع أجود من «أو» [3].
الثالث: قال القرافي[4]: قد يختص الوضع دون التكليف كالزوال [5].
وقد يجتمعان كالنكاح فإنه مندوب إليه [6] مع أنه سبب الإباحة.
وكذا عقد البياعات ونحوها فإنها مباحة بالنص وهو سبب في إباحة التصرف.
ولا ينفرد التكليف؛ لأن السبب، والشرط، ونفي المانع لابد منه [7].

---

(١) أي: أن الحكم الشرعي الوضعي يتنوع إلى أنواع وهي: السبب، والشرط، والمانع إلى آخره.
(٢) في شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٣).
وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي، كانت وفاته عام (٦٧٢هـ) كان ـ رحمه الله ـ نحويًا لغويًا، متبحرًا بهما، وبمعرفة الصرف والقراءات وأشعار العرب، من أهم مصنفاته: الألفية في النحو المشهورة، وشرح الكافية الشافية، وتسهيل الفوائد، وإعراب مشكل البخاري.
انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٦٧)، البلغة (ص ٢٢٩) بغية الوعاة (١/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).
(٣) قال ابن مالك في «الواو» ـ مبينًا ما يميزها عن غيرها ـ: «فأما الواو فإنها تعطف ما بعدها على ما قبلها جامعة بينهما في الحكم دون تعرض لتقدم أو تأخر أو مصاحبة» شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٣).
(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٠- ٨١).
(٥) أي: زوال الشمس، وهو سبب.
(٦) يكون النكاح مندوبًا إذا لم يخف على نفسه الوقوع في الحرام، أما إذا خاف على نفسه ـ وهو قادر ـ فيكون النكاح واجبًا، ويكون مباحًا إذا تساوى الطرفان.
(٧) نقل الشارح هذا الكلام للقرافي من شرح تنقيح الفصول (ص ٨٠-٨١) بتصرف.
وقول القرافي هذا في «شرح تنقيح الفصول» مخالف لما قاله في نفائس الأصول (١/ ١٧٩)، ومخالف ـ أيضًا ـ لما قاله في الفروق (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) في هذا الشأن.
وقد أحسن الشارح ـ وهو حلولو ـ هنا حينما اعتمد شرح تنقيح الفصول في نقل ذلك؛ لأن شرحه لتنقيح الفصول متأخر عن النفائس وعن الفروق. فيكون فيه آخر ما توصل إليه في المباحث وهكذا هنا فإن كلامه السابق هو المعتمد.

ص (وقد عرفت حدودها).

ش: أراد بذلك ـ والله أعلم ـ حد أقسام التكليف مع حد خطاب الوضع [من حيث هو، بدليل: ذكره حد كل قسم من أقسام خطاب الوضع][1] بعد هذا، وبيان ما ذكره في أقسام التكليف أن يؤخذ مورد التقسيم بينهما [2] فيجعل جنسًا [3] وما تميز به كل واحد فيجعل فصلاً [4] فيقال في حد «الإيجاب» هو: اقتضاء الخطاب الفعل اقتضاء جازمًا، وكذا في بقيتها، وقاله ولي الدين [5] قال: وكأنه أراد بالحد مطلق التعريف حتى يدخل فيه الرسم [6][7].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) في «ب»: «بينها».

(٣) الجنس هو ـ كما عرفه ابن سيناء في النجاة (ص ٨-٩) ـ: «كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك» ونقله الغزالي في معيار العلم (ص ٧٧) مثل: «حيوان ناطق».

(٤) الفصل هو: كما عرفه ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٥٢٢) «الذي يتميز به النوع في جوهره عن النوع المقاسم له في الجنس».

وأقرب منه ما عرفه الغزالي في معيار العلم (ص٧٧): بأنه «كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره» مثل: «الناطق»، وينقسم إلى قسمين فصل قريب، وفصل بعيد، وقد بينت ذلك بالتفصيل في شرحي للمقدمة المنطقية التي وضعها ابن قدامة في أول الروضة فأرجع إلى ذلك.

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٧) هناك حد حقيقي وهو: «القول الدال على ماهية الشيء».

وهناك حد رسمي وهو: اللفظ الشارح لشيء قد طلب تحديده، أو هو كما قال ابن الحاجب في مختصره (١/ ٦٤) مع بيان المختصر: «الرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازم له» والحد الحقيقي قسمان: حد تام، وحد ناقص، كذلك الحد الرسمي: ينقسم إلى قسمين: رسمي تام، ورسمي ناقص.

وقد بينت ذلك بالتفصيل في شرحي للمقدمة المنطقية في أول شرح الروضة، وبينت شروط كل حد من تلك الحدود، وتفصيلات أخرى فارجع إليه إن شئت.

[هل الفرض والواجب مترادفان وما نوع الخلاف ؟]

ص: (والفرض والواجب مترادفان، خلافًا لأبي حنيفة، وهو لفظي).

ش: قد تقدم: أن الواجب هو متعلق الإيجاب من فعل المكلف [1].

ويراد به الفرض [2].

خلافًا لأبي حنيفة [3].

---

(١) راجع (ص ١٨٤) من هذا الكتاب فقد ذكر هناك تعريفات الأحكام الخمسة.

(١) أي: أن الواجب يراد به الفرض، والفرض يراد به الواجب، فهما مترادفان وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد: انظر المستصفى (١/ ٦٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٢٣)، الحدود للباجي (ص٥٥) المحصول للرازي (١/ ١/ ١١٩)، المسودة (ص٥٠) الإحكام للآمدي (١/ ٩٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٨) مع شرح العضد.

(٢) أي: أن الفرض والواجب غير مترادفين عند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو يعلى في العدة (٢/ ٣٧٦)، وأبو اسحاق بن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة، واختاره ابن قدامة في الروضة (١/ ١٥٤) وهو مذهب الحنفية وانظر ـ في ذلك ـ المسودة (ص ٥٠ - ٥١)، ميزان الأصول (ص ٢٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣)، وأصول السرخسي (١/ ١١٠).

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم الله بن ثعلبة، كانت ولادته عام (٨٠هـ)، ووفاته عام (١٥٠هـ)، كان رحمه الله ـ إمامًا فقيهًا مجتهدًا ورعًا، قال عنه الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» وقال عنه ابن المبارك: «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة »وهو إمام الحنفية.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/ ٣٩)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٧) الطبقات السنية (١/ ٨٦- ١٩٥).

والخلاف لفظي راجع إلى الاصطلاح [1].

ووقع لبعض أصحابنا، وبعض الشافعية التفريق بينهما في أحكام الحج [2].

وكذا وقع في «المدونة» ما يقتضي الفرق، وقال فيها: وإن اختفي في فرض أو واجب.

ثم [حقيقة الفرض عند الحنفي: ما ثبت بقاطع كالصلوات الخمس والواجب: ما ثبت بظني كالوتر [3].

وردّه الآمدي[4]] [5] بإجماع الأمة على إطلاقه [6] على أداء الصلوات المختلف

---

(١) أي: أن الخلاف في مسألة: «هل الواجب والفرض مترادفان أو مختلفان؟» خلاف لفظي راجع وعائد إلى اللفظ والتسمية والاصطلاح، ولا ثمرة له في الفروع الفقهية، وذكر ذلك أيضا الغزالي في المستصفى (١/ ٦٥).

قلت: ذلك فيه تفصيل، بيانه: إن أريد أن المأمور به ـ وهو الواجب ـ ينقسم إلى قسمين: مقطوع به ومظنون، وإن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه فالخلاف لفظي كما قال الشارح ـ حلولو ـ تبعًا لابن السبكي.

وإن أريد: أنه لا تختلف أحكامهما: فهذا محل نظر: فإن الحنفية ومن معهم القائلين بالتفريق بينهما قد رتبوا على هذا الخلاف ثمرة، وذكروا مسائل فرقوا فيها بين الواجب والفرض. وراجع ـ إن شئت ـ القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٤)، نفائس الأصول (١/ ٢١٢)، الكاشف (١/ ١٢/أ)، حاشية الأزميري (٢/ ١٣٩٢) الإحكام للآمدي (١/ ٩٩)، ونص على أن الخلاف لفظي الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٥٨).

(٢) حيث فرقوا بين الركن والواجب، فقالوا: إن الركن في الحج إذا فسد: لا يجبر بالدم أما الواجب: فإنه يجبر بالدم انظر منهاج الطالبين (ص ٤٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (١/ ١١٠)، البحر المحيط (١/ ١٨١)، المحصول (١/ ١/ ١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٩)، وانظر في كون الوتر واجب وأدلة ذلك عند الحنفية: المبسوط (١/ ١٥٥) بدائع الصنائع (٢/ ٦٨٥)، الهداية (١/ ٦٥).

(٤) في الإحكام له (١/ ٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٦) أي: إطلاق الفرض.

فيها [1]: يقول كل منهم إذا [صلى[2]]: أديت فرض الله ـ تعالى ـ مع أنه لا قطع مع الاختلاف، والأصل في الإطلاق الحقيقة [3].

هذا ما ذكره القرافي[4][5] عنه[6]، ولم يعين المختلف الذي ورد ذلك الإطلاق فيه[7].

وذكر ولي الدين[8]: أن الحنفية [9] نقضوا أصلهم في أشياء: .

منها: جعلهم مسح ربع الرأس[10] [والقعود] [11] بين [12] الصلوات فرضًا مع أنهما لم يثبتا بقاطع [13].

---

(١) أي: المختلف في صحتها بين الأئمة.

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ بلفظ «صليت» والمثبت هو المناسب.

(٣) نص على ذلك الآمدي في الأحكام (١/ ٩٩) مع اختلاف في اللفظ.

قلت: رد الآمدي هذا فيه نظر من جهة: أن ما ذكره الحنفية من تفريق بين الواجب والفرض هو اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح، ما دام أن الاتفاق واقع في المعنى.

(٤) في نفائس الأصول (١/ ١١١).

(٥) آخر الورقة «٩» من «أ».

(٦) الضمير يعود إلى الآمدي.

(٧) انظر نفائس الأصول (١/ ١١١).

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٩) آخر الورقة «٥» من «د».

(١٠) انظر: الهداية (١/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٩)، القدوري (ص ٢).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(١٢) في «ب»: «آخر».

(١٣) انظر الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

وقول ابن رشد [1]: إن الفرض عند الحنفي: ما ثبت بالقرآن، والواجب: ما ثبت بالسنة [2] مخالف لنقل الأصوليين؛ لأن الدلالة قد تكون ظنية من القرآن، وقطعية من السنة مع كونها متواترة [3].

* * *

(١) في المقدمات (١/ ٤١) وهو ابن رشد الجد، وأشار إليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، هو ابن رشد الحفيد، كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا حكيمًا من أهم مصنفاته: بداية المجتهد، ومختصر المستصفى، والكليات في الطب وكانت وفاته عام (٥٩٥هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١٤٦) شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠).

(٢) المقدمات (١/ ٤٠) وإشار إليه بن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/ ٨٦) أثناء الكلام عن وجوب الوتر ومخالفة الجمهور في ذلك.

وهذا التعليل في التفريق بين الواجب والفرض هو رواية عن الإمام أحمد وعبر عنه ابن عقيل بقوله: «إن الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب: ما لزم بالسنة» انظر: العدة (٢/ ٣٧٧)، المسودة (ص ٥٠).

وحكاه القاضي الباقلان في التقريب كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٨٣).

(٣) ويلزم من ذلك ـ كما قال القاضي الباقلاني ـ : أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة فرضًا كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة، ويلزم منه ـ أيضًا ـ: أن يكون الإشهاد عند التتابع ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضًا وهذا لا يجوز. نقله الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٨٣).

[أسماء المندوب]

ص (والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة، خلافًا [لبعض أصحابنا] [1] وهو لفظي).

ش: قد تقدم أن المندوب هو متعلق الندب [2].

ويراد به عند أكثر الشافعية: المستحب والتطوع والسنة، وهو ظاهر كلام الأصوليين [3] لأن كلها متعلق الندب، ولكن لما كانت مراتب الندب ـ بحسب دليله ـ متفاوته، أي: أن بعضها آكد من بعض وأقرب إلى الإيجاب اصطلح أهل مذهبنا، وبعض الشافعية على تسمية متعلقه القوي بالسنة، وجعلوا السنة مراتب ـ أيضا ـ بعضها آكد من بعض، حتى تجوَّز بعضهم وأطلق على تارك المؤكد منها التأثيم، مع أن التأثيم من خصائص ترك الواجب.

وربما أطلق بعضهم على المؤكد منها لفظ الواجب.

وقال ولي الدين[4]: المخالف في ذلك [من أصحابنا هو] [5] [القاضي حسين][6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ كذا: « لأبي حنيفة» ، والمثبت من نص جمع الجوامع بشرح الزركشي: تشنيف المسامع (ص ١٠٦)، وبشرح المحلي (١/١٢٦).

(٢) راجع (ص ١٨٤) من هذا الكتاب.

(٣) وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الإبهاج (١/٥٧)، نهاية السول (١/٥٩)، المحصول (١/١/١٢٩)، المدخل إلى مذهب أحمد (٦٢) وارشاد الفحول (٦).

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و «ب» مكانه بياض فيهما، والمثبت من «د».

وهو الصحيح أثبته ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب)، والمحلي في شرحه لجمع الجوامع ـ أيضا ـ: (١/١٢٦)، وأثبته ابن السبكي في الإبهاج (١/٥٧) والزوكشي في التشنيف (ص ١٠٦).

=

[والبغوي [1] والخوارزمي [2] قالوا: السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب:][3] ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع: [ما ينشئه الإنسان باختياره من][4] [الأوراد] [5][6].

والظاهر من مذهبنا: أن المندوب والمستحب والفضيلة مترادفة.

= والقاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي، كانت وفاته عام (٤٦٢هـ)، كان رحمه الله إمامًا كبيرًا في مذهب الشافعي، صنف مصنفات في الأصول والفروع والخلاف استفاد منها من جاء بعده، من أهم تلك المصنفات: أسرار الفقه، التعليقة في الفقه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٠) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٣٥٦).

(١) في «ب»: «والبغاوي» والمثبت هو الصحيح.

وهو: الحسين بن مسعود بن محمد، محي السنة البغوي، كانت ولادته عام (٤٣٦هـ)، ووفاته عام (٥١٦هـ)، كان فقيهًا على مذهب الشافعي، وكان محدثًا مفسرًا، من أهم مصنفاته: التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير.

انظر ترجمته في: الوفيات (٢/ ١٣٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٤).

(٢) في «أ»: «والخوازرمي».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

ونقل هذا الكلام للقاضي حسين وغيره كل من ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٥٧- ٥٨) والزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٠٦)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ١٢٦).

وذهب إليه بعض الحنابلة والحنفية: انظر: البلبل (ص ٢٥)، التوضيح على التنقيح (٣/ ٧٦)، حاشية البناني (١/ ٨٩).

أما التطوع والسنة فنحو ما تقدم [1].

وقول المصنف: «إن الخلاف لفظي «فمعناه: بين أصحابهم [2].

وإلا فمذهبنا: أنه ليس بلفظي؛ وقد فرق أهل المذهب بين تارك السنة في الصلوات وتارك الفضيلة، فقالوا: لا يسجد للفضيلة، ولا للمستحب، وإن سجد لذلك بطلت صلاته.

وفرقوا في السنة بين المؤكدة وغيرها [3] ، وبين الترك نسيانًا وعمدًا [4][5].

* * *

(١) انظر القواعد للمقري (٢/ ٣٨٦ـ ٣٨٨)، والمقدمات لابن رشد (١/ ٤١).

(٢) أي: أن الخلاف لفظي عند أكثر الشافعية.

(٣) لعلك تراجع القواعد للمقري (٢/ ٣٨٦) وما بعدها.

(٤) مراتب المندوب ثلاثة: سنة، ثم نافلة، ثم فضيلة ـ كما قال بعضهم ـ فالذي يعظم أجره: يسمى سنة، وما يقل أجره: يسمى نافلة، وما يتوسط بين السابقين فيسمى فضيلة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤) وابن بدران في المدخل (ص ٦٢).

(٥) قلت: إن كون بعض السنن آكد من بعض لا يوجب تغايراً في المعنى.

[هل يجب النفل بالشروع فيه؟]

ص: (ولا يجب بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة، ووجوب إتمام الحج؛ لأن نفله [1] كفرضه نية وكفارة وغيرهما).

ش: ضمير «لا يجب» عائد إلى المندوب ومرادفه.

والمعنى: أن له قطع ما دخل فيه من ذلك كماله بفعل [2] ذلك ابتداء [3].

وهذا هو مذهب الشافعي [4].

خلافًا لأبي حنيفة [5] ومالك [6].

غير أن مالكًا ـ رحمه الله ـ قال: إن قطعه لعذر لم تجب إعادته [7].

---

(١) لفظ «نفله» في هامش «أ».

(٢) في «أ»: « لا بفعل ».

(٣) أي: لا يلزم المندوب بالشروع، بل المكلف مخير فيه بين إتمامه وقطعه، بعذر وبغيره.

(٤) وهو مذهب الحنابلة: انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٥٩)، المسودة (ص ٦٠) كشف الأسرار (٢/ ٣١١)، حاشية البناني (١/ ٩٠) المحصول (١/ ٢/ ٣٥٥).

(٥) حيث إن مذهبه: أن من شرع ودخل في مندوب يجب عليه إتمامه وتبعه الحنفية: انظر كشف الأسرار (٢/ ٣١١ - ٣١٢)، أصول السرخسي (١/ ١١٥ - ١١٦)، فواتح الرحموت (١/ ١١٤).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٥)، نفائس الأصول (٢/ ٦٢١)، وشرح الكوكب (١/ ٤٠٩).
ومالك: هو إمام المالكية: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، كانت وفاته عام (١٧٩هـ) كان رحمه الله جامعًا بين الفقه والحديث والرأي، وكان معظمًا لحديث رسول الله ﷺ له من المناقب مالا تحصى، صنف الموطأ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص ٦٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٨٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٩٣).

(٧) ومفهوم الشرط من ذلك: أنه إن قطعه لغير عذر تجب إعادته، وهذا يقتضي: أن مالكًا له رأي وسط بين الشافعي وأحمد، وبين الإمام أبي حنيفة فتكون الآراء في هذه المسألة ثلاثة:
الأول: إنه إذا شرع في المندوب يقطعه بعذر أو بغير عذر ولا شيء عليه وهو مذهب =

وقال القرافي [1]: لا يوجد لنا [2] أن الشروع [3] يلزم إلا في سبع عبادات، «الصلاة»[4] و«الصوم» [5] و«الحج» و«العمرة» [6] و«الاعتكاف» [7] و«الائتمام» [8] و«طواف التطوع».

= الشافعي وأحمد.

الثاني: أنه إذا شرع في المندوب لا يقطعه وإن قطعه فعليه الإعادة بعذر أو بغير عذر، وهو رأي أبي حنيفة.

الثالث: إنه إذا شرع في المندوب لا يقطعه، وإن قطعه لعذر لم تجب إعادته أما إن قطعه لغير عذر فعليه الإعادة وهو رأي الإمام مالك كما يفيده كلام حلولو هنا.

وهذا التفصيل في رأي الإمام مالك لم يحكه أحد من المالكية، بل الذي رأيته أنهم يحكون أن مالكًا وافق الإمام أبا حنيفة من أن المندوب يلزم بالشروع مطلقًا كما حكاه ابن المنير الاسكندري المالكي عن الإمام مالك ونقله عن بن المنير الزركشي في تشنيف المسامع (ص١٠٨).

(١) في نفائس الأصول (٢/ ٦٢١- ٦٢٢).

(٢) أي: للمالكية.

(٣) أي: الشروع بالمندوب.

(٤) أي: يلزم إتمام صلاة التطوع، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، والمغني (٤/ ٤١٢) وهي رواية الأثرم عن الإمام أحمد.

(٥) أي: يلزم إتمام صوم التطوع، وإن أفطر لزمه القضاء، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، والمغني (٤/ ٤١٢).

(٦) أي: يجب في الحج والعمرة المندوبين إذا شرع فيهما: إتمامهما وهذا محل اتفاق وانظر كشف الأسرار (٢/ ٣١٥) أصول السرخسي (١/ ١١٦)، فواتح الرحموت (١/ ١١٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، شرح المحلي (١/ ٩٤).

(٧) أي: من نوى أن يعتكف عشرة أيام أوجب عليه إذا شرع فيها أن يكملها عند المالكية.

(٨) أي: من صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام عند المالكية.

بخلاف «الوضوء» [1] و«الصدقة» [2] و«الوقف» [3] و«السفر للجهاد» [4] وغير ذلك [5].

ومثار الخلاف في وجوبه بالشروع فيه [6]: الخلاف الواقع في الاستثناء الوارد في قوله ﷺ للأعرابي ـ لما ذكر له الفروض ـ فقال: «هل علي[7] غيرها [8]» فقال: (لا إلا أن تطوع)[9] هل هو[10] منقطع، والمراد «لكن يستحب لك أن تطوع[11]»؟.

---

(١) أي: من شرع في تجديد طهارة يجوز له ترك الإكمال لذلك الوضوء.

(٢) أي: من خرج بصدقة تطوع للسائل يجوز له الرجوع بها.

(٣) أي: من شرع في بناء وقف: مسجد أو نحوه له إبطال ذلك.

(٤) أي: يجوز للمسافر لجهاد التطوع أن يرجع.

(٥) انظر هذا الكلام للقرافي في نفائس الأصول (٢/ ٦٢١-٦٢٢) بتصرف.

(٦) أي: سبب الخلاف في وجوب المندوب بالشروع فيه وعدم وجوبه.

(٧) في «ب»: «هل هي علي».

(٨) كذا ورد في النسخ، والوارد في مصادر تخريج الحديث ـ كما سيأتي ـ «غيرهن».

(٩) روي طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًا قال: يا رسول الله: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: هل علي غيرهن؟ قال: (لا إلا أن تطوع) إلى آخر الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٨) في باب الزكاة وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠-٤١) في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الإيمان، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٣) في أول كتاب الصلاة، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٧٥)، والإمام أحمد في المسند (١/ ١٦٢).

(١٠) في «ب»: «هي».

والضمير يعود إلى الاستثناء.

(١١) وهو مذهب الحنابلة والشافعية بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

أو متصل [1]؛ لأنه الأصل والاستثناء من النفي إثبات[2] والمنفي الوجوب، فيكون المثبت وجوب التطوع إن تطوع.

على أن هذا لا يلائم مذهب الحنفي؛ لأنه لا يرى أن الاستثناء من النفي إثبات[3].

وقول المصنف: «ووجوب إتمام الحج» إلى آخره: جواب عن سؤال مقدر تقديره: فإن [4] قلتم: إن نفل الحج يجب بالشروع.

فقال [5]: إنما كان كذلك؛ لاستواء، فرضه ونفله في مقارنة النية

---

(١) أي: أو الاستثناء متصل.

(٢) الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنفية كالبزدوي، وأبي زيد الدبوسي: انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٠٨) نهاية السول (٢/١٢٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٢) مع شرح العضد، أصول البزدوي (٣/١٢٦) مع الكشف، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧)، المحصول (١/٣/٥٦)، المسودة (ص١٦٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٣)، فتح الغفار (٢/١٢٤) إلا أن الإمام مالك لم يطلق ذلك: بمعنى لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا في جميع الأحكام، بل استثنى الأيمان، فقاعدته في الأيمان: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ذكره القرافي في الفروق (٢/٩٢).

(٣) عبارة الشارح فيها بعض التساهل في العزو حيث نسب القول بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا إلى جميع الحنفية حيث قال: «مذهب الحنفي».

والصحيح: أن أكثر الحنفية يرون أن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا.

انظر: كشف الأسرار (١/١٢٦)، التلويح على التوضيح (٢/٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، تيسير التحرير (١/٢٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧).

(٤) في النسخ: «فلم»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) أي: المصنف وهو تاج الدين ابن السبكي.

للاحرام[1]، ووجوب الكفارة [2][3] والجزاء [4].

بخلاف الصوم ـ مثلاً ـ فإنه لاكفارة في تعمد الإفطار في نفله، ويصح عقد النية فيه عندهم بالنهار [5].

وقال بعضهم: لا يحتاج لاستثناء الحج؛ لأنه لا يكون من المستطيع تطوع قط، بل هو في حق من لم يحج فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية [6].

وحكاه الشيخ خليل [7] في كتاب «الجهاد» عن مذهبنا.

---

(١) أي: أن النية في فرض الحج ونفله واحدة وهي: قصد الدخول في الحج والتلبس فيه.

(٢) حيث إن الكفارة واحدة وهي واجبة في الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له.

(٣) آخر الورقة (٥) من «ب».

(٤) وجزاء الصيد وهو محرم واحد سواء كان الحج نفلاً أو واجبًا.

(٥) بدليل: أن النبي ﷺ، قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

قلت: وهناك جواب آخر عن كون نفل الحج يلزم بالشروع فيه ذكره الشافعي في الأم (٢/٢١٨) وهو: أن الحج يختص من بين العبادات بأنه يلزم المعنى في فاسده، بخلاف الصلاة وهذا الجواب ـ كما قال الزركشي في تشنيف المسامع (١١٥) أحسن من جواب ابن السبكي هنا.

(٦) قال ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١١٣).

قلت: يفهم من هذا الكلام أن الحج إما أن يكون فرض عين، أو فرض كفاية فقط، ولا يكون نفلاً أو تطوعًا. وهذا لا يسلم أبدًا وذلك لأن الفقهاء جميعًا قد ذكروا أن الحج يكون نفلاً وتطوعًا، وإذا فسد لزمه المضي في فاسده والقضاء فراجع: الأم (٢/٢١٨)، المغني (٤/٤١٢) المنهاج للنووي (ص ٤٣).

(٧) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، كانت وفاته عام (٧٧٦هـ) على أصح الروايات، كان فقيهًا على مذهب الإمام مالك، وولي الافتاء، من أهم مصنفاته: المختصر المشهور بـ: «مختصر خليل» وقد شرحه كثير من العلماء، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب والمناسك. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٢٦٢)، الدرر الكامنة (٢/٨٦) وذكر أن وفاته عام (٧٦٧هـ) الديباج المذهب (ص ١١٥) وذكر أن وفاته عام (٧٤٩هـ).

وألحق بعض الشافعية [1] وهو المذهب ـ أيـضًا ـ عندنا [2] الأضحيـة فإنها [3] تلزم بالشروع أي: الذبح فليس له تعويضًا بأخرى بعده.

* * *

(١) ذكره الساجي في نصوص الشافعي كما حكاه الزركشي في تشنيف المسامع (ص١١٥).
(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٤١٥).
(٣) في «أ»: «فإنما».

[تعريف السبب]

ص: (والسبب: ما يضاف الحكم إليه؛ للتعلق به، من حيث إنه معرف أو غيره، والشرط يأتي).

ش: السبب لغة: ما يتوصل به إلى مقصوده [1].

وفي الاصطلاح: «ما يضاف الحكم إليه» [2] إلى آخره.

ومعنى إضافة الحكم إليه: أي: نسبته إليه كما يقال: «وجب الحد بالزنا» [3] و«جب الظهر بالزوال» [4].

وقال الغزالي [5]: هو مشترك في اصطلاح الفقهاء [6].

وأصل اشتقاقه من الطريق والحبل الذي ينزع [7] به الماء من البئر.

وحدُّه: ما يحصل [8] الشيء عنده لا به؛ فإن الوصول بالسير، لا بالطريق، ولكن لابد من الطريق، فاستعار الفقهاء لفظ «السبب» من هذا الموضع، وأطلقوه

---

(١) فكل شيء يتوصل به إلى غيره فهو سبب له. انظر: الصحاح (١/ ١٤٥)، لسان العرب (١/ ٤٤٠)، المصباح المنير (١/ ٢٦٢).

(٢) أصل هذا التعريف للغزالي فقد قال في المستصفى (١/ ٩٣): «ونعنى بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها».

(٣) أي: سبب وجوب الحد هو: الزنا، فنسب الحكم وهو وجوب الحد إلى السبب وهو: الزنا.

(٤) أي: سبب وجوب صلاة الظهر هو الزوال، فنسب الحكم وهو وجوب صلاة الظهر إلى السبب وهو الزوال.

(٥) في المستصفى (١/ ٩٤).

(٦) سيأتي بيان ذلك في كلام الغزالي.

(٧) في «أ»: « ما يندرج ».

(٨) آخر الورقة «١٠» من «أ».

على أربعة أوجه :

الأول: وهو أقربها إلى المستعار: منه ما يطلق في مقابلة المباشر؛ إذ يقال: إن حافر البئر [مع المردى] [1] [فيه] [2] صاحب سبب، والمردي صاحب علة؛ فإن الهلاك بالتردية، لكن عند وجود البئر، فما يحصل الهلاك عنده لا به يسمَّى سببًا.

وهذا الإطلاق متعارف [3] في مذهبنا والحكم: أن العلة مقدمة، إلا أن يقوى السبب فيقدم، أو يستويان فيعتبران ويجري ذلك في فروع كثيرة: منها «صاحب البئر مع المردي» و«طارد الصيد مع صاحب الحبالة» و«المقدم لإنسان طعام غيره ليأكله».

الثاني: ـ في كلام الغزالي[4] ـ تسميتهم الرمى سببًا للقتل من إنه سبب العلة، وهو على التحقيق علة [العلة][5]، ولكن لما حصل الموت [لا] [6] بالرمي، بل بواسطة السبب أشبه ما [لا] [7] يحصل الحكم إلا به.

الثالث: تسميتهم ذات العلة مع [تخلف] [8] وصفها سببًا ، كقولهم: «الكفارة تجب باليمين لا بالحنث» فاليمين هو السبب، وملك النصاب [9] هو: سبب الزكاة دون الحول، مع أنه لابد منهما [10] في الوجوب.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وأثبتها من المستصفى (١/ ٩٤).

(٣) لفظ «معارف» غير واضح في «ب».

(٤) في المستصفى (١/ ٩٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» مكانه بياض.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٧) ما بين المعقوفتيم لم يرد في النسخ، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٩) في «ب»: «النصب».

(١٠) في النسخ «منه»، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٩٤).

ويريدون بهذا السبب: ما تحسن إضافة الحكم إليه [1] ، ويقابلون [2] هذا [بالمحل] [3] والشرط، فيقولون: النصاب: سبب، والحول: شرط.

الرابع: تسميتهم الموجب سببًا [فيكون السبب بمعنى العلة [4].

قال [5]: هذا أبعد [6] الوجوه][7] عن [8] [وضع اللسان؛ فإن السبب في الوضع عبارة: عما يحصل الحكم عنده لا به] [9] [ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها [10]، بل بإيجاب الله] [11] تعالى، ونصبه هذه الأشياء علامات؛ لإظهار الحكم بمشابهته ما يحصل [12] الحكم عنده [13].

فقول المصنف: «من حيث إنه معرف» أراد به الإطلاق الرابع [14].

وقوله: «أو غيره» يتناول الثلاثة الأول.

---

(١) في النسخ «له»، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٩٤).

(٢) في النسخ «ويلقبون»، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) هذا الكلام بنصه في المستصفى للغزالي (١/ ٩٤).

(٥) القائل هو الغزالي في المستصفى (١/ ٩٤).

(٦) في «ب»: «وهذا بعد بعد»، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(٨) في «ب»: «عند »، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ مكانه بياض والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(١٠) في «ب» «لا بذاتها»، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(١٢) في «أ»: « ولم يحصل».

(١٣) الكلام السابق موجود في المستصفى (١/ ٩٤) ببعض التصرف البسيط.

(١٤) في «أ»: «الخامس».

وتفسير [ولي الدين] [1] هنا لكلام المصنف ساقط [2].

تنبيهان :-

الأول: [لا يجوز التعبير بـ «أو»][3] في التعريفات؛ لأنها قاهرة في الشك[4].

وقال بعضهم: هي ممتنعة بالحد[5]، ومستقيمة في الرسم [6]، وكثيراً ما يستعملها الفقهاء والأصوليون، ويقع في الجواب عن ذلك: أنها للتقسيم[7] لا للشك[8]، لكن قال المقترح [9]: إن كان التقسيم في المطلوب لم يضر، وإن كان [في الطلب: ضر] [10] وسنبينه في حد النظر [11] إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» مكانه بياض، وراجع الغيث الهامع (ورقة ٦/أ).

(٢) كان ينبغي أن يذكر الشارح تفسير ولي الدين لكلام ابن السبكي حتى نعرف سبب سقوطه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وأثبته؛ لأن السياق يقتضيه، واستفدته من كلام القرافي في نفائس الأصول (١/ ١٨٣).

(٤) ولا يجوز ذلك في الحدود؛ لأن الحدود مرادة للبيان والتوضيح.

(٥) يقصد: الحد الحقيقي.

(٦) يقصد: الحد الرسمي.

(٧) أشار إلى ذلك القرافي في نفائس الأصول (١/ ١٨٤).

(٨) انظر في معاني «أو»: رصف المباني (ص ١٣١)، مغني اللبيب (١/ ٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٥)، كشف الأسرار (٢/ ١٤٣).

(٩) هو: المظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، تقي الدين المصري، كانت ولادته عام (٥٢٦هـ) ووفاته عام (٦١٢هـ)، قيل: إنه سمي بالمقترح؛ لأنه كان يحفظ كتاب المقترح في الجدل لأبي منصور البروي وكان - أي المقترح - فقيهًا شافعيًا، عالمًا بعلم الخلاف وأصول الدين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٥٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(١١) في «أ» «إنه نظر».

الثاني: إذا حصل الشك في حصول السبب أو الشرط: لم يثبت الحكم اعتباراً بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة.

وإن وجد أو شك في ثبوت المانع: استمر ثبوت الحكم؛ لأن الأصل عدم المانع. ومعنى هذا للقرافي [1].

* * *

(١) لم يذكر الشارح شيئًا عن قول ابن السبكي في نص جمع الجوامع: «والشرط يأتي» بينما ذكر الزركشي ذلك قائلاً في تشنيف المسامع (ص ١١٧): «يعني في باب التخصيصات ـ إن شاء الله »أ.هـ يقصد أن ابن السبكي عرف الشرط وتكلم عنه في باب المخصصات المتصلة، لأنه منها، فرأى ابن السبكي أن الكلام عنه هناك أولى.

قلت: لو عرف الشرط هنا لكان أولى؛ ليعرف الفرق بينه وبين غيره من أقسام الحكم الوضعي لاسيما وأنه عرفها جميعًا هنا سوى الشرط، ثم إذا وصل باب المخصصات المتصلة ذكر ما يخصه هناك.

[تعريف المانع]

ص: (والمانع: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص).

ش: المانع[1] على قسمين:

مانع للحكم [2].

ومانع لسبب الحكم [3].

فالأول: كالأبوة: مانعة من الحكم الذي هو ثبوت القصاص [4].

والثاني: كالدَّين في الزكاة؛ فإنه لا غناء مع وجود الدين.

ولم يذكر المصنف ـ هنا ـ إلا مانع الحكم، وذكر مانع السبب في القياس [5].

وعلى هذا: فكان ينبغي أن يزيد حد مانع الحكم «مع بقاء حكمة السبب» كما

---

(١) المانع لغة هو الحائل بين الشيئين انظر المصباح المنير (٢/ ٨٩٧).

(٢) وهو: ما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع هنا، وعرفه غيره بأنه: «وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب». انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، المانع عند الأصوليين (ص ١١٢)، الفواتح (١/ ٦١).

وسُمي ذلك بمانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨).

(٣) وهو: وصف يخل وجوده بحكمة السبب، وسمي ذلك بمانع السبب؛ لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط. شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨).

(٤) فإذا قتل الأب إبنه عمداً وعدوانًا فلا يقتص من الأب لوجود مانع الحكم وهو «الأبوة» فهذا المانع وهو الأبوة يمنع من ترتب الحكم وهو «القصاص» على السبب وهو: القتل العمد العدوان؛ لأن كون الأب سببًا لوجود الابن فلا يحسن كونه سببًا لعدمه.

ولعل سبب منع القصاص: أن ولي الدم للابن هو الأب وحده، أو مع غيره وإذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص.

(٥) كما سيأتي إن شاء الله في بابه.

ذكر ابن الحاجب [1]؛ ليخرج مانع السبب، فإن حكمة السبب في الزكاة هي: مواسات الأغنياء الفقراء عن فضل أموالهم، وليس مع الدين فضل يواسى به [2].

تنبيهات:

الأول: جعل المصنف هنا الأبوة وصفًا وجوديًا مع أنه أمر إضافي وهو مناقض كما قال في القياس غير أن الإضافي عدمي، لكن قال المحلي[3]: قلنا كونه أمرًا وجوديًا هو مذهب الفقهاء [4].

الثاني: ظاهر كلام الشافعية: أن الأبوة مانعة من القصاص مطلقًا؛ لقولهم: إنه كان سببًا في إيجاده فلا يكون الابن سببًا في إعدامه [5] وهو مقتضى قول أشهب [6]: أنه لا يقتص منه مطلقًا.

وقال ابن القاسم [7]: إن أضجعه وذبحه: قتل به، وإن رماه بحديدة

---

(١) في المنتهي (ص ٣٠) وذكره ـ أيضًا ـ الآمدي في الإحكام (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: مناهج العقول (١/ ٦٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، فواتح الرحموت (١/ ٦١).

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٣٨).

(٤) شرح جمع الجوامع للمحلى (١/ ١٣٨).

(٥) وهو مذهب الجمهور، انظر: جمع الجوامع (١/ ١٣٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢)، المغني (٨/ ٢٩٣)، مختصر الطحاوي (ص ٢٣١)، المبسوط (٢٦/ ٩٤)، المهذب (٢/ ١٧٥)، المنهاج للنووي (ص ١٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠) بداية المجتهد (٢/ ٣٩٣).

(٦) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي كانت ولادته عام (١٤٥هـ) ووفاته عام (٢٠٤هـ) بمصر، هو صاحب الإمام مالك وهو فقيه الديار المصرية في وقته، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، كانت وفاته عام (١٩١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ تلميذًا للإمام مالك وصاحبًا له، أخذ عنه سحنون المدونة.
انظر ترجمته: الديباج المذهب (ص ١٤٦)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨) وفيات الأعيان (١/ ١٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٤).

ونحوها[1] وإن كان [على جهة اللجاج] [2] والغضب: لم يقتل به [3].

ويحتمل عنده بناء القولين على القولين فيما إذا كان التعليل بالمظنة وقطع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم للمظنة أم لا؟ وذلك إن وصف الأبوة مظنة الحنان والشفقة فإذا أضجعه وذبحه فقد قطع بانتفاء الحنان هنا فهل يثبت [انتفاء] [4] القصاص اعتباراً بالمظنة وهو قول أشهب.

أو ينتفي للقطع بانتفاء الحنان في هذه الصورة وهو مذهب ابن القاسم؟

الثالث: قد يكون الشيء الواحد سببًا وشرطًا ومانعًا، لكن بنسب وإضافات كالإيمان فإنه سبب في الثواب، وشرط في [5] صحة الصلاة، أو وجوبها[6] على الخلاف في ذلك، ومانع من القصاص منه للكافر [7].

وكالنكاح: فإنه سبب في التوارث، وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة.

---

(١) في «ب» و «نحوه».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) ويقرب من ذلك قول الإمام مالك وهو: «أن الأب لا يقاد بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله...» إلى آخره نقله ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٩٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) آخر الورقة «٦» من «د».

(٦) آخر الورقة «١٢» من «أ».

(٧) يشير إلى مسألة «هل يجوز قتل المؤمن بالكافر؟» فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وكثير من العلماء إلى أنه لا يقتل مسلم قصاصًا بكافر مطلقًا وذهب أبو حنيفة وبعض العلماء إلى أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، راجع المسألة ودليل كل فريق مع المناقشة في: المغني (١١/ ٤٦٦)، الأم (٦/ ٢٥)، المهذب (٢/ ١٧٤)، الوجيز (٢/ ١٢٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٩١)، المبسوط (٢٦/ ١٣١).

وقد يمنع ابتداء الحكم ودوامه كالرضاع[1]، أو ابتداء الحكم فقط كالاستبراء[2].

ومنه ما يختلف فيه كوجود الطول [3] فإنه مانع من نكاح الأمة ابتداء [4].

وهل يمنع طروء استمرار نكاح الأمة أم لا؟ [5].

ومنه طروء الماء على المصلي بالتيمم [6].

وطروء إحرام في استمرار وضع اليد على الصيد [7].

* * *

---

(١) فإنه يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه، مثل القرافي في الفروق (١/ ١١٠) لطروء الرضاع على النكاح بأن يتزوج بنتًا في المهد فترضعها أمه فتصير أخته من الرضاع فتحرم عليه فيبطل النكاح بينهما.

(٢) أي: استبراء الرحم ويتحقق ذلك بالعدة فإنها مانعة من ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره، كما إذا غصبت امرأة متزوجة، أو زنت اختياراً أو وطئت بشبهة فإنها تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل خلق منه ولد فيلحق بالغير، أو يلاعن منه في الزنا.

انظر الفروق (١/ ١١٠).

(٣) وهو القدرة على تكاليف الزواج.

(٤) قال تعالي ـ في النساء في الآية ٢٥ ـ ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾.

(٥) اختلف في ذلك فقال بعضهم: إن وجود الطول يمنع من استمرار نكاح الأمة، وقال آخرون: إن وجود الطول لا يمنع استمرار نكاح الأمة وهو الصحيح.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤)، الفروق (١/ ١١٠).

(٦) أي: لو طرأ وجود الماء على المصلي بالتيمم فهل يبطل التيمم أولا ؟

اختلف في ذلك والصحيح: أنه يبطله.

أما وجود الماء فهو يمنع ابتداء التيمم بالاتفاق انظر: الفروق (١/ ١١٠).

(٧) أي: لو طرأ الإحرام على ذلك فهل تجب إزالة اليد عنه أولا؟ اختلف في ذلك، والصحيح: أنها تجب. انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤)، الفروق (١/ ١١٠).

[تعريف الصحة]

ص: (والصحة: موافقة ذي الوجهين الشرع، وقيل: في العبادة: إسقاط القضاء).

ش: التعريف الأول للصحة هو مذهب المتكلمين [1]، وهو شامل للواقع من ذلك في العبادات والمعاملات.

ومعنى «ذي الوجهين»: الذي يمكن أن يقع تارة موافقًا للشرع فيكون صحيحًا، ويقع أخرى غير موافق له فيكون فاسدًا.

واحترز بذلك مما لا يقع إلا على وجه واحد [ومثله] [2] الإمام الفخر [3] برد الودائع وما في معناها [4] فإنه لا يوصف إذا وقع [بالصحة] [5]؛ لأن المحل لا يوصف بالشيء [في الأصح إلا إذا كان قابلاً لضده] [6].

وذكر القرافي [7]: أن هذه قاعدة العرب [8] في أنهم لا يصفون المحل بالشيء

---

(١) أي: أن الصحة عند المتكلمين هي: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، ومعناه: أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع، والموافقة هنا المراد بها أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، المستصفى (١/ ٩٤)، نهاية السول (١/ ٧٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٢١)، المحصول (١/ ١/ ١٤٢) التحقيق والبيان (ورقة ٥٧/ ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) في المحصول (١/ ١/ ١٤٤).

(٤) المحصول (١/ ١/ ١٤٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» مكانه بياض، وورد في «أ» بلفظ «بالمحل».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) في نفائس الأصول (١/ ٢٧١).

(٨) آخر الورقة «٦» من «ب».

إلا إذا كان [قابلاً لضده] [1][2].

واعترض الإمام في التمثيل برد الودائع [3].

وقال [4]: «أصل الرد فيها يقبل الوجهين» [5].

وقيل: إن الصحة هي عبارة [عن إسقاط القضاء] [6] وعزاه بعضهم [لجمهور الفقهاء] [7][8].

قال الفهري [9]: [الخلاف مبني على أن القضاء بأمر جديد، وهو مذهب المتكلمين] [10][11].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) ذكر القرافي ذلك في نفائس الأصول (١/ ٢٧١) وبين ذلك قائلاً: «لا تقول ـ مثلاً ـ في الجدار: إنه أعمى وإن كان لا يبصر لعدم قبوله للبصر، فكذلك العبادة إذا لم تقبل الوصف بالفساد لا توصف بالاجزاء» أ.هـ.

(٣) أي: اعترض القرافي على تمثيل الإمام فخر الدين الرازي السابق برد الودائع أورد هذا الإعتراض في نفائس الأصول (١/ ٢٧٢) قائلا «وأما تمثيله برد الوديعة فغير مسلم».

(٤) أي : القرافي في نفائس الأصول (١/ ٢٧٢).

(٥) نفائس الأصول (١/ ٢٧٢)، وتابعه على رد هذا المثال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٠٨) وعلق على ذلك فضيلة الشيخ المطيعي في سلم الوصول (١/ ١٠٨- ١٠٩).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

والمراد بالفقهاء هنا الحنفية ومن سار على نهجهم، ويقابل ذلك طريقة المتكلمين التي سار عليها جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة.

(٨) هذا هو تعريف الصحيح في العبادة عند الفقهاء.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) المستصفى (١/ ٩٤)، الموافقات (١/ ١٩١)، المحصول (١/ ١/ ١٤٢)، شرح تنقيح الفضول (ص ٧٦).

(٩) في شرح المعالم (ورقة ٣٠/أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض، ولفظ «بأمر» لم يرد في «ب».

(١١) أي: أن المتكلمين قد بنوا قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد.

أو بالأمر الأول، وهو مذهب الفقهاء [1] [2].

فصلاة من تبين له أنه محدث صحيحة عند المتكلمين[3]، باطلة عند الفقهاء[4X5].

قال القرافي[6]: والكل متفقون[7] على الإعادة أو القضاء إذا ظهر بطلان الأولى، وأنه لا إثم عليه إذا لم يذكر ذلك [8].

وصرح الأبياري [9] ـ أيضا ـ عن المتكلمين بوجوب القضاء [10].

قال: وهو ظاهر الفساد؛ فإن المصير إلى أنه يكون موافقًا للطلب ولا تبرأ الذمة، وتوجه الأمر بالقضاء باطل [11].

---

(١) أي: أن الفقهاء يوجبون القضاء بالأمر الأول ولا يحتاج إلى تجديد الأمر
انظر: كشف الأسرار (١/ ١٣٩).

(٢) شرح المعالم للفهري ـ ابن التلمساني ـ (ورقة ٣٠/أ).
وانظر هذه المسألة ـ أعني مسألة القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول ـ وتفصيلاتها: في البرهان (١/ ٢٦٥)، المعتمد (١/ ١٤٦)، كشف الأسرار (١/ ١٣٩) المستصفى (١/ ١٠)، التبصرة (ص ٦٤)، العدة (١/ ٢٩٣)، المحصول (١/ ٢/ ٤٢٠)، مختصر المنتهى (٢/ ٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٤٥).

(٣) وذلك لأنها موافقة للأمر المحصول (١/ ١/ ١٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٤) وذلك لأنها لا تسقط القضاء المحصول (١/ ١/ ١٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، المستصفى (١/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، نهاية السول (١/ ٧٥)، تيسير التحرير (٢/ ٣٣٥).

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٧) في «ب»: «متفق».

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٩) في التحقيق والبيان (ورقة ٥٧/أ).

(١٠) التحقيق والبيان (ورقة ٥٧/أ).

(١١) المرجع السابق.

فقول الشارح [1]: «إن المتكلمين لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك [2]» مخالف للمنقول عنهم [3].

وصرح القرافي[4] بالاتفاق على أنه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة[5].

وحكى ابن الكاتب [في شرح ابن الحاجب][6] خلافًا في ذلك.

وذكر [7] عن عز الدين بن عبد السلام [8] أنه لا ثواب إلا فيما لا يفتقر إلى الشرطية كالتسبيح قال هو: والظاهر: أنه مثاب.

قال: ومبنى الخلاف على قاعدة وهي: هل الصلاة من باب الكل وعليه: فلا ثواب.

أو الكلية: فيثاب.

وهذا الإجزاء فيه عندي نظر إلا أن يقدر بفقدان الشرط كفقدان الجزء مع أن هذه القاعدة لا تطرد في كثير من الصور.

وقول الشيخ عز الدين: إنه يثاب فيما لا يفتقر إلى الشرطية:

---

(١) وهو الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٢).

(٢) قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ١٢٢).

(٣) حيث نقل عنهم الأبياري والقرافي وجوب القضاء إذا ظهر بطلان الأولى.

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٥) راجع شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «د».

(٧) في غير «د» «وحكاه».

(٨) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، كانت وفاته عام (٦٦٠هـ)، أحد الأئمة الأعلام، من أهم مصنفاته: الإشارة إلى الإيجاز، والقواعد الكبرى، والتفسير.

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (١/ ٥٩٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٠٩).

إن أراد أن له ثوابًا مثل من سبح أو كبر خارج الصلاة: فمسلم ولا نزاع فيه.

وإن أراد كثواب من قالها في نفس الصلاة: فمحل نظر.

والأقرب: أن ثواب الامتثال حاصل، ولعلة محل الاتفاق عند القرافي.

تنبيه:

ذكر ولي الدين [1] عن والد المصنف [2] أنه قال: تسمية الفقهاء صلاة من ذكر أنه محدث باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن [3] شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر [4].

وأن الفقهاء والمتكلمين متفقون على: أن الصحة: موافقة الأمر، لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر، والمتكلمون يعتبرون ذلك في ظن المكلف [5] [6].

* * *

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٢) وهو: تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن السبكي.

(٣) ورد في جميع النسخ «إن»، والمثبت من كلام تقي الدين ابن السبكي في الإبهاج (١/٦٧)، ومن كلام ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٤) راجع الإبهاج (١/٦٧).

(٥) راجع كلام تقي الدين ابن السبكي السابق في الإبهاج (١/٦٧- ٦٨).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

[المقصود بصحة العقد]

ص: (وصحة العقد: ترتب آثاره).

ش: أعربه ولي الدين [1] بأن صحة العقد: خبر مقدم، وترتب آثاره هو المبتدأ[2].

قال[3]: وقدم الخبر لأمر صناعي، وهو: عود الضمير في «آثاره» عليه [4][5].

[وآخر بياني وهو:][6] الحصر، فإن تقديم المعمول يفيده عند جماعة [7].

والمعنى: أن ترتب الأثر وهو ما شرع ذلك العقد له كالتصرف [8] في البيع والاستمتاع في النكاح إذا وجد فهو ناشيء [عن صحة العقد لا عن غيره] [9].

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٣) يعني: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٤) في «د»: «علمية».

(٥) أي: أن الضمير الوارد في المبتدأ وهو الهاء في «آثاره» قد عاد على بعض الخبر وهو صحة العقد على حد قوله تعالى ـ في سورة محمد آية ٢٤ ـ: ﴿ **أم على قلوب أقفالها** ﴾.
انظر تشنيف المسامع (ص ١٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) انظر: معترك الأقران (١/ ١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، الآيات البينات (٢/ ٤٢).

(٨) في «أ»: «بالتصرف».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.
وانظر الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).
وقد بين ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٥) أحسن بيان فراجعه إن شئت.

قال بعضهم[1]: وليس المراد: أنه متى وجدنا الصحة نشأ عنها الثمرات؛ لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل قيام عقده ثمرة [2].

قال ولي الدين [3]: وأورد على ذلك الكتابة [4] والخلع[5] الفاسدان؛ فإنه يترتب عليهما آثارهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين [6].

قال[7]: والجواب: أن ترتب الآثار فيهما ليس من جهة العقد، بل للمتعلق وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض [8] والوكالة [9]X[10] الفاسدان يصح

---

(١) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٦).

(٢) انظر تشنيف المسامع (ص ١٢٦).

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٤) وهي: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه انظر الحدود لابن عرفة (ص ٧٤١) مع شرحها.

(٥) وهو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض. انظر الحدود ص ٢٥٨.

(٦) هذا الكلام موجود في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

أورد ذلك الاعتراض أيضًا الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٧)، وورد في نهاية السول (١/٩٦).

(٧) القائل ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٨) وهو: لغة: المضاربة في الأرض، وهو: شرعًا: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة انظر: الحدود لابن عرفة (ص ٥٣١) مع شرحها للأنصاري، وحلية الفقهاء (ص ١٤٧).

(٩) وهي: لغة: الحفظ، وهي شرعًا: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه. انظر: حلية الفقهاء (ص ١٤٥)، الحدود لابن عرفة (ص ٤٥٧) مع شرحها للأنصاري.

(١٠) آخر صفحة «أ» من لوحة (٧) من «ب».

فيهما التصرف؛ لوجود الإذن، وإن لم يصح العقد [1].

[تنبيه: مقتضى] [2] ما تقدم للمصنف من أن الآثار تنشأ عن الصحة أن العقد الفاسد لا تنشأ عنه آثار، هذا هو مذهبهم [3][4].

وأما على أصل مذهبنا فالبيع الفاسد ينقل بشبهة الملك وتترتب عليه آثار منها: ضمان المبيع بالقبض، والفوت لجوالة الأسواق إلى غير ذلك، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) الغيث الهامع (ورقة ٦/ب و ٧/أ).

وانظر هذا الجواب في تشنيف المسامع (ص ١٢٧)، وانظر شرح الكوكب المنير (١/٤٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(٣) آخر ورقة (١٢) من «أ».

(٤) يقصد: هذا مذهب الشافعية انظر تشنيف المسامع (ص ١٢٨).

[المقصود بصحة العبادة]

ص: (والعبادة: إجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط التعبد، وقيل إسقاط القضاء، ويختص الإجزاء بالمطلوب، وقيل: بالواجب).

ش: الظاهر من كلام القرافي[1] وغيره [2]: [أن الإجزاء][3] من أوصاف العبادة كالصحة، لا أنه ثمرة للصحة [4].

قال [5] في«شرح التنقيح» [6]: والإجزاء شديد الإلتباس بالصحة؛ فإن الصلاة الصحيحة مجزئة.

وقولنا في الإجزاء: «الكافي في الخروج عن العهدة» هو معنى قولنا في الصحة «هو [موافقة][7] الأمر».

وقولنا ـ هنا ـ: «ما أسقط القضاء» هو قول الفقهاء في الصحة[8]، لكن [العقود][9] توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذا النوافل [10] فالصحة أعم

---

(١) في تنقيح الفصول (ص ٧٧)، ونفائس الأصول (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر نهاية السول (١/ ١٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) انظر في تعريف الإجزاء: نهاية السول (١/ ٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٨)، نفائس الأصول (١/ ٢٦٩).

(٥) وهو: القرافي.

(٦) أي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٨) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧- ٧٨) بعد ذلك : «فيلزم أن يكونا مسألة واحدة فلم عملوهما مسألتين؟.. والجواب: أن الصحة.. »الخ.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٠) أي: أن النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء. شرح تنقيح الفصول (ص٧٨).

من الإجزاء [1].

وزاد[2] في «شرح المحصول» [3]: ويمكن أن يقال: أن كل واحد منهما أعم وأخص من وجه؛ لأن المتيمم في الحضر يصلي، ويعيد إذا وجد الماء عند الشافعي وهو قول عندنا في المذهب [4].

وكذا العادم للماء والتراب على أحد الأقوال [5]، والأولى صحيحة وإعادة الثانية ليس لعدم الكمال، بل لعدم الإجزاء؛ لأنها واجبة.

ومعنى عدم الإجزاء: أن الذمة لم تبرأ فيها، فالصحة أعم [لوجودها بدونها][6][7].

وأما كون الإجزاء من قوله ﷺ لأبي بردة [8] في الجذع المعز: (تجزئك ولا

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧ -٧٨) بتصرف، ونفائس الأصول (١/ ٢٦٩).

(٢) وهو القرافي.

(٣) وهو نفائس في شرح المحصول (١/ ٢٧١).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد، ورواية عن أبي حنيفة.
وقيل: إنه يصلي ولا يعيد ولو وجد الماء بعد ذلك وهي رواية عن الإمام مالك، والثوري، والأوزاعي وهو قول بعض الشافعية.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، القدوري (ص ٥)، الاختيار (١/ ٢١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٩ وما بعده) الأم (١/ ٤٦)، الوجيز (١/ ٢٠).

(٥) في هذه المسألة أربعة أقوال، والراجح: وجوب الصلاة والإعادة، انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٧١) بتصرف.

(٨) هو: هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، خال البراء بن عازب كانت وفاته عام (٤٢هـ) وقيل: (٤٥هـ)، وهو مشهور بكنيته، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٨) الإصابة (٣/ ٥٩٦).

تجزيء أحداً بعدك) [1] فإن زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر وهو معنى الصحة، وقد يكون بدونها كمسألة الاكتفاء بالجذع المذكور في الأضحية وقد تسقط عليه للطلب به [2].

وفيه نظر؛ لأن في الحديث «إذبحها» [3] وقد وافق فدل ذلك على أنها صحيحة مجزئة] [4X5].

وقال الأبياري: اختلف هل الإجزاء والصحة مترادفان أو مختلفان [6]؟

وجعل ولي الدين [7].

[الإجزاء ثمرة لصحة العبادة، وحمل كلام المصنف عليه، فقال: العبادة

---

(١) ورد أن أبا بردة قال: يا رسول الله: إن عندي عناقًا جذعًا هي خير من شاتي لحم فقال: (تجزئك ولا تجزيء عن أحد بعدك) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣١-١٣٣) في كتاب الأضاحي في باب الذبح بعد الصلاة وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٢) في كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية، وأخرجه الترمذي في سننه (٦/ ٣٠٦) عارضة الأحوذي، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٧) في كتاب الأضاحي، باب ما يجوز في الضحايا من السن، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٩٦) في كتاب الضحايا، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٨٢ ـ ٣٠٣).

(٢) راجع نفائس الأصول (١/ ٢٧٠- ٢٧١) بتصرف.

(٣) في رواية للحديث قال النبي ﷺ له: (اذبحها ولا تصلح لغيرك) راجع المراجع السابقة المذكورة، في تخريج الحديث في الهامش رقم (١) من هذا الصفحة.

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: «وأما كون الإجزاء» إلى هنا انفردت بإيراده «د».

(٥) هذا الاعتراض الذي ذكره ابن حلولو على كلام القرافي لا يستقيم؛ لأن القرافي بنى كلامه على الرواية التي ذكرها.

(٦) بعضهم جعل الإجزاء مرادف للصحة، وبعضهم فرق بينهما بفروق راجع تلك الفروق في: الإبهاج (١/ ٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢ - ٧٨) سلم الوصول (١/ ١٠٨).

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ).

مجرور عطفًا على صحة العقد أي: وبصحة] [1] العبادة إجزاؤها كما قال، وبصحة العقد ترتب أثره في أن إجزاء العبادة ينشأ عن صحتها فيقال: صحت العبادة فأجزأت [2].

ثم عرف الإجزاء بأنه الكفاية في سقوط التعبد [3].

وفي حمل كلام المصنف على ذلك نظر [4].

غير أن قوله عقب هذا [5] ـ: «ويختص الإجزاء» أي: يختص عن الصحة دليل على خلاف ما قال[6]؛ لأنه في معنى ما تقدم للقرافي على أن الصحة [7] أعم[8].

وما ذكره هو مخالف لذلك.

ومعنى اختصاص الإجزاء بالمطلوب، أي: يختص عن الصحة بالعبادات فلا يكون في المعاملات [9].

وهل يتناول المندوب، أو يختص بالواجب من ذلك [10]؟ فيه قولان.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(٢) انظر الغيث الهامع (ورقة ٧/أ)، وراجع تشنيف المسامع (ص ١٢٨).

(٣) ذكره ابن السبكي في منع الموانع (٤٦/أ).

(٤) في «د»: «ظاهر».

(٥) عبارة «أ» و«ب»: «وقوله بعد هذا».

(٦) في «د»: «ذلك».

(٧) في «ب» «للصحة».

(٨) راجع هذا القول للقرافي في (ص ٢٢٢) من هذا الكتاب.

(٩) فالأجزاء لا يكون إلا في العبادة، بخلاف الصحة فإنها تكون في العبادة والمعاملات وبذلك فرق بينهما القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧-٧٨)، والإسنوي في نهاية السول (١/ ١٠٣)، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٧٤).

(١٠) أي: أن الإجزاء هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب، أو هو يختص بالواجب فلا يوصف المندوب بالإجزاء؟

قال ولي الدين [1]: والمشهور: الأول [2].

وعلى هذا الخلاف مجرى القولين اللذين بين العلماء في وجوب الأضحية؛ لأن بعض من قال بالوجوب[3] احتج بقوله ﷺ: «إذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» [4] لاختصاص الإجزاء في الواجب.

وقال الآخر [5] لا يقتضيه؛ لعدم اختصاصه به .

تنبيهان [6]:

الأول: قال المازري: «جزا» الثلاثي[7] يكون مهموزًا، وغير مهموز [8].

فالمهموز بمعنى الكفاية.

[وغير المهموز بمعنى القضاء، وبمعنى الكفاية] [9] أيضًا.

[الثاني: قال] [10] القرافي [11]: إنما لم يتعرض الأصوليون لذكر «القبول» وإن

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ).

(٢) قال في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ) «والمشهور: اختصاصه بالمطلوب سواء كان واجبًا أو مندوبًا» وراجع الإبهاج (١/ ٧٣).

(٣) الأضحية واجبة عند الأحناف بشرط أن يكون المضحي حرًا، مسلمًا، مقيمًا، موسرًا في يوم الأضحى، انظر: المبسوط (١٢/ ٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣).

(٤) هذه رواية للحديث قد أشرت إليها فيما سبق فراجع (ص ٢٢٣) من هذا الكتاب.

(٥) وهم الجمهور القائلون: إن الأضحية سنة: انظر: المهذب مع شرحه (١/ ٢٤٤)، الأم (٢/ ٢٢١)، المنهاج (ص ١٤٢).

(٦) في «د»: «تنبيهات».

(٧) في «د» : الثاني».

(٨) انظر المصباح المنير (١/ ١٠٠).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١١) في نفائس شرح المحصول (١/ ٢٩٢، ٢٩٣ - ٢٩٤).

كان من أوصاف العبادة؛ لأنه أمر مـغيب عنا لا تدخله أحكامنا؛ فإنهم إنما يذكرون ما تدخله [1] أحكامنا بضـوابطه عندنا معلومـة أو مظنونة، وهذا بناء على أنه ليس مرادفًا للصحة، بل أخص وعليه الجمهور [2].

* * *

(١) آخر صفحة «أ» من الورقة «٨» من «ب».

(٢) انظر نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤) بتصرف.

[تعريف الفساد والبطلان]

ص: (ويقابلها البطلان وهو: الفساد خلافًا لأبي حنيفة)

ش: ضمير « يقابلها » عائد على الصحة قاله ولي الدين[1].

وهو صحيح على ما فسر من أن الإجزاء ثمرة الصحة في العبادات وإن لم يكن [فيه ضبط][2] من المصنف، أو رواية عنه.

فالأقرب إثباتها بضمير التثنية، ويكون عائدًا على الإجزاء والصحة؛ بناء على عدم ترادفهما.

والبطلان مرادف للفساد[3].

خلافًا لأبي حنيفة [4] فإنه قال:

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ومكانه بياض.

(٣) البطلان في اللغة: سقوط الشيء لفساده فيقال: بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه. انظر الصحاح (٤/ ١٦٣٥). أما الفساد فهو لغة عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال الطبيعي. انظر لسان العرب (٤/ ٤٣٣)، الصحاح (٢/ ٥١٩).
والبطلان والفساد كلمتان مترادفتان ـ كما قال الشارح ـ فكل فاسد باطل وبالعكس فهما عبارتان عن معنى واحد في الشرع وهو ما يقابل الصحيح سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات فهما في العبادات عبارة عن عدم الإجزاء ، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها .
وكون البطلان والفساد مترادفين هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر المستصفى (١/ ٩٥)، الموافقات (١/ ١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، نهاية السول (١/ ٣٤)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٨)، شرح العضد (٢/ ٧)، المسودة (ص٨٠).

(٤) أبو حنيفة وجمهور الحنفية يوافقون الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣٣٧): « الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان » أ . هـ وانظر: كشف الأسرار (١/ ٢٥٩)، أصول السرخسي (١/ ٨٦)، التيسير(٢/ ٢٣٦).

الباطل: ماليس مشروعًا بأصله ولا وصفه [1] كبيع الملاقيح[2].

والفاسد: ما شرع [بأصله][3] ومنع بوصفه[4] كبيع الدرهم بالدرهمين؛ فإنه مشروع من حيث إن فيه بيع درهم بدرهم[5] ومن حيث احتماله على الزيادة ممنوع فإذا طرحت الزيادة عنده صح ولم يحتج إلى عقد ثان[6].

قال الغزالي[7]: وهو لو صح له هذا التقسيم لم ينازع في التعبير عما ذكر بالفاسد، ولكنه منازع فيه، إذ كل ما هو ممنوع بوصفه ممنوع بأصله[8].

وتحرير مذهب الحنفي ـ على ما ذكر ولي الدين[9] ـ أن العوضين إن كانا غير

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٩).

(٢) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة، يقال: لقحت الناقة: إذا حملت، وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار

وقد ورد النهي عن بيع الملاقيح عن طريق السنة حيث أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤)، في باب البيوع عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان وأن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة.

أخرج الحديث ـ أيضًا ـ الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن عباس انظر الفتح الكبير(٣/ ٢٧٨)، جامع الأصول (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦).

(٥) آخر الورقة « ٧ » من « د ».

(٦) يقصد: أن البيع الربوي ـ وهو بيع الدرهم بالدرهمين ـ مشروع بأصله من حيث إنه بيع ولا خلل في ركنه ولا في محله، ولكنه غير مشروع بوصفه وهو الفضل، لأنه زيادة في غير قابل، فكان فاسدًا لا باطلاً لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة، ولكنه لو حذف الزيادة صح البيع دون تجديد العقد. انظر فتح القدير (٢/ ١٤٧).

(٧) في المستصفى (١/ ٩٥)، وورد لفظ « الغزالي » في « ب » بلفظ: « القرافي ».

(٨) المستصفى (١/ ٩٥).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٧/ أ).

قابلين للبيع كبيع الملاقيح بالدم فهو باطل قطعًا.

وإن كانا أحدهما قابل والآخر غير قبل[1] ففيه خلاف عندهم.

والصحيح من ذلك: أن المثمون إن كان غير قابل لحق فالباطل وإن كان الثمن لحق فالفاسد [2] [3].

* * *

(١) في « د » : « ليس كذلك».

(٢) الغيث الهامع (٧/ أ) بتصرف.

(٣) ولعلي أبين وجهة نظر الحنفية التي دعتهم إلى التفريق بين الفاسد والباطل في باب المعاملات دون باب العبادات فأقول: إنه لما كان المقصود من العبادات هو التعبد فقط وهو لايكون إلا بالامتثال والطاعة فإن المخالفة فيها تكون مفوتة للمقصود فلا يظهر وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيها فلا تبرأ ذمة المكلف بصلاة فاسدة كما لا تبرأ بصلاة باطلة أما المعاملات، فإنه لما كان المقصود منها أولاً وبالذات هو مصالح العباد الدنيوية فإن المجال مفتوح فيها وتحققها في نفسها ممكن حتى مع وجود خلل في وصفها فلا تنعدم بالكلية، بل يزال الشيء المخالف، والباقي يصح. انظر الموافقات (١/ ١٩٧).

[تعريف الأداء]

ص: (والأداء: فعل بعض ـ وقيل: كل ـ ما دخل وقته قبل خروجه[1] والمؤدَّى: مافعل).

ش: بعض وكل غير[2] منونين للإضافة فإن أحدهما مضاف إلى « ما »، والآخر مضاف إلى نظيره تقديراً [3].

قال ولي الدين[4]: فعل المصنف ذلك اختصاراً وهو كقولهم: « قطع الله يد ورجل من قالها »[5] و جواز مثل هذا خاص بالمصطحبين كاليد والرجل[6] والكل والبعض[7].

قال[8]: ولو اجتنب المصنف مثل هذا في التعريفات لكان أولى؛ لأنها موضوعات للإيضاح والبيان، وهذا ينافيه [9].

و« فعل » جنس[10].

قال[11] وقوله: « بعض » لم يرد به إخراج الكل، بل التنبيه على دخوله

---

(١) انظر تعريف الأداء في: المستصفى (١/ ٩٥)، كشف الأسرار (١/ ١٣٤) مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢)، نهاية السول (١/ ٨٤)، الروضة (١/ ٢٥٤).

(٢) آخر الورقة (١٣) من « أ ».

(٣) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٣٥).

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٧/ ب).

(٥) التقدير: « يد من قالها ورجل من قالها ».

(٦) قاله الفراء في معاني القرآن (٢/ ٣٢٢).

(٧) الغيث الهامع (روقة ٧ / ب).

(٨) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٧/ب).

(١٠) أي: جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج .

(١١) القائل ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٧ / أ).

بطريق الأولى، لكن فيه إجمال؛ لأنه ليس كل بعض تصير العبادة بفعله أداء، وإنما ذلك خاص [بركعة بناء][1] على الأصح[2].

وما ذكر ولي الدين أنه الأصح عزاه النووي [3] للجمهور، وعزا لبعضهم أن بعض الركعة كالركعة[4].

قال[5]: والصحيح في إدراك فضل الجماعة أنه يكون بأقل من ركعة والأصح في إدراك ذوي الأعذار كذلك[6].

فلعل المصنف رأى أن لا فرق بين ذوي الأعذار وغيرهم.

وخرج بقوله: « ما دخل وقته » فعل العبادة قبل دخول الوقت.

قال ولي الدين[7]: [هذا الذي اعتبر في الأداء من فعل البعض لم يعتبره الأصوليون] [8] وإنما تبع المصنف في ذلك الفقهاء[9] [10].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) لفظ « د »: « على الأرجح »، وانظر الغيث الهامع (ورقة ٧ / أ).

(٣) في المجموع (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) انظر المجموع (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٥) القائل هو النووي في المجموع (٤/ ٢١٩).

(٦) انظر المجموع (٤/ ٢١٩).

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٩) والذي دعى الفقهاء إلى القول بذلك هو : ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أنه قال قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وذلك لأنهم عرفوا الأداء بأنه فعل العبادة في وقتها المقدر شرعًا، ولم يعرفوه بأنه فعل بعض العبادة .

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

والقول الثاني في كلام المصنف [هو فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه والأول في كلام المصنف][1] هو المشهور عندنا، ومقابله عندنا ماصلى في الوقت أداء، وما صلي منها بعده قضاء.

قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب، ومما ينبني على هذا الخلاف[2] من المسائل: صحة الاقتداء فيما يصلى منها بعد الوقت فإنا نشترط في المشهور الموافقة في الأداء أو القضاء، فإذا دخل المأموم خلف الإمام في الصبح بعد طلوع الشمس وقد كان الإمام صلى الأولى في الوقت فلا يقتدى به على المشهور، لأن صلاة الإمام كلها أداء، وصلاة [المأموم كلها قضاء] [3]، وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذا قضاء والأولى أداء، بناء على أن الصلاة من باب الكل أو الكلية فتأمله.

ومنها: إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة بعد الغروب، وقد صلى ركعة قبله هل هوكما لو نوى في الوقت أم لا؟

تنبيهان:ـ

الأول: قول المصنف: « والمؤدى: ما فعل » هو مفهوم من تعريف الأداء[4] لكن قال ولي الدين: إنما عرفه للتنكيت [5] على ابن الحاجب في تعريفه الأداء بأنه: مافعل... إلى آخره [6] [7].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) ورد هنا في « أ » و « ب » : « غيره ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) وقاله ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

(٥) في « أ »: « للتكليف ».

(٦) الغيث الهامع (رقة ٧ / ب).

(٧) قال ابن الحاجب في المنتهى (ص٢٤): « الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعًا ».

الثاني: [الجمعة][1] لا تقضى وما لا يوصف باللفظ لا يوصف بالأداء كما تقدم في الصحة وهذا شامل لها، وكان ينبغي الاحتراز، لكن قال القرافي في «شرح المحصول»[2]: يمكن أن يقال: إنها بدل من الظهر وما هي بدل منه يوصف بالأداء والقضاء.

وقال في موضع آخر منه: ويحتمل أن يجاب بأن الامتناع المعتبر هو العقلي أو العادي، وأما الشرعي فلا[3].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) وهو نفائس الأصول شرع المحصول (١/ ٢٨٢).

(٣) المرجع السابق.

[تعريف الوقت الشرعي]

ص: (والوقت: الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا)

ش: لما ذكر المصنف في تعريف الأداء عرفه بأنه الزمان المقدر للعبادة شرعًا؛ فإن الفعل المأمور به يدل على الزمان بالالتزام، لأن من ضرورة الفعل وقوعه في زمان، ولكن ليس ذلك بمقصود[1].

وقوله: «مطلقًا» أي: سواء كان مضيقًا [2] أو موسَّعًا [3].

والظاهر: أن تحديد الوقت بالزمان بالإخفا والمساوي يدل عليه الاختلاف المذكور في حقيقته هل هو أمر إضافي أو وجودي، وإن كان وجوديًا هل هو [جوهر أو عرض][4] كما سيأتي.

* * *

---

(١) ولا بمأمور به قصداً من الشارع.

(٢) وهو: كون وقت الفعل مساويًا له بمعنى: أن يكون الوقت على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولاينقص عنه ويسمى بالمعيار كالصوم.

انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين (١٠٢) فقد بينت ذلك بالتفصيل.

(٣) وهو: كون وقت زائداً عليه أي: أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل بحيث إن الوقت يسع الفعل عدة مرات كصلاة الظهر مثلاً انظر الواجب الموسع (ص١٠٣ ـ ١٠٤) فقد بينت ذلك بالتفصيل.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

[تعريف القضاء]

ص: (والقضاء: فعل كل ـ وقيل: بعض ـ ما خرج وقت أدائه استدراكًا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقًا)

ش: القضاء لغة قال القرافي[1]: هو نفس الفعل[2].

وفي الاصطلاح: ما ذكر المصنف[3].

والقول في كل وبعض من التقدير وعدم التنوين على ما مر في الأداء[4].

والمراد ـ أيضًا ـ بعض مخصوص وهو ركعة.

وقوله: « إستدراكًا » خرج به ما فعل بعد الوقت لا بقصد الاستدراك[5]

وقوله: « مقتضى للفعل » أي طالبًا له، ويتناول الواجب والمندوب.

وقال ولي الدين[6]: وهو أحسن من تعبير ابن الحاجب والبيضاوي بالوجوب[7][8]

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٢) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٧٣): « إن القضاء في اللغة نفس الفعل كيف كان كقول الشاعر: وعليهما مسرودتان قضاهما داود أوصنع السوابغ تبع

فسمى هنا نعله للزرديات قضاء » أ . هـ.

(٣) وهو قريب من تعريف ابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٣٨) مع شرح الأصفهاني.

(٤) راجع (ص ٢٣٠) من هذا الكتاب.

(٥) كالصلاة مثلاً إذا أداها في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة جماعة فإن فعله الثاني لا يكون قضاء.

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٧) المرجع السابق.

(٨) حيث قصر ابن الحاجب والبيضاوي القضاء على الوجوب فقط. دون المندوب فقال ابن الحاجب القضاء: مافعل بعد الوقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا مختصر الحاجب (١/ ٣٣٨)، مع شرح الأصفهاني، وقال البيضاوي «إن وقعت العبادة بعد الوقت ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء» المنهاج (١/ ٧٤) مع الابهاج.

وإنما كان عنده[1] أحسن، لأن المندوبات عندهم توصف بالقضاء [2]

وأما على أصل مذهبنا: أن القضاء من خصائص الواجب[3].

فعبارة ابن الحاجب أحسن.

على أن القضاء عندهم إنما يكون في المندوبات التي لها أسباب[4] لا مطلقًا .

قال ولي الدين[5]: والحق أنه لا يحتاج[6] إلى هذه الزيادة؛ فإنه متى لم يسبق مقتضى للفعل لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء لتلك العبادة بل غيرها [7].

وقال المحلي[8] [9] لو قال المصنف: لما سبق لفعله [مقتض][10] كان أخصر وأوضح[11].

وقال الرهوني - يرد على حد الأداء والقضاء - : مسألة وهي: أن من صلى خارج الوقت يظن أن الوقت باق فإنه لا يتناوله حد الأداء، ولا حد القضاء أيضًا، لأنها ليست بمعنى الاستدراك.

---

(١) الضمير يعود إلى ولي الدين العراقي.

(٢) إذا شرع في المندوب ثم أفسده فإنه يقضيه عند الحنفية قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥): « وأما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقًا بالواجب ».

(٣) فالمندوبات لا تقضى عند المالكية وهو مذهب كثير من العلماء لذا عرفه ابن الحاجب المالكي بما سبق ذكره في هامش (٨) من (ص٢٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) مثل: الرواتب.

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٦) آخر الورقة (١٤) من « أ ».

(٧) الغيث الهامع (رقة ٨ / أ).

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٥٢).

(٩) آخر الورقة « ٩ » من « ب ».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(١١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٥٢).

ونبه المصنف بقوله: « مطلقًا » على أن أداء العبادة سواء كان واجبًا كالصلاة المتروكة عمدًا، أو لم تجب وأمكن كصوم المسافر، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم، أوشرعًا كصوم الحائض. هكذا ذكره غير واحد[1].

وعليه فالإطلاق صفة[2] للفعل.

ويحتمل أن يريد بقوله: « مطلقًا »: أنه لا يشترط تقدم الوجوب على المستدرك، بل ما هو أعم من ذلك، لأن وجوب القضاء إنما يتوقف على وجود سبب وجوب الأداء وأراد أن يخرج بذلك مذهب من يشترط وجوب الأداء على المستدرك[3].

وعلى هذا درج الأبياري[4] وقال: القضاء إنما يشرع استدراكًا لمصلحة الأداء[5].

وللأداء ثلاثة أحوال[6]: ـ

أحدها: أن يجب الأداء ولا يكون كذلك إلا إذا [جرى السبب ووجد الشرط، ثم لم يتفق الفعل كمن ترك الصلاة عمدًا فإطلاق القضاء في حق هذا حقيقة [7]

الحالة الثانية [8]: لا يجب الأداء، بل يمتنع] [9] كصوم الحائض [فتسميته قضاء مجاز محض[10].

---

(١) انظر المنتهى لابن الحاجب (ص٢٤)، مناهج العقول (١/ ٦٥).

(٢) في « أ » ورد هنا « للمقتضى ».

(٣) تكلم عن ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٤) فراجعه إن شئت والمحصول (١/ ١/ ١٥٠).

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٥٩/ب)

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب) وأشار إلى ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٦) قال ذلك الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٩٥ / ب) وذكرها أربعة أحوال، وذكر تلك الأحوال الغزالي في المستصفى (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٧) انظر المستصفى (١/ ٩٦).

(٨) كذا في التحقيق والبيان للأبياري، وورد في جميع النسخ « الثاني ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(١٠) انظر المستصفى (١/ ٩٦).

والصحيح: أنه أداء [1]

ثم قال [2] [بعد ـ ولتنبه على سر] [3] يعتمد عليه الأصول والفروع جميعًا وهو أن فوات المخاطبة بالعبادة إما أن يكون لفوات [السبب، والشرط جميعًا] [4] ، أو لفوات الشرط مع وجدان السبب فإن فات الوجوب لفوات السبب لم يشرع الشرع التدارك كما في الصبا، وإن فات لأجل الشرط مع حصول السبب فقد يشرع القضاء كما في حق الحائض.

واختلف الفقهاء في مسائل تتعلق بالقضاء لترددهم في أن التكليف سقط لفقدان السبب أو لتخلف الشرط: ـ

من ذلك: اختلافهم في قضاء المجنون الصوم، فقال بعضهم: يقضى كما تقضي الحائض وهو المشهور من مذهب مالك [5]

---

(١) التحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب).

وهذا لا يسلم، بل إنه قضاء يدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٥)، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، وأبو داود في سننه (١/ ٦٠) في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضى الصلاة، والترمذي في سننه (٣/ ١٤٥)، في الصوم باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فسمته هنا قضاء ، ثم إنه ينوون القضاء من غير نكير من أهل العلم، انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٣٠٦) الروضة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، نهاية السول (١/ ٨٦)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨٨).

(٢) الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٠ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٨): « واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه» وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول كثير من الحنفية، انظر في ذلك بداية المجتهد (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الأصل (٢/ ٢٢٣)، المبسوط (٣/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٨٧)، المغني (٤/ ٤١٥).

وقال بعضهم[1]: لا يقضي[2] اعتباراً بالصبي [3]

وقيل بالفرق بين أن يبلغ مجنونًا أو فائقًا، والفرق بين أن تقل سنوات طباقه أولا [4]

قال[5]: الأول أشهر؛ لأن الطباقة، وشهود الشهر موجود في حقه. فكان امتناع التكليف لفوات شرطه الذي هو الفعل

الحالة الثالثة: حالة المريض والمسافر إذا لم يجب عليهما تضيقًا ونعني: إذا كان الصوم يضر بالمريض ولا يهلكه فقد أبيح له الفطر، ولا يتحتم عليه فهو كالمسافر[6]

---

(١) في « أ » و « ب »: « بعض ».

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول للشافعي وهو مذهب كثير من الفقهاء: انظر المغني (٤/ ٤١٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) بعض هؤلاء قاسوه على الصبي كما قال الأبياري وقاله ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٥)، وبعضهم استدل على عدم وجوب القضاء على المجنون بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق..) مثل ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٤) الكلام السابق للأبياري موجود في التحقيق والبيان (ورقة ٦٠ / أ).

(٥) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٠ / أ).

(٦) قاس المريض ـ هنا ـ على المسافر، والمقاس عليه فيه تفصيل ملخصه: إن شق الصوم على المسافر وخشي على نفسه الهلاك فهذا يجب عليه الإفطار وهو من باب الرخصة الواجبة، ومن شق عليه الصوم في السفر ولم يخش على نفسه الهلاك فهذا يندب له الإفطار وهذا من باب الرخصة المندوبة ومن لم يشق عليه الصوم فالأولى عدم الإفطار. انظر الفوائد السنية (ورقة ٤٠ / ب) وقد تكلمت عن ذلك في كتابي « الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس » فارجع إليه إن شئت.

والشارح ابن حلولو هنا جعل ذلك من الرخص المباحة، وهي ليس كذلك كما قلت فيما سبق.

والصحيح: إن تسمية القضاء [1] في حقهما مجاز [2]؛ لثبوت التخيير [3]
أما الذي يخشى الهلاك إذا صام فلا يحل له الصوم [4] فإن صام وسلم فقد عصى [5]
وهل يكون مؤديًا للواجب ؟ فيه نظر:
ذهب بعضهم إلى أنه لا يجزيه بمثابة صوم يوم النحر[6]
قال[7]: والصحيح عندنا : الفرق والقضاء ببطلان صوم يوم النحر[8]
وصحة صوم المريض وهو بمنزلة الصلاة في المغصوبة [9]

---

(١) أخر الورقة « ٨ » من « ء ».

(٢) انظر المستصفى (١/ ٩٦).

(٣) لأنه يخير بين شهري الأداء والقضاء.

(٤) فهذا يعتبر من الرخص الواجبة فإن الصوم في هذه الحالة يكون حرامًا كما جزم بذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٩٩)، والجرجاني في التحرير كما نقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٧٢).

(٥) وزاد الغزالي في المستصفى (١/ ٩٧): « فكيف يتقرب بما يعصى به »وهذه سماها الأبياري الحالة الرابعة في التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

ويعني: أن الذي يخشى الهلاك من صومه ومع ذلك صام ولم يهلك فهذا الصيام لا يجزيه ولم يؤد ما وجب عليه، لأنه منهي عن الصيام في حالته تلك، قياسًا على من صام يوم النحر فإنه لو صامه لا يجزيه؛ لأنه منهي عنه انظر المغني (٥/ ٣٦٣).

(٧) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

(٨) للنهي عنه انظر المغني (٥/ ٣٦٣).

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

أي: يكون الصائم الذي يخشي الهلاك من صومه كالمصلى في الدار المغصوبة يعصى لتناوله حق الغير فكذلك هنا كأنه قيل له: لاتهلك نفسك وقيل له صم فلم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك، وبعضهم قال: إن قياس هذا على المصلى في ادار المغصوبة قياس مع الفارق. انظر المستصفى (١/ ٩٧)، ونفائس الأصول (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

تنبيهان:ـ

الأول: قال القرافي[1]: من العبادة [2] ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس

ومنها : ما يوصف بالأداء فقط كالجمعة

ومنها: مالا يوصف بهما كالنوافل[3]

الثاني: قال الشيخ ابن عبد السلام في « شرح ابن الحاجب » الصفات المأخوذة في الحدود إنما تذكر لإخراج ضدها.

وعليه: فكان الأولى أن يقول المصنف في حد القضاء: والقضاء مقابل الأداء على القول [4] بزيادة « استدراكًا » في القضاء إلى آخره.

* * *

(١) في نفائس الأصول (١/ ٢٩٠) وفي تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٢) في « أ » : « العبادات ».

(٣) انظر نفائس الأصول (١/ ٢٩٠) بتصرف.

(٤) في « أ » و « ب »: « القول ».

[تعريف المقضي]

ص: (والمقضي: المفعول)

ش: لم يعبر المصنف في المقضي بما عبر في « المؤدَّى » [1]

والظاهر: أن ذلك منه تنويع في العبارة

وقال ولي الدين[2]: هذه العبارة أحسن، وإنما عبر بـ « ما فعل في المؤدَّى» للاستدراك على ابن الحاجب [3] [4].

وقال المحلي[5]: إنما عدل عنه؛ لأن هذا أخصر [بكلمة][6] [7].

* * *

(١) حيث إن ابن السبكي قال هناك : « والمؤدى : ما فعل » راجع (ص ٢٣٠) من هذا الكتاب.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٤) وراجع المنتهى (ص ٢٤)، وقد سبق ذلك في (ص ٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٥٥).

(٦) ما بين العقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وبين ذلك المحلي بقوله: « إذ لام التعريف كالجزء من مدخلها فلا تعد فيه كلمة».

[تعريف الإعادة]

ص: (والإعادة [1] فعله في وقت [الأداء][2] [ثانيًا][3]، قيل: لخلل وقيل: لعذر، فالصلاة المكررة معادة).

ش: الإعادة من أوصاف العبادة [4]

وهي في اصطلاح الأصوليين[5] نوع من الأداء [6]

وقال الأبياري[7]: هي عبارة عن فعل المطلوب ثانيًا في وقته لسبق خلل في الفعل الأول [8]

وذلك الخلل قد يخل بالإجزاء فتجب الإعادة

وقد يخل بالكمال: فتستحب

والاسم مقصور على بقاء وقت الفعل [9]

وظاهر كلامه أن كل من ذلك يُسمَّى إعادة

---

(١) آخر الورقة «١٠» من «ب».

(٢) ما بين العقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في نص ابن السبكي الذي نقله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٤٥)، ولم يرد - أيضًا - في نص ابن السبكي الذي نقله المحلي في شرحه لجمع الجوامع (١/ ١٥٨).

(٤) حيث أن العبادة إن فعلت في وقتها كانت أداء، وإن فعلت بعده كانت قضاء، وإن تكرر فعلها كانت معادة. انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧٢) .

(٥) في «أ»: «الأصلين».

(٦) حيث إنها تفعل في وقت العبادة المقدر شرعًا، لكن مرة ثانية لسبب.

(٧) في التحقيق والبيان (٥٩/ ب).

(٨) انظر تعريف الإعادة في شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، المستصفى (١/ ٩٥) الروضة (١/ ٢٥٤) فواتح الرحموت (١/ ٨٥).

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب).

فيصح كونه قولاً ثالثًا في المسألة[1].

وقال القرافي [2]: [3] مذهب مالك: أن الإعـادة لا تختص بالوقت، [بل في الوقت][4] إن كان لا ستدراك المندوبات

أو بعد الوقت إن كان لفوات الواجبات [5]

والمراد بالخلل عند المصنف: ما يخل بالإجزاء [6]

وبالعذر: ما يخل بالكمال [7]

فالمصلي في جماعة بعد أن صلى منفردًا يعيد على الثاني [8]، لا الأول [9]

ولنسيان ركن أوشرط لم يمكنه استدراكه يعيد على الأول [10] لا الثاني.

وكلاهما يُسمّى معيد على ما قاله الأبياري[11]

---

(١) يقصد: أن العلماء اختـلفوا في الإعادة وهي فعله في وقت الأداء ثانيًا هل لخلل واقع في الفعل الأول، أولعذر وهو أن تكون الثانية أكمل من الأولى أو في المسألة تفصيل وهو ما أشار إليه الأبياري هنا وهو إن كان الخلل في الأجزاء فتجب الإعادة

وإن كان الخلل بالكمال فتستحب الإعادة.

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٣) آخر الورقة « ١٥ » من « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٦) أي: أن فعل الصلاة الأولى غير مجزيء لفوات ركن وفقدان شرط انظر لتوضيح ذلك: الإبهاج (١/ ٧٥ ـ ٧٧)، والمنتهى (ص ٢٤) وكشف الأسرار (١/ ١٣٦).

(٧) أي: أن فعل الصلاة ثانية أكمل من الأولى، وإن كانت الأولى صحيحة.

(٨) حيث إن صلاته فـي جماعة أكمل من صـلاته منفردًا، وتسمى هذه الصـلاة معادة عند كثيـر من الفقهاء حيث جعلوا من العـذر طلب الفضيلة في صلاة الجمـاعة، وخالف في ذلك الحنفية وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر. انظر: شرح العضد (١/ ٢٢٣) وتيسير التحرير (٢/ ١٩٩).

(٩) لأن الصلاة مجزئة، ولكنها غير كاملة

(١٠) لأن الصلاة غير مجزئة.

(١١) راجع (ص ٢٤٣) من هذا الكتاب، والتحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب).

تنبيه:

أورد الرهوني على حد الإعادة: إذا فسدت الصلاة المفعولة خارج الوقت فأعادها، أو صلى منفرداً خارج الوقت، ثم وجد جماعة فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها [جماعة] [1] فأعادها معهم كان فعله ذلك إعادة، ولا يتناول ماذكر واحداً من الرسمين.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ء ».

[تعريف الرخصة وبيان أقسامها]

ص: (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة، والقصر، والسلم، وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى[1])

ش: هذا تقسيم ثان للحكم الشرعي باعتبار كونه رخصة أو عزيمة [2] .

والرخصة لغة عبارة عن اليسر والسهولة [3].

وفي الاصطلاح: ما ذكر المصنف [4]

---

(١) في « أ » زيادة: « وإلا فعزيمة ».

(٢) كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم هذا مذهب ابن السبكي ـ تاج الدين ـ هنا والبيضاوي في المنهاج (١/ ٧٢) مع نهاية السول، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/ ١١٦) مع فواتح الرحموت، وسراج الدين الأرموي، وتاج الدين الأرموى انظر نهاية السول (١/ ٧٢)، وسلم الوصول (١/ ١٢٩).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخصة والعزيمة من أقسام الفعل واختاره الآمدي في الإحكام (١/ ١٣١)، والإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٥٤)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٨) مع شرح العضد، وانظر نهاية السول (١/ ٧٢).

(٣) انظر الصحاح (٣/ ١٠٤)، لسان العرب (٨/ ١٣٠٦)، المصباح المنير (١/ ٢٢٣).

(٤) هنا في جمع الجوامع، وذكره في الأشباه والنظائر (ص٦٥٠) مطبوع بالآلة الكاتبة وانظر في تعريف الرخصة: المحصول (١/ ١/ ١٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥)، نفائس الأصول (١/ ٢٩٦)، الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢)، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٣)، مع شرح العضد، الموافقات (١/ ٣٠١)، الروضة (١/) شرح مختصر الطوفي (١/ ٤٨٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٨)، المستصفى (١١/ ٩٩)، المنهاج (١/ ٦٩)، مع شرح الإسنوى، وكتابي الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ١٢ ـ ٤٤) فقد ذكرت تعريفات الرخصة وبينت مالها وما عليها هناك فراجعه إن شئت.

وخرج بقوله [إن تغير][1]: ما كان [باقيًا على حكمه] [2] الأصلى [3]

وبـ « سهولـة » الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقـتضي [للمنع من ذلك عند تجرد النظر لذلك [4]

وبقوله: « لعـذر » التخـصيص][5] قـالـه ولي الدين [6] وفيـه نظر، لأن التخصيص بيان لا تغيير إلا أن يريد بحسب نظرنا في [مقتضى] [7] اللفظ [8]

وبقوله: « مع قيام السبب للحكم الأصلي » النسخ [9]

وجزم الغزالي [10] [بأنه] [11] لا يسمى التيمم [لعدم الماء رخصة؛ لأنه][12] لا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٣) مثل الصلوات الخمس وغيرها مما بقي علـى حكمه الأصلي انظر الرخص الشرعية (ص ٣٦) والغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٤) انظر تشنيف المسامع (ص ١٤٨)، الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » مكانه بياض.

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب)، قال : « فإن التخصيص تغير لكن لا لعذر » ونقل ولي الدين ذلك عن الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٤٨).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٨) وهذا هو الظاهر من كلام ولي الدين، والزركشي.

(٩) أي: ما نسخ في شريعتنا من الآصار التي كانت على من قبلنا ولا يسمى نسخها رخصة قـاله ولي الدين في الغيث الهـامع (ورقة ٨ / ب)، وقال الزركشي في تشنـيف المسامـع (ص ١٤٨): يريد بهذه العبـارة أن يبين أن من شرط الرخصة أن يكون المقـتضي للحكم قائمًا.

(١٠) في المستصفى (١/٩٨).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١٢) ما بين المعقوفتين لم برد في « ب ».

يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه [1]

وقول بعض أصحابنا: [إنه رخصة في حق][2] المريض والعاجز [عن استعمال الماء ليس بخلاف لذلك [3]

ثم ذكر][4] المصنف أن متعلق الرخصة من فعل المكلف تارة يكون واجبًا كأكل الميتة للمضطر؛ [لأن اجتنابها من الأمر التحميمي] [5] وإحياء النفس من الضروري، وعند التعارض يجب إلغاء التتمة دون الأصل [6]

---

(١) انظر المستصفى (١/ ٩٨)، ونقل ابن حلولو عن الغزالي فيه بعض التساهل في التعبير، فالغزالي لم يجزم بل عبارته هكذا: « أما التيمم عند عدم الماء فلا يحسن تسميته رخصة.. » وعبارة « فلا يحسن » ليس فها جزم وإنما تشعر عن ترجيح فقط.
وقال ذلك الطوفي في شرح مختصره (٣/ ٤٩١)، وعلل بعضهم ذلك بأنه تكليف ما لا يطاق. وانظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦) التمهيد للإسنوي (ص ٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٣) أشار إلى ذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٦) أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح من مذهب المالكية، وهو مذهب الحنيفة وأصح الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة: انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٤)، تبين الحقائق (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٦) المجموع (٩/ ٤٢)، المغني (١١/ ٧٤) مع الشرح الكبير
وبعض العلماء ذهب إلى أن أكل الميتةواجب ولكنه عزيمة وليس برخصة وهو قول الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٧٤)، وإمام الحرمين، وابن دقيق العيد وابن عقيل انظر المنثور (١/ ١٦٤) الفوائد السنية (ورقة ٤٠ / أ) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦) وبعضهم ذهب إلى أنه ليس بواجب.

وتارة يكون مندوبًا كالقصر في السفر [1]

و المشهور عندنا أنه سنة [2]

وإنما كان القصر راجح الفعل للجمع فيه بين الترخص، وبراءة الذمة، بخلاف الفطر في السفر.

ولذا اختلف العلماء في الأرجح فيه هل هو الفطر أو الصوم، أو هما سواء؟

وهذا إذا كان الصوم لا يجهده [3] ـ بفتح الياء وضمها ـ أي: لا يشق عليه [4]

---

(١) إذا بلغ السفر ثلاث مراحل أي أكثر من ثمانين كيلو مترًا وقصر الصلاة الرباعية في السفر، رخصة مندوبة عند جمهور الفقهاء انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص٦٥١) مطبوع على آلة كاتبة، والأم (١/ ١٧٩)، التنبيه (ص ٢٩) الوجيز (١/ ٥٨)، والمجموع (٤/ ٢١٢) المغني (٣/ ١٠٤).

(٢) يقصد أن قصر الصلاة في السفر سنة وهو مذهب الإمام مالك في المشهور عنه انظر: بداية المجتهد(١/ ١٦١).

وهناك مذهبان لم يذكرهما الشارح ـ ابن حلولو ـ هنا وهما: ـ

أ ـ أن قصر الصلاة هو فرض المسافر المتعين عليه وهذا مذهب الحنيفة. انظر تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٤) البدائع (١/ ٢٨٣)، الهداية (١/ ٨٠)

ب ـ أن قصر الصلاة وإتمامها كلاهما فرض مخير له يفعل أيهما شاء وهو رأي بعض الفقهاء انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦١) المجموع (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) في « أ »: « لا يجهد ».

(٤) إذا لم يشق الصيام على المسافر ولا يتضرر به اختلف في الأرجح والأولى في حقه: ـ فذهب بعضهم إلى أن الأرجح والأولى الصيام وهذا مذهب الجمهور فعلى هذا يكون الافطار له خلاف الأولى عند الجمهور وقيل: إن الأولى هو الصيام، وقيل: إنهما في حقه سواء هذا بناء على أن الافطار في السفر رخصة وهو قول جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين، وذهب الظاهرية إلى أن الإفطار في السفر عزيمة وليس برخصة وقالوا بوجوب الفطر على المسافر، وإن صام لم يصح منه الصوم ويجب عليه القضاء انظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٤/ ٣٠٦)، تبين الحقائق (١/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٢١٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠) الأصول والضوابط للنووي (ص٢٧٥)، المحلى (٦/ ٢٤٣).

فإن شق عليه: كان الأولى الفطر [1]

وإن خاف على نفسه هلكة بالصوم: حرم [2]

وإن صام والحالة هذه فالحكم كما تقدم في المريض [3]

وتردد الغزالي[4] في إجزائه

وقد تكون الرخصة مباحة كالسلم[5]

قال ولي الدين [6]: ولو مثل بالعرايا [7]: لكان أحسن للتصريح في الحديث

---

(١) ذكر ذلك النووي في الأصول والضوابط (ص ٣٧٥).

(٢) جزم بذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٩٩)، والجرجاني في التحرير كما نقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٧٢).

(٣) راجع (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٤) في المستصفى (١/ ٩٩).

(٥) السلم هو: « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعه غير متمائل العوضين» كما عرفه ابن عرفة في الحدود (ص٤٠٥)، مع شرحها، أو تقول : هو:
« اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً » انظر تبيين الحقائق (٤/ ١١٠) والتعريفات (ص ١٢٠)
فالقياس عدم جواز مثل ذلك البيع، لأنه بيع معدوم منهي عنه لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في السلم نظراً لحاجة الناس إليه والأصل فيه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٢٩) ـ مع فتح الباري ـ في كتاب السلم أن النبي ﷺ قال : (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) والسلم رخصة مباحة عند جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين: انظر تبيين الحقائق (٤/ ١١٠)، المغني (٤/٢٠٧)، شرح فتح القدير (٧/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٠٩)، الفوائد السنية (ورقة ٤٠/ أ) هذا وقد تردد الغزالي في كون السلم رخصة؛ لاحتمال أنه داخل في قوله ﷺ « لا تبع ماليس عندك » واحتمال: أن المراد به العين والسلم بيع دين فلم يدخل فراجع المستصفى (١/ ٩٩).

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٧) وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق، انظر: سبل السلام (٣/ ٤٥)، نيل الأوطار (٥/ ٢٢٥).

بالرخصة فيها [1] [2] [3].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[4]: تطلق الرخصة على ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل يقتضي المنع مع الأقتصار على مواضع[5] الحاجة فيه فـ «القراض»، و« السَّلم »، و« المساقاة » [6] و أشباهها [7] غير داخلين[8].

وقد تطلق على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا من غير [اعتبار][9] بكونه [10] لعذر شاق فتدخل فيه المستثنيات من «سلم» و«مساقاة» و«عرية»

---

(١) في « أ »: « فيه ».

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٣) يقصد: أنه ورد التصريح بأن العرايا رخصة فيما أخرجه أبو داود في سننه (رقم الحديث ٢٣٦٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٢٨ ـ ٢٣٧)، (٣/ ٣١٣) و (٤/ ٢) أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (وأرخص بالعرايا) ومارواي بلفظ: (إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها ثمرًا) انظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤/ ٥٢٧) ونيل الأوطار (٥/ ٢٢٥)، والموطأ (٢/ ٦٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ١٤٠)

ولا يفوتك أن تعلم أيها القاريء الكريم: أن القياس عدم جواز مثل هذا البيع ـ وهو بيع العرايا ـ ؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع فيها للحاجة إليها.

(٤) في الموافقات (١/ ٣٠١).

(٥) في « د » «موضع»، وفي « أ »و « ب » « محل » والمثبت من الموافقات (١/ ٣٠١).

(٦) المساقاة هي: « أن يستعمل رجل رجلاً في نخل أو كرم ليقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها » الصحاح (٦/ ٢٣٨٠) أو تقول هي: « عقد على عمل مؤنة النبات بقدرلا من غير غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل » الحدود لابن عرفة (ص ٥٤١) مع شرحها للأنصاري.

(٧) في « ب »: « وأشباههما ».

(٨) فهذه العقود وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع لا تسمى رخصة عند الشاطبي؛ لأمرين:
الأول: أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكليات وهي لا تسمى رخصة.
الثاني: أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار حتى وإن زال العذر. انظر الموافقات (١/ ٣٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١٠) في « د » : « كونه ».

[1] و « ضرب دية [2] على العاقلة » [3] وأشباه ذلك [4]

قال:[5] وحكم الرخصة: الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة [6]

وما قاله الفقهاء في إحياء النفس بأكل الميتة يقتضي أنه واجب فالجهة فيه منفكة [7]

والحاصل في ذلك: أن إحياء النفس مأمور به. ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتداءً وهو: الأمر بإحياء النفس، ولايسمى رخصة من هذا الوجه. وإنما تسمى من جهة رفع الحرج فلم تتحد جهة التسمية [8].

قال[9]: والإباحة المنسوبة إلى الرخصة الظاهر من النصوص أنها من قبيل رفع الحرج، لا بمعنى الإباحة التي من قبيل [10] التخيير [11] [12]

---

(١) وهي بيع العرايا وقد سبق بيانها.

(٢) الدية : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه مقدرًا شرعًا.

انظر: الحدود لابن عرفة (ص ٦٧٧)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩٢).

(٣) العاقلة هم: كل العصبة فيدخل في ذلك آباء القاتل، وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم هذا هو الراجح عندي، وقيل غير ذلك فراجع المغني (١٢/ ٣٩)وراجع فيما تحمله العاقلة من الدية قليلاً أو كثيرًا في : المغني (١٢/ ٣٩ وما بعدها)، المبسوط (٢٦/ ٦٦)، الهداية (١٠/ ٣٩٤)، الأم (٦/ ١١٦)، الوجيز (٢/ ١٥٥).

(٤) قال الشاطبي ذلك في الموافقات (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ونقله حلولو بتصرف.

(٥) القائل الشاطبي في الموافقات (١/ ٣٠٧).

(٦) الموافقات (١/ ٣٠٧).

(٧) انظر الموافقات (١/ ٣١٢).

(٨) انظر الموافقات (١/ ٣١٣).

(٩) القائل: الشاطبي في الموافقات (١/ ٣١٨).

(١٠) في « أ »: « من محل ».

(١١) في « ب »: « التخصيص » والمقصود: التخيير بين الفعل والترك.

(١٢) ورد هنا في « د » زيادة عبارة: « أي: متعلقها » وانظر الموافقات (١/ ٣١٨).

قال ولي الدين[1]: وفهم من اقتصار المصنف على الأقسام المذكورة [2] أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة [3]

قال[4]: وفي كلام الأصحاب [5] ما يوهم مجيئهما مع الرخصة [6] [7]

وقال المقرّي [8] [9] ـ من متأخري المغاربة [من أصحابنا] [10] ـ : المعصية

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب و ٩ / أ).

(٢) ورد هنا في « ب » زيادة عبارة: « أي : متعلقها ».

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب و ٩ / أ).

(٤) القائل: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٥) قال الماوردي وغيره إن من سافر أقل من ثلاث مراحل له أن يقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكروهة، انظر التمهيد للإسنوي (ص ٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩١).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٧) إن الرخصة المكروهة أجازها كثير من العلماء، ومثلوا لها بما سبق وغسل الخف بدلاً من مسحه، والسفر للترخص انظر المثور (٢/ ١٧٠) . القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٩).

والرخصة عندي لا تكون محرمة لأمور منها ماروي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) أخرجه البيهقي والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) وانظر فيض القدير (٢/ ٢٦٢) فلو كانت الرخصة تأتي حرامًا لما أحب سبحانه أن تؤتى وتفعل

ثم إن معنى الرخصة: اليسر والسهولة وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة.

(٨) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقّري التلمساني المالكي، كانت وفاته عام (٧٥٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ مفسرًا، فقيهًا أصوليًا نحويًا أديبًا، من أهم مصنفاته: عمل من طب لمن حب، والحقائق والرقائق وشرح التسهيل، ورحلة المتبتل، القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي، اختصار المحصل، الطرف والتحف.

انظر في ترجمته: نفح الطيب (٥/ ٢٠٣)، الديباج المذهب (ص ٢٨٨) وجاء فيه: « أنه محمد بن أحمد » هدية العارفين (٢/ ١٦٠).

(٩) قال ذلك في القواعد له (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

تنافي الترخص [1] وفي المكروه تردد [2] [3]

و حكى غيره: الخلاف في العاصي بسفره هل يباح له الترخص أم لا؟ [4] وهو جار على اختلاف المفسرين في قوله تعالى ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾[سورة البقرة: ١٧٣] هل هو راجع لنفس الأكل أو إلى السبب الموصل إلى الاضطرار؟ [5]

وكذا [6] [اختلف] [7] في المشتغل بصيد اللهو على القول بأن حكمه الكراهة ـ وهو المشهور [8] فهل يباح له الترخص أم لا؟ [9]

وهذا ما لم تنقطع المعصية [10] كالعاصي بالوطء [11] إذا لم يقدر على مس الماء فإنه يباح له التيمم قاله ابن رشد[12].

---

(١) وذلك لأن الرخصة تضاد التحريم وقيل في القاعده الفقهية: « الرخص لاتناط بالمعاصي» أورد ذلك الزركشي في المنثور في القواعد (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر القواعد للمقري (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) لذلك قال جمهور الأصوليين تأتي الرخصة مكروهة ومثلوا لذلك بعدة أمثلة ذكرت بعضها فيما سبق فراجع هامش (٥) من (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب، وانظر أصول السرخسي (١/ ١١٨)، حاشية البناني (١/ ١٢١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢)، التوضيح على التنقيح (٢/ ٨٥)، الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، البدائع (١/ ٢٨٧)، الهداية (١/ ٨٢)، الأم (١/ ١٨٤)، الوجيز (١/ ٥٩).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٦) لفظ « أ » : « وكذلك ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض، ولم يرد في « ب ».

(٨) قال ابن رشد في المقدمات (١/ ٣١٩): « وكره مالك وأكثر أهل العلم الصيد على وجه التلهي، وانظر القواعد للمقري (١/ ٣٣٩).

(٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٠) آخر الورقة (١٦) من « أ ».

(١١) في « ب »: « بالوطن ».

(١٢) راجع المقدمات (١/ ٨١) و (١/ ٣١٩) وقد أشار إليه القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٣٣).

تنبيه:

إطلاق لفظ « التغيير »[1] في الحكم إنما هو بحسب متعلقه وبحسب اعتقادنا، لا على الحكم نفسه، وعلى هذا فكان ينبغي اجتناب ذلك.

* * *

(١) الوارد في قول ابن السبكي السابق: « والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة » راجع (ص ٢٤٦) من هذا الكتاب.

[تعريف العزيمة]

ص: (وإلا فعزيمة)

ش: يعني: أن ما فقد فيه قيد من قيود الرخصة، أي: الفصول المذكورة في حدها فهو عزيمة [1]

قال ولي الدين[2]: وظاهر كلام المصنف: أن العزيمة تنقسم إلى الأحكام الخمسة[3] وهو مقتضى كلام البيضاوي [4]

وجعلها الإمام [5] منقسمة إلى ما عدا الحرمة.

---

(١) العزيمة لغة مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال: « عزم على الشيء » إذا عقد ضميره على فعله وأكده انظر الصحاح (٥/ ١٩٨٥)، لسان العرب (١٥/ ٢٩٢) المصباح المنير (٢/ ٤٠٨).

وهي في الاصطلاح: « الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض » وقيل: غير ذلك انظر : المنهاج (١/ ١٢٠) مع نهاية السول، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦)، نهاية السول (١/ ١٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٣) وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

(٤) في المنهاج (١/ ١٢٠) و (١/ ١٣٠) مع نهاية السول، واختاره الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦)، وقال الكوراني الحنفي في الدرر اللوامع (ورقة ١٤ / أ): «إن هذا قول الجمهور ».

(٥) في المحصول (١/ ١/ ١٥٤).

قال في المحصول (١/ ١/ ١٥٤): « الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة » فهو جعل مورد التقسيم الفعل الجائز والمحرم غير ذلك ولعل علة ذلك: أن العزيمة مقابلة للرخصة والرخصة ـ كما سبق ـ تكون واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة فأخذت العزيمة ما يقابل ذلك.

وخصها الغزالي[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب في «مختصره الكبير»[3] بالوجوب[4]
وخصها القرافي [5] بالوجوب والندب [6] [7]
وذكر ولي الدين[8] عن والده[9] [ما يقتضي][10] اختصاصها بالوجوب والتحريم[11]
قال[12]: لأن كلاً منهما فيه عزم مؤكد: الأول في فعله، والثاني في تركه [13] [14]

* * *

(١) في المستصفى (١/ ٩٨).
(٢) في الإحكام (١/ ١٣١).
(٣) المنتهى (ص ٣٠)، وانظر نهاية السول (١/ ١٣١).
(٤) استفيد تخصيصها بالوجوب عند هؤلاء من قولهم: « العزيمة: مالزم العباد بإيجاب الله تعالى » راجع المستصفى (١/ ٩٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، والمنتهى (ص ٣٠) نهاية السول (١/ ١٣١).
(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ ـ ٨٧).
(٦) وهذا مستفاد من قوله: والعزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ثم قال: لا يمكن أن يكون المباح من العزائم فإن العزم هو الطلب المؤكد انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ ـ ٨٧).
(٧) الكلام السابق قاله ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ) ونقله ابن حلولو بتصرف يسير.
(٨) في الغيث الهامع (روقة ٩ / أ).
(٩) المقصود والد ولي الدين وهو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي، المصري، كانت ولادته عام (٧٢٥ هـ) ووفاته عام (٨٠٦ هـ) بالقاهرة، وصف بأنه كان متقنًا للحديث وعلومه عالمًا بالفقه والأصول والنحو والقراءات، وكان ورعًا عفيفًا متواضعًا، من أهم مصنفاته: المراسيل، ونظم منهاج البيضاوي، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وألفية في مصطلح الحديث، وشرح تلك الألفية، ونظم غريب القرآن.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٥٥) طبقات الحفاظ (ص ٥٣٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٦).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».
(١١) انظر الغيث الهامع (روقة ٩ / أ).
(١٢) القائل ولي الدين في الغيث الهامع.
(١٣) الغيث الهامع (ورقة ٩ /أ) بتصرف وذكر ولي الدين أنه نقل ذلك عن كلام والده في كتاب « نظم المنهاج » السابق ذكره في ترجمة والده.
(١٤) ذكر ابن حلولو أربعة مذاهب في مسألة « هل تشمل العزيمة جميع الأحكام أولا؟ »،=

[تعريف الدليل]

ص: (والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).

ش: الدليل ـ قال الرهوني ـ هو فعيل بمعني فاعل أي: دال [1]، يقال: دِلالة ودَلالة بكسر [2] الدال وفتحها، والفتح أولى [3]

وقيل : الفتح في الأعيان والكسر في المعاني [4]

وقال الأبياري [5]: الدليل عند المتكلمين مشترك فإنه قد يطلق على الدال، وقد يطلق على الدلالة [6]

واختلف في حده: [7] ـ

فقيل: ما يمكن التوصل. . . . إلى آخر ما ذكر المصنف [8]

= وبقي واحد لم يذكره وهو: أن العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل، وهو قول أكثر الحنفية. انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٥) المغني للخياري (ص ٨٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت (١/ ١١٩).

(١) مثل سميع بمعني سامع، وقال هذا ـ أيضًا ـ أبو إسحاق في اللمع (ص ٣)، والآمدي في الإحكام (١/ ٩).

(٢) آخر الورقة « أ » من « د ».

(٣) وأفصح، انظر لسان العرب (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠) تاج العروس (٧/ ٣٢٤) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٩٨).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، المصباح المنير (١/ ٢١٣).

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٧ / أ).

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٧ / أ).

(٧) في الاصطلاح.

(٨) وهو : « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » وهو تعريف الفقهاء للدليل كما ذكر ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ٩) ، وذكره ابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٤) مع بيان المختصر.

وذهب المتكلمون إلى أن الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به [1]

قال الرهوني: [وإنما خصه] [2]: المتكلمون بمفيد العلم؛ [لأن] [3] الدليل[4] يتوصل [5] به إلى المطلوب [6] ومطالبهم يقينية، والموصل إلى اليقين لا يكون [أمارة] [7]، و لما [كانت] [8] مطالب الفقهاء [عملية، والعمل لا يتوقف] [9] على العلم فلذلك كان الدليل عندهم أعم، ولما كان أصول الفقه متعلقًا بهما [10] احتيج فيه إلى ذكر الاصطلاحين فلذا عرفه المصنف [يعني ابن الحاجب] [11] بالتعريفين؛ لأنه مستمد من الكلام وأصلاً للفقه، ولما كان تعلقه بالفقه أولى:[عرفه[12] أولاً

---

(١) ذكر هذا التعريف للدليل أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٩) والرازي في المحصول (١/ ١/ ١٠٦)، والآمدي في الإحكام (١/ ٩) وابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٥) مع بيان المختصر، وأبو إسحاق في اللمع (ص٣) وابن تيمية في المسودة (ص ٥١٣)، والأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٥ / ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) في « أ »: « والدليل ».

(٥) في « أ » : « يتوسل ».

(٦) آخر الورقة (١١) من « ب ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(١٠) أي: بالعلم والعمل.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض، بين ابن حلولو المراد بالمصنف وهو ابن الحاجب حيث إن الرهوني قد شرح مختصر ابن الحاجب، لئلا يتوهم أحد أن المقصود هو ابن السبكي، ولا زال ينقل كلام الرهوني.

(١٢) أي: عرف ابن الحاجب الدليل في مختصره (١/ ٣٤).

في] [1] اصطلاح [2] الفقهاء [3]

وأيضا: فإن موضوع أصول الفقه : الأدلة السمعية وهي أعم من [العلم والظن] [4]

قال ولي الدين[5]: وعبر المصنف بـ « ما يمكن » ولم يقل: « ما يتوصل ؛ لأن المراد التوصل بالقوة [6]؛ فقد لا ينظر [7] في الدليل، ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً [8] [9]

وخرج بقوله: « إلى مطلوب خبري » التعريفات [10] المؤدية إلى التصور [11].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض .

(٢) في « ب »: « في الاصطلاح ».

(٣) فقال في المختصر (١/ ٣٤): « وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » وهو ما نسبه الآمدي في الإحكام (١/ ٩) إلى الفقهاء. ثم عرفه ابن الحاجب ثانيًا على اصطلاح المتكلمين في مختصره (١/ ٣٥) مع بيان المختصر.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٦) لا بالفعل.

(٧) في « أ »: « لا ينكر ».

(٨) عبارة « د »: « لا يخرجه كونه عن ذلك دليلا ».

(٩) انظر الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(١٠) في « د »: « المظنونات ».

(١١) أي: أن المراد بالمطلوب الخبري التصديقي، أي: بالنسبة المستفادة من الخبر، فخرج الحد والرسم فإنهما لبيان التصور لا التصديق.
انظر الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

[هل العلم عقيب النظر مكتسب؟]

ص: (واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب؟)

ش: قال الأبياري [1]: ذهب أكثر المتكلمين إلى أن النظريات مقدورة [2] بالقدرة الحادثة أي: مكتسبة [3]

وذهب بعضهم إلى أنها غير مقدورة [4]

والأستاذ أبو إسحاق [5] يبدي توقف في المسألة [6]

والدليل الذي اعتمده المتكلمون في كون العلوم النظرية مقدورة بالقدرة الحادثة هو الدليل الدال على انقسام الحركة إلى الضرورية والاختيارية [7]

واختلف هل سبق النظر في العلم المكتسب شرط من جهة العقل وهو مذهب القاضي [8] .

أو شرط من جهة العادة وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق وهو الصحيح.

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٦ / أ).

(٢) في « أ » و « د »: « مقدرة ».

(٣) انظر البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، المنخول (ص ٤٣).

(٤) ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٢٦)، والغزالي في المنخول (ص ٤٣) وانظر أيضًا ـ شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٣٠).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كانت وفاته عام (٤١٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا متكلمًا أصوليًا من أهم مصنفاته: الرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦)، وفيات الأعيان (١/ ٨).

(٦) هنا حكى الأبياري عن الأستاذ أنه توقف في المسألة بينما الزركشي ذكر أن الأستاذ ذهب إلى المذهب الثاني وهو أنها غير مقدورة .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٢٦ / أ).

(٨) ذكر ذلك الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٥ / ب).

واحتج القاضي بأنـه لو جاز أن يحصل العلم النظري من غيـر سبق نظر لجاز أن يوجد النظر الصحيح ولا يحصل العلم به [1]

قال الأبياري [2]: وهذا الذي جعله أصـلاً مختـلف فيه ـ أيضًا ـ فـقد ذهب ذاهبون إلى أن ترتب العلم على النظر الصحيح معتاد، وفي المقدور أن يسبق النظر ويتم على سداده ولا يحصل العلم

وذهب الأكثر إلى وجوب حصول العلم تمام النظر وانتفاء الآفات، وهو الصحيح.

ثم إن حصول العلم عند تمام النظر على هذا من باب اللزوم العقلي وتلازمهما لا يقضي بكون أحدهما موجبًا أو موجودًا أو مولدا[3].

خلافًا للفلاسفة والمعتزلة [4]

وأما وقوع العلوم النظرية ضرورية فمتفق عليه [5]

وأما الضروريات فقال إمام الحرمين [6] : هي واقعة بقدرة الله ـ تـعالى ـ غير مقدورة للعباد [7]

قال الأبياري [8]: وهذا متفق عليه، لكن اختلف العلماء هل يجوز في العقل خلاف ذلك؟ : ـ فذهب ذاهبون إلى تجويزه [9]، وأن تقع الضروريات نظريات على العموم ومنع آخرون ذلك وهو الصحيح

وقال القاضي: أما العقل الذي هو علم فلا يتصور أن يقع مستدلاً عليه، وأما

---

(١) التحقيق والبيان (ورقة ٢٥ / ب).

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٥ / ب).

(٣) وهو: أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد والمفتاح انظر المواقف (ص ٣٧).

(٤) انظر البرهان (١/ ١٢٦).

(٥) انظر شرح الورقات للعبادي (ص ٤٠)، وتشنيف المسامع (ص١٦٣).

(٦) في البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٧) في البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٦ / أ).

(٩) في « د »: « تجويزها ».

ما ليس عقلاً من العلوم الضرورية فلا بعد في أن يقع نظريًا [1].

تنبيه:

قول المصنف [2]: « عقيبه » هو بالياء

قال [أبو عبد الله] [3] المحلي[4]: هي لغة قليلة جرت على الألسنة [5]، والكثيرة: ترك الياء كما ذكره النووي في « تحريره » [6] [7]

* * *

(١) التحقيق والبيان (رقة ٢٦ / أ).

(٢) آخر ورقة (١٧) من « أ ».

(٣) ما بين معقوفين زيادة لم ترد في « أ ».

(٤) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٧٦).

(٥) أي: ألسنة العامة حاشية البناني علي شرح جمع الجوامع (١/ ١٧٧).

(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٧٦).

(٧) وانظر المصباح المنير (٢/ ٤١٩).

[تعريف الحد]

ص: (والحد: الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس)

ش: الحد لغة قال الأبياري [1]: ـ

يطلق على المنع [2]

وعلى الحاجز [3]

[وعلى منتهى] [4] الشيء [5]

وفي الاصطلاح:

قيل: ما يميز الشيء عن غيره بلفظ جامع مانع [6]

وحقيقة الجمع هو: أن لا يخرج من المحدود عن [الحد شيء[7]] [8]

والمنع هو: أن لا يدخل فيه غيره [9]

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٣ / أ).

(٢) ومنه تسمى المرأة حاد، لامتناعها من الزينة والأزواج، ويسمى السجان حداداً لمنعه من في السجن من الخروج

(٣) المقصود: يطلق الحد على الحاجز بين الشيئين يقال: « بيني وبينه حد ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٣ / أ)، وقد فصل الأبياري في ذلك، وانظر المفردات للراغب (ص ١٠٨) المصباح المنير (١/ ١٩٤)، القاموس المحيط (١/ ٢٩٦).

(٦) وهذا قريب من تعريف الغزالي للحد في المستصفى (١/ ٢١ ـ ٢٢) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤) المفردات للراغب (ص ١٠٨) المنهاج (ص ١٠ ـ ١١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٨) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩١)، الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٩) انظر المرجعين السابقين.

وفيه عبارة أخرى وهي[1]: « الاطراد والانعكاس »

فالاطراد هو: أن يوجد المحدود كلما وجد الحد، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون عبارة عن « المنع » [2]

والانعكاس هو: كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعًا [3]

وجعل القرافي [4] الاطراد عبارة عن الجمع، والانعكاس عبارة عن المنع [5]

قال الرهوني: وهو اصطلاح غير متعارف [6]

وقال [7] ولي الدين العراقي[8]: سبق القرافي إليه أبو علي التميمي في

---

(١) في جميع النسخ « وهو »، والمثبت هو المناسب.

(٢) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب) شرح الكوكب المنير (١/ ٩١).

(٣) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨)، مع شرح العضد، كشف الأسرار (١/ ٢١)، الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٧).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧)

ووافق القرافي نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)

وتمسك القرافي بالاستعمال اللغوي؛ حيث إن المفهوم من قولنا: « طرد » كذا أنه وجد واستمر، فمعنى الحد المطرد هو الموجود في جميع صور المحدود راجع ما قاله القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧).

(٦) ويعترض على ما قاله القرافي بأن يقال: بأن معنى وصفه بالاطراد: أن تعريفه للمحدود مطرد، وهو الذي تحقق وصفه بالحد فالمراد: اطراد التعريف.

انظر تشنيف المسامع (ص ١٦٧).

(٧) لفظ « قال » مطموس في « د ».

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

«التذكرة» [1]

والمشهور الأول [2]، وبه قال الغزالي [3]، وابن الحاجب [4]، وغيرهما [5]

قال الأبياري[6]: والصحيح: أن الطرد والعكس شرط في صحة الحد، لا دليل صحته

وقيل: بل هما دليلها [7]

وليس بصحيح؛ لأن الدليل: ما يلزم من وجوده الوجود ونحن [8] قد وجدنا

---

(١) هكذا قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ)، نقلاً عما قاله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٦٧)، وذلك لأن أغلب ما في الغيث الهامع هو من تشنيف المسامع كما نص على ذلك ولي الدين العراقي في مقدمته للغيث الهامع، ونقل هذا الكلام ابن حلولو ـ هنا ـ ولم يعقب

قلت: وهذا النقل فيه نظر عندي، وذلك لأنه لايوجد شخص باسم «أبي علي التميمي» وبان ذلك بعد طول بحث وتنقيب، ولكن الذي يوجد هو أبو الفضل التميمي عبد الواحد ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد الحنبلي المتوفي عام (٤١٠هـ) وهذا له كتاب اسمه «أصول الدين» وقد يكون هو: «التذكرة في أصول الدين».

انظر في ترجمته: المنتظم (٧/ ٢٩٥)، تاريخ بغداد (١١/ ١٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٩).

(٢) وهو: أن المنعكس هو الجامع، والمطرد هو المانع.

(٣) في المستصفى (١/ ٢٢).

(٤) في المختصر (١/ ٦٨) مع شرح العضد.

(٥) مثل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢١) ونسبه الفتوحي الحنبلي إلى الأكثر وذلك في شرح الكوكب المنير (١/ ٩١).

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب).

(٧) انظر المستصفى (١/ ٢٢)، تشنيف المسامع (ص ١٦٨).

(٨) في «ب»: «نحو».

بعض الحدود تطرد وتنعكس ولا يحصل [1] منها مقصد البيان وهو المراد بالصحة كقولنا في حد العلم: هو: « ما علمه الله علمًا » فهذا مطرد منعكس، وليس فيه بيان عن حقيقة العلم[2]

ثم قال[3]: وهذا الشرط غير محتاج إليه في الحد الحقيقي؛ لأنه إذا أتى [به][4] على شرطه لا يكون إلا كذلك [5]

تنبيه:

قال القرافي [6]: أربعة [7] لا يقام عليها الدليل ولا تثبت بالبرهان، ولا يقال [فيها: « لِمَ » ؟] [8] وهي: « الحد » و« العوائد »و « الإجماع » و « الاعتقادات الكائنة في النفس » [9].

* * *

---

(١) في « أ »: « ولا محمد ».

(٢) التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب) بتصرف.

(٣) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب و ٤ / أ) بتصرف.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب و ٤ / أ) بتصرف.

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧).

(٧) في « د »: « الأربعة ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٩) قول القرافي السابق في شرح تنقيح الفصول (ص ٧) بتصرف، وقد شرحه هناك فإن شئت فراجعه.

[هل يسمى الكلام في الأزل خطابا، وهل يتنوع؟]

ص: (والكلام في الأزل قيل: لا يسمّى خطابًا، وقيل [:لا يتنوع])[1]

ش: اختلف أئمتنا في تسمية الكلام في الأزل خطابًا: ـ

فظاهر إطلاق الأكثر: الجواز[2]

وصرح الغزالي [3] ونحوه للقرافي [4] بعدم تسميته بذلك أزلاً؛ لأن الخطاب لغة يقتضي مخاطبًا موجودًا [5] [6]

وقول المصنف: « وقيل لا يتنوع » يحتمل أن يريد بذلك القول الذي ذكرنا في مسألة «المعدوم» عن القلانسي، وعبد الله بن سعيد، وأن الكلام لا يتصف في الأزل بأنه أمر أو نهي أو خبر وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال عند وجود المأمورين[7]

---

(١) ما بين العقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) انظر: الإحكام الآمدي (١/ ٩٥)، نهاية السول (١/ ٤٨)، أصول الدين للبغدادي (ص ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩).

(٣) في المستصفى (١/ ٨٥).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩).

(٥) راجع المرجعين السابقين، و: الإحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٦) الكمال ابن الهمام ذكر في التحرير (٢/ ١٣١) مع التيسير ـ موضحًا لذلك أكثر ـ أن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي فهذا ليس موجهًا في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية في الأزل ويوجه إلى المعدوم. وانظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٧).

والتحقيق: أن الخلاف على تسمية الكلام في الأزل خطابًا وعدم ذلك مبني على تفسير الخطاب: فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابًا ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا ذكره البناني في حاشيته (١/ ٤٩).

(٧) قد بينت ذلك وعلقت عليه فراجع (ص ١٧٥) من هذا الكتاب.

ويحتـمل أن يكون إشارة منه إلى وحـدة الكلام وتعدده والقول [بأن كـلامه تعالى واحدو] [1] هو مذهب الأشعري[2] والتعدد إنما هو بحسب المتعلقات [3]

قال الرهوني: وهو تعدد اعتـباري [لا يوجب تعدداً وجوديًا] [4] كالإبصار فإن وصفه واحد، ولا يتـعدد في الوجود بكثرة المبصرات [إنما يتعدد تعلـقه: فالخبر إن تعلق بالشيء الذي وجب] [5] فعله سمي أمراً

وإن تعلق بما حرم فعله سمي نهيًا.

وإن تعلق بما لا طلب فيه سمي خبراً

فهي أسماء من جهة متعلقاتها كأسماء الرب من جهة أفعاله.

[فكما أنها] [6] لا توجب تعـدداً في ذاته [7] كذلك هذه لا توجـب تعدداً في كلامه [8]

وذهب جماعة من الأشاعرة إلى القول بالتعدد، واختلفوا: ـ

فقال بعضـهم: هي خمس صفات [9]: « الخـبـر » و « الأمـر » و « النهي » و«الاستخبار » و « النداء » [10]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٢) انظر أصول الدين للبغدادي (ص ١٠٦).

(٣) قد تكـلم العلماء في اتحـاد الكلام في نفسـه وتعدده بتـعدد متـعلقاته، فـانظر في ذلك الإرشاد (ص ١٢٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) في « أ »: « في ذلك ».

(٨) انظر في ذلك: أصول الدين للبغدادي (ص ١٠٦)، الإرشاد (ص ١٣٦).

(٩) لو قال: « إلى خمس كلمات » لكان أولى.

(١٠) قال ذلك الإمام في المحصل كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٧٣).

وحكى المقترح عن الكلابي [1] أنها سبع وزاد « الوعد » و« الوعيد »
وذكر عن غيره: الثلاثة [2] الأولى ـ فقط ـ ومال إليه [3]

* * *

(١) المقصود ابن كلاب: عبد الله بن سعيد، حيث نسب إليه ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٧٣).

(٢) وهي الكلمات الثلاث وهي: « الخبر » و « الأمر » و « النهي ».

(٣) راجع فيما سبق وبيان الحق فيه: الإيمان لابن تيمية (ص ١٢٨)، ومجموع فتاويه (١٢/ ١٧٣)، منهاج السنة (١/ ٢٢١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ١١٨).

[تعريف النظر]

ص: (والنظر: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن)

ش: النظر لغة: يطلق على الانتظار [١]

وعلى رؤية العين [٢]

وعلى الإحسان [٣]

وعبَّر المقترح عن الإحسان بالتعطف [٤]

ويطلق على المقابلة [٥] يقال: « دار فلان تنظر لدار فلان » [٦]

ويطلق ويراد به الاعتبار والتفكر في المنظور فيه [٧]

وهذا هو النظر في عرف المتكلمين [٨]

وحده المصنف اصطلاحًا بأنه الفكر المؤدي إلى علم أو ظن [٩]

قال المحلي[١٠]: وهذا الحد شامل للصحيح والفاسد، فإن الفاسد يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن [١١]

---

(١) قاله الجوهري في الصحاح (٢/ ٨٣٠)، لسان العرب (٥/٢١٦)، الإحكام للأمدى (١/ ١٠).

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٨٣٠)، المصباح المنير (٢/ ٦١٢)، التقريب (١/ ٢١٠).

(٣) انظر لسان العرب (٥/ ٢١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠).

(٤) تبعًا للقاضي الباقلاني نص عليه في التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠).

(٥) آخر ورقة (١٢) من « ب ».

(٦) قاله الجوهري في الصحاح (٢/ ٨٣٠)، وابن منظور في اللسان (٥/ ٢١٥).

(٧) انظر لسان العرب (٥/٢١٧)، التقريب الصغير (١/ ٢١٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٠).

(٨) نص على ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ١٠).

(٩) وهذا قريب من حد القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠) حيث قال هناك: « النظر: فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها» ونقله الآمدي في الإحكام باختصار (١/ ١٠).

(١٠) في شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٨٩).

(١١) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٨٩).

وحده الإمام [1] في « الإرشاد » [2] بأنه الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو غلبة ظن [3]

قال أبو العز المقترح ـ يرد عليه ـ : إن فيه تقسيمًا، ولكن التقسيم ليس فيه، وإنما هو في متعلق الطلب، والداخل في الحد إنما هو الطلب، لا المطلوب المنقسم، فالطلب يستدعي مطلوبًا « ما »، لا عين مطلوب، فلا يضر الانقسام فيه، ولكن فيه تركيب، إذ تعرض فيه إلى الفكر والطلب

ولذا اقتصر القاضي [4] في حده على التأمل في المنظور فيه [5]

قال[6]: والتركيب المحذور في الحد في اصطلاح الموحدين دخول ذات في حد ذات أخرى [7] إلا ما ذكره [8] المنطقيون عن التركيب [9] من الجنس [10] والفصل[11] [المشترط] [12] عندهم في الحد.

---

(١) المقصود إمام الحرمين.

(٢) (ص: ٣).

(٣) الإرشاد (ص٣) وهو بمعنى تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني السابق وانظر التلخيص لإمام الحرمين (ورقة ٢ / ب).

(٤) وهو القاضي أبو بكر الباقلاني انظر التقريب والإرشاد له (١/ ٢١٠).

(٥) انظر التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠)، التلخبص (ورقة ٢ / ب) الإرشاد (ص ٣).

(٦) القائل : هو المقترح.

(٧) في « ب »: « لغوا ».

(٨) آخر الورقة (١٨) من « أ ».

(٩) عبارة « أ »: « من أن التركيب ».

(١٠) الجنس هو: « كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك » انظر النجاة لابن سيناء (ص ٨ ـ ٩)، معيار العلم للغزالي (ص ٧٧).

(١١) الفصل هو : « الذي يتميز به النوع في جوهره عن النوع المقاسم له في الجنس » قاله ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٥٢٢)، وقال ابن سيناء في تعريفه: « هو: الكلي الذاتي الذي يقال على نوع تحت جنس عن جواب أي شيء هو؟ » النجاة (ص ٩ ـ ١٠).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

[تعريف التصور والتصديق، وأقسام الإدراك]

ص: (والإدراك بلا حكم: تصور، وبحكم: تصديق، وجازمه الذي لا يقبل التغيير: علم، والقابل: اعتقاد، صحيح إن طابق فاسد إن لم يطابق[1]، وغير الجازم ظن ووهم وشك؛ لأنه إما راجح أو مرجوح، أو مساو).

ش: الإدراك: قيل: هو وصول [2] النفس إلى المعنى بتمامه[3].

وهو على ضربين: ـ

الأول: إدراك الحقائق المفردة [4] ويُسمَّى تصوراً عند المناطقة [5] ومعرفة عند غيرهم[6].

والثاني وهو: إدراك الحقائق مع الحكم عليها بنفي أو إثبات [7] يُسمَّى تصديقًا عند المناطقة [8] وعلمًا عند غيرهم[9].

---

(١) آخر الورقة (١٠) من « د ».

(٢) في « ب »: « دخول ».

(٣) فالإدراك مأخوذ من الدرك وهو الوصول واللحاق إلى الشيء يقال أدركته إدراكًا ودركًا قاله ابن منظور في اللسان (١٠/ ٤١٩).

(٤) أي: إدراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى « العالم » ومعنى « الحادث ».

(٥) لذلك تجدهم يقولون: « العلم إما تصور أو تصديق » والتصور ـ كما عرفه ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٣٧٠) ـ هو « العلم بماذا يدل عليه اسم الشيء » وسمي تصوراً؛ لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن فأخذ من الصورة؛ حيث حصلت صورة الشيء في الذهن. انظر المرجع السابق و: النجاة (ص ٣)، والمستصفى (١/ ١١)، بيان المختصر (١/ ٥٥)، التقريب (ص ٤٥).

(٦) ذهب إلى ذلك بعض العلماء ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (١/ ١١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥).

(٧) أي: معرفة نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض مثل قولك: « العالم حادث » و« الإنسان حيوان » انظر تقريب الوصول (ص ٤٥).

(٨) انظر: النجاة لابن سيناء (ص٣)، وتلخيص منطق أرسطو (ص ٣٧٩)، المستصفى (١/ ١١) والتصديق هو: « العلم بأن الشيء موجودًا أو غير موجود » قاله ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٣٧٩)، وانظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥ ـ ٥٦) مع بيان المختصر.

(٩) انظر المستصفى (١/ ١١)، بيان المختصر (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

وكون التصديق هـو مجموع التصور والحكم هو مذهـب الإمام فخر الدين[1] ومن تابعه كالمصنف

قال الرهوني: ذهب ابن سيناء[2]، والفارابي [3] إلى أن الحكم هو التصديق، وكل من التصور والتصديق ينقسم: ـ

إلى بديهي: لا يتـوقـف حـصـوله على نظر [4] كتـصور الوجـود، والعدم، والحكم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان [5]

وإلى نظري وهو: ما يفتقر إلى ذلك [6].

---

(١) انظر المحصول له (١/ ١/ ١٠٥).

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الرئيس، كانت وفاته عام (٤٢٨هـ)، كان متقنًا لعلم القرآن والأدب، وأصول الدين والحساب والجبر وكان عالمًا بالمنطق والطب وقد برز بهما، من أهم مصنفاته: الشفا في الحكمة والفلسفة، والنجاة، والإشارة، والقانون. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (١/ ٤١٩).

(٣) في « أ »: « الفرابي ».

وهو: محـمـد بن مـحـمـد بن طرخان، أبو نصـر الفارابي، وكـانت ولادته عام (٢٦٠هـ) ووفاته عام (٣٣٩هـ)، يعرف بالمعلم الثـاني؛ لأنه شرح مؤلفات أرسطو « المعلم الأول » كان زاهدًا في الدينا لا يجتمع إلا مع كتب علم إمـا شارحًا لها، أو مؤلفًا لها يقال: إن له مائة كتـاب منها: جوامع السيـاسة، والفصوص، وإحـصاء العلوم، وآراء أهل المدينة الفاضلة

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١١/ ٢٢٤)، الوافي بالوفيات (١/ ١٠٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٦).

(٤) أي: لا يطلب بالبـحـث وهو الذي يرتسم مـعناه في النفـس من غـيـر بحث وطلب المستصفى (١/ ١١).

(٥) انظر هذه الأمثلة وغيرها في المستصفى (١/ ١١).

(٦) ويسمى مطلوبًا وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مـفصل فيفتقر إلي البحث والتأمل والطلب انظر المستصفى (١/ ١١ ـ ١٢).

فيطلب التصور بالحد، والتصديق بالبرهان [1].

ثم إن النظر منحصر في كل واحد منهما إما في مادته وهو النظر في المفردات، وإما في صورته وهي هيئته الخاصة. وتفاصيل هذه الجملة هي علم المنطق

مع أن الأصوليين قد تكلموا على المادة التي [2] هي النظر في المفردات، لافتقار الأدلة إلى معرفة ذلك [3] فذكروا دلالة اللفظ من حيث: الإفراد والتركيب [4]، والمطابقة [5] والتضمن [6]، والإلتزام [7]

ومن حيث الشمول والخصوص

ومن حيث تعدد اللفظ أو اتحاده مع مسمياته المتباينة [8].

---

(١) انظر المستصفى (١/ ١٢) وذكر الغزالي فيه: أن البرهان والحد هما الآلة التي بها تقتنص سائر العلوم المطلوبة.

(٢) في « ب »: « الذي ».

(٣) منهم الغزالي قد تكلم عن ذلك في المستصفى (١/ ٣٠)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ١٤٩) مع بيان المختصر.

(٤) المفرد هو اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون كلمة واحدة، والمركب بخلافه فيهما، انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٢) مع بيان مختصر.

(٥) وهو دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له مثل دلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس ذي الليد والاظفار. انظر: الترياق النافع (١/ ٥٩) توضيح المنطق (ص ٢١).

(٦) وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له، مثل: دلالة لفظ « الإنسان » على حيوان فقط انظر : توضيح المنطق (ص ٢١)، ايضاح المبهم (ص ٧ ـ ٨).

(٧) وهي: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لا زم له مثل: دلالة لفظ « الإنسان » على الضحك انظر: المرجعين السابقين وتحفة المحقق (ص ١٨)

(٨) في « أ » : « إلى المتباينة ».

والمقصود بها: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة مثل « السماء » و« الأرض » و« الجبل » انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٢)، المستصفى (١/ ٣١)، تقريب الوصول (ص ٥١).

والمترادفة [1]، والمتواطئة[2]، والمشتركة [3]، إلى غير ذلك

وأما صورة البرهان وكيفية تركيبه فتكلموا [4] على القسم الثاني وهو: الإستثنائي [5] لقربه واستغنوا بذلك عن القسم الآخر الذي يُسمَّى بالحملي؛ فإن المناطقة قد قالوا: يصح رد أحد القسمين إلى الآخر [6]

وما بقي من الكلام على صورة الحد، ومعرفة الذاتي [7] من غيره، وصورة الحملي وشرطه فقد أحالوا [8] على محله من كتبه.

ومنهم [9] من ذكر في ذلك مقدمة بين يدي الكلام على الأصول كالغزالي[10]

---

(١) وهي: الالفاظ المفردة الدالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد، مثل لفظ « الأسد » و«الليث » و« والغصنفر » أسماء لمسمى واحد وهو ذلك الحيوان المفترس انظر: المستصفى (١/ ٣١)، المحصول (١/ ١/ ٣٤٧)، البحر المحيط (٢/ ١٠٥).

(٢) اللفظ المتواطيء هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله مثل لفظ « الرجل » فهو متواطيء؛ حيث إنه كلي بالنسبة لزيد وعمر، فهذان الأسمان قد اتفقا في معنى واحد هو كلي وهو الرجولة انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣)، المستصفى (١/ ٣١).

(٣) في « ب »: « المشترك ».

واللفظ المشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وصفًا أولاً من حيث هما مختلفان مثل « العين » انظر: المحصول (١/ ١/ ٣٥٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٢٠٨)، الكاشف (١/ ١١١/ أ)، النفائس (١/ ٧٤٧).

(٤) الضمير يعود إلى الأصوليين. (٥) في « د »: « الانشائي »

وهو: مايكون اللازم أو نقيضه فيه مذكوراً بالفعل مثل قولهم: لو كان الوضوء عبادة لم يصح بدون النية، لكن الوضوء عبادة يلزم منه أنه لا يصلح بدون النية انظر : بيان المختصر (١/ ٩٨).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ١٤٣) مع بيان المختصر.

(٧) وهو: مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه مثل اللونية للسواد، والجسمية للإنسان انظر المستصفى (١/ ١٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦ ٦٧) مع بيان المختصر.

(٨) الضمير يعود إلى الأصوليين. (٩) الضمير يعود إلى الأصوليين.

(١٠) في المستصفى (١/ ١٠ ـ ٥٥)، واختصرها ابن قدامة وذكرها في مقدمة كتابه روضة الناظر (١/ ٦٤ ـ ١٤٣) مع تحقيقي .

وابن الحاجب [1].

وقد اختلفت أجوبة العلماء في فتاويها [وكتبها هل الاشتغال بعلم المنطق مرجوح، أو راجح؟

ومنهم من صرح بحرمته

والأقرب] [2]: أن الاشتغال به على طريقة المتقدمين ممنوع إلا من رسخ في العلم

وأما على طريقة المتأخرين فهو راجح، أعني: فيما هو محتاج إليه من ذلك [3]

---

(١) في مختصره (١/ ٣٣ ـ ١٨٠) مع بيان المختصر.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٣) المنطق هو: « علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر » ويسمى بفن النظر، ويسمى بمدارك العقول، ويسمى بفن الميزان، ويسمى بالجدل، ويسمى بمعيار العلم. انظر في ذلك تهافت الفلاسفة (ص ٤٤).

وهو: يتكلم عن المعلومات التصويرية والتصديقية من حيث إنها موصلة إلى المجهول التصويري، أو المجهول التصديقي.

وذكر ابن خلدون في مقدمته: أن المتقدمين تكلموا في المنطق أول ما تكلموا به جملاً جملاً ومفترقًا، ولم تهذب طرقه ولم تجمع مسائله حتى ظهر في اليونان أرسطو فهذب مباحثه ورتب مسائله وفصوله، ثم جاء بعده الفارابي ثم نقله ابن سيناء عن الفارابي بعد ما ضاعت كتبه، وعلم المنطق نقل إلى المسلمين في عهد المأمون بن هارون الرشيد وذلك لما ترجمت الكتب من اللغة اليونانية إلى العربية، ولما ترجم المنطق وتعلمه بعض المسلمين وأصبح أكثر المؤلفات والمصنفات في العلوم والفنون ـ لا سيما علم أصول الفقه ـ مشحونة بمصطلحات المنطق، ولا يفهمها إلا من عنده المام بفن المنطق، وأصبحت الأقيسة المنطقية هي المعروفة عند الناس في الاستدلال والاحتجاج: كان ينبغي لطالب العلم ـ لا سيما طلاب علم أصول الفقه ـ أن يتعلموا الضروري من علم المنطق لأمرين: ـ

الأول: أن يفهموا تلك المصنفات المشحونة بمصطلحات المنطق فهمًا سليمًا صحيحًا

الثاني: أن يستطيعوا الرد على المنطقيين بلغتهم، ويدحضوا حجج المبطلين بما استدلوا به؛ فإن ذلك أقوى على الإسكات، وأدعى إلى قبول الحق

ولا يقال: إن تعلم علم المنطق هو فرض كفاية، أوفرض عين فهذا بعيد جداً، ولكن تعلمه ـ كما قلنا ـ يساعد على فهم المصطلحات المنطقية التي استعملها العلماء في كتبهم لاسيما كتب أصول الفقه بشرط: الابتعاد عن المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل وهذا هوالذي يشير إليه ابن حلولو هنا. والله أعلم.

وقول المصنف: « وجازمه » أي: جازم التصديق أو الحكم

ووجه انحصار الأقسام في المذكور هو: أن التصديق:

إما أن يكون جازمًا أو لا

والأول: إما ألا يقبل التغير وهوالعلم كإعتقاد علماء المسلمين صحة ماهم عليه.

أو يقبله، وهو: إما: ـ

مطابق للواقع وهو: الاعتقاد الصحيح [1] كجزم عوام المسلمين صحة ماهم عليه

أولا مطابق وهو: الاعتقاد [الفاسد] [2] كإعتقاد عوام اليهود والنصارى صحة ما هم عليه.

وإنما قيدت ذلك بعوامهم، لأن الغالب على علمائهم الكفر عناداً؛ لاطلاعهم على صحة [نبوءته] [3] عليه السلام [وحقيقة ما جاء به

والثاني:] [4] وهو غير الجازم:

إما راجح، وهو: ما يحصل عن خبر العدل [5]

أو مرجوح [6] وهو: ما قابل الراجح وهو الوهم [7] كإحتمال غلط العدل [8] في خبره أو كذبه

[أو مساو كالحاصل عن] [9] خبر المجهول، إذا لم يترجح [10] فيه أحد

---

(١) انظر الحدود للباجي (ص ٢٨)، والمنهاج له (ص١١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ» مكانه بياض، وانظر الحدود للباجي (ص٢٨-٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) وهو: الظن وهو: أن يترجح أحد الطرفين على الآخر، وقال أبو يعلى في العدة (١/ ٨٣) هو: « تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر» وانظر بيان المختصر (١/٥٣) والحدود (ص ٣٠) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٥٧) المنهاج (ص ١١).

(٦) في « أ »: « فرجح ».

(٧) انظر: بيان المختصر (١/ ٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).

(٨) في « ب »: «للعدل ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض، ولفظ « عن » ورد في « ب » بلفظ «من».

(١٠) عبارة « ب »: « إذ لا يترجح ».

الطرفين وهو الشك[1]

وقد عرفت بذلك حدودها وذلك بأن [2] [يؤخذ مورد] [3] التقسيم فيجعل [4] جنسًا، وما يتميز به كل واحد يجعل فصلاً كما تقدم في الحكم:

فيقال في حد العلم: هو : التصديق الجازم الذي لا يقبل التغيير [5] وكذا في البواقي [6]

تنبيهات: ـ

الأول: قال الأبياري [7]: الفرق بين الاعتقاد والعلم أمر غامض، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين [والآخرين] [8] في المذاهب والمعتقدات فإن كل معتقد مصمم أنه عالم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهم جداً [9]

---

(١) انظر الحدود للباجي (ص ٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧)، والمنهاج «ص١١»، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣) المحصول (١/ ١/ ١٠١).

(٢) في « ب »: « بل ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) في « ب »: « فليجعل ».

(٥) أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك. انظر تشنيف المسامع (ص ١٨٢).
واختلف في تحديد العلم فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره، أو لأنه ضروري، وإنما يعرف بالقسمة والمثال ومنهم من حده وقد اختلف هؤلاء في حده انظر ذلك في: المستصفى (١/ ٢٤)، أصول الدين للبغدادي (ص٥)، اللمع (ص٢) الإحكام للآمدي (١/ ١١)، فتح الرحمن (ص ٤١)، الحدود للباجي (ص ٢٤)، المعتمد (١/ ١٠)، العدة (١/ ٨)، الواضح (١/ ورقة ٢/ أ)،كشف الأسرار (١/ ٧)، البرهان (١/ ١١٩).

(٦) في « ب »: « الباقي ».

(٧) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣/ ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) هذا القول موجود في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣ / ب).

والحاصل من كلامه [1] وكلام الإمام [2] يرجع إلى ما قال المصنف [3] من قبول التغيير وعدمه [4]، وأن المعتقد يصح أن يتشكك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده [5]

وأما العالم فيستحيل أن يتشكك مع ذكر سبب العلم، وقد ذكرنا كلامه [6] في «الشرح الكبير» [7] مستوفيًا

الثاني: الشك من أقسام التصديق كما هو [8] ظاهر كلام المصنف [9]

قال الشيخ ابن عرفة: وغلط القرافي في كونه من التصورات [10]

وحكى المحلي [11] قولاً: أن الشك والوهم ليسا من التصديق [12]

قال[13]: إذ الوهم: ملاحظة المرجوح، والشك: التردد في الوقوع واللاوقوع[14]

---

(١) أي كلام الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣ / ب).

(٢) يقصد إمام الحرمين في البرهان (٥/ ١١).

(٣) يقصد: تاج الدين ابن السبكي فراجع (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

(٥) راجع (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

(٦) أي: كلام الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣ / ب).

(٧) يقصد: « البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع » للشارح ابن حلولو، وراجع ما أشار إليه في هذا الكتاب (ورقة ١٣ / أ) ولكنه لم يزد على ما قال هنا إلا الشيء اليسير.

(٨) أخر الورقة (١٩) من « أ ».

(٩) وانظر شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب (١/ ٦١).

(١٠) راجع نفائس الأصول (ص ١٢٨).

(١١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٢).

(١٢) انظر شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٢) .

(١٣) القائل هو: المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٢).

(١٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠٢) فالشك هو التردد بين طرفي النقيض وهو الوقوع واللاوقوع.

قال [1]: قال بعضهم[2]: وهو التحقيق [3] [4]

الثالث: اختلف في الشاك هل هو حاكم أو لا؟

والظاهر: أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة: فالأقرب: أن يقال فيه: إنه حاكم[5] بالتردد [6]

وإن نشأ لعدم النظر: فهو غير حاكم [7]

وهذا الخلاف هو الذي يشير إليه بعضهم في الوقف هل يعد قولاً أم لا؟ والتحقيق التفصيل [8]

الرابع: لاخفاء في صحة الاستناد إلى العلم في العقائد وغيرها وبتمسك بالاعتقاد في العمليات وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الإيمانية خلاف

وأما الظن فلا يعتمد عليه في عقائد الإيمان اتفاقًا، ولا في القواعد الكلية كحلية النكاح والبيع

---

(١) القائل هو: جلال الدين المحلي في جمع الجوامع (١/ ٢٠٢).

(٢) المقصود بالبعض هو: سعد الدين التفتازاني قال ذلك في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠٢).

(٤) قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢): وإن جعل الشك والوهم من أقسام التصديق مخالف للتحقيق.

(٥) في « أ »: « جازم ».

(٦) فهو حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلاً بدلاً من النقيض الآخر وبالعكس؛ وذلك لأن تردد العقل بين حكمين بدليلين متساويين: شك.

(٧) أي: أنه إذا تردد بين أمرين متساويين بدون نظر في أدلة فالشك هنا ليس بحاكم. انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨) مع العضد، وأصول ابن مفلح (١/ ٢٦).

(٨) كما سبق في الشك: فيقال: إن كان الوقف سببه تردد الواقف بين حكمين نظرًا لتعادل الأدلة فهنا يعتبر الوقف قولاً وإن تردد بين أمرين بدون نظر وتوقف فلا يعتبر هذا التوقف قولاً.

وكذا في أصول الفقه على خلاف في ذلك [1]

وغالب الظن[مما يجب التمسك به في العمليات لا في النادر كالحلف على غلبة الظن] [2] فإن المختار في ذلك عدم الجواز

وقال الشيخ ابن عبد السلام: لاخفاء عند من نظر في شيء من العلم أن الشرع [3] لم يعتبر مطلق ظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنونًا مفيدة مستفادة من أمارات مخصوصة.

وهذا الكلام حسن بالغ غير أن فيه إجمالاً، والذي يدل عليه الاستقراء، وهو المصرح به في كلام الأئمة: أن تلك الأمارات متواطئة على قدر مشترك بينها هو حصول غلبة الظن وحقيقته [4] على ما قاله الباجي [5] في المنهاج [6] -: هو «زيادة قوة أحد المجوِّزات » [7] وهذا هو الغالب

وربما اعتبر الشرع ذلك من أمارات خاصة على معنى من التعبد كما صرح به الأبياري [8] فقال: الأصل اتباع غلبة الظن مطلقًا في المواضع التي لا يشترط العلم

---

(١) والحق في ذلك هو: أنه إن كان الشيء الذي يفيد الظن كخبر الواحد يثبت قاعدة أصولية وسيلة إلى العمل فهنا يعتمد على هذا الشيء ونأخذ بذلك الخبر قياسًا على وجوب العمل بخبر الواحد حيث إنه يجب العمل بالظن أما إن كانت القاعدة الأصولية ليست وسيلة إلى العمل، بل المراد بها العلم فلا تثبت بالظن.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٣) آخر الورقة (١٣) من « ب ».

(٤) أي: حقيقة غلبة الظن.

(٥) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، كانت ولادته عام (٤٠٣هـ) ووفاته عام (٤٧٤هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا أصوليًا مخلصًا ورعًا من أهم مصنفاته: الحدود في الأصول، وإحكام الفصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، والإشارات، والناسخ والمنسوخ، والمنتقى شرح الموطأ

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/ ٣٤٤)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٧)، طبقات المفسرين (١/ ٢٠٢).

(٦) (ص ١١) وهو: المنهاج في ترتيب الحجاج.

(٧) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١١).

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٨ / ب).

فيهـا، إلا أن يثبت تعبد في الشريعـة كمنع القضاء بشهـادة الواحد وإن كان يغلب قوله على الظن، ولكن هذه أمور نادرة، وأكثر الأحكام جرت على أسباب مغلبة للظن

وأما الشك فساقط الاعـتبار إلا في النادر [1] كالنضح حالة الشك في الإصابة وغسل اليد عند القيام من النوم [2]

وأما الوهم ـ بسكون الهاء ـ فصرح المقري [3] بأنه حرام انباعه [4]

والوهَم ـ بفتح الهاء ـ هو الغلط [5]

والمقصود بذكـر هذه القواعد وفي معناها استعـانة الناظر في هذا الكتاب على كيفية استنباط الأحكام وإن [كان] [6] الكلام [7] عليها وظيفة الفقيه، [ولست بأول مـن] [8]فعل [9] ذلك فكثـيرًا [10] مـا يفـعل ذلك الأبيـاري [11] والقـرافي [12] وغيرهما[13]

* * *

---

(١) انظر القواعد للمقري (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٦٦).

(٣) في القواعد (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر القواعد للمقري (١/ ٢٩٢).

(٥)وكذلك الوهم ـ بكسر الهاء هو الغلط والسهو نص على ذلك ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٦٤٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٧) لفظ « د » : « التكلم ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » ولفظ « ولست » ورد في « ب » « وليست ».

(٩) في « أ » : « يرعى ».

(١٠) في « أ »: و« د »: « وكثيرًا ».

(١١) في التحقيق والبيان شرح البرهان (ورقة ٢٨ / ب) وما بعدها.

(١٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣ وما بعدها).

(١٣) كالغزالي في المسـتصفى (١/ ٥ ومـا بعدها)، وابن الحاجب في مخـتصره (١/ ٣٣ وما بعدها)، وابن جزي في تقريب الوصول (ص ٤٣ ومابعدها) وغيرهم.

[تعريف العلم]

ص: (والعلم قال الإمام: ضروري، ثم قال: هو حكم الذهن [الجازم] [1] المطابق لموجب، وقيل: [إنه] [2] ضروري فلا يحد، وقال إمام الحرمين: عسر فالرأي: الإمساك عن تعريفه)

ش: اختلف الأصوليون في العلم هل يحد أم لا؟

واختلف المانعون في مأخذهم: ـ

فقيل: لعسره [3].

وقيل: لأنه ضروري [4]

واختلفت عبارات الحادين له: ـ

قال الشيخ ابن عرفة: والأقرب في تعريفه: إنه صفة متعلقة بها يكون الحكم

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في نص جمع الجوامع الذي نقله الزركشي فانظر التشنيف (ص ١٨٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في نص جمع الجوامع الذي نقله الزركشي فانظر التشنيف (ص ١٨٤).

(٣) اختار ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، ومال إليه الغزالي في المستصفى (١/ ٢٥) ولكن قصره على الحد الحقيقي، لا الحد مطلقًا

والمعنى: لا يمكن تحديد العلم وذلك بسبب عسر تصوره بحقيقته؛ إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، المستصفى (١/ ٢٥)، الإحكام للأمدي (/ ١١ ١)، ولا بد أن تتنبه إلى أن إمام الحرمين قال في تعريفه في الورقات (ص ٣٤): « والعلم معرفة العلوم على ما هو به في الواقع ».

(٤) ذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٠٢)، والمحصل له (ص١٠٠) ومعنى ذلك: أن العلم لا يحد؛ لأن معرفته ضرورية أي: تصوره بديهي؛ لأن ماعدا العلم لا يعرف إلا به فيستحيل أن يكون غيره كاشفًا له، ولأني أعلم بالضرورة كوني عالمًا بوجودي، وتصور العلم جزء منه وجزء البديهي بديهي فتصور العلم بديهي. انظر المحصل في أصول الدين للرازي (ص ١٠٠)، فتح الرحمن (ص ٤١).

بأمر على أمر [1]

وماقاله الإمام [2] هنا هو الذي دل عليه التقسيم الأول [3]

غير أن قوله [4] في موضع آخر من « المحصول »[5]: « إنه ضروري » يقتضي أنه لا يعرف [و][6] لا يحد ولا يرسم، فيكون له قولان [7]

وقد أوهم كلام المصنف بقوله: « وقيل: إنه ضروري فلا يحد » أن كلام الإمام [8] غير متناقض، وأن الضروري منه ما يحد ومنه ما لا يحد

وهذا [لا يصح إلا] [9] أن يكون مراداً كما قال [10] المحلي[11]: قد يحد لإفادة العبارة عنه، يريد لا ليعرف لحصول ذلك من غير حد [12]

---

(١) وعرفه ابن الحاجب في مختصر (١/ ٤٦) مع بيان المختصر بأنه: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وهو تعريف ابن جزي في التقريب (ص ٤٥) وانظر تعريف العلم في: المعتمد (١/ ١٠) اللمع (ص٣) مفردات الراغب (ص ٣٤٨)، وعرفه القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ١٧٤) بقوله: « العلم: معرفة المعلوم على ما هو به » واعترض عليه إمام الحرمين في البرهان (١/ ١١٩).

(٢) هو: الإمام الرازي انظر المحصول (١/ ١/ ٩٩).

(٣) يقصد تقسيم إدراك العلوم من ظن، وشك ووهم إلى آخره وذكر الإمام في المحصول (١/ ١/ ٩٩) تقسيماً حصر فيه العلم وأضداده ثم قال « والعلم: الحكم الجازم المطابق لموجب » كما نقله هنا ابن السبكي.

(٤) الضمير يعود إلى الإمام الرازي.

(٥) انظر منه (١/ ١/ ١٠٢)، وذكره في المحصل له (ص ١٠٠).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٧) أي: يكون للإمام الرازي قولان في العلم.

(٨) وهو: الإمام الرازي.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(١٠) في « أ »: « أن يكون من أول ما قال »، وفي « د » أن يكون مراداً تنبيه والمثبت من « ب ».

(١١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٧).

(١٢) انظر شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٧).

وظاهر كلام إمام الحرمين [1] أن حده عسير [2] بجميع أنواع التعريف [3] وفي المستصفى [4] اختصاص ذلك بالحد الحقيقي [5] وعليه حمل الرهوني كلام إمام الحرمين [6]

وقوله: « فالرأي: الإمساك عن تعريفه » من اختيار المصنف[7]

* * *

---

(١) في البرهان (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) في « ب »: « عسر ».

(٣) أي: أنه عسير في الأنواع الثلاثة للتعريف: التعريف الحقيقي، والتعريف الرسمي، والتعريف اللفظي انظر في ذلك تقريب الوصول لابن جزي (ص ٤٧) المستصفى (١/ ١٢)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٣ ومابعدها) مع بيان المختصر.

(٤) (١/ ٢٥).

(٥) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٥): « وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها فلو أردنا أن نحد رائحة المسك أو طعم العسل لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات، فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال » أ . هـ. قال الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٤١) «وهذا يدل على أنه أراد بتحديده: التحديد بالحد الحقيقي لا تعريفه مطلقًا » كما قال ابن حلولو هنا.

(٦) كذلك أشار إلى ذلك الأنصاري في فتح الرحمن (ص ٤١).

(٧) بمعنى أن المصنف تاج الدين ابن السبكي اختار مذهب أبي بكرالباقلاني والغزالي.

[العلم هل يتفاوت؟]

ص: (ثم قال المحققون: لا يتفاوت، وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات)

ش: ذكر القرافي: أن هذه المسألة وقعت بين أفضل الدين الخونجي [1] والشيخ عز الدين ابن عبد السلام:

فاختار عز الدين: عدم التفاوت[2]

وأفضل الدين: التفاوت [3]

والقول بعدم التفاوت اختاره الإمام في « البرهان » [4] وعزاه في « الشامل»[5] للمحققين [6]

واختاره الأبياري [7]

---

(١) لم أجد ما ذكره القرافي هنا في مضانه في نفائس الأصول، ولا في شرح تنقيح الفصول، ولا في الفروق

هو: محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين، كانت ولادته عام (٥٩٠هـ) ووفاته عام (٦٤٦هـ) من أهم مصنفاته: كشف الأسرار في الحكمة والمنطق، والموجز في المنطق انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/ ٢٣٦)، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٠٥).

(٢) انظر فتح الرحمن (ص ٤٤) وهذه رواية صحيحة عن الإمام أحمد وعليه الأكثر انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٦١).

(٣) أي: أن العلم يتفاوت انظر فتح الرحمن (ص ٤٤).

(٤) (١/ ١٣١ ـ ١٣٣).

(٥) (ص ١٠٣)

(٦) قال إمام الحرمين في الشامل (ص ١٠٢): « صار المحققون إلى أن العلوم المرتبطة بصروف النظر لا تتفاوت » أ هـ

(٧) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٤ / ب).

قال[1]: وذهب بعض الناس إلى أن العلم يختلف وزعموا أنه يتصور أن يكون علم أوضح من علم.

وهذا [2] غلط

وربما تمسكوا بأن علم النبي ـ عليه السلام ـ بربه لا يساوي علم غيره، وليس[3] الأمر [في ذلك] [4] يرجع إلى تفاوت العلمين [5] كما زعموا

وإنما يرجع [ذلك] [6] إلى كثرة معلومات الرسول، وقلة معلومات غيره

أو لدوام علمه وتوالي الغفلات على غيره

وأما تفاوت العلم خفاء أو جلاء فمحال؛ إذ حقيقته [7]: الكشف [8]

ونحوه للفهري [9]، وقال: ما ذكروه من أن علم الرسول بربه لا يساويه علم غيره مغالطة؛ لأنا تدعي أن نعلم من صفات الله ـ تعالى ـ ما يعلمه النبي ـ عليه السلام ـ وإنما نقول: إذا تعلق علم الرسول ـ مثلاً ـ بأن الله موجود، وتعلق علمنا بذلك فلا تفاوت بين هذين العلمين.

وأما طرق العلم فقال الإمام [10]: قد يتخيل فيها الترتيب يعني: وأن بعضها

---

(١) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٤ / ب).

(٢) آخر الورقة (١١) من « د ».

(٣) في « ب »: «هو ليس».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٥) آخر الورقة (٢٠) من « أ ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) في « أ » « حقيقة ».

(٨) راجع التحقيق والبيان (ورقة / ٢٤ ب) وما بعدها.

(٩) لم أجد ذلك في شرح المعالم في مضانه.

(١٠) هو إمام الحرمين قاله في البرهان (١/ ١٣١ وما بعدها).

أعلا رتبة من بعض [1]

وقال الأبياري [2]: كما أن العلم لا تفاوت فيه كذلك طرقه

وبنى المحلي [3] الخلاف في تفاوت العلم على الخلاف في تعدد العلم بتعدد المعلوم [4]

قال[5]: فعلى القول بأنه لا يتعدد ـ وهو قول بعض الأشاعرة ـ يكون التفاوت بحسب المتعلقات

وعلى القول بالتعدد ـ وهو قول الأشعري وكثير من المعتزلة ـ يتفاوت العلم نفسه[6]

يعني : أنه يكون علم أكثر من علم، لا أنه أوضح منه

* * *

(١) انظر البرهان (١/ ١٣١ وما بعدها).

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٨ / أ).

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١١).

(٤) انظر جمع الجوامع (١/ ٢١١).

(٥) القائل المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١١).

(٦) راجع جمع الجوامع (١/ ٢١١).

[تعريف الجهل]

ص: (والجهل: انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته).

ش: قال أبو عبد الله المحلي [1]: إنما عبر المصنف بانتفاء العلم، وعدل عن عبارة غيره بعدم العلم لإخراج بعض الجماد والبهائم عن الإتصاف بالجهل؛ لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم [2]

وقوله: « بالمقصود » أي: الذي من شأنه أن يقصد ليعلم

وخرج به: مالا يقصد كأسفل الأرض ومافيها فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً

وقال ولي الدين[3]: أخذ المصنف هذا الخلاف من قصيدة ابن مكي [4] [5]

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) هذا الكلام للمحلي في شرح جمع الجوامع له (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) بتصرف.

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٤) هو: محمد بن مكي بن الحسن الفامي، أبو بكر الباشاني كانت ولادته عام (٤٢٨هـ) ووفاته عام (٥٠٧هـ)، من فقهاء الشافعية تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وغيره.
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ ب): « هذا الخلاف أخذه المصنف من قصيدة ابن مكي المعروفة بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين فيها، وزاد الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٨٩): أن السلطان صلاح الدين كان يأمر بتلقين هذه القصيدة للصبيان في المكاتب، والقصيدة هي:

وإن أردت أن تحد الجهلا ... من بعد جد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر ... من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه ... وجزؤه الآخر يأتي وصفه
مستوعبًا على خلاف هيئته ... فافهم فهذا القيد من تتمته

وصدر كلامه [1] فيها بأنه انتفاء العلم بالمقصود [2]
ثم ذكر القول الآخر[3] [4]
قال [5]: والمعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب [6]:
فالبسيط الأول، وهو: انتفاء العلم بالمقصود [7]
والمركب الثاني، وهو : تصور المعلوم على خلاف هيئته [8] [9]
وهكذا ذكره الإمام [10] والآمدي وغيرهما [11]
وقال الرافعي[12] [13]: معنى الجهل المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو به.

---

(١) الضمير يعود إلى المصنف تاج الدين ابن السبكي
(٢) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).
(٣) وهو: أنه تصور المعلوم على خلاف هيئته
(٤) الغيث الهامع (ورقة / ١٠ب).
(٥) القائل هو ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).
(٦) انظر تقريب الوصول (ص ٤٦)، شرح الكوكب (١/ ٧٧)، التعريفات (ص ٨٠).
(٧) انظر التعريفات (ص ٨٠)، شرح الورقات (ص ٣٧)، حاشية البناني (١/ ١٦١).
(٨) انظر الحدود (ص ٢٧)، تقريب الوصول لابن جزي (ص ٤٦)، التعريفات للجرجاني (ص ٨٠).
(٩) وسمي مركبًا؛ لأنه مركب من عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق للواقع.
(١٠) المقصود بذلك إمام الحرمين ذكر ذلك في البرهان (١/ ١٢٠)، وفي الإرشاد (ص: ٥)، وكذلك الإمام الرازي ذكر ذلك في المحصول (١/ ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(١١) انظر: الحدود (ص ٢٩)، تقريب الوصول (ص ٤٦)، المنهاج (ص ١١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).
(١٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، كانت وفاته عام (٦٢٣هـ) وصف بأنه كان أصوليًا فقيهًا محدثا ورعًا تقيًا زاهدًا، من أهم مصنفاته: فتح العزيز، والشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، والايجاز في أخبار الحجاز، والأمالي الشارحة علي مفردات الفاتحة.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ١٠٨) طبقات المفسرين (١/ ٣٣٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).
(١٣) في فتح العزيز (٨/ ١٧٧).

ويطلق ويراد به عدم العلم [1][2].

قال [3]: وسُمي الثاني [مركبًا؛ لأنه مركب من جزأين:

أحدهما: عدم العلم.

والثاني: اعتقاد غير مطابق [4][5].

تنبيه:] [6].

قال المحلي [7]: استعمل المصنف هنا التصور بمعنى مطلق الإدراك، خلاف ما سبق وهو صحيح وإن كان قليلا [8].

وقال ولي الدين[9]: لوقال المصنف: « تصور الشيء » لكان أولى من المعلوم؛ لأن هذا جهل لا علم فيه[10]

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكلام السابق الذي نقله ابن حلولو عن ولي الدين ابن العراقي نجده بنصه في الغيث الهامع (ورقة ١٠/أ).

(٣) القائل ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠/أ).

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٠/أ).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في صلب «ب» واستدركه في الهامش وعبارة: «والثانى» لم ترد في «أ» مكانها بياض.

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١٥).

(٨) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢١٥).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ).

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ).

[حد السهو]

ص: (والسهو: الذهول عن المعلوم)

ش: الظاهر من كلام غير واحد أن « السهو »و« النيسان » لمعنيين، لا لمعنى واحد، وأحسب أني رأيت للباجي في « المنتقى » في ذلك خلافًا (١) (٢)

وذكر القاضي [عياض] (٣) في « الشفاء » (٤) عن بعضهم: أن السهو: شغل، والنيسان غفلة وآفة

ولذلك نفى عليه الصلاة والسلام عن نفسه النسيان في الصلاة في حديث ذي اليدين(٥)، لأنه غفلة ولم يغفل عنها، بل اشتغل عن حركات الصلاة بما في (٦)

---

(١) لم أجد ذلك في المنتقى للباجي في مضانه في باب السهو (١/ ١٧٢ وما بعدها).

(٢) اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: إنه لا يوجد فرق بين النسيان والسهو؛ لأن اللغة لاتفرق بينهما قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٣٠٢): «والمعتمد إن النسيان والسهو مترادفان »

والقول الثاني: إنه يوجد فرق بين النسيان والسهو وذلك بأن يكون المراد من السهو هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبه، والمراد من النسيان هو زوال الصورة المدركة والحافظة معًا فيحتاج حينئذ إلى سبب جديد. انظر تيسير التحرير (/ ٤٢٥ ٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ». (٤) (٢/ ١٣٩).

(٥) المقصود بحديث ذي اليدين هو: ما رواه أبو هريرة أن النبي ـ ﷺ صلى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن) وفي رواية: (ما قصرت الصلاة وما نسيت)

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٢) في كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠٣) في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له وأبو داود في سننه (١/ ٢٣١) في كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٧٧) وانظر نيل الأوطار (٣/ ١٢٢)، التلخيص الحبير (٤/ ١١٠). وذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو من بني سليم، وسمي بذلك لأن في يديه طولاً، عاش طويلاً حتى روى عنه بعض التابعين انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٤٩١)، تهذيب الأسماء (١/ ١٨٥).

(٦) آخر الورقة (١٤) من « ب ».

الصلاة [1]

وذكر ولي الدين [2] عن السكاكي[3]: أن السهو: ماينبه صاحبه بأدني تنبيه[4]
وعن بعضهم: أن زمن السهو قصير، وزمن النيسان طويل لاستحكامه [5]

* * *

(١) هذا الكلام في الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) بتصرف.
(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ و ب).
(٣) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي، كانت ولادته عام (٥٥٥هـ) ووفاته عام (٦٢٦هـ) بخوارزم، كان من فقهاء الحنفية، وكان عالمًا بالنحو والصرف والبيان، من أهم مصنفاته: مفتاح العلوم.
انظر في ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ١٢٢)، الفوائد البهية (ص ٢٣١) بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤).
(٤) قال السكاكي ذلك في المفتاح له (ص ١٠٩)
(٥) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ و ب).

[تقسيم الفعل إلى: حسن وقبيح]

ص: (مسألة: الحسن: المأذون واجبًا ومندوبًا ومباحًا، قيل: وفعل غير المكلف، والقبيح: المنهي ولو بالعموم فيدخل خلاف الأولى، وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحًا ولاحسنًا)[1]

ش: إذا أطلق الحسن على ما أذن في فعله تناول الواجب والمندوب والمباح، إذ الجواز قدر مشترك بين الثلاثة [2]

قيل: ويدخل فيها ـ أيضًا ـ فعل غير المكلف [3]

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: فعل غير المكلف عفو، وهو راجع إلى مالا حكم فيه [أو] [4] إلى مالا حرج فيه، وفي كونه من المباح تردد

قال: ولا يقال: إنه مأذون فيه، ولا أنه [5] مأمور به، وإن سماه أحد بذلك فهو جار على رأي الظاهرية، لا على التفقه في [6] الشريعة [7]

---

(١) في « د »: « حسنًا ولا قبيحًا ».

(٢) الواجب والمندوب لم يختلف العلماء في أنه قد أذن في فعلها، أما المباح فقد وقع فيه خلاف، والصحيح أنه مأذون في فعله انظر : المحصول (١/ ١/ ١٣٦)، الإبهاج (١/ ٦٢)، المعتمد (١/ ٣٦٤)، الكاشف (١ / ورقة ٢٣ / أ).

(٣) كالنائم والساهي والبهيمة.

وهذا مذهب في المسألة أما المذهب الثاني: فهو: أنه لا يسمى حسنًا ولا قبيحًا؛ لأنه لا يتوجه إلى هؤلاء ـ وهم النائم والساهي والبهيمة ـ مدح ولا ذم بسبب الفعل وإن وجب بسببه الضمان والأرش في مالهم انظر : المعتمد (١/ ٣٦٤)، الإبهاج (١/ ٦٢)، المحصول (١/ ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٥) في « ب »: « لأنه ».

(٦) في « ب »: « على ».

(٧) انظر معنى ذلك في الموافقات (١/ ١٦٧ وما بعدها).

ولا يكاد ينبني على هذا الخلاف قصد معتبر واثبات لفظ

وقيل: ثابت في الأصل عندنا، ولم يذكره ولي الدين [1] في الأصل، ولا شرح عليه

وقال [2]: يرد على [3] إدخال فعل غير المكلف في قسم ما أذن فيه أمران: ـ

إحدهما: أن كلامه في الفعل الذي هو متعلق الحكم وهو فعل المكلف فلا يصح أن يدخل تحت أحد قسميه الذي هو الحسن فعل غير مكلف، وهذا كما لو قال: فعل المكلف ينقسم إلى فعل مكلف وفعل غير مكلف [4] [5] قال [6]: وأجيب عنه بأن كلامه في الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف[7]

الثاني: منع كونه من قسم ما أذن فيه [8]

قال[9]: ولو عبر كما عبر البيضاوي[10] [بأنه][11] مالم ينه[12] عنه[13] لا

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٢) القائل هو: ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٣) في « أ » : « عليه ».

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٥) آخر ورقة (٢١) من « أ ».

(٦) القائل هو: ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٧) عبارة ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب) كذا: « واجيب عنه بأن الحسن مع قطع النظر عن كونه أحد قسمي فعل المكلف يتناول فعل المكلف وغيره، ومن حيث كونه أحد قسمي فعل المكلف لا يتناول فعل غيره فكلامه في الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل مكلف ».

(٨) أي: ما أذن فيه من قبل الشرع.

(٩) القائل هو: ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(١٠) في المنهاج (١/ ٦١ ـ ٦٢) مع الإبهاج.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ »

(١٢) في « أ » و « ب »: « ينبه ».

(١٣) في « ب »: « عن ».

ندرج فعل غير المكلف[1]

وفي « شرح المحصول » [2] قال المازري[3]: عبر القاضي[4] عن الحسن بما لفاعله أن يفعله [5]

والقبيح: ماليس له أن يفعله [6]

وقال [7] أيضًا: الحسن: ما ورد الشرع بتعظيم فاعله والثناء عليه [8]

والقبيح: ما ورد الشرع بانتقاص فاعله [9]

فيندرج المباح في الأول، دون الثاني [10]

قال [11]: ولا يندرج الواجب في الأول؛ لأنه لا يقال فيه: له أن يفعله

---

(١) كلام ولي الدين ابن العراقي السابق موجود في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب) بتصرف.

(٢) يقصد نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي حيث نقل القرافي قول المازري الآتي فيه (١/ ٢٤٣).

(٣) في شرح البرهان. انظر نفائس الأصول (١/ ٢٤٣).

(٤) هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٥) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٧٨).

(٦) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٧٨).

(٧) القائل هو القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٠).

(٨) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٨٠).

(٩) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٨٠).

(١٠) الظاهر لي أن هذا الكلام ـ وهو من قوله « فيتدرج ... » إلى هنا ـ من كلام المازري في شرح البرهان حيث لم أجده في التقريب للباقلاني.

(١١) القائل هو المازري.

قال [1]: ويبعد في الشرع أن يُسمى المباح حسنًا وكذا المكروه [2]

وإذا أطلق القبيح على ما نهي عنه تناول المكروه؛ لأنه منهي عنه

وقول المصنف: [القبيح: على ما نهي عنه] [3] ولو بالعموم فيدخل خلاف الأولى.

قال الشارح[4]: فيه نظر، ولا أعرفه لغيره [5]

قال ولي الدين [6]: والظاهر: أنه أخذه من كلام الهندي [7]؛ فإنه قال: القبيح ـ عندنا ـ: ما يكون منهيًا عنه، ونعني به: ما يكون تركه أولى وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه [8] [9]

وفي « شرح المحصول » [10] قال أبو الحسين في « المعتمد »[11]: أهل العراق يطلقون القبيح على المحرم، والمكروه، ومالا بأس بفعله، وهو ما فيه شبهة قليلة وإن كان مباحًا [كسؤر] [12] كثير من الحيوان بخلاف شرب الماء من دجلة لا يقال فيه: لا بأس به [13] [14]

---

(١) القائل هو المازري.

(٢) من قوله: « قال المازري » إلى هنا موجود بنصه في النفائس (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) يعني بالشارح هو بدر الدين الزركشي، قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ١٩٥).

(٥) تشنيف المسامع (ص ١٩٥).

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٧) في كتابه نهاية الوصول (١/ ورقة ١٠٥/ ب).

(٨) انظر نهاية الوصول الهندي (١/ ورقة ١٠٥ / ب).

(٩) الكلام السابق قاله ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب) بتصرف.

(١٠) وهو نفائس الأصول شرح المحصول فراجع (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(١١) (١/ ٣٦٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد « أ » مكانه بياض، وهو غير واضح في « ب » و « د »، والمثبت من المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٦٤).

(١٣) راجع المعتمد (١/ ٣٦٤).

(١٤) انظر ما سبق من الكلام في نفائس الأصول (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

وقال تقي الدين السبكي[1]: لم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيها قال: إن المكروه ليس قبيحًا ولا حسنًا إلا أناسًا أدركناهم [2] قالوا: إن المكروه قبيح، لأنه منهي عنه [3]

وعندي: أن إطلاق إمام الحرمين إما أن يتمشى على الإطلاق الثاني في كلام القاضي [4]وهو: أن الحسن : ما أمرنا بالثناء على فاعله والقبيح: ماذم فاعله، والمكروه لا يذم فاعله ولا يثنى عليه فليس بقبيح ولا حسن.

وأما على أن القبيح: ما نهي عنه فالراجح: أنه قبيح؛ لأنه منهي عنه

تنبيه: -

قال المحلي [5]: الواو في قوله: « ومندوبًا ومباحًا » للتقسيم، والمنصوبات أحوال لازمة [للماذون] [6] أتى بها لبيان أقسام الحسن [7]

* * *

(١) نقل هذا القول عن تقي الدين ابن السبكي ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٢) في « ب »: « أدركتهم ».

(٣) ذكر هذا القول لتقي الدين ابن السبكي ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠/ب).

(٤) القاضي أبو بكر، تكلم عما سيأتي في التقريب (١/ ٢٨٠).

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/٢١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، واثبته من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٦).

(٧) هذا الكلام بنصه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٦).

[جائز الترك هل هو واجب ؟]

ص: (مسألة : جائز الترك ليس بواجب، وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وقيل : المسافر دونهما وقال الإمام: عليه أحد الشهرين، والخلف لفظي)

ش: إنما كان جائز الترك ليس بواجب؛ لأن الواجب مركب من تحتم الفعل ومنع الترك، وما كان ليس كذلك لا يُسمَّى واجبًا: فالصوم في حق المريض والمسافر لا يُسمَّى واجبًا، والحائض أحرى [1].

وذهب كثير من الفقهاء إلى وجوبه عليهم [2]

وقيل على المسافر دون المريض والحائض حكاه [ابن] [3] السمعاني [4] عن الحنفية [5]

وحكى الباجي [6] عن بعض أصحابنا وجوبه على المريض دون المسافر [7]

---

(١) انظر الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠). الإحكام للباجي (ص ٢٢١)، أصول السرخسي (١/ ١٠٣) (٢/ ٣٣٩)، التبصرة (ص ٦٧)، شرح اللمع (١/ ٢٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر، كانت وفاته عام (٤٨٩هـ) كان فقيهًا أصوليًا زاهدًا ورعًا من أهم مصنفاته: قواطع الأدلة، والبرهان في الخلاف، والمختصر.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠).

(٥) ذكره ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ)، وانظر التبصرة (ص ٦٧) وشرح اللمع (١/ ٢٥٤).

(٦) في إحكام الفصول (ص ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٧) الذي قاله الباجي في إحكام الفصول (٢٢١ ـ ٢٢٢): « وقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر: المسافر يخاطب بالصوم دون المريض » بعكس ما نقله ابن حلو لو هنا.

وقال الكرخي[1]: المريض والمسافر غير مخاطبين [2]

ويقول الإمام [3] في المسافر: إن عليه أحد الشهرين وأنه كالواجب المخير [4]

قال الباجي [5] في المريض ـ أيضا ـ وكأنه رأى أن ما قام بهما [6] إنما هو مانع من تحتم الوجوب [وما قام] [7] بالحائض مانع من الوجوب بدليل: إجزائه في حقهما [8] دونها [9] [10]

وقوله: « والحلف لفظي » أي: راجع إلى صحة إطلاق اللفظ وعدمه

قال ولي الدين [11]: وتبع في ذلك الشيخ أبا إسحاق [12]؛ لأن التأخير حالة

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ) كان يوصف بالزهد والورع وكثرة الصيام وكان شيخ الحنفية في عصره بالعراق من أهم مصنفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣٥٨)، الفوائد البهية (ص ١٠٨)، تاج التراجم (ص ٣٩).

(٢) انظر الإحكام للباجي (ص ٢٢٢).

(٣) في المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠)، ونسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٦٧) إلى بعض الأشعرية.

(٥) في إحكام الفصول (ص ٢٢٢).

(٦) الضمير يعود إلى المسافر والمريض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٨) الضمير يعود إلى المسافر والمريض.

(٩) في « أ »: « دونهما »، والمقصود دون الحائض.

(١٠) انظر إحكام الفصول (ص ٢٢٢).

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(١٢) حيث ذكر ذلك في شرح اللمع (١/ ٢٥٤).

الذكر جائز، والقضاء واجب باتفاق فيهما

وحكى ابن الرفعة[1] عن بعضهم: أن فائدته تظهر فيما إذا قلنا إنه يجب التعرض للقضاء والأداء في النية [2]

وقال الشارح [3] فائدته هل وجوب القضاء بأمر جديد أو بالأمر [4] الأول [5] وهذا لا يخرج الخلاف عن كونه لفظيًا [6]

وما ذكره ولي الدين في ذلك عن نفسه [7] قد بينا سقوطه في « الشرح الكبير» [8]

تنبيه: قال ولي الدين [9]:كان ينبغي أن يزيد المصنف: « مطلقًا ـ بعد قوله: «جائز الترك » ليخرج الواجب الموسع والمخير، فإنه يجوز تركهما في ذلك لا مطلقًا وهما واجبان [10]

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبوالعباس، نجم الدين، كانت ولادته عام (٦٤٥هـ) ووفاته عام (٧١٠هـ) من أهم مصنفاته: الكفاية شرح التنبيه، المطلب شرح الوسيط. انظر ترجمته في: الطبقات الكبري لابن السبكي (٥/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٢) نقل هذا عن ابن الرفعة أيضا ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٢٣).

(٣) وهو بدر الدين الزركشي انظر قوله في تشنيف المسامع (ص ٢٠٠).

(٤) في « ب » و « د »: « الأمر ».

(٥) انظر تشنيف المسامع (ص ٢٠٠).

(٦) قول ولي الدين ابن العراقي السابق موجود في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٧) آخر الورقة (١٢) من « د ».

(٨) يقصد: أنه بينه في شرحه الكبير على جمع الجوامع المسمى « بدر الطالع في حل الفاظ جمع الجوامع» (ورقة ٢٥ / ب).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

وفيه نظر[1]

وذكر [2]عن الشارح [3] أن المصنف [4] تبع في نقله القول الثاني [5] عن أكثر الفقهاء صاحب « المحصول » [6]

والذي في « المحصول » [7] نقله عن كثير من الفقهاء [8] [9]

* * *

(١) لم يبين ابن حلولو هذا النظر مع وضوح مراد ولي الدين ابن العراقي ووجاهته وقد بينت ذلك في كتابي « الواجب الموسع عند الأصوليين » فراجع إن شئت (ص ٧٠) منه.

(٢) أي: ذكر ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٣) المقصود هو بدر الدين الزركشي وكلامه في تشنيف المسامع (ص ١٩٧).

(٤) يقصد به تاج الدين ابن السبكي صاحب جمع الجوامع.

(٥) وهو أن الصوم واجب على المسافر والحائض والمريض.

(٦) هذا الكلام للزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٩٧).

(٧) (١/ ٢/ ٣٥٠).

(٨) قال الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠): « كثير من الفقهاء: أن الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض . . ».

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

[هل المندوب مأمور به ومن التكليف ؟]

ص: (وفي كون المندوب مأموراً به خلاف، والأصح: أنه ليس مكلفًا به، وكذلك المباح، ومن ثم كان التكليف: إلزام ما فيه كلفة لاطلبه خلافًا للقاضي).

ش: فيه مسألتان: ـ

الأولى: هل المندوب مأمور به أولا [1]؟

والأول [2] هو مذهب الأكثر [3]

وعزاه ابن الحاجب للمحققين [4]

وصححه الأبياري [5]

وذهب جماعة من المالكية [6] وغيرهم إلى أنه غير مأمور به [7]

وذكر ولي الدين [8] عن الشارح [9]: أن الخلاف إنما هو في كون الإطلاق

---

(١) آخر الورقة (٢٢) من « أ ».

(٢) وهو : أن المندوب مأمور به حقيقة.

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢)، المسودة (ص ٦ ـ ٨) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ١١١)، إحكام الفصول (ص ١٩٤).

(٤) ابن الحاجب في مختصره اختار أنه مأمور به وبين كونه مأموراً من وجهين، ولكن لم يعزه إلى المحققين فراجع مختصره (١/ ٣٩٢) مع بيان المختصر، والمختصر (١/ ٥) مع شرح العضد، أما الذي نسبه للمحققين فهو الباجي في إحكام الفصول (ص ١٩٤).

(٥) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٢٦ / أ).

(٦) لعله يقصد أبا محمد بن نصر وهوالقاضي عبد الوهاب المالكي فقد نقل عنه الباجي في إحكام الفصول (ص ١٩٤) تردده في ذلك.

(٧) ذهب إلى ذلك الكرخي وأبو بكر الرازي الجصاص، انظر : فواتح الرحموت (١/ ١١١).

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٩) أي: عن الزركشي حيث ذكر ذلك في تشنيف المسامع (ص ٢٠٢).

عليه حقيقة أو مجازاً [1]

قال ولي الدين [2] فإذا قلنا: إن إطلاق الأمر عليه مجاز صح نفي كونه مأموراً به [3]

وقال المحلي[4]: الخلاف في كونه هل يسمى به حقيقة أم لا مبني على الأمر حقيقة في الإيجاب أولا؟

فإن قلنا: إنه حقيقة في الإيجاب : لم يسم

وإن قلنا: في القدر المشترك: صح تسميته بذلك [5]

قال [6] [7] وأما كونه مأموراً به بمعنى: أنه متعلق الأمر، أي: صيغة « إفعل » فلا نزاع فيه سواء قلنا: إنه مجاز في الندب أم حقيقة [8]

وصرح الرهوني بأن البحث في المسألة لفظي كما تقدم

وقال الفهري [9] والحق أنه ليس بلفظي وتظهر ثمرته فيما إذا قال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ » ونحوه [10]

ونحوه للأبياري [11] قائلاً: تظهر ثمرته فيما إذا قال: « أمرتكم » أو « أنتم

---

(١) انظر تشنيف المسامع (ص ٢٠٢).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٢٢).

(٦) القائل هو: المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٢٢).

(٧) آخر الورقة (١٥) من « ب ».

(٨) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٢٢) بتصرف.

(٩) في شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(١٠) شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(١١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٢ / أ).

مأمورون » [1]

الثانية: في كون المندوب مكلفًا به وكذا المباح

وصحح المصنف ما ذهب إليه إمام الحرمين [2] أن المندوب ليس مكلفًا به؛ بناء على أن التكليف: إلزام ما فيه كلفة [3]

وذهب القاضي إلى أنه مكلف به؛ لأن التكليف عنده طلب ما فيه كلفة [4]

وفي معنى المندوب المكروه [5]

وبالخلاف فيهما صرح الأبياري [6] عن من ذكر وهو ظاهر ما في «البرهان»[7] ونحوه لابن الحاجب في « المنتهى » [8]

وذكر ولي الدين [9] عن القاضي [10] أنه صرح في « التقريب » [11] بأن التكليف إلزام ما فيه كلفة [12] فيكون له قولان [13].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في البرهان (١/ ١٠١).

(٣) انظر البرهان (١/ ١٠١)

وكون المندوب مكلفًا به هو مذهب كثير من العلماء. انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) المسودة (ص ٣٥).

(٤) هذا نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٠١)،

وهذا مذهب كثير من العلماء؛ انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥)، فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(٥) يقصد : أنه اختلف في المكروه هل هو مكلف به أو لا؟

(٦) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٢ / أ).

(٧) (١/ ١٠١).

(٨) (ص ٢٨).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(١٠) هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

(١١) (١/ ٢٣٩).

(١٢) حيث قال القاضي في التقريب والإرشاد (١/ ٢٣٩): « أعلموا أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة إما في فعله أو تركه » وانظر القاموس المحيط (٣/ ١٩٨).

(١٣) في « ب »: « قولاً ».

ومقابل [1] الأصح في المباح في كلام المصنف هو مذهب الأستاذ أبي [2] إسحاق الاسفراييني فإنه قال: التكليف: ما علم من الشرع إطلاقه والأذن فيه هكذا نقله عنه الغزالي [3]

قال[4]: وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم [5]

وحكى الإمام في « البرهان » [6] عنه [7]: أنه عد الإباحة من التكليف مفسراً لذلك بأنه يجب اعتقاد الإباحة [8]

قال الإمام [9]: وهذا الذي ذكر رداً للكلام إلى الوجوب، وهو معدود من التكليف [10]

تنبيه: صرح الشيخ أبو إسحاق الشاطبي بأن هذه المسألة خارجة عن أصول الفقه؛ لأنه لا ينبني عليها فقه وليست عوناً فيه.

* * *

(١) في « د » « مقابل » سقطت الواو منها.

(٢) في « ب »: « بن ».

(٣) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٤) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٧٤).

(٥) المستصفى (١/ ٧٤).

(٦) (١/ ١٠٢).

(٧) الضمير يعود للأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني.

(٨) البرهان (١/ ١٠٢).

(٩) هو إمام الحرمين قال ذلك في البرهان (١/ ١٠٢).

(١٠) البرهان (١/ ١٠٢).

[مسائل تخص المباح]

ص: (والأصح: أن المباح ليس بجنس للواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي، وأن الإباحة حكم شرعي، وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، أي: نفي الحرج، وقيل: الإباحة، وقيل الاستحباب)

ش: [فيه] (١) مسائل: -

الأولى:

أختلف في المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟

والخلاف في المسألة مبني على حقيقة المباح:-

فمن فسّره بأنه: ما خير الشارع بين فعله وتركه: لم يجعله جنسًا له؛ لأن نوعه وهو الواجب ليس كذلك؛ فإنه يفارقه في الترك (٢)

ومن فسّره بأنه الجائز فعله، أو ما أذن في فعله: جعله جنسًا له، لاشتراك الواجب معه في ذلك (٣)

والتفسير الأول هو الأصح، وعليه المحققون (٤)

والخلاف في المسألة لفظي (٥)

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) ذهب إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ١٢٥)، والغزالي في المستصفى (١/ ٧٣)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٤٠٣) مع بيان المختصر.

(٣) انظر بيان المختصر (١/ ٤٠٤).

(٤) راجع هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٥) وذلك لأنه إن أريد بالمباح: المأذون فقط فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنسًا وإن أريد به المأذون مع عدم المنع من الترك فلا شك أنه يكون نوعًا مباينًا للواجب فلم يكن جنسًا قاله الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٤٠٤)، وانظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٣٣).

الثانية:

ذهب الجمهور إلى أن المباح غير مأمور به [1].

وذهب الكعبي [2] إلى أنه مأمور به [3]

قال الأبياري [4] وما ذهب إليه الكعبي من أنه لا مباح في الشريعة له مأخذان: ـ

أحدهما: ـ وهو الصحيح عنه ـ : أن المباح مأمور به، ولكنه دون الندب وبناه على أن المباح حسن ويصح أن يطلبه الطالب لحسنه، وهذه الطريقة هي التي اعتمدها الكعبي في الفتوى، وهي باطلة

الطريقة الثانية هي [5]: أن المباح يقع تركًا لمحظور فيقع من هذه الجهة واجبًا، وهذا يمنع أن يكون التخيير ثابتًا في الشرع

وهو فاسد؛ لأدلة: ـ

أحدها: أن ذلك يفضي إلى تناقض؛ فإنه قد يترك بالفعل واجبًا وحرامًا

ويمنع ـ أيضًا ـ من إثبات المندوب والمكروه، فترجع الأحكام إلى قسمين ثم يتأتى التناقض في [القسمين

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، نهاية السول (/ ١٤٠)، المستصفى (١/ ٧٤)، رفع الحاجب (ورقة ٢٤ / ب) إحكام الفصول (ص ١٩٣).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، كانت وفاته عام (٣١٩هـ) ويقال بأنه رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية، له مؤلفات في العقيدة

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢/ ٢٨١)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨) وقال ابن خلكان فيه: إن وفاته عام (٣١٧هـ).

(٣) نقل رأي الكعبي هذا: الآمدي في الإحكام (١/ ١٢٤)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٩٩) مع بيان المختصر، والغزالي في المستصفى (١/ ٧٤) وغيرهم .

(٤) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧٠ / ب)

(٥) في « ب »: « هو ».

وأيضا] [1] فإن[2] هذا مخالف لإجماع الأمة [3]

وقال الفهري [4]: الحق: أنه إن عنى: أن الفعل واجب من حيث أبيح فهو متناقض

وإن عنى: أن المباح من حيث ذاته لا يمتنع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك محرم [5] فيكون واجبًا من هذا الوجه فلا تناقض [6]

وهذا المعنى الثاني هو ظاهر كلام المصنف؛ لقوله: « إنه غير مأمور به من حيث هو »

فيكون الخلاف لفظيًا كما صرح به [7]

وظاهر كلام الأبياري خلافه [8]

الثالثة:

ذهب الجمهور إلى أن الإباحة حكم شرعي [9]

خلافًا لبعض المعتزلة [10]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) في « ب » « فعلى » .

(٣) انظر التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧٠ / ب)، وإحكام الفصول (ص ١٩٣).

(٤) في شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(٥) عبارة « أ »: « وسيلة من ترك إلى وجه محرم ».

(٦) شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(٧) وانظر: تيسير التحرير (٢/٣٢٧)، نهاية السول (١/١٤٢)، المسودة (ص ٦٥).

(٨) فراجعه وتدبره، وقد استشكل الآمدي كلام الكعبي فقال في الإحكام له (١/ ١٢٤ - ١٢٥): « وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال وعسى أن يكون عند غيري حله ».

(٩) بمعنى: خطاب الله - تعالى - بتخيير المكلف بين الفعل والترك مطلقًا، أو خطاب الله بعدم مدح وذم فاعله مطلقًا، أو لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه. انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، نهاية السول (١/ ٦٣)، البرهان (١/ ١٠٢)، المستصفى (١/ ٧٥).

(١٠) حيث إنهم قالوا: الإباحة ليست حكمًا شرعيًا، بل هي حكم عقلي؛ لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده =

والخلاف في ذلك عند بعضهم مبني على تفسير الإباحة

فمن فسرها بأنها خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك جعلها حكمًا شرعيًا

ومن فسرها بأنها ما انتفى الحرج في فعله وتركه: قال: ليست بحكم شرعي[1].

وعلى هذا فالخلاف في المسألة لفظي [2]

وتقدم [عن] [3] الفهري أنه قال: الصحيح أن ما أخذ من خطاب التسوية فهو حكم شرعي، وما أخذ من البراءة الأصلية فليس بحكم شرعي[4]

فظاهره: أن الخلاف ليس بلفظي، وهو ظاهر كلام المصنف

فقول ولي الدين [5]: لو أخر المصنف قوله: «والخلف لفظي» عن هذه المسألة لعاد للمسائل الثلاث [6] ليس بالقوي، إذ لعل المصنف رأى أرجحية [7] الطريقة [الثانية] [8]

الرابعة: -

= فلا يكون حكمًا شرعيًا، ومعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع انظر المستصفى (١/ ٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٨) مع بيان المختصر.

(١) ورد هنا زيادة عبارة «خلافًا لبعض المعتزلة والخلاف في ذلك عند بعضهم» وذلك في «د» وهي عبارة قد سبقت.

(٢) ذكر ذلك أيضًا القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠) والأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، وانظر الغيث الهامع (ورقة ١١/ ب)، المسودة (ص ٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) انظر شرح المعالم (ورقة ٣٢ / ب).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٧) في «أ» و «ب»: «راجحة».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

[إذا] [1] أوجب الشرع شيئًا، ثم قال ـ مثلاً ـ : « قد نسخت وجوبه: فقال الباجي[2]: ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يحتج به على الجواز [3]

وعزاه ولي الدين [4] للأكثر [5]

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى المنع من ذلك [6]

وهذا هو مقابل الأصح في كلام المصنف؛ لأن قوله: « وأنه إذا نسخ الوجوب » وما قبله معطوف على « والأصح أن المباح »

ثم ذكر المصنف في معنى الجواز ثلاثة أقوال: ـ

أحدها: ـ أن المعني به رفع الحرج عن [7] الفاعل لذلك الفعل [8]

قال ولي الدين [9]: وهو أشهرها [10]

الثاني: الإباحة [11]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) في إحكام الفصول (ص ٢٢٠).

(٣) قال الباجي في إحكام الفصول (ص ٢٢٠): « مسألة: إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز... » ولم يذكر أن هذا مذهب جمهور أصحابه كما نقل ابن حلولو هنا.

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٥) المرجع السابق، وانظر: نهاية السول (١/ ١٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٣)، المستصفى (١/ ٧٣).

(٦) نقل هذا عن القاضي عبد الوهاب أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (ص ٢٢٠) وانظر المستصفى (١/ ٧٤).

(٧) في « ب »: « على ».

(٨) انظر المحصول (١/ ٣/ ٣٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) انظر حاشية التفتازاني على العضد (٢/ ٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١) المستصفى (١/ ٧٤)، الإبهاج (١/ ١٢٦).

الثالث: الاستحباب [1]

قال الشارح [2]: وهذا القول غريب [3]

وظاهر [4] قول الغزالي [5] وغيره أنه لم يقل به أحد [6]

لكن في كلام ابن تيمية [7] في « المسودة » [8] ما يقتضيه

قال ولي الدين [9]: [الذي] [10] في « المسودة » هو القول الأول وهو: القدر المشترك بين الندب والإباحة .

فلم يثبت هذا القول على ماذكر ولي الدين [11] لكن قد وقع في مذهبنا مسائل تشهد له كقولهم في طروء ما يوجب قطع الصلاة أنه يسلم عن نافلة ولم يروا هذا إبطالاً للعمل الأول

وأحسب أن بعض شيوخ المذهب وجه بأن الواجب مندوب وزيادة فإذا طرأ

---

(١) انظر المستصفى (١/ ٧٤).

(٢) وهو الزركشي، قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ٢١١).

(٣) المرجع السابق .

(٤) في « ب » « وهو ظاهر ».

(٥) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو: مجد الدين ابن تيمية وهو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي، أبو البركات كانت وفاته عام (٦٥٣هـ) كان إمامًا مفسرًا محدثًا فقيهًا أصوليًا نحويًا، من أهم مصنفاته: المسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ابنه عبد الحليم، ثم حفيده تقي الدين، والمحرر في الفقه، والمنتقى انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٢٥٧)، طبقات المفسرين (١/ ٢٩٧) فوات الوفيات (١/ ٥٧٠).

(٨) (ص ١٤).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ).

مايسقط الواجب بقي المندوب، ولم يكن ذلك إبطالاً لما دخل فيه بالكلية

وقال الغزالي[1]: الوجوب ينافي الجواز والإباحة نحوه فلذلك نقضي بخطأ من ظن أن الواجب إذا نسخ بقي الجواز، بل الحق : أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة، وصار الواجب بالنسخ كأن لم يكن [2]

وقال الفهري [3] ـ بعد ذكر الخلاف ـ : أكثر الباحثين في هذه المسألة يردون الخلاف إلى الخلاف في اللفظ؛ لأنهم لم يتواردوا على محل واحد، وأن الغزالي عني بالجواز الذي يبقى بعد رفع الوجوب[4] التخيير وهذا ليس بجزء الواجب، بل قسيمه ومقابله، فإذا ارتفع الوجوب فلا يتعين ثبوت التخيير، ؛ لعدم انحصار المقابل فيه

ومن قال يبقى بعد الجواز التخيير، بل نفي الحرج وهو جزء من الواجب [5]

تنبيه: ـ

قال الغزالي[6]: ذكر هذه المسألة هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ[7]

* * *

---

(١) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٢) انظر المستصفى (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٣) في شرح المعالم (ورقة ٢٧ / أ).

(٤) آخر الورقة (١٦) من « د ».

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٧ / أ).

قلت: لقد تعقب الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٢/ ٧٤/ أ) قائلاً: في كلام ابن ابن التلمساني هذا نظر، حيث إن الراوي إنما أراد بالجواز التخيير بين الفعل والترك.

(٦) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٧) نص عليه الغزالي في المستصفى (١/ ٧٤).

[الواجب المخير]

ص: (مسألة: الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه وقيل : الكل ويسقط بواحد،وقيل: الواجب معين، فإن فعل غيره سقط، وقيل: هو ما يختاره المكلف).

ش: ينقسم الواجب نفسه إلى « معين » و « مخير »

وباعتبار المكلفين إلى « عين » و « كفاية »

وباعتبار الوقت إلى « مضيق » و « موسع »

والكلام فيها في غير المعين: ـ

أولها: الواجب المخير في موارده المعينة وفيه مذاهب: ـ

أحدها : الواجب واحد لا بعينه [1]

قال ولي الدين[2]: وحكى القاضي أبو [بكر] [3] إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه [4]

[وذكر غيره أن ما في][5] سواه من الأقوال المذكورة [في] [6] كلام المصنف للمعتزلة

---

(١) وهذا مذهب أكثر العلماء : انظر: العدة (١/ ٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢)، المحصول (١/ ٢/ ٢٦٦)، المعتمد (١/ ٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠)، اللمع (ص ٥٢)، المسودة (ص ٢٧)، الكاشف (٢/ ٣٥/ أ) إحكام الفصول (ص ٢٠٨).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ:« محمد »، والمثبت هو الوارد في الغيث الهامع لولي الدين ابن العراقي (ورقة ١٢ / أ)، وهو الصحيح فراجع: الإبهاج (١/ ٨٥).

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ)، إحكام الفصول (ص ٢٠٨).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » مكانه بياض ووردت العبارة في « أ » كذا « وعن ابن الحاجب هنا ».

(٦) آخر الورقة (١٣) من « د ».

الثاني: أن الجميع واجب ويسقط بفعل واحد

وعزاه الباجي [1] لابن خويز منداد [2] من أصحابنا، وذكره إمام الحرمين [3] عن أبي هاشم [4] [5]

الثالث: أن الواجب معين عند الله ـ تعالى ـ فإن صادفه المكلف فذاك، وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض

وهذا القول يُسمَّي « التراجم »؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الآخر و[هي] [6] تنكره [7]

---

(١) في إحكام الفصول (ص : ٢٠٨).

(٢)وهو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كانت وفاته عام (٣٩٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إمامًا عالمًا فقيهًا أصوليًا، من أهم مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، كتاب في الخلاف، له اختيارات شاذة.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (٢/٦٨)، الوافي بالوفيات (٢/٥٢) الديباج المذهب (٢/٢٢٩).

(٣) في البرهان (١/٢٦٨).

(٤) في « أ » « ابن هشام ».

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، يعتبر رأسًا من رؤوس المعتزلة كانت وفاته عام (٣٢١هـ) من أهم مصنفاته: تفسير القرآن، الجامع الكبير، والأبواب الكبير

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢/٢٨٩)، المنتظم (٦/٢٦١)، الفرق بين الفرق (ص ١٨٤).

(٥) انظر المعتمد (١/٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠) وهذا مذهب جميع المعتزلة كما صرح به القاضي عبد الجبار بن أحمد في المغني في الشرعيات (١٧/١٢٣) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٧) انظر: المعتمد (١/٨٧)، المسودة (ص ٢٨)، فواتح الرحموت (١/٦٦) المحصول (١/٢/٢٦٧)، القواعد والفوائد (ص ٦٥)، نهاية السول (١/٩٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢).

قال والد المصنف [1]: وعندي أنه لم يقل به قائل [2]

الرابع: الواجب منها واحد غير معروف وهو مايفعله المكلف [3]

قال الباجي في «المنتقى»[4] : « الجاري على أصولنا في الواجب المخير : أنه غير معين وللمكلف تعيينه » [5]

وذكر الرهوني عنه عزوه لمعظم الأصحاب

وقال القرافي[6]: الواجب المخير في موارده هو كالواجب الموسع والإيجاب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو: القدر المشترك بينها، وخصوصيتها هو متعلق التخيير [7]

ثم إن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في المسألة معنوي عند الأكثر[8]

وقال الإمام في « البرهان »[9]: إن صح النقل فيه فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه [10] نسبة الخصم إلي الحيف في العبارة[11] [12]

* * *

---

(١) وهو تقي الدين ابن السبكي، قال ذلك في الإبهاج (١/ ٨٧).

(٢) الإبهاج (١/ ٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٦٨)، المعتمد (١/ ٩١)، نهاية السول (١/ ٩٧) ، حاشية التفتازاني (١/ ٢٢٥).

(٤) (١/ ٣).

(٥) المنتقى (١/ ٣) وبين الباجي فيه أنه لم يخالف في ذلك من المالكية إلا محمد بن خويزمنداد

(٦) في تنقيح الفصول (ص ١٥٢) مع شرحه. (٧) المرجع السابق.

(٨) قال الأصفهاني في الكاشف (٢/ ورقة ٢٥ /أ) الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي ».

(٩) (١/ ٢٦٨). (١٠) آخر الورقة (٢٤) من « أ ».

(١١) في « أ »: « العبارات ».

(١٢) وقال ذلك أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ١١)، والإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٦٦)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨٧)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣).

[إذا فعل الكل، أو ترك الكل فما الحكم؟]

ص: (فإن فعل الكل: فقيل: الواجب أعلاها، وإن تركها فقيل: يعاقب على أدناها)

ش: إذا فعل جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم ، وكسا، وأعتق[1] في كفارة اليمين بالله [2]: ـ

فإن فعلها مرتبة فالواجب الأول، والباقي نفل [3]

إن فعلها في مرة فقال القرافي[4]: يثاب علي القدر المشترك[5]

يريد ثواب الواجب

وقال الفهري[6]: إن تفاوتت أثيب على أعلاها؛ لأنه لو اقتصر عليه لكان فيه ثواب الواجب فإضافة غيره لا تنقصه [7]

وإن تساوت فثواب إحدها لا بعينه [8]

وإن ترك جميع الخصال المخير فيها: ـ

فقال القرافي[9]: يعاقب على القدر المشترك [10]

---

(١) في : « ب »: « عتق ».

(٢) لا داعي لكلمة « بالله »؛ لأنه معروف أنه لا يمين إلا بالله.

(٣) وذلك لأن الأول هو الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوبًا في الذمة قاله الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ٣٨٣) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣)، ونفائس الأصول (٢/ ٤٥٣).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في شرح المعالم (ورقة ٢٣ / أ).

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٠٢)، المسودة (ص ٢٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦ / ب).

(٨) شرح المعالم (ورقة ٢٣ / أ).

(٩) في نفائس الأصول (٢/ ٤٥٣).

(١٠) انظر المرجع السابق، والمسودة (ص ٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٧).

وقال الفهري[1]: إن تساوت: فإثم واحد لا بعينه [2]

وإن تفاوتت : فعليه إثم أدناها؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه، وذكر العقاب فيما ذكر من الأقوال مفيد في المسألة، والعفو جائز

وذكر المحلي [3] ـ هنا ـ أن ثواب الواجب هو كثواب سبعين مندوبًا؛ أخذًا من حديث رواه ابن خزيمة [4] والبيهقي [5] في « شعب الإيمان» [6]

* * *

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٢٣ / أ).

(٢) شرح المعالم (ورقة ٢٣ /أ) وانظر القواعد والفوائد الأصولية (ص : ٦٧) ، وقيل غير ذلك فراجع الإحكام للآمدي (١/ ١٠٢)، المسودة (ص: ٢٨).

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٢).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، كانت وفاته عام (٣١١هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ محدثًا حافظًا ثبتًا فقيهًا يقال إن مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٥) البداية والنهاية (١١/ ١٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠).

(٥) هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) كان رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا أصوليًا نحريراً زاهداً ورعًا من أهم مصنفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، المنتظم (٨/ ٢٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٥٧).

(٦) شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٢). والحديث الذي يشير إليه هو ما رواه سلمان الفارسي مرفوعًا في فضل رمضان وهو: « من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره

قال إمام الحرمين في النهاية: قابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا في غيره فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة عن طريق فحوى الخطاب ذكر ذلك.

ولكن ذكر المحلي لذلك هنا فيه نظر؛ لأمرين: ـ

الأول : أن الحديث ضعيف كما قال ابن حجر العسقلاني

الثاني: ـ أنه مأخوذ من الفحوى، لا من الصريح

ولذلك لو قال ـ أي المحلي ـ ثواب الواجب أفضل من ثواب المندوب؛ للحديث القدسي =

[الحرام المخير]

ص: (ويجوز تحريم واحد لابعينه، خلافًا للمعتزلة، وهي كالمخير، وقيل : لم ترد به اللغة)

ش: ذهبت الأشعرية إلى ثبوت الحرام المخير في موارده كالواجب المخير [1]

ومثاله: إذا أعتق واحدة [2] من إمائه من غير تعيين، وقلنا بعدم تحريم الجميع، وله أن يعين واحدة، فالمحرم في حقه قبل التعيين وطء واحدة لا بعينها

وذهبت المعتزلة إلى نفي الحرام المخير[3]

واختاره القرافي [4] والرهوني من المتأخرين

وحكى المصنف قولاً: أن امتناعه هو من جهة اللغة فإنها [لم][5] ترد [به كما وردت بالواجب][6] المخير [7].

= الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما أفترضته عليه » الحديث.

أقول لو قال ذلك ـ لكان أولى. انظر حاشية العطار (١/ ٢٣٢).

(١) وهو: مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، الإبهاج (٢/ ٧٩)، التبصرة (ص ١٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩٦)، المسودة (ص ٨١)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٨).

(٢) في « أ »: « واحداً ».

(٣) انظر المعتمد (١/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، الإبهاج (٢/ ٧٩).

(٤) في نفائس الأصول (٢/ ٤٨٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) هذا يعتبر قولاً ثالثًا في المسألة حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن بعض المعتزلة ذكره=

وقول المصنف: « وهـي كالمخيـر » يحتمـل أن يكون معناه في المأخـذ فيكون إشارة إلى الدليل [1]

ويحتمل : أن يكون في وجود الخلاف كما صرح به المحلي [2]

تنبيه:ـ

قال أبو إسحاق الشاطبي [3]: كل مسألة في أصول الفقـه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع فوضع الدلالة على صحة بعض تلك الأقوال أو إبطاله [4] عارية [5]

قال[6]: كالخلاف مع المعتزلة في الحرام المخير [7]

* * *

= إمام الحرمين في التلخيص (ورقة / ٦٠ /أ) وقال: ـ أعني إمام الحـرمين ـ : أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخييـر ثم اختلفوا فمنهم من منع من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منع من جهة العقل . . .»

(١) وهو قياس ذلك عـلى الأمر بواحد من أشياء فـإنه لا يقتضي وجوب الجـميع، فكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقها بالمخير

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، المنتهى (ص ٢٧).

(٢) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) في الموافقات (١/ ٤٤).

(٤) في النسخ: « وإبطاله » والمثبت من الموافقات (١/ ٤٤).

(٥) القائل : إبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٤٤).

(٦) الموافقات (١/ ٤٤).

[فرض الكفاية]

ص: (مسألة : فرض الكفاية: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه: أفضل من العين وهو على البعض وفاقًا للإمام، لا الكل، خلافًا للشيخ الإمام والجمهور، والمختار البعض: مبهم، وقيل: معين عند الله، وقيل من قام به، ويتعين بالشروع على الأصح، وسنة الكفاية كفرضها)

ش: قوله: « مهم يقصد حصوله » جنس يشمل الكفاية والعين

وقوله: « من غير نظر بالذات إلى فاعله » يخرج فرض العين

ولم يقل المصنف : « مهم ديني » كالغزالي[1]، لأن فرض الكفاية يكون في الحرف والصناعات[2]

وزاد على حد الغزالي قوله: « بالذات »؛ لأنه لا يقال في فرض الكفاية : إن فاعله غير مقصود مطلقًا [3]

وذكر المصنف عن الأستاذ[4] وإمام الحرمين[5] وأبيه[6]: أن فرض الكفاية

---

(١) حيث إن الغزالي عرف فرض الكفاية في الوجيز (٢/ ١٨٧) بقوله: « كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه ».

(٢) حيث إن الحرف والصناعات مهمات وليست دينية.

(٣) لم تأت لفظة: « بالذات » في تعريف الغزالي السابق في هامش (١) من هذه الصفحة، فهذا يقتضي: أن فرض الكفاية لا ينظر إلى فاعله البتة، بل ينظر إلى الفعل هذا عند الغزالي. أما عند تاج الدين ابن السبكي فإنه ينظر إلى فاعله؛ لأنه لا بد لكل فعل من فاعل فهو مقصود بالعرض.

(٤) المقصود هو: الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني.

(٥) انظر كتابه: الغياثي (ص ٢٦١).

(٦) هو والد إمام الحرمين، أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ركن الدين، كانت وفاته عام (٤٣٨هـ) كان مفسرًا فقيهًا مجتهدًا أصوليًا نحويًا أديبًا من أهم مصنفاته: التبصرة شرح الرسالة، والمحيط، والفروق.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٦١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٠)طبقات المفسرين (١/ ٢٥٣).

أفضل من فرض العين [1]

قال ولي الدين [2]: ونقله أبو علي السنجي[3] في أول « شرح التلخيص »[4] عن المحققين، وذكر وجه عن الإمام بأن فاعله ساع في صيانة الأمة ـ كلها ـ عن الإثم، ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[5]

وتعبير المصنف بـ « الزعم » مؤذن بأنه لم يتبين له راجحيته وهو من باب قول سيبويه[6]: زعم الخليل[7] [8]

---

(١) انظر التمهيد (ص ٧٢).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / ب).

(٣) في جميع النسخ: « السجستي » والمثبت هو الصحيح
وهو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، كانت وفاته عام (٤٢٧هـ) كان فقيهًا شافعيًا من أهم مصنفاته: شرح الفروع، وشرح التلخيص.
وانظر في ترجمته: الوفيات (٢/ ١٣٥)، الطبقات الكبري لابن السبكي (٣/ ١٥٠).

(٤) المقصود به التلخيص لابن القاص.

(٥) نقل ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة / ١٢ /ب) ذلك عن النووي في زوائد الروضة. وانظر ما نقل عن أبي علي السنجي في التمهيد (ص٧٢).

(٦) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، كانت وفاته عام (١٨٠هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ علامة حسن التصنيف عالمًا بالنحو واللغة من أهم مصنفاته: « الكتاب »، وهو إمام البصريين في النحو
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٢٥٢)، البلغة (ص ١٧٣)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٦٦).

(٧) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كانت وفاته عام (١٧٠هـ) كان إمامًا في العربية، وهو الذي استنبط علم العروض، من أهم مصنفاته: العين والشواهد، والعروض.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٢٧٥)، المعارف (ص ٥٤١)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٤٧).

(٨) يؤيد ذلك ما قاله ابن القوطية: زعم زعمًا: هذا خبر لا يدري أحق هو أم هو باطل أي: لم يتبين له ذلك انظر المصباح المنير (١/ ٢٥٣).

وضمير « زعمه » عائد على فرض الكفاية

ومذهب الجمهور: أن الخطاب فيه متوجه قبل الجميع أي: هو واجب على جميع المكلفين من باب الكلية، أي: كل واحد واحد ويسقط عنهم بفعل البعض، وعدم علم بعضهم به ليس بمانع من الوجوب، بل من الأداء [1].

ورجحه والد المصنف، وهو المعبَّر عنه [بالشيخ] [2] الإمام في كلامه حيث وقع

وذهبت فرقة [3] إلى أنه على البعض، لا الكل؛ لقوله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة**﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

وهو اختيار المصنف [4]

وبه قال الإمام في موضع من « المحصول »[5]

قال ولي الدين [6]: وله في موضع آخر مثل قوله الجمهور [7]

---

(١) المقصود: إن مذهب الجمهور هو أن الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، وذلك لأن الخطاب موجه لكل مكلف، وأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود. انظر: المستصفى (٢/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥)، نهاية السول (١/ ١١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) من هؤلاء : الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣١١)، والبيضاوي في المنهاج (١/ ١١٨) مع نهاية السول

(٤) المصنف هو تاج الدين ابن السبكي أختار أن فرض الكفاية يتعلق بالبعض هنا ـ في جمع الجوامع ـ وفي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١ / ورقة ١٧ / ب) حيث صرح هناك بأن الآية السابقة دليل على أن فرض الكفاية على غير معين؛ إذ طلب التفقه وهو من فروض الكفايات وهي غير معينة، وقال عضد الدين الأيجي في شرح المختصر (١/ ٢٣٥)، قريبًا من ذلك.

(٥) (١/ ٢/ ٣١١).

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٧) الغيث الهامع الموضع السابق.

واحتج القرافي[1] بالآية[2] [3] على أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى [4] الطوائف، ومفهوم إحدى [5] الطوائف قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة [6].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[7]: قول علماء الأصول: إنه متوجه على الجميع، ويسقط بفعل البعض صحيح من جهة كلي الطلب [لا جزئيه] [8]

والضابط: أن الطلب وارد على البعض، لاعلى البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهليه [9] القيام بذلك [ودليله الآية، ولكن صح أن يقال: إنه واجب على الجميع، يقرب من التجوز؛ لأن القيام بذلك] [10] قيام مصلحة عامة فهم مأمورون بتحصيله، ولكن البعض بالمباشرة وهم القادرون، والبعض بالأمر للقادرين [11]

قال[12]: وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف [13]

ثم اختلف القائلون على أنه على البعض هل ذلك البعض مبهم، وهو اختيار

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (١٥٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾.

(٣) آخر الورقة (١٧) من « ب ».

(٤) في جميع النسخ « أحد » والمثبت هو الصحيح.

(٥) في جميع النسخ « أحد » والمثبت هو الصحيح.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥) بتصرف.

(٧) في الموافقات (١/ ١٧٦ ـ ١٧٩).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) آخر ورقة (٢٥) من « أ ».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب »

(١١) الموافقات (١/ ١٧٦ ـ ١٧٩) بتصرف.

(١٢) القائل: أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ١٧٩).

(١٣) المرجع السابق.

المصنف [1] والأبياري [2] [3]

أو معين؟

واختلف القائلون بالتعيين:

فقيل: هو معيَّن عند الله، مبهم عندنا

وهذا بمثابة القول المتقدم في الواجب المخير، وتقدم ما فيه[4]

وقيل: البعض المعينون وهم الذين قاموا به

وهذا ظاهر عبارة المصنف

ونقله الرهوني بأنهم الذين شهدوا [5] ذلك الشيء، والقيام أخص [من الشهود] [6]

ثم ذكر المصنف في تعيين فرض الكفاية بالشروع مذهبين: ـ

أحدهما ـ وهو الأصح ـ: تعينه [7]

قال ولي الدين [8]: وهذه المسألة فقهية لم يتعرض لها أهل الأصول، وهذا الترجيح لابن الرفعة[9]

---

(١) حيث صرح به بقوله ـ فيما سبق ـ : « والمختار البعض مبهم ».

(٢) اختاره في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٤ / ب وما بعدها).

(٣) وهذا اختيار الإمام الرازي كما يفهم من كلامه في المحصول (١/ ٢/ ٣١١)، وهو قوله: « الأمر إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الفرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض.. » أ. هـ وهو اختيار المعتزلة انظر المعتمد (١/ ١٤٩).

(٤) راجع (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

(٥) في « أ »: « شاهدوا ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) أي: أن فرض يصير بالشروع فيه كفرض العين في وجوب الإتمام انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٨).

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٩) ذكر ابن الرفعة ذلك في كتابه « المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي » في باب الوديعة. انظر المختصر(ص٦).

وقال البارزي [1] في « التمييز »: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة [2]

ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئًا [3] مخصوصًا وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح لاختلاف المرجح [4] في فروعها [5]

والأقرب عندي: أنه لا يتعين بالشروع إن كان هناك من يقوم به [6]؛ لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه

ويتعين عندنا بعض فروض الكفاية بتعيين الإمام كتعيينه طائفة للجهاد

قال ابن عبد السلام: ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الإمام، وله الفرار منه بخلاف غيره من فروض الكفاية لعظيم خطره

ومما ينبني على هذه القاعدة من الفروع: -

جواز أخذ الأجرة في الشهادة على التحمل: فمن قال بتعيين يمنع الأخذ؛ لأن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه

---

(١) هو ابن البارزي : عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي، كانت وفاته عام (٦٠٨هـ) كان فقيهًا شافعيًا أصوليًا درس وأفتى وصنف

انظر ترجمته في: الفوات (٢/ ٣٠٦)، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٥/ ٧١).

(٢) وهناك مذهب ثالث وهو: أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في صلاة الجنازة صححه الغزالي في الوجيز (٢/ ١٨٨)، وهناك مذهب رابع أن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع مطلقًا انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٨).

(٣) في « ب »: « شيء » والمثبت هو الصحيح وانظر روضة الطالبين (١٠/ ٢١٣).

(٤) في جميع النسخ: « الترجيح » والمثبت هو الصواب.

(٥) قول ولي الدين ابن العراقي السابق موجود في الغيث الهامع (ورقة ١٣/ أ).

(٦) في « ب »: « إن كان هنا كمن يقوم به ».

ومن قال: لا يتعين يجيز ذلك

وقول المصنف : « وسنة الكفاية كفرضها » يعني: يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها كالأذان في الأمصار، وصلاة الجماعة في المساجد [1] ونحو ذلك [2]

ويقتضي كلامه طرد الخلاف في أنها مطلوبة من الجميع أو البعض [3]

قال الشارح[4]: ولم أر من تعرض لذلك [5]

ويقتضي ـ أيضًا ـ الخلاف في التعيين بالشروع

ومنع [6]ولي الدين [7] كونه أفضل من سنة العين [8]

---

(١) جعل ابن حلولو صلاة الجماعة من أمثلة سنة الكفاية المؤكدة وهذا على مذهب المالكية والشافعية والحنفية الذين لا يوجبون صلاة الجماعة، أما على مذهبنا وهو المذهب الحنبلي فصلاة الجماعة فرض عين وليست شرطًا في صحة الصلاة، أما على مذهب داود فهي فرض عين وشرط في صحة الصلاة، انظر: أدله تلك المذاهب في: تبين الحقائق (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢)، قوانين الأحكام (ص ٨٣)، الشرح الصغير (١/ ٤٢٤)، الأم (١/ ١٥٣)، المجموع (١/ ٢٢٩) الغاية القصوي (١/ ٣١١)، المحلى (٢/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٥٣٢)، المحرر (٢/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ٢١٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٨).

(٢) كتشميت العاطس، وابتداء السلام.

(٣) في « ب » و « د »: « البعض ».

(٤) وهو الزركشي قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ٢٣١).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في « أ »: « ومعنى ».

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٨) المرجع السابق

والمقصود بسنة العين هي: أن يقصد الفاعل مثل سنن الوضوء وسنن الصلاة انظر التمهيد (ص ٧١).

قال [1]: لانتفاء العلة وهي السعي [2] في إسقاط الإثم عن الأمة، وهنا لا إثم في الترك [3]، والثواب لا يحصل بفعله لغيره [4]

ويحتمل أن يقال : يتناوله كلام المصنف على ما ذكر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [5] من أن المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة والعيدين ولذلك لو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا عليه بسقوط الإثم حالة القيام [بالسنة موجود اللهم] [6] إلا أن [7] تكون ثم سنة على الكفاية بالكل والجزء فيصح ما قال ولي الدين [8]

تنبيهات:ـ

الأول: ذكر القرافي [9] عن صاحب الطراز [10]: [اللاحق] [11] بالمجاهدين وقد سقط عنه الفرض؛ لقيام غيره به يقع فعله فرضًا بعد أن لم يكن واجبًا عليه.

---

(١) القائل ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٢) في « أ »: « المعني ».

(٣) الغيث الهامع (ورقة ١٣/أ) بتصرف.

(٤) آخرالورقة ١٤ كم « د ».

(٥) في الموافقات (١/ ١٥١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) لفظ « أن » سقطت من الصلب، والحقت في الهامش وذلك في « ب ».

(٨) راجع ما سبق في هذه الصفحة والتي قبلها.

(٩) في تنقيح الفصول (ص ١٥٨) مع الشرح، وفي نفائس الأصول (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

(١٠) هو: « طراز المجالس شرح المدونة يقع في ثلاثين سفرًا ولم يكمله مؤلفه ورأيت بعضه في الخزانة العامة بالرباط برقم (٨٧٨)

وصاحب الطراز هو : سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي كانت وفاته عام (٥٤١هـ) بالأسكندرية، من أهم مصنفاته الطراز شرح المدونة.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (ص ١٢٦ ـ ١٢٧) معجم المؤلفين (٤/ ٢٨٣).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

قال غـيره: كذلك ما أشـبهه من فـروض الكفاية، لأن مصلحـة الوجوب لم تتحقق بعد، ولم تحصل إلا بفعل الجمـيع، فوجب أن يكون فعل جميعهم واجبًا، ويختلف ثوابهم باختلاف مساعيهم [1]

الثاني: قال الإمام [2] والقرافي [3]: يكفي في توجه الخطاب بفـرض الكفاية غلبة الظن، وكذا السقوط [4]

وخالف الفهري في السقوط، وقال: ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال

وما يتعذر العلم به كما في قيام طائفة بالجهاد؛ لإعلاء كلمة الدين يكفي في إسقاطه الظن

الثالث: قال القرافي [5]: كل ما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان

وما لا : فهو على الكفاية كإنقاذ الغريق وشبهه [6]

[قال[7]: وبهذا يتبين أن سبب سقـوط الإثم عمن لم يفعل بفعل الآخرين][8] إنما هو مجاز لا حقيقة؛ لتسببهم في انتفاء سبب الوجوب عن الباقين [9].

* * *

---

(١) كلام صاحب الطراز السـابق الذي نقله القرافي موجود بنصه في تنقـيح الفصول (ص ١٥٨) مع شرحه، ونفائس الأصول (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) مع تصرف يسير

(٢) في المحصـول (١/ ٢/ ٣١١) حـيث قال هناك: « واعلم أن الـتكليف فيـه موقـوف على حصول الظن الغالب » ثم بدأ يفصل في ذلك.

(٣) في تنقيح الفصول (ص ١٥٦) مع الشرح.

(٤) انظر المحصول للرازي (١/ ٢/ ٣١١)، تنقيح الفصول (ص ١٥٦).

(٥) في تنقيح الفصول (ص ١٥٧)، مع الشرح، ونفائس الأصول (٢/ ٥٠٦).

(٦) انظر تنقيح الفصول (ص ١٥٧) مع شرحه، ونفائس الأصول (٢/ ٥٠٦).

(٧) القائل: القرافي في تنقيح الفصول (ص ١٥٧).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) تنقيح الفصول (ص ١٥٧) بتصرف.

[الواجب الموسع]

ص: (مسألة : الأكثر: أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافًا لقوم، وقيل: الأول ، فإن أخرفقضاء، وقيل: الآخر فإن قدم فتعجيل، والحنفية: ما اتصل به الأداء من الوقت، وإلا فالآخر، والكرخي: إن قدم وقع واجبًا بشرط بقائه مكلفًا)

ش: الواجب الموسَّع [1] قال الفهري [2]: يرجع حاصله إلى الواجب المخير[3] [4] والذي ذهب إليه الجمهور[5]، وأكثر المالكية[6]، وقال القاضي عياض: هو

---

(١) الواجب الموسع هو: « الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه » ذكرت ذلك في كتابي: الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ١٠٤).

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢٤ /أ).

(٣) هذا يعتبر دليلاً من أدلة الجمهود على إثبات الواجب الموسع وهو القياس على الواجب المخير، حيث إن الواجب الموسع واجب الأداء في وقت ما، إما في أوله أو في آخره أو في وسطه فالمكلف مخير بينها، وذلك يجري مجرى قولنا في الواجب المخير: إن الواجب في كفارة اليمين ـ مثلاً ـ إما الاطعام أو الكسوة، أو العتق فالمكلف مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

(٤) شرح المعالم (ورقة ٢٤ / أ).

(٥) من الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور المعتزلة انظر: تقويم الأدلة (ورقة ١٠٣/أ). أصول السرخسي (١/ ٣٠)، ميزان الأصول (ص ٢١٩)، كشف الأسرار (١/ ٢١٩)، المعتمد (١/ ١٣٤)، البحر المحيط (١/ ٢٠٩)، المحصول (١/ ٢/ ٢٩١)، المستصفى (١/ ٦٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، نهاية الوصول (١ / ورقة ٨٤ / أ)، شرح اللمع (١/ ٢٤٥)، العدة (١/ ٣١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤٠)، الروضة (١/ ١٦٥)، المسودة (ص ٢٨)، وكتابي: الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ١١٧ ـ ١٢٣).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤١)، مع شرح العضد، إحكام الفصول (ص ٢١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠)،المحصول لابن العربي (٢/ ٩٨).

مذهب مالك[1]: إلى أن جميع وقت الظهر ونحوه [2] كوقت العصر وقت للأداء[3] لقوله عليه السلام ـ [لما] [4]بين الوقت ـ: (ما بين هذين وقت)[5]

وقالوا: لا يجب على المؤخر العزم على الامتثال [6]

وذهب القاضي عبد الوهاب منا، وكثير من الفقهاء، وبعض المعتزلة إلى أنه لا يؤخر عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم [7]

---

(١) ونسبه إليه الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢).

(٢) آخر الورقة (٢٦) من « أ ».

(٣) أي ذهب الجمهور إلى إثبات الواجب الموسع.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « د ».

(٥) هذا الحديث رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا إلى النبي ـ ﷺ ـ أخرجه عنه أبو داود في سننه (١/ ٩٣)، في باب المواقيت من كتاب الصلاة، والترمذي في سننه (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، « تحفة الأحوذي ـ من أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وابن ماجة في سننه (١/ ٢٢٠) في أبواب مواقيب الصلاة، من كتاب الصلاة.

(٦) هذا يدل على أن جميع المثبتين للواجب الموسع لا يوجبون على المؤخر العزم على الفعل في آخر الوقت وهذا ليس بصحيح كما أشار إليه فيما بعد

والحق: أن المثبتين للواجب الموسع وهم الجمهور اختلفوا فيما لو أخر المكلف الفعل عن أول الوقت ووسطه وأراد أن يفعله ـ في آخر الوقت هل يشترط العزم على ذلك أولا؟ على مذهبين:ـ

الأول: أنه لا يشترط العزم ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣٧) والغزلي في المنخول (ص ١٢١)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٢٤٩) والإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٩٢)، والبيضاوي في المنهاج (١/ ٨٦) مع نهاية السول وغيرهم.

الثاني: هو ما ذكره ابن حلولو هنا.

(٧) هذا مذهب أكثر المثبتين للواجب الموسع: انظر: العدة (١/ ٣١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، التقريب لأبي بكر الباقلاني (ص ٢٩٣)، المغني في الشرعيات (١٧/ ١١٩)، المعتمد (١/ ١٣٤)، البحر المحيط (١/ ٢١١)، شرح اللمع (١/ ٢٤٦)، نهاية الوصول (١/ورقة ٨٣/ب)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢)، رفع الحاجب (١/ ١٩/ب)، الكاشف (١/ ٤٥/أ)، وهو الراجح كما بينته في كتابي الواجب الموسع (ص ١٦٥).

فالعزم بدل عن التقديم، لاعن الفعل

وقال بعض أصحابنا: العزم واجب، ولا أقول: إنه بدل، حكاه الباجي [1]

وذكر [2] عن بعض أصحابنا ـ أيضًا ـ: أن الواجب غير معين وللمكلف تعيينه[3]

وحكاه الشيخ أبو إسحاق [4] عن الكرخي [5]

وقال القرافي [6]: الخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين.

فلا جرم صح أول الوقت؛ لوجود المشترك ولا يأثم بالتأخير؛ لبقاء المشترك، ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا [7]

وقيل: الوجوب يختص بأول الوقت وهو معزو لبعض الشافعية [8]

---

(١) في إحكام الفصول (ص ٢١٦).

(٢) أي: ذكر الباجي في إحكام الفصول (ص ٢١٦).

(٣) انظر إحكام الفصول (ص ٢١٦).

(٤) في شرح اللمع(١/ ٢٤٦).

(٥) المرجع السابق، ونسبه إلى الكرخي السرخسي في أصوله (١/ ٣٢)، وأبو الحسين في المعتمد (١/ ١٣٥، والآمدي في الإحكام (١/ ١٠٥).

(٦) في تنقيح الفصول (ص: ١٥٠) مع شرحه.

(٧) تنقيح الفصول (ص ١٥٠) مع شرحه.

(٨) عزاه إليهم الرازي في المعالم (ورقة ٢٣ / أ) مع شرح التلمساني، والبيضاوي في المنهاج (١/ ٩٤) مع شرح الأصفهاني، وصاحب المصادر كما قاله الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢١٣)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠) وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٧١) والبخاري في كشف الأسرار (١/ ٢١٩).

وقال الفهري [1]: « لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي » [2]

وقيل: يختص بآخر [3] الوقت فإن قدمه كان تعجيلاً للواجب مسقطًا له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

وهو محكي عن الحنفية [4]

والذي حكى ابن الحاجب [5] عنهم أنه نفل ناب عن فرض

[والمشهور عن الحنفيه] [6] ـ كما حكاه والد المصنف [7] والصفي الهندي[8]: [أن] [9] الواجب: الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه [10]

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٢٣/ أ).

(٢) المرجع السابق.

وراجع كتابي: « الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ٢٣١)، فقد تكلمت عن هذا المذهب بالتفصيل.

(٣) آخر الورقة (١٨) من « ب ».

(٤) هذا تساهل في النسبة وذلك لأن هذا المذهب محكي عن بعض الحنفية وهم بعض مشائخ الحنفية العراقيين، انظر كشف الأسرار (١/ ٢١٩) مسلم الثبوت (١/ ٧٤)، وقد حققت في ذلك المذهب واختلاف الحنفية أنفسهم فيه في كتابي الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ٢٥١ وما بعدها) فراجعه إن شئت.

(٥) في المنتهى (ص ٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) في الإبهاج (١/ ٩٧).

(٨) في نهاية الوصول (١/ ٨٤ / أ).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١٠) حكى هذا المذهب أبوبكر الجصاص عن الكرخي كما قال السمرقندي في ميزان الأصول (ص ٢١٧)، كما نقله عنه السرخسي في أصوله (١/ ٣٢)، وأبو أسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٤٦) و انكر الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٢٣٧) أن هذا هو المشهور عن الحنفية، وبينت موقفي من ذلك في كتابي الواجب الموسع (ص ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وقال الكرخي ـ من الحنفية ـ إن قدم الفعل عن الآخر وقع واجبًا بشرط بقائه مكلفًا لآخر الوقت، فإن جن في آخر الوقت أو مات فما فعله أولاً نفل [1]

قال الغزالي [2]: وهذا باطل بالإجماع على أن من صلى في وسط الوقت ومات عقب صلاته أنه مؤديًا الفرض لله ـ تعالى ـ كما نواه وأداه؛ إذ [3] قال: «نويت أداء فرض الله ـ تعالى ـ » [4]

وتقدم ذكر القول الآخر عن الكرخي أنه كالمخير [5]

وحكى الآمدي [6] عنه القولين [7]

تنبيه: قال ولي الدين[8]: تقييد المصنف وقت الظهر بالجواز؛ ليخرج وقت الضرورة [9] وهو من زياداته [10] على غيره [11].

* * *

(١) هذه رواية عن أبي الحسن الكرخي ذكرها العالمي الحنفي في أصول الفقه له (ورقة ٥٠ / ب)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٣٥) وحكى هذا عن أبي عبد الله البصري، وقال السمرقندي في ميزان الأصول (ص ٢١٨) « هذه الرواية مهجورة ».

(٢) في المستصفى (١/ ٧٠).

(٣) في جميع النسخ « إذا » والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٧٠).

(٤) المستصفى (١/ ٧٠).

(٥) راجع (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

(٦) في الإحكام (١/ ١٠٥).

(٧) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٥): « ومنهم من قال كالكرخي: إن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا وإلا فنفل، وحكي عنه: أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان » أ . هـ

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٣/ أ).

(٩) في « د »: « الظهر ».

(١٠) في « د »: « زيادة ».

(١١) الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

[مسائل تفرعت عن القول بالواجب الموسع]

ص: (ومن أخر مع ظن الموت: عصى، فإن عاش وفعله فالجمهور: أداء، والقاضيان أبو بكر والحسين: قضاء، ومن أخر مع ظن السلامة: فالصحيح لا يعصي، بخلاف ما وقته العمر كالحج).

ش: اتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على أن من أدرك الوقت وغلب على ظنه الموت في جزء منه كالمستحضر للقتل [1] بعد الزوال: أن الوقت بالنسبة إليه صار مضيقًا ولا يحل له التأخير

قال ولي الدين[2]: وكذلك لوظن الفوات بسبب آخر من إغماء، أو جنون، أو حيض في أثناء [الوقت [3]] [4]: يضيق عليه الوقت

فإن أخر: عصى [5]

فإن تخلف [6] ظنه[7] وعاش ففعلها[8] في الوقت المقدر لتلك العبادة بالشرع: ـ

فذهب الجمهور إلى : أنه أداء[9]، لصدق حده عليه[10]، ولا عبرة بالظن

---

(١) في « أ »: « كالمحضر للموت ».

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٤) ورد هنا في « ب » لفظ « فهو ».

(٥) الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب) بتصرف.

(٦) في « أ »: « اختلف ».

(٧) في « ب»: « ظن ».

(٨) في « أ »: « ففعلهما ».

(٩) نسبه إليهم ابن الحاجب في المنتهى (ص ٢٦)، وانظر المستصفى (١/ ٩٥)، رفع الحاجب (١/ ٢٠ / أ)، نهاية الوصول (١/ ٨٧ / ب) فواتح الرحموت (١/ ٨٧)، التمهيد للأسنوي (ص ٦٠).

(١٠) أي: لصدق حد الأداء على هذا الفعل؛ حيث إن الفعل قد وقع في وقته المحدد له شرعًا.

المتبين [خطأه] [1]

وقال القاضي أبو بكر: قضاء [2]

قيل: لأن وقته بحسب ظنه ماقبل ذلك الوقت [3]

قال الرهوني: وعلى هذا فلا خلاف بينهم في المعنى، وإن أراد القاضي وجوب نية القضاء فبعيد

وبقول القاضي أبي بكر قال القاضي حسين ـ من الشافعية ـ فيما حكى المصنف [4]

ونقل ولي الدين[5] عن الشارح[6]: أنه لا يعرف له التصريح به، والظاهر: أنه أخذه بالاستلزام من قوله فيما إذا شرع في الصلاة، ثم أفسدها، ثم صلاها في وقتها أنها قضاء؛ لتضييق الوقت بالشروع.

وفيه نظر؛ فإن القاضي [7] إنما قال: إنها قضاء؛ لاعتقاده أن الوقت خرج

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٢) قاله في التقريب كما ذكر ذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٨١)، ونقله عنه ـ أيضًا ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٩٥) وابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٠ /أ).

(٣) دليل القاضي أبي بكر هو: أن المكلف لما غلب على ظنه أنه يموت قبل فعله صار مضيقًا في حقه بمقتضى ظنه ذلك، وصار كأن آخر وقته هو أول الوقت الذي ظن أنه يموت فيه، فصار فعله له بعد ذلك خارجًا عن الوقت المضيق أشبه مالو فعله بعد خروج الوقت الأصلي المقدر له شرعًا انظر الإحكام للآمدي (١/١٠٩)، نهاية الوصول (١/٨٧ / ب).

(٤) وحكاه ابن السبكي ـ أيضا ـ في رفع الحاجب (١/ ٢٠ /أ).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٦) هو الزركشي انظر تشنيف المسامع (ص٢٤٠).

(٧) هو القاضي أبو بكر.

وقال القاضي حسين: الوقت باق مع كونها قضاء [1] [2]

ثم قال ولي الدين[3]: والظاهر: أن مراد القاضي حسين الوقت في حق غيره، لافي حقه هو فهو[4] كمقالة القاضي أبي بكر

وقول المصنف: « ومن أخر مع ظن السلامة » إلى آخره ذكر الفهري [أن] [5] هذا مما أورده[6] على القول بثبوت الموسع وأنه إذا مات المكلف في أثناء الوقت فإن لم يعص لم يبق للوجوب معنى، وإن عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله؟

قال: وأجيب عنه باختيار أنه يعصي، وإنما جوز له التأخير بشرط سلامه العاقبة

وأورد عليه أنه ربط للتكليف بلبس

وأجيب عنه بأن التكليف متحتم والمشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير، والجواز ليس من التكليف وهو كما أبيح للإمام والمؤدب

وللزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة

والمنقول في الصلاة: أنه لا يعصي على[7] أصح الوجهين[8]

وفي الحج يعصي على أصح الوجهين[9]؛ لعظم الخطر بطول الزمان [10]

---

(١) الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٢) وانظر الكلام السابق في تشنيف المسامع (ص ٢٤٠).

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٤) في « أ »: « هو جهتين ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٦) في « أ » و « ب »: «مما ورد ».

(٧) آخر الورقة (٢٧) من « أ ».

(٨) وذلك لأنه مأذون له في التأخير

نقل ذلك عن الجمهور المجد بن تيمية في المسودة (ص ٣٦) وانظر الإبهاج (١/ ٩٩).

(٩) انظر: المغني (٥/ ٣٦)، المبسوط (٤/ ١٦٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦).

(١٠) قد بينت ذلك في كتابي الواجب الموسع (ص ٢١٢).

قال الأبياري[1]: الشروط إنما هي أعلام مبينة للمشروطات فلا يصح أن يجعل سلامة العاقبة شرطًا، وقد لحظ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الأصل في الصلوات والأيمان

فأما الصلوات فقال: إن الظاهر إذا لم تصل في أول الوقت وأصابها الحيض آخره أنه لاقضاء عليها؛ لأن الحيض أصابها في وقت الأداء الذي للوجوب [2]، فتصير بمثابة من أصابها الحيض أول الوقت

وقال الشافعي: يجب عليها القضاء

وكأنه نظر إلى أنها إنما جاز لها التأخير لتفعل فيما بعد

ومالك لم يرهذا شرطًا لحصول الإبهام فيه وخروجه عن حقيقة الشرط فإنه غير صالح لتعريف المشروط

وكذلك قال فيمن أخر قضاء رمضان مع التمكن منه فإنه عندنا يوسع له في القضاء إلى شعبان

فإن أخر واتفق عذر منعه من القضاء لم يكن عليه فدية المؤخر؛ لأنه أخر إلى بعض الوقت الموسع

وكذلك قال في الحالف: « ليفعلن » فإن لم يضرب أجلاً فهو على حنث كما يقول في الأمر المطلق

وإن ضرب [أجلاً][3]. كان على بر إليه ويصير كالأمر إذا ضبط له وقت [4]

ورجح [5] عدم العصيان في مسألة الصلاة محتجًا بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا لا يعصُّون من مات فجأة بعد مضي أول الوقت

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٠ / أ و ب).

(٢) في جميع النسخ « فنافا الوجوب » والمثبت من التحقيق والبيان (١ / ٥١ / ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٤) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٠ / أ و ب).

(٥) أي: رجح الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٠ / أ).

وعزاه الإمام في « البرهان »[1] إلى الشافعي والمحققين من أصحابه

وهو الذي ذكر الشيخ خليل[2] في « مختصره » عن مذهبنا

ورجح الإمام في موضع آخر من « البرهان »[3] العصيان

وأما مسألة[4] الحج وما في معناه فما هو [مغيا][5] بالعمر كقضاء الفوائت فالخلاف إنما هو مفرع على القول بعدم الفور وجواز التأخير

وفي المذهب عندنا قولان في الحج[6]

وصرح الأبياري[7] بأن[8] قضاء الفوائت عندنا على الفور

وقال ابن رشد لا ينبغي لمن عليه فوائت أن يشتغل بالنوافل إلا ماكان منها موكداً كالفجر، ويقضي من حوائجه مالا بد له منه فإن صلى النافلة كان مثابًا

وهي عند الشافعية على التراخي[9]

واختار الأبياري[10] في صورة [الحج][11] أنه إذا مات بعد الإمكان أنه عاص قال[12]: لا باعتبارالتأخير، بل من جهة ترك الواجب

---

(١) (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) هو: خليل بن اسحاق الفقية المالكي، سبقت ترجمته.

(٣) (١/ ٢٤٨).

(٤) في « أ »: « واما فعلة ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٦) انظر القوانين الفقهية (ص ٨٦)، وانظر الواجب الموسع (ص ٢١٢).

(٧) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / أ).

(٨) أخر الورقة (١٥) من « د ».

(٩) انظر البحر المحيط (١/ ٢٢٢).

(١٠) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(١٢) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

قال [1] : والقاضي يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل [2]

قال [3]: وإنما يصح العزم إذا أخر إلى أمد يغلب على ظنه البقاء إليه وهل[4] تأخير الحج من سنة إلى سنة مما يغلب على الظن؟ : ـ

قال أبو حنيفة: لا يغلب على الظن[5]

وقال الشافعي: يغلب على الظن[6] في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض[7] [8]

وذكر ولي الدين[9]: أن الحوري ذكر عن أصحابهم تقدير التأخير المستنكر ببلوغ الخمسين أو الستين[10]

ووقع عندنا: أن مؤخر الحج إلى الستين مع الاستطاعة غير مقبول الشهادة[11]

* * *

---

(١) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (١/ورقه ٥٣/ب).

(٢) نص على ذلك في التقريب (ص ٢٩٣ - ٢٩٤)، وانظر التلخيص (ورقة ٤٠/ب).

(٣) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

(٤) في « أ »: « وهو ».

(٥) روي عن أبي حنيفة: أن الحج إذا توفرت شروطه فإنه يجب على المكلف أداؤه فوراً ولا يجوز تأخيره بلا عذر فإنه يأثم بهذا التأخير، انظر المبسوط (٤/١٦٣)، بدائع الصنائع (٣/١٠٨)، الهداية (٢/٣٢٣).

(٦) أخر الورقة (١٩) من « ب ».

(٧) هذا من شروط الشافعية لتأخير الحج وهناك أقوال أخرى ، راجع الأم (٢/١١٨)، المجموع شرح المهذب (٧/٨٧)، المستصفى (١/٧١)، الغيث الهامع (ورقة ١٤ / أ).

(٨)راجع الكلام السابق في التحقيق والبيان شرح البرهان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٤ / أ). (١٠) الغيث الهامع (ورقة ١٤ / أ).

ونقل ولي الدين ابن العراقي هذا عن تشنيف المسامع (ص ٢٤٤) للزركشي والحوري لم أجد ترجمته في مضانه.

(١١) وهو يتخرج على مذهبهم ـ أي مذهب المالكية ـ وهو: أن الحج يجب فوراً إذا توفرت شروطه.

[مقدمة الواجب]

ص: (مسألة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به: واجب وفاقًا للأكثر، وثالثها: إن كان سببًا كالنار للإحراق، وقال إمام الحرمين: إن كان شرطًا شرعيًا لا عقليًا أو عاديًا، فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غير [٥] [(١)]: وجب، أو اختلطت منكوحة بأجنبية: حرمتا، أو طلق[(٢)] معينة ثم نسيها)

ش: مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ماليس [مقدوراً][(٣)] للمكلف كالقدرة على الفعل، واليد في الكتابة، والرِّجل في المشي

قال الغزالي[(٤)]: وهذا القسم لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوِّز تكليف المحال

وكذلك حضور الإمام في وجوب الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس [إليه] [(٥)] [(٦)]

فاحترز المصنف بقوله: « المقدور » من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور

وخرج بقوله: « المطلق » الواجب المقيَّد وهو: ما يتوقف على وجود سبب لا يجب على المكلف تحصيله كوجوب الزكاة فإنها متوقفة على وجود النصاب، أو على وجود شرط كوجوب الحج، فإنه متوقف على الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب ولا يجب على المكلف تحصيلها اتفاقًا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) هكذا ورد في جميع النسخ، وهو الصحيح، وورد في جمع الجوامع مع شرح الزركشي (ص ٢٥٠) « أو أطلق » وهذا ليس بصحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) في المستصفى (١/ ٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين من المستصفى (١/ ٧١)، وورد في جميع النسخ « له ».

(٦) المستصفى (١/ ٧١)، وانظر نهاية الوصول للهندي (١ / ورقة ٨٨ / أ).

فمحل الخلاف هو: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته [بعد] [1] تقرر الوجوب [2]

وذكر المصنف في ذلك أربعة مذاهب: ـ

أحدها: واجب سواء كان سببًا أو شرطًا كان ذلك الشرط عقليًا كترك ضد الواجب الذي لا يتم [الواجب إلا به] [3]

أو عاديًا كغسل جزء الرأس لتحقق غسل الوجه فإنه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء الرأس [4]

قال الغزالي[5]: ولو قدر على غسل [6] الوجه بدون جزء الرأس لم يجب

ومنه إمساك جزء من الليل للصائم، وفيه خلاف عندنا

وكذا إذا كان الإتيان به طريقًا إلى العلم بالإتيان بالواجب كالإتيان بخمس صلوات إذا ذكر واحدة منهالا يعلم عينها

ومنه الحكم فيما إذا اختلط ثوب طاهر بثياب نجسة، أو إناء طاهر بأواني نجسة فإنه يصلي بعدد النجس وزيادة طاهر فإن استعمالها على الوجه المذكور طريق إلى

---

(١) ما بين العقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) انظر: اللمع (ص ١٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤)، المستصفى (١/ ٧١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٠) تيسير التحرير (٣/ ٢١٥)، نهاية السول (١/ ١٢٠)، نفائس الأصول (٢/ ٥١٩)، بيان المختصر (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) أي: أن مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب مطلقًا وهذا مذهب أكثر العلماء من فقهاء وأصوليين، انظر: المسودة (ص ٦٠ ـ ٦١) تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، البرهان (١/ ٢٥٧)، العدة (٢/ ٤١٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠)، المعتمد (١/ ١٠٤)، المنخول (ص ١١٧)، الكاشف (٢/ ٥٣ / ب) بيان المختصر (١/ ٣٦٨).

(٥) في المستصفى (١/ ٧٢).

(٦) آخر الورقة (٢٨) من « أ ».

العلم بالإتيان بالواجب وهو تحقق الطهارة [1] التي هي شرط

وقيل: يتحرَّ في ذلك؛ بناء على أن هذا الطريق فيه معارض وهو القدوم على الصلاة مع الشك في الشرط الذي هو الطهارة؛ لأن طهارة الحدث شرط إجماعًا مع القدرة، وفي شرطية طهارة الخبث خلاف

وقد يكون الطريق إلى العلم بالإتيان بالواجب كف كما إذا تعذر عليه ترك المحرم إلا بترك غيره

المذهب الثاني: أنه غير واجب؛ لأن [2] الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط[3]

الثالث: يجب إن كان سببًا كالنار للإحراق؛ فإن الأمر بحرق شخص يتوقف على إيقاد النار التي هي سبب في إحراقه، فالأمر بالاحراق يتضمن الأمر بإيقاد النار[4]

الرابع ـ وبه قال إمام[5] الحرمين[6] ـ يجب الشرط الشرعي كالطهارة دون العقلي والعادي فالأمر بالصلاة متضمن الأمر بشرطها الشرعي دون شرطها العادي والعقلي [7]

وسكت الإمام[8] عن السبب

فقال المصنف[9] على ما ذكر المحلي[10] عنه هو أولى[11] بالوجوب[12]

---

(١) في « ب »: « الطاهر ».

(٢) في « ب »: « لأنه ».

(٣) ذهب إلى ذلك أكثر المعتزلة انظر: المعتمد (١/ ١٠٤)، المسودة (ص ٦٠)، الكاشف (٢/ ٥٣ / ب) فواتح الرحموت (١/ ٩٥).

(٤) ذهب إلى ذلك الواقفية نسبه إليهم القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦١) وانظر المحصول (١/ ٢/ ٣١٧)، الحاصل (١/ ٢٨٣).

(٥) في « د »: « الإمام ».

(٦) في البرهان (١/ ٢٥٧).

(٧) ووافق على ذلك ابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٦٨).

(٨) أي: سكت إمام الحرمين عن السبب في البرهان (١/ ٢٥٧).

(٩) في الإبهاج (١/ ١١٠).

(١٠) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١١) في « ب »: « أولاً ».

(١٢) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٥٤).

وذكر[1] عن ابن الحاجب: أنه غير مقصود بالطلب للشارع كالشروط العادية والعقلية واختاره [2] [3]

قال الفهري[4]: واعلم أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شرعًا لوجوب مستلزمها، وأما وجوبها عقلاً أو عادة فلا نزاع فيه [5]

تنبيهان:ـ

الأول: قد تقدم أن التقييد بالمقدور إنما هو على مذهب من منع التكليف بالمحال.

وأما المجيز فلا يقيده بذلك [6]

والمصنف ممن يجيز التكليف بالمحال [7]

والأقرب في الجواب: أن يقال: لعله ممن يجيزه عقلاً ويمنعه شرعًا؛ فإن الخلاف عل ما ذكر الرهوني في الجواز العقلي والشرعي [8]

الثاني: إن قلت قول المصنف « فلو تعذر ترك المحرم »[9] إلى آخره يظهر فيه أن مسألة اختلاط المنكوحة بالأجنبية، وكذا ما بعدها كالمثالين له قبله، وعليه فلم كرر المثال؟ ولم أدخل « أو » على لفظة: « اختلطت »؟

---

(١) أي: وذكرا المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر اختبار ابن الحاجب هذا في مختصره (١/ ٣٦٨).

(٤) في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / ب).

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / ب) بتصرف.

(٦) انظر نهاية الوصول (١/ ورقة ٨٨ / أ).

(٧) حيث قال في جمع الجوامع ـ كما سيأتي: ـ « مسألة : يجوز التكليف بالمحال مطلقًا » وراجع شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٦٩).

(٨) هذا الجواب من ابن حلولو لا يسلم؛ وذلك لأن المصنف قد صرح بأنه يجوز التكليف بالمحال مطلقًا » كما سبق في الهامش السابق.

(٩) في « ب »: « المجرم ».

قلت: أما الأول ـ وهو تكرار المثال ـ فالجواب عنه قد تبين بما ذكره الغزالي[1] في مثالين قال ـ بعد ذكر مسألة اختلاط [2] المنكوحة بالأجنبية ـ : إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق فيحتمل أن يقال: يحل وطئهما والطلاق غير واقع؛ لأنه لم يبين له محل كما إذا باع أحد عبديه

ويحتمل أن يقال: حرمتا عليه جميعًا؛ لأنه لا يشترط تعيين المحل للطلاق، ثم إليه التعيين. وعلى هذا أكثر الفقهاء[3] .

قال[4]: ولا يتقدم في هذه مما توهم في التي قبلها من أن أحدهما منكوحة والأخرى محرمة؛ لأن ذلك جهل من الآدمي عرض بعد التعيين بخلاف هذه[5]

والذي أشار إليه هو ما حكاه عن بعضهم في مسألة الاختلاط إنما هي الأجنبية والمنكوحة حلال لكن يجب الكف عنها[6]

وضعفه[7]، وقال[8]: فيه تناقض، بل هما حرامان: ـ

أحدهما بعلة كونها أجنبية والأخرى بعلة الاختلاط

فالاختلاف في العلة، لا في الحكم [9]

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: « حرمتا » لكن هذا إنما يصح أن يكون

---

(١) في المستصفى (١/ ٧٢).

(٢) في « ب »: « الاختلاط ».

(٣) المستصفى (١/ ٧٢ ـ ٧٣) بتصرف، وانظر المجموع (١٧/ ٢٤٨).

(٤) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٧٣).

(٥) المستصفى (١/ ٧٣).

(٦) انظر المستصفى (١/ ٧٢)، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية الإبهاج (١/ ١١٣).

(٧) الذي ضعفه هو الغزالي.

(٨) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٧٢).

(٩) المستصفى (١/ ٧٢).

جوابًا ينعقد في عدم الفرق بين قوله: « إحداكما طالق » وبين طلاقه لمعينة ثم نسيها والظاهر على ما قرره الغزالي حصول الفرق

فأما إدخال « أو » فلم يحصل لي ـ الآن ـ له جواب والله أعلم [1]

* * *

(١) والظاهر : أن الجـواب عن إدخال « أو » قبل لفظـة « أو اختلطت » وهو: أنه عـبر بـ «أو»لمعنى مـراد وهو: أنه قد يظهـر الحال ويزول الأشـتبـاه، فلم يتعـذر ترك الأجنبـية ومعرفة المطلقة، بخلاف اختلاط النجس بالماء الطاهر فإنه متعذر ترك المحرم فيه إلا بترك غيره أشار إلى ذلك الأنصاري في غاية الوصول (ص ٢٩).

[مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟]

ص: (مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافًا للحنفية، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيه على الصحيح أما الواحد بالشخص: له جهتان كالصلاة في المغصوب، فالجمهور يصح ولا يثاب وقيل: يثاب، والقاضي والإمام لا يصح ويسقط الطلب عندها، وأحمد لا صحة ولا سقوط)

ش: ذكر الإمام في « البرهان »[1] عن المحققين: أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق[2]

وعن بعض الفقهاء: أنه داخل[3] [4] [5]

ثم قال [6]: ونحن لا ننكر وقوع الشيء مجزيًا مسقطًا فرض الامتثال وإن كان وقوعه على حكم الكراهة.

ومن تتبع قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر فلا يمتنع إذًا اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهة[7]

---

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) هذا مذهب كثير من الفقهاء والأصوليين: انظر: المستصفى (١/ ٧٩)، البرهان (/ ٢٩٥ ١)، التبصرة (ص ٩٣)، المسودة (ص ٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧)، العدة (٢/ ٣٨٤)، إحكام الفصول (ص ٢١٩).

(٣) آخر الورقة (٢٠) من « ب ».

(٤) هذا مذهب بعض الحنفية كالجصاص، وهو اختيار بعض الحنابلة: انظر: أصول السرخسي (١/ ٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧).

(٥) انظر ما سبق من كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٥).

(٦) القائل: إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٧).

(٧) البرهان (١/ ٢٩٧).

قال الأبياري[1]: وليس الأمر كما قال، بل يستحيل أن يكون المكروه طاعة على حال، نعم إن تعددت الوجوه وصح الانفصال كما في الصلاة في [الدار][2] المغصوبة أمكن ما قال [3]

ووجه ما ذهب إليه المحققون: أن المكروه[4] مطلوب تركه فلا يصح اندراجه تحت الأمر الذي هو طلب الفعل، لأن الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك في فعل واحد من وجه واحد متناقض[5]

إذا تحقق ذلك وجب[6] أن يكون المأمور بفعل إذا فعله عل وجه كره الشرع إيقاعه عليه ألا يكون ذلك الفعل امتثالاً، ولا يكون الفاعل ممتثلاً

والوضوء المنكس إنما صح؛ لأنه من قبيل ما تعدد فيه الجهة، وصح فيه الانفصال؛ فإنه لم يرد فيه نهي عن التنكيس مقصوداً، وإنما كرهه العلماء بالنظر إلى مخالفة السلف الصالح، لا من جهة خصوصية التنكيس فالأمر بالوضوء. والنهي عن مخالفة السلف الصالح، أو النهي عن وقوع العمل على وجه يخالف في صحته جماعة من حملة الشريعة من غير عسر، ولا عذر في ارتياد الموافقة

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، والمثبت من كلام الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب).

(٣) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب) بتصرف يسير.

(٤) آخر الورقة (٢٩) من « أ ».

(٥) هذا دليل من قال بأن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق: انظر: المستصفى (١/ ٧٩)، التبصرة (ص ٩٣)، القواعد والفوائد (ص ١٠٧)، البرهان (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، الروضة (١/ ٢٠٧).

(٦) في « ب » و « جد ».

وذكر الغزالي[1] والأبياري[2] أن الصلاة في المواضع المكروهة وهي « معاطن الإبل» وما ذكر معها[3] قد يتعقل فيها انفكاك الجهة ـ أيضًا ـ

ونص ابن رشد ـ من شيوخ مذهبنا ـ على أن التنفل بعد الجمعة على القول بكراهيته لا ثواب فيه، فيحتمل أن يكون بناء على ما تقدم من أنه لا يتصور أن يندرج تحت الأمر فلا يكون طاعة.

لكن التعبير بنفي الثواب لا يلزم منه نفي الصحة إلا على رأي من يرى أنهما متلازمان والجمهور على أن الصحة أعم[4]

وإذا ثبت استحالة الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك يستحيل كون الشيء الواحد بالشخص واجبًا حرامًا من جهة واحدة إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال عقلاً وشرعًا[5]

قال الرهوني: وأما الذين يمنعونه[6] شرعًا فلا

---

(١) في المستصفى (١/ ٨٠).

(٢) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب و٧٠ / أ).

(٣) روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٤٤) في باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه فيه من أبواب الصلاة وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٢٤٦)، في كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

وانظر في هذه المواضع وما اتفق عليه منها، والمختلف فيه : المغني (٢/ ٤٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٩)، المجموع (٣/ ١٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٢٠)، بداية المجتهد (١/ ١١٣)، القوانين الفقهية (ص ٣٨).

(٤) انظر الغيث الهامع (ورقة ١٥ / أ).

(٥) انظر : الإحكام للأمدي (١/ ١١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٩).

(٦) لفظ « أ »: « يمنعوه ».

وأما الواحد بالجنس، أو النوع فلا يمتنع انقسامه إلى مأمور به ومنهي عنه كالسجود[1] ـ مثلا ـ فإنه لله واجب وللصنم حرام

أما الواحد بالشخص إذا كان له جهتان كالصلاة في المغصوبة[2]: ـ

فذهب الجمهور إلى : أن الصلاة تصح[3]

واختلفوا في الثواب، والأكثر على عدمه[4]

وذهب الإمام أحمد[5] وأكثر المتكلمين إلى : أنها لا تصح ولا تسقط القضاء[6]

---

(١) آخر الورقة (١٦) من « د ».

(٢) هذا منه تحريراً لمحل النزاع في هذه المسألة وهو ماقاله صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١ / ورقة ١٣ / ب)والقرافي في نفائس الأصول (٢/ ٨٣٩)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٨) مع بيان المختصر المعتمد (١/ ١٨٥)، البرهان (١/ ٢٨٣)، الكاشف (٢/ ١٤٣ / ب)، أصول السرخسي (١/ ٨١)، المستصفى (١/ ٧٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٦).

(٤) أي: أن أكثر القائلين بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قالوا: لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب، وذهب بعضهم إلى أنه يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب انظر المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٣).

(٥) انظر: المسودة (ص ٨٣ ـ ٨٥)، البلبل (ص ٢٦)، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد.

(٦) ممن أختار هذا المذهب: الظاهرية، أكثر الحنابلة، وهو وجه لأصحاب الشافعي وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائيين انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١١٥)، المستصفى (١/ ٧٧)، المحصول (٢/ ٤٧٦)، الكاشف (٢/ ١٤٤ / أ) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣).

وهناك رواية أخرى للإمام أحمد وهي أنها تصح كما قال الجمهور وقد سبق وانظر المسودة (ص ٨٣)، الروضة (١/ ٢١٠).

وهناك رواية ثالثة للإمام أحمد وهي: أن المصلي إن علم التحريم: لم تصح وإلا صحت انظر المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٣).

قال الرهوني: وحكاه ابن العربي رواية عن مالك[1]

وعزاه في « البرهان »[2] لأبي هاشم[3]

قال[4]: وقيل: إنها رواية، عن مالك[5]

وذهب القاضي أبو بكر[6] والإمام الرازي[7] إلى أنها لا تصح ويسقط الطلب عندها لابها؛ حذراً من مخالفة الإجماع

ومعنى: « عندها لا بها » أن الصلاة تقع [غير][8] مأمور بها، ولا يسقط التكليف بها، بل عندها يسقط التكليف لعذر وذلك بمثابة من شرب خمراً فإن العبادة تسقط عند هذه المعصية، لا بها

والإجماع الذي أشار إليه هو مخالفة أئمة السلف؛ لأنهم لم يأمروا الغصاب بإعادة الصلاة التي أقاموها في الأرض المغصوبة[9]

قال الأبياري[10]: وثبوت الإجماع بهذا[11] الطريق صعب وطريق مشكل فإنه

---

(١) وهو ما قاله الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ٣٩٢)، ونقله القرافي عن عبد الملك بن حبيب في نفائس الأصول (٢/ ٨٤٤).

(٢) (١/ ٢٨٤).

(٣) وهو مذهب أبيه أبي علي انظر: المعتمد (١/ ١٨٥).

(٤) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٤).

(٥) البرهان (١/ ٢٨٤).

(٦) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٤)، وفي التلخيص (ورقة ٦٢ / ب).

(٧) في المحصول (١/ ٢/ ٤٨٥).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) قال ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٨)، وانظر المحصول (١/ ٢/ ٤٨٥)، والتحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٧ / ب).

(١٠) في التحقيق والبيان (١ / ٦٧ /ب).

(١١) في « ب »: « بهذه ».

يحتمل أموراً كثيرة:ـ

منهـا: أنهم أمروا ولـم يتفق نقله تـواترًا؛ إذ ليس من الأمور العـظيمـة التي تتوفرالدواعي على نقلها

ومنها: أن يكون بعضهم رأى القضاء، ولم ير المسألة قطعية

أو لم يستفت فيها واكتفى بجواب غيره

وما أراد أن يرد على المجتهد في محل الاجتهاد

إلى غير ذلك من الوجوه

وذلك يمنع من العلم بإطباقهم على عدم القضاء[1]

قال:[2] وأما[3] القول بالصحة فـيرجع حاصله إلى تعدد الجهات وإقامتـها مقام تعدد الذوات وينظر في ذلك إلى مقصود الطلب فقد يطلب الشيء من جهة وينهى عنه من جهة، ولكن يشترط في ذلك أمران: ـ

أحدهما: بيان تعدد الجهة

والثاني: صحة الانفصال

وأما إذا تعددت الجهة، ولم يكن الفصل استحال تعلق الأمر بجهة والنهي بأخرى[4]

وأما مـا ذهب إليه أبو هاشم مـن أن صلاة من توجه عـليه قضـاء دين باطلة فلازمه عدم اختصاصه ببطلان الصلاة، بل يتعد إلى النكاح والبيع وغيرهما

وكذلك لا يختص الأمـر ـ أيضًا ـ بقضاء الدين، بل التحلـل من الحقوق التي

---

(١) انظر التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٧ / ب).

وانظر ـ أيضـا ـ: الفـروق (٢/ ٨٥ ـ ١٨٢)، المستصفى (١/ ٧٩) مـختصر ابن الحاجب (٢/ ٣)، مع شرح العضد

(٢) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٨ / أ).

(٣) ورد هنا في «أ»: «وجه».

(٤) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٨ / أ).

يجب التنصل منها والاستحلال كالغيبة وغيرها وجميع ما يتعلق بحقوق العباد فيفضي ذلك إلى بطلان أعمال أكثر الخلق من صلاة ،وصوم، وحج، وبيع، وشراء واعتاق، إلى غير ذلك من التصرفات التي هي ضرورات الخلق.

وهذا معلوم بطلانه من أدلة الشريعة علمًا ضروريًا[1]

* * *

(١) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٦ / أ).

[حكم الخارج من المغصوب، وحكم من توسط جرحه فسقط على أحدهم]

ص: (والخارج من المغصوب تائبًا آت بواجب، وقال أبو هاشم :[آت][1] بحرام، وقال إمام الحرمين[2]: مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي، وهو دقيق، والساقط على جريح يقتله إن استمر، أو كفؤه إن لم يستمر، قيل يستمر: وقيل: يخير، وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، وتوقف الغزالي)

ش: حظ الأصولي فيما لا يمكن فيه تعدد الجهة وصحة الانفصال بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معًا بالفعل[3]

وذكر المصنف في ذلك فرعين كالمثالين لمورد الكلام: -

أحدهما: من توسط أرضًا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج: -

فقال الجمهور: هو في خروجه آت بواجب[4]؛ لأن فيه تقليلاً للضرر وذلك إذا خرج بما شرط في الخروج من السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررًا، ويقصد بخروجه مفارقة الغصب، لأنه لو قصد بالخروج التصرف في ملك الغير لم تتوقف المعصية كما إذا قصد بالنزع من الفرج الإلتذاذ

وقال أبو هاشم: هو آت بحرام [5]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « د ».

(٢) آخر الورقة (٣٠) من « أ ».

(٣) انظر بيان المختصر (١/ ٣٩١).

(٤) قاله إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٨).

وذكر ابن برهان : أن هذا القول مما أجمع عليه كافة الفقهاء والمتكلمين. قاله المجد بن تيمية في المسودة (ص ٧٦).

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٩)، وانظر بيان المختصر (١/ ٣٩١).

قال الأبياري[1]: وهو جار على قواعده من التحسين والتقبيح؛ إذ التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح عنده، والقبيح لا يصح أن يكون مطلوبًا

غير أن ذلك أوقعه في التكليف بالمحال فإنه قال: « إذا خرج عصى [وإذا مكث عصى][2] فقد حرم عليه الشيء وضده

ونحن نقول ليس التصرف في ملك الغير حرام بصفة هو عليها، وإنما حرم بتحريم الشرع، وهذا التصرف واجب فلا يصح أن يكون لمعصية [3]

وقال إمام الحرمين: الخارج مرتبك[4] في المعصية أي: حكم المعصية [5] مستمر عليه، وانقطع تكليف النهي عنه[6]

وقال الأبياري:[7] قول الإمام هذا هو عين قول أبي هاشم حرف بحرف

وقال ابن الحاجب[8]: قول أبي هاشم خطأ، وقول الإمام بعيد[9]

وقال المصنف: قول الإمام دقيق أي: في النظر[10]

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ / ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» وهو في هامش «أ» نقل عنه هذا إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٩).

(٣) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ / ب وما بعدها) بتصرف.

(٤) في « أ »: « مرتكب ».

(٥) آخر الورقة (٢١) من « ب ».

(٦) انظر البرهان (١/ ٣٠١).

(٧) في التحقيق البيان (١ / ورقة/ ٧٢ /أ).

(٨) في مختصره (١/ ٣٩١) مع بيان المختصر.

(٩) أي: وقول إمام الحرمين باستصحاب حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٠)، مع بيان المختصر.

(١٠) أي: أن نظر إمام الحرمين دقيق حيث اعتبر بقاء المعصية لبقاء ما تسبب فيه والطاعة للاتيان بالمأمور به، وسيأتي بيان الشاطبي لذلك.

وبيانه ـ على ما قاله أبو اسحاق الشاطبي [1] ـ : أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب، فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب وليس كذلك [2]

وذكر [3] أن كلام إمام الحرمين مبيِّن لكلام أبي هاشم[4]

قال[5]: وما ذكره الإمام صحيح باعتبار الأصل المذكور؛ فإن أصل التسبب انتج مسببات خارجة عن نظره، فلو نظر الجمهور إليها لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع استصحاب حكم المعصية إلى وقت الانفصال [عن] [6] المغصوب[7]

وقال[8]: وهذا ـ أيضا ـ ينبني على الالتفات إلى أن المسبب خارج عن نظره فإنه إذا[9] [رأى][10] ذلك وجد نفس الخروج ذا وجهين: ـ

أحدهما: كونه سببًا في الخلووص عن التعدي بالدخول.

الثاني: كونه نتيجة[11] دخوله ابتداءً وليس من كسبه بهذا الاعتبار؛ إذ ليس له قدرة على الكف عنه[12]

قال[13]: ومن هذا مسألة من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس

---

(١) في الموافقات (١/ ٢٣٠).

(٢) الموافقات (١/ ٢٣٠) بتصرف.

(٣) أي: ذكر أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣١).

(٤) انظر الموافقات (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٥) القائل أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين من الموافقات (١/ ٢٣١) ورد في النسخ (على).

(٧) الموافقات (١/ ٢٣١).

(٨) في الموافقات (١/ ٢٣١).

(٩) في « د »: « فإن نظر ».

(١٠) ما بين المعقوفتين من الموافقات (١/ ٢٣١)، وورد في النسخ « نظر ».

(١١) في « أ »: « يتجه ».

(١٢) الموافقات (١/ ٢٣١).

(١٣) القائل أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

ومن تاب من بدعة بعدما بثها في الناس وقبل أخذهم بها، أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها.

وبالجملة: بعد تعاطي السبب على كما له وقبل وجود مفسدته، أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن فقد اجتمع على المكلف الامتثال مع بقاء العصيان فإذا اجتمعا في الفعل الواحد كما في المثال الأول: كان عاصيًا ممتثلاً إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير؛ لأنه من جهة العصيان غير مكلف؛ لأنه مسبب غير داخل تحت قدرته فلا نهي إذ ذاك

ومن جهة الامتثال مكلف؛ لأنه قادر عليه فهو مأمور بالخروج وممتثل به.

وهذا معنى ما أراد الإمام فلا يرد عليه اعتراض [1]

الفرع الثاني: من سقط على جريح في وسط جرحى وعلم أنه لو بقي عليه لقتله، ولو انتقل لم يجد إلا بدن آخر، وفي انتقاله إليه إهلاكه[2]

وأول من ألقى هذه المسألة أبو هاشم [3]

قال إمام الحرمين[4]: ولم اتحصل من قول الفقهاء فيها على ثبت [5]

وفرضها الإمام [6] فيما إذا جثم على ذلك أي: يقصد

قال[7]: وبها يتبين الفرض في المسألة [التي] [8] قبل هذه

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) بتصرف يسير.

(٢) انظر البرهان (١/ ٣٠٢)، المنخول (ص: ١٢٩ ـ ٤٨٧).

(٣) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٢): « هذه مسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء ».

(٤) في البرهان (١/ ٣٠٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: فرض المسألة إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٢).

(٧) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

والمقطوع به: سقوط التكليف عنه، مع استمرار حكم العصيان

أما وجه سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليف مالا يطاق

وأما وجه استمرار حكم العصيان فلتسببه إلا ما لا مخلص منه

ولو فرض أن رجلاً ألقاه على جريح [1] بحيث لا ينسب الواقع إلى فعل[2]: فلا تكليف ولا عصيان [3]

قال [4]: ومما أخرجه على المسألة: [أن من خالط أهله في] [5] نحر السحر[6] قاصداً إيقاع ذلك بحيث إذا طلع الفجر اقترن بطلوعه نزع

وهذا القصد عسر التصور مع غموض مدرك أول الفجر.

فإن تصور، ونزع المواقع مع أول الفجر فالذي أراه [7] أنه يفسد صومه؛ لأنه تسبب [8] إلى وضع المخالطة في مقارنة الفجر، وإن كان منكفًا

وإن خالط أهله ظنًا أنه في مهل من بقية الليل لم يفسد بذلك صومه [9]

قال[10]: والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل [11]

---

(١) في « أ »: « على ذلك ».

(٢) في « أ »: « إلى اختيار » وهي عبارة البرهان (١/ ٣٠٣).

(٣) البرهان (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) بتصرف.

(٤) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٦) في « ب » الفجر.

(٧) في « ب » « رآه ».

(٨) آخر الورقة (٣١) من « أ ».

(٩) البرهان (١/ ٣٠٣) بتصرف.

(١٠) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٣).

(١١) وأضاف إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٣): « أن الفقهاء يحكمون بأن النازع لا يفطر وإن قصد وتعمد » أ. هـ.

قال الأبياري[1]: وما قاله الإمام ليس بصحيح؛ وذلك أن مدار المسألة على حرف وهو: أن النزع هل هو وطء أم لا؟: ـ

[فمن قال: إنه وطء: بطل بالنزع المقارن سواء تعمد أم لا، وإن لم يكن وطئًا فلا يعيد سواء تعمد أم لا] [2] وهذا الذي يقوله مالك والشافعي [3]

قال [4]: وأما مسألة أبي هاشم فينظر فيها إلى أرجح الضررين

وإن قدر استواء الضررين في المقام والانتقال ففي هذه الصورة تردد:

فقال قائلون: بالتمييز؛ لاستواء الأعمال

وقال قائلون: يمكث؛ لأن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث ، وهذا ضعيف؛ لأن مكثه الإختياري كانتقاله[5]

قال[6]: ويحتمل أن يقال: لا حكم لله ـ تعالى ـ فيه

ولا يبعد خلو واقعة عن الحكم

وهذه المسألة ليست منصوصة ولا نظير لها في المنصوصات

وأما قول الإمام « إن التكليف ساقط » مع قوله: « لا تخلو واقعة عن حكم» فعجيب

وقد سأله أبو حامد[7] عن ذلك فقال: « حكم الله أن لاحكم »

فقال أبو حامد: فقلت: « لا أفهم هذا »[8]

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧٢ / أ).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » وكتب بعضه في هامشها، ولفظ « إنه » لم يرد في « د ».

(٣) انظر : التاج الاكليل (٢/ ٤٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣).

(٤) القائل: الأبياري في التحقيق و البيان (١ / ورقة ٧١ / ب).

(٥) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ /ب).

(٦) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ /ب).

(٧) المراد به: الغزالي، أي: سأل أبو حامد الغزالي شيخه إمام الحرمين عن ذلك راجع كلام الغزالي في ذلك في المنخول (ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٨) انظر المنخول (ص ٤٨٨).

وهذا حسن أدب منه وتعظيم للمشائخ

والقول بأن حكم الله لا حكم متناقض [1]

وذكر ولي الدين[2] عن الشارح[3]: أنه أجاب عن الإمام بأن مراده : لا حكم من الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار [4]

وأما ما ذكره [5] المصنف عن الغزالي من التوقف فأشار به إلى ما قال في « المستصفى »: يحتمل أن يقال يستمر

وأن يقال: يخير

وأن يقال: لاحكم فيه فيفعل ما شاء.

* * *

(١) الكلام السابق تجده بنصه في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ /ب).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٥ / ب).

(٣) المراد به: بدر الدين الزركشي، وذكر الزركشي ما نقله عنه ولي الدين ابن العراقي في تشنيف المسامع (ص ٢٦١).

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٥/ ب)، انظر تشنيف المسامع (ص ٢٦١).

(٥) عبارة « أ » و « ب »: « واما ما ذكر ».

[التكليف بما لا يطاق]

ص: (مسألة: يجوز التكليف بالمحال مطلقًا، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا لتعلق العلم بعدم وقوعه، ومعتزلة بغداد والآمدي: المحال لذاته، وإمام الحرمين [1] كونه مطلوبًا، ولا ورود صيغة الطلب، والحق: وقوع الممتنع بالغير، لا بالذات)

ش: هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون[2]؛ لتعلقها بالأصلين[3]

[قال الفهري][4]: ووجه تعلقها بأصول الفقه هو: أن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيث الإجمال، وهو يستدعي البحث في المحكوم فيه وهي الأفعال.

ومن شرط الفعل: أن يكون مقدوراً للمكلف [5]

وأما وجه تعلقها بأصول الدين فإن الأشعرية [إذا] [6] أثبتوا عموم الصفات لله ـ تعالى ـ وبينوا أن كل حادث واقع بمشيئة الله ـ تعالى ـ وقدرته

قالت المعتزلة : هذا يلزم منه التكليف بالمحال، لأن الله ـ تعالى ـ إذا أمر بفعل وهو من خلقه كان حاصل الأمر: « افعل يا من لا فعل له » و « افعل ما أنا فاعل» [وهذا عين التكليف بالمحال]

---

(١) آخر الورقة (١٧) من « د ».

(٢) يقصد: أهل الكلام .

(٣) يعني: أصول الفقه وأصول الدين.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

وقال ذلك في شرح المعالم (ورقة ٢٨ / أ).

(٥) انظر : المستصفى (١/ ٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩)، روضة الناظر (١/ ٢٣٤) المعتمد (١/ ١٧٨)، البحر المحيط (١/ ٣٨٨).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

وأجاب الأصحاب بوجهين: ـ

أحدهما: التزامه وإلزامهم على قواعدهم مثله؛ فإن خلاف المعلوم مكلف به، وفعله متوقف [1] على خلق داع من الله ـ تعالى ـ وقد كلفه ولم يخلقه له

والثاني: أن للعباد في بعض الأفعال كسبًا، والكسب فعل [فاعل] [2] بمعين، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر، والتكليف إنما يقع بالمكسوب [3]

وإذا ثبت هذا فالكلام في المسألة في الجواز والوقوع

أما الجواز: فحكى المصنف فيه مذاهب: ـ

أحدها: جوازه مطلقًا سواء [4] كان ممتنعًا لذاته[5]، أو محالاً عادة [6]

وعزاه ولي الدين [7] لأكثر أصحابهم، واختاره [الأبياري] [8] وغيره [9]

الثاني: المنع مطلقًا

---

(١) ورد هذا في « أ » بلفظ « متعلق » ثم صححها في الهامش.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) كلام الفهري السابق كله موجود في شرح المعالم (ورقة ٢٨ / أ)بتصرف.

(٤) آخر الورقة (٢٢) من « ب ».

(٥) وهو ما يلزم من تصوره المحال، كجمع الضدين، وإيجاد القديم، وإعدامه ونحو ذلك مما يمتنع تصوره. انظر: المسودة (ص ٧٩)، نهاية السول (١/ ١٨٥).

(٦) وهو: مالم تجر عادة بخلق القدرة عل مثله للعبد مع جوازه كالطيران في الهواء والمشي على الماء. انظر نهاية السول (١/ ١٨٥).

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ». واختاره الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٥ / ب).

(٩) اختاره أيضًا جمهور العلماء انظر: المحصول (١/ ٢/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وقال فيه: « وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة للمقدور بها، وأنه مخلوق لله تعالى » أ.هـ، المستصفى (١/٨٦). شرح العضد على المختصر (٢/ ٩ ـ ١١)، نهاية السول (١/ ١٨٥)، البرهان (١/ ١٠٢)، الإبهاج (١/ ١٧٠).

وبه قال أكثر المعتزلة [1]

وحكاه المصنف عن الشيخ [2] أبي حامد [3] [4] [و] [5] الغزالي [6]، وابن دقيق العيد [7] [8] [9]

قال ولي الدين[10]: في النقل عن الأخيرين نظر[11] [12]

---

(١) انظر المغني لعبد الجبار بن أحمد (١٧/٥٩)، المعتمد (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/٣٨٨).

(٢) عبارة « أ »: « وعزاه المصنف للشيخ ».

(٣) هو: أبو حامد الاسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني كانت وفاته عام (٤٠٦) ـ كان فقيهًا أصوليًا مناظرًا وصل إلى رئاسة المذهب الشافعي في العراق من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/١٧٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٣)تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٦١).

(٤) نقل عن أبي حامد هذا المذهب صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١ / ورقة ١٦٤ / أ).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٦) انظر مذهبه في المستصفى (١ / ٨٦ ـ ٨٧).

(٧) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين، أبو الفتح المصري المالكي ثم الشافعي كانت وفاته عام (٧٠٢ هـ) كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا متكلمًا محدثًا عالمًا بالنحو واللغة، وكان عابدًا زاهدًا ورعًا. من أهم مصنفاته: مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، والاقتراح في علوم الحديث، والإلمام في أحاديث الأحكام انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ١٨٩)، شذرات الذهب (٦/٥) طبقات الحفاظ (ص ٥١٣).

(٨) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٧٠): إن ابن دقيق العيد صرح بذلك في شرح العنوان ».

(٩) وهو مذهب كثير من العلماء: انظر: المستصفى (١/٨٦) شرح العضد على المختصر (٢/٩) تيسير التحرير (٢/١٣٧)، نهاية السول (١/١٨٦)، المسودة (ص ٧٩).

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ). (١١) الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(١٢) يقصد: أن النقل عن الغزالي وعن ابن دقيق العيد فيه نظر؛ وذلك لأن الآمدي ادعى أن الغزالي يميل إلى المذهب القائل: إن كان ممتنعًا لذاته لم يجز، وإن كان ممتنعًا لغيره جاز فقال ـ أي: الآمدي في الإحكام (١/ ١٣٤) ـ : « والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه ميل الغزالي » أ . هـ
قلت: الراجح أن الغزالي مع القائلين بأن التكليف بالمحال لا يجوز مطلقًا كما قال ابن السبكي هنا وكما هو ظاهر كلامه في المستصفى (١/ ٨٦) =

وهذا القول مفيد بما عدا ما علم أنه لايقع فإنه وإن كان وقوعه محالاً فقد اتفق الإجماع على التكليف به [1]

الثالث: منع التكليف بالممتنع لذاته، وجوازه بغيره

وبه قال الآمدي[2]، ومعتزلة بغداد [3]

قال الرهوني: ما هو ممتنع لذاته لا يجوز طلبه، والتكليف به عند المحققين.

ونسب ذلك للأشعري

وقال إمام الحرمين [4] بالمنع إن أريد به طلب الفعل، وإن أريد به ورود صيغة الطلب ـ فقط ـ [5] فغير ممتنع، مثل قوله تعالى: ﴿ كونوا قردة ﴾ [سورة البقرة :٦٥] [6]

قال الأبياري[7]: وهذا التقسيم باطل؛ فإن السؤال ليس عن مجرد صيغة «افعل»، وإنما تصح القسمة بعد الاشتراك في جهة[8] [و] [9] الافتراق في غيرها ومجرد

= أما النقل عن ابن دقيق العيد فقد عقب عليه الزركشي في التشنيف (ص ٢٦٥) بقوله: «لكن عبارة شرح العنوان: المختار عندنا : عدم جواز التكليف بالمحال » ثم قال ـ يعني ابن دقيق العيد ـ: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره قال الزركشي: فكأن المصنف ـ يعني ابن السبكي ـ نظر صدر الكلام دون آخره ».

(١) انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) ، فواتح الرحموت (١/ ١٢٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)، رفع الحاجب (١ / ورقة ٧٤ / أ).

(٢) في الإحكام له (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ)، نهاية الوصول (١/ ورقة ١٦٤ / أ).

(٤) في البرهان (١/ ١٠٤).

(٥) وليس المراد به طلبًا، زيادة من البرهان (١/ ١٠٤).

(٦) البرهان (١/ ١٠٤) بتصرف.

واختار هذا المذهب الغزالي في المنخول (ص ٢٤) .

(٧) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٥ / ب).

(٨) في « أ » و « ب »: « بجهة ».

(٩) ما بين المعقوفتين ورد في « أ »، والتحقيق والبيان (١/ورقة ١٥/ب)، وسقط من « ب » و « د ».

الصيغة لم يشارك التكليف في شيء، فلا معنى للاستفار في غير موضع الاحتمال[1]

هذا في الجواز[2]

وأما الوقوع[3]: فذكر ولي الدين[4] فيه ثلاثة مذاهب ـ وذلك فيما عدا صورة الإجماع المتقدمة ـ[5]:

أحدها: الوقوع مطلقًا[6]

والثاني: مقابله[7]

وحكاه الإمام[8] في « الشامل » عن الجمهور[9][10]

والثالث: التفصيل بين ما هو ممتنع لذاته كقلب الحجر ذهبًا مع بقاء الحجرية

---

(١) التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٥ / ب).

(٢) أي: أن ماسبق من الكلام في الجواز العقلي.

(٣) آخر الورقة (٣٢) من « أ ».

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٥) وهي: ما علم الله أنه لايقع كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن فقد أجمع العلماء على جواز التكليف به وقد سبق ذلك وانظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، نهاية السول (١/ ١٨٥) المسودة (ص ٧٩).

(٦) وهو مذهب الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣٧٩).

وانظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٣٦)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)، نهاية السول (١/ ١٨٦)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٧).

(٧) وهوعدم الوقوع.

(٨) وهو: إمام الحرمين.

(٩) انظر الإرشاد الإمام الحرمين (ص ٢٢٧).

(١٠) اختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣).

وانظر: نهاية السول (١/ ١٨٦)، المسودة (ص ٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٧).

فيمتنع، والممتنع لغيره واقع [1]

قال المصنف: وهو الحق

تنبيه: ذكر ولي الدين [2] أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه من المستحيل العقلي [3]

وقال الأبياري [4]: اختلف المتكلمون في خلاف [5] المعلوم هل هو مستحيل أو ممكن؟

فقال قائلون: إنه مستحيل؛ إذ حقيقة المستحيل: ما لو قدر وجوده لزم منه محال، وخلاف المعلوم كذلك لو قدر لزم منه محال وهو [انقلاب] [6] العلم جهلاً

وقال قائلون: إنه جائز وهو الصحيح؛ الصحة وقوع مثله. وما جاز على أحد المتماثلين جاز على مثله، والعلم يستحيل أن يؤثر في المعلوم، لصحة[7] تعلقه بالواجب والمستحيل وهما لا يقبلان التأثير وليس من شرط الممكن وقوعه، بل قبوله للوقوع لو رجح، ويستحيل أن يقع بنفسه؛ إذ لو كان كذلك لخرج عن كونه ممكنًا، ولم يكن امتناع وقوعه لنفسه، لكن لأن المرجح لم يرجحه فاستحال لذلك، وهذه الاستحالة لا ترجح لنفس الشيء فلا تؤثر فيه.

والمستحيل مالو قدر وجوده لنبأ العقل عن قبوله.

وليس خلاف المعلوم من هذا القبيل [8].

* * *

---

(١) وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٢٢٧)، واختاره ـ أيضًا ـ البيضاوي في المنهاج (١/ ١٧٢)، مع الإبهاج.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٣) في « أ »: « الشيء » وفي « ب » « للمتعلق ».

(٤) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٦ ب).

(٥) في « د »: « اختلاف ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) في « ب »: « لحصة ».

(٨) كلام الأبياري هذا يوجد بنصه في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٦ / ب).

[هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف وهل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟]

ص: (مسألة: الأكثر أن حصول الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع، والصحيح وقوعه خلافًا لأبي حامد الاسفراييني، وأكثر الحنيفة مطلقًا، ولقوم في الأوامر ـ فقط ـ ولآخرين فيما عدا المرتد، قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه مع الوضع، لا الاتلافات والجنايات،وترتيب آثار العقود)

ش: مسألة تكليف الكفار بالفروع فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لأصل وهو : أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا؟[1]

قال الفهري[2]: وحرف المسألة ينبني على أن الإمكان المشترط في التكليف هل يشترط فيه التمكن الناجز أم لا؟

فمن شرطه: منع ذلك

ومن اعتقد أن الشرط التمكن على الجملة ـ وهو الحق ـ : جوز التكليف به[3]؛ فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوصل إليه بالإتيان بالشرط وتحقيقه بالإجماع

---

(١) من الأصوليين من عبر بهذا الأصل. وهو: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أولا؟ من هؤلاء الغزالي في المستصفى (١/ ٩١)، والآمدي في الإحكام (١/ ١٤٤)، والإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣٣٩)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٤٢٣)، مع بيان المختصر، وصفي الدين الهندي في النهاية (١/ ورقة/ ١٧٨ أ).
ومن الأصوليين من لم يعبر بتلك القاعدة ، بل ذكر تلك المسألة ابتداء وهي تكليف الكفار بالفروع من هؤلاء السمرقندي في ميزان الأصول (ص ١٩٠) وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٢٩).

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٨)، شرح العضد (٢/ ١٢)، نهاية السول (١/ ١٩٥) الموافقات (١/ ١٨١)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٨).

على تكليف الدهري[1] بالإيمان بالرسول المشروط بتقديم الإيمان بالله ـ تعالى ـ ، والإجماع على أمر المحدث بالصلاة ولا يشترط تقدم الطهارة

ولو اشترط التمكن الناجز: لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة كالصلاة ـ مثلاً ـ هذا البحث في طرف الجواز، وهو حظ الأصولي [2] [3].

قال[4]: وأما الوقوع فمن مباحث الفروع، ويكتفى فيه بغلبة الظنون [5]

وذكر المصنف فيه أربعة مذاهب: ـ

أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة

وصححه المصنف[6]، وعزاه ابن الحاجب [7] للمحققين

وذكره ولي الدين [8] عن مالك[9]، والشافعي[10]، وأحمد[11] [12]

---

(١) الدهري هو من يقول بقدم العالم، وقدم الدهر وتدبيره للعالم وتأثيره فيه، وأنه ما أبلى الدهر من شيء إلا وأحدث شيئًا أخر وقد أشار سبحانه إلى قولهم هذا بقوله تعالى: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾

انظر الحور العين (١٤٣).

(٢) في « ب »: « الأصلي ».

(٣) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٤) القائل: الفهري في شرح المعالم (ورقة ٢٥/ أ).

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٦) حيث قال فيما سبق: « والصحيح وقوعه » وانظر الإبهاج (١/١٧٦).

(٧) في المنتهى (ص ٣٠)، وقال في المختصر (١/٤٢٣)، مع بيان المختصر: « والظاهر الوقوع ».

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٩) نقله عن الإمام مالك: القاضي عبد الوهاب المالكي كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦)، والزركشي في البحر المحيط (١/٣٩٩)، ونسبه إلى الإمام مالك الباجي في إحكام الفصول (ص ٢٢٤).

(١٠) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (١/١٠٧)، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٨)، والزركشي في البحر (١/٣٩٨).

(١١) نسبه إليه أبو يعلى في العدة (٢/٣٥٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/٢٩٨).

(١٢) انظر كلام ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

وهو ظاهر المذهب عند الباجي[1]، وابن العربي [2]، وابن رشد [3]

ودليله قوله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله ﴾ [4] [الفرقان: ٦٨ ـ ٩٦].

﴿ قالوا لم نك من المصلين ﴾ [سورة المدثر: ٤٣] ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ [سورة المائدة: ٥] .

و﴿ولا هي حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] [5]

الثاني: أنهم غير مخاطبين بذلك

---

(١) انظر إحكام الفصول (ص ٢٢٤).

(٢) انظر المحصول له (ص ١٨٨).

(٣) انظر المقدمات له (١/ ٣٩).

وهو مذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص، واختاره أهل الحديث، وأكثر المعتزلة

انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، الفروق (١/٢١٨)، الفصول للجصاص (ورقة ١٠٧ / ب)، مسائل الخلاف (ص ١٠٠ ـ ١٠١)، كشف الأسرار (٤/ ٣٤٣)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ١١٦)، المعتمد (١/ ٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢) مع شرح العضد، المستصفى (١/ ٩١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، العدة (٢/ ٣٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨)، النهاية للهندي (١ / ورقة ١٧٨ / أ) التبصرة (ص ٨٠)، الكاشف (٢/ ١٠١ / أ)، المسودة (ص ٤٦).

(٤) الآية هي: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ إلى قوله تعالى ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا﴾ سورة الفرقان الآية (٦٨ ـ ٩٦).

(٥) الآيتان الأخيرتان لم يتضح لي منهما وجه الدلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أما الآيتان الأوليان فوجه الدلالة منهما على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو واضح وقد بينت ذلك في كتابي: الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام » (ص ٤٩) و (ص ٥٧)، وقد استقصيت أدلة هذا المذهب فبلغت خمسة عشر دليلاً فراجعه (ص ٤٢ ـ ٦٣) إن شئت.

وبه قال أكثر الحنفية[1]

قال الأبياري[2]: وهو ظاهر مذهب مالك، وفي مذهبه قولة شاذة: « أنهم مخاطبون »[3]

وقال الفهري: المذهب إلى عدم خطابهم أقرب منه إلى خطابهم[4]

ومن شيوخ المذهب من يحكي القولين عن المذهب من غير ترجيح[5]

الثالث: أنهم غير مكلفين بالأوامر دون النواهي[6]؛ لأن المقصود في النواهي

---

(١) قال صدر الشريعة في التوضيح (١/٢١٣): « وهو قول مشائخ ديارنا ـ أراد بما وراء النهر ـ »، ونسبه التفتازاني في التلويح (١/٢١٣)، إلى أبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزودي، وانظر: كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/١٢٨) تيسير التحرير (٢/١٤٨)، وانظر الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤) شرح اللمع (١/ ٢٧٧)، العدة (٢/٣٥٨)، المستصفى (١/ ٩١).

(٢) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ).

(٣) عبارة الإبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ)كذا: ظاهر مذهب مالك ـ رحمه الله ـ كما حكي عن أصحاب أبي حنيفة وعندنا قول ليس بمشهور أنهم مخاطبون » فهنا وقع تساهل من ابن حلولو في النقل؛ حيث ذكرأن الأبياري قال « قوله شاذه » ولم يقل الأبياري بل قال قول ليس بمشهور وفرق بين اللفظين فليتأمل.

(٤) لم أجد ذلك في شرح المعالم في مضانه.

(٥) هذا المذهب وهو أنهم ليسوا بمخاطبين بالفروع مطلقًا اختاره أبو حامد الاسفراييني كما نقله عنه الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٧٧) والرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٩٩)، وهو الذي مال إليه ابن خويزمنداد من المالكية كما ذكر ذلك الباجي في إحكام الفصول (ص٢٢٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد (ص ٤٩).

(٦) في « أ »: « أنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي ».

والمعنى: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (١/ ٢٥٩)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٢٩)، وهو ما اختاره بعض الحنفية انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٤٨)، أصول السرخسي (٢/ ٣٣٨)، البرهان (١/ ١٠٧)، شرح اللمع (١/ ٢٧٧)، المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٩).

[الترك وهو حاصل بدون نية [1]

وضعفه الأبياري[2]

والفهري قال [3]. ويلزمهم] [4] صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية [5]

وقال ابن رشد في « المقدمات »[6]: إن قولنا: الإيمان شرط في جميع العبادات ليس على الإطلاق؛ لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا: إن الكافر متعبد بشرائع الإسلام

وكذا النظر عند من جعله أول[7] الواجبات ليس من شرطه الإيمان ولا النية[8]

الرابع: تكليف المرتد دون الكافر الأصلي [9]

قال ولي الدين:[10] وفي « المحصول »[11] ـ في أثناء الاستدلال ـ ما يقتضي أن الخلاف [في غير المرتد] [12] [13]

---

(١) حيث يمكن الانتهاء مع الكفر، بخلاف المأمور فإن شرطه النية.

(٢) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ).

(٣) في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٦) (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٧) في « ب»: أقل.

(٨) كلام ابن رشد السابق بنصه في مقدماته (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٩) حكى هذا المذهب القاضي عبد الوهاب في « الملخص »كما ذكر ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦)، والزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٠٢).

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / ب).

(١١) راجع (١/ ٢/ ٤٠١ وما بعدها) من المحصول لفخر الدين الرازي.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(١٣) قول ولي الدين ابن العراقي تجده في الغيث الهامع بنصه (ورقة ١٦ / ب).

وقيد والد المصنف [1] [2] إطلاق الأصوليين فقال[3]: محل الخلاف إنما هو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة [4]

قال ولي الدين[5]: والفريقان مختلفان هل هو [سبب][6] في حقهم أم لا؟ [7]

فأما ما كان من خطاب الوضع غير راجع للتكليف كالإتلاف الذي هو سبب الضمان والجنايات التي هي سبب للغرم أو القصاص، وترتب آثار العقود عليها من التصرف في المبيع بالبيع والهبه وما في معنى ذلك فليس محلاً للخلاف وهم مخاطبون بذلك اتفاقًا [8] [9]

---

(١) نقل تاج الدين ابن السبكي عن والده تقي الدين هذا التقييد في الإبهاج (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) أخر الورقة (٣٣) من « أ ».

(٣) القائل هو تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين المصنف .

(٤) نقل ذلك التاج ابن السبكي عن أبيه تقي الدين في الإبهاج (١/ ١٧٧).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / ب).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) انتهى كلام ولي الدين ابن العراقي الوارد في الغيث الهامع (واقة ١٦ /ب).

(٨) انظر هذا الكلام في الإبهاج (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) حيث نقله تاج الدين ابن السبكي عن والده تقي الدين.

(٩) ذكر هنا أربعة مذاهب في مسألة تكليف الكفار بالفروع، وبقي أربعة أخرى لم يذكرها وهي: الأول: أن الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد

الثاني: ـ أنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي

الثالث: أن الكفار مكلفون بالفروع ومأخذ هؤلاء يختلف عن مأخذ الجمهور

الرابع: التوقف

وقد تكلمت عن تلك المذاهب ما لها وما عليها وصنفت فيها مصنفًا مستقلاً وهو: « الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام » وقد طبع وانتشر فإن شئت فارجع إليه.

تنبيهات:ـ

[الأول] [1]: احترز المصنف بتقييد الشرط بالشرعي من الشرط العقلي؛ فإن حصوله شرط في صحة التكليف ككونه غير نائم وهو جار على اختياره في تكليف الغافل والساهي

الثاني[2]: قد صرح الأبياري[3] بالإجماع على تكليف المحدث بالصلاة [4] ونحوه للفهري [5]

لكن قد ذكر في أول كلامه عن أبي هاشم [6] أنه لا يخاطب بالصلاة إلا بعد إزالة حدثه [7]

قال[8]: ونسب إلى خرق الإجماع

فإن قلت: إذا ثبت الإجماع فما وجه القول الذي لمالك في مسألة: من لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه لا يصلى ولا يقضي [9]

---

(١) ما بين المعقوفتينَ زيادة يقتضيها السياق لم ترد في جميع النسخ.

(٢) آخر الورقة (٢٣) من « ب ».

(٣) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ).

(٤) وقاله الصفي الهندي في النهاية (١ / ورقة ١٨٧ / أ).

(٥) ذكره في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٦) في « ب » « ابن هاشم ».

(٧) انظر الروضة (١/ ٢٣٠).

(٨) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / ب).

(٩) هذا ما اشتهر عن مالك وأنكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٥ ـ ٩) قائلاً: «عدم القضاء قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه » أ هـ. وللمالكية في هذا أقوال: قال مالك ونافع: لا صلاة ولا قضاء، وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي وقال أشهب: يصلي ولا يقضي انظر المرجع السابق، والشرح الصغير (١/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٢)

هذا ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: أنه لايصلي، أما مذهب الشافعي وأحمد: أنه يصلي انظر: البحر الرائق (١/ ١٧٢)، حاشية رد المحتار (١/ ٢٥٢)، الكشاف (١/ ١٩٥)، الإنصاف (١/ ٢٨٢)، المجموع (٢/ ٢٨٢) النهاية (١/ ٢٩٩).

وقد بناه بعض أهل المذهب على أن الطهارة شرط في الوجوب، وذلك مخالف للإجماع وكذلك القول بتقدير الطهر في حق ذوي الأعذار كالحائض إذا طهرت [1]

قلت: أما الأول: فالجواب عنه تسليم إجرائه على ما ذكر، ويتقيد محل الإجماع بغير العاجز اعتباراً بالحائض فإنه لا موجب لسقوط الصلاة عنها إلا العجز عن الطهارة كما أشار إليه بعض شيوخ المذهب

وأما الثانية ـ وهي مسألة التقدير لذوي الأعذار ـ فقد يقال : إن العذر موجب لسقوط التكليف مستصحب إلى آخر زمن حصول الشرط وإن لم يحصل بالفعل

وقال الشيخ[2]: ابن عبد السلام: الكلام ـ هنا ـ إنما هو راجع إلى أن الطهارة هل هي شرط في الإدراك أم لا؟

الثالث: ذهب غير واحد من الأصوليين في مسألة تكليف الكفار بالفروع أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في الدار الآخرة[3] وهو: أنهم هل يعاقبون على الكفر ـ فقط ـ أو عليه وعلى ترك الصلاة ونحوها من الفروع؟[4]

---

(١) انظر القواعد للمقري (٢/ ٤٧٠).

(٢) آخر الورقة (١٨) من « د ».

(٣) لما اختلف العلماء في مسألة تكليف الكفار بالفروع، اختلفوا هل لهذا الخلاف من ثمرة على مذهبين: ـ

المذهب الأول: أنه لا ثمرة لهذا الخلاف، بل الخلاف فيها لفظي

المذهب الثاني: أن له أثراً واختلف أصحاب هذا فيما بينهم: ـ

فذهب بعضهم إلى أن له أثراً وثمرة ولكن في الآخرة وأشار إلى هذا الشارح

وذهب بعض آخر: إلى أن له أثراً وثمرة في الدينا أيضًا وأشار إليه الشارح.

(٤) ممن ذهب إلى أن الثمرة إنما تظهر في الأخرة الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠) وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٣١)، والفتوحي في شرح الكوكب (١/ ٥٠٣)، وغيرهم وأكثر الأصوليين: انظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)، نهاية السول (١/ ١٩٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٦).

وصرح غيرواحد من شيوخ المذهب كابن رشد، وابن بشير[1] وغيرهم [2] بإجراء الخلاف في بعض المسائل الفرعية على الخلاف في هذا الأصل كمسألة عدة الحرة الكتابية من وفاة زوجها المسلم وهو كثير[3]

الرابع: مقتضى تخصيصهم فرض المسألة في تكليف الكفار بالفروع عدم اطراد الخلاف في سائر الشؤون الشرعية كمسألة الحدث[4]

وقد قال الرهوني: يشكل التعميم فإن النقاء من الحيض والنفاس شرط شرعي، وحصوله شرط في التكليف بالصلاة وهذا الفرض ليس بمتفق عليه - أيضا؛ لأنه قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيض مانع من الأداء، لا الوجوب

وأيضا فتسمية انتفاء المانع شرطًا إنما يطلقونه الفقهاء تجوزًا كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عنهم[5]

* * *

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو طاهر كان حيًا عام (٥٢٦هـ) كان إمامًا في الأصول والفقه المالكي، والحديث والعربية من أهم مصنفاته: مختصر في الفقه والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة

انظر: شجرة النور الزكية (ص ١٢٦)، الديباج الذهب (ص٨٧) لكن يجب أن تتنبه إلى أنه يوجد عدد من علماء المالكية يقال لهم «ابن بشير» منهم: عبد الرحمن بن بشير المعروف بابن الحصار المتوفى عام (٤٢٢هـ) ومنهم محمد بن سعيد بن بشير المعافري المتوفى عام (١٩٨هـ) ولكن ترجح أن المراد بابن بشير هو ابرهيم بن عبد الصمد عند المالكية.

(٢) في «أ»: «غيرهم».

(٣) ذكرت عدداً من المسائل الفقهية التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة وذلك في كتابي: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (ص ٩٠) وما بعدها.

(٤) الصفي الهندي له موقف من ذلك فراجعه في النهاية (١/ ١٨٧ / أ).

(٥) انظر الموافقات (١/ ٢٦٨ وما بعدها).

[المكلف به]

ص: (مسألة : لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي: الكف أي: الانتهاء، وفاقًا للشيخ الإمام، وقيل: فعل الضد، وقال قوم الانتفاء، وقيل: يشترط قصد الترك)

ش: قد تقدم أن الحكم هو خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بفعل المكلف [1]

فإذًا: لا تكليف إلا بفعل[2] ولا نزاع في ذلك في متعلق الأمر

وأما النهي: ففيه مذاهب: ـ

أحدها: أن المكلف به في النهي : الكف، وهو فعل

ومعنى الكف: الانتهاء وهو الانصراف عن المنهي عنه

وصححه ابن الحاجب وغيره[3] [4]

الثاني: أن المكلف به في ذلك هو فعل الضد؛ فإذا قال له: « لاتتحرك » معناه: افعل ما يضاد الحركة [5] [6]

الثالث: أن المكلف به هو: انتفاء الفعل: فالمكلف به في « لاتتحرك » هو:

---

(١) راجع (ص ١٤١) من هذا الكتاب.

(٢) هذه قاعدة معروفة: انظر ـ فيها ـ المستصفى (١/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، المسودة (ص ٨٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥).

(٣) في المنتهى (ص ٣١).

(٤) وهو مذهب كثير من الأصوليين: انظر: المرجع السابق، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٧)، المسودة (ص ٨٠)، تسير التحرير (٢/ ١٣٥) شرح العضد على المختصر (٢/ ١٤).

(٥) ونسب إلى الجمهور: انظر : المسودة (ص ٨٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٠) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢)، المحصول (١/ ٢/ ٥٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١).

(٦) الظاهر: أن هذا هو مقصود أصحاب المذهب الأول، لأن كف النفس من جزئيات فعل الضد كما قال الكوراني ونقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ٤٩٢).

نفس « لا تفعل » وهو عدم الحركة [1] [2]

الرابع: أنه يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه

قال ولي الدين[3]: وهل يكتفى بنية ترك المنهيات في الجملة، أو لا بد من نية خاصة في كل منهي عنه؟ فيه نظر [4]

قال: وهذا القول غير معروف

والمعروف قول بالتفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده كالصوم فالمكلف به فيه الفعل، ولذا وجبت فيه النية

وبين الترك المقصود إيقاع ضده كالزنا فالمكلف به فيه الضد[5]

وهذا القول الذي ذكره ولي الدين هو الذي ذكره الغزالي في « المستصفى »[6] عن أكثر المتكلمين

قال[7] ـ عقيبه ـ : وقال بعض المعتزلة: قد يقتضي الكف فيكون[8] فعلاً

وقد يقتضي ألا يفعل ولا يقصد التلبس بضده

وأنكر الأولون هذا، وقالوا: المنتهي بالنهي يثاب ولا يثاب إلا على شيء ولا يفعل عدم وليس شيء فكيف يثاب على لا شيء

قال [9]: والصحيح: أن الأمر فيه منقسم: ـ

---

(١) نسبه الآمدي إلى أبي هاشم في الإحكام (١/ ١٤٧)، وانظر المستصفى (١/ ٩٠)، المسودة (ص ٨٠)،شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١)، الإبهاج (٢/ ٦٩).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٣) المرجع السابق.

(٤) القائل ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٥) المرجع السابق.

(٦) (١/ ٩٠).

(٧) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠).

(٨) آخر الورقة (٣٤) من « أ ».

(٩) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠)

أما الصوم: فالكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية

وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب الفاعل، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن فهو مثاب على فعله، ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش ولا يقصد[1] منه التلبس بأضدادها[2]

تنبيهان: [الأول][3]: قول المصنف « وفاقًا للشيخ الإمام » حمله ولي الدين[4] [على][5] وجهين: -

أحدهما: معناه الموافقة للقول بأن متعلق النهي الكف

الثاني : حمله على تفسير الكف بالانتهاء [6]

الثاني[7]: قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[8]: ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية؛ لأنه لا ينبني عليها فقه ولا هي عون فيه [9]

* * *

(١) في « ب »: « كما يقصد منه ».

(٢) كذا في المستصفى (١/ ٩٠)، وورد في النسخ « بأضداده ».

(٣) ما بين معقوفتين زيادة للتنسيق، لم ترد في جميع النسخ.

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « د ».

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٧) هذا ثاني التنبيهين.

(٨) في الموافقات (١/ ٤٣).

(٩) انظر الموافقات (١/ ٤٣).

انتهى المجلد الأول من كتاب الضياء اللامع شرح
جمع الجوامع في أصول الفقه
ويليه المجلد الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ
وأوله: ، وقت توجه التكليف بالفعل ،.

فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة

المقدمة ..... ٣ - ٦

- أهم الأسباب التي دعتني إلى تحقيق هذا الكتاب ٣

- بيان العمل الذي نهجته في هذا الكتاب ٤

القسم الأول

مقدمة التحقيق ٧- ١٠٨

الفصل الأول: في التعريف بصاحب الأصل المشروح: تاج الدين ابن السبكي وكتابه « جمع الجوامع » ـ باختصار ـ ٩

المبحث الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح: تاج الدين ابن السبكي ١١

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده ١٢

المطلب الثاني: نشأته ومراحل تعلمه ١٣

المطلب الثالث: مكانته العلمية والعملية وصفاته ١٤

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي والعقائدي ١٥

المطلب الخامس: شيوخه ١٦

المطلب السادس: تلاميذه ١٨

المطلب السابع: وفاته ١٩

المطلب الثامن: آثاره العلمية ٢٠

المبحث الثاني: في الكتاب المشروح وهو « جمع الجوامع » ٢٣
المطلب الأول: اسم الكتاب ٢٤
المطلب الثاني: نسبته إليه ٢٦
المطلب الثالث: منهج الكتاب ٢٧
المطلب الرابع: اهتمام العلماء في هذا الكتاب ٢٨
الفصل الثاني: في التعريف بالشارح وهو « الشيخ حلولو » ٣٥
المبحث الأول: اسمه ونسبه ٣٧
المبحث الثاني: ولادته ومكانها ٣٩
المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم ٤١
المبحث الرابع: شيوخه ٤٢
المبحث الخامس: تلاميذه ٤٤
المبحث السادس: صفاته ومميزاته وأعماله ٤٦
المبحث السابع: وفاته وعمره ٤٧
المبحث الثامن: آثاره العلمية ٤٨
الفصل الثالث: في الشرح وهو: الضياء اللامع جمع الجوامع ٥١
المبحث الأول: وصف نسخ الكتاب ٥٣
نماذج من أوراق النسخ المخطوطة للكتاب ٥٥
المبحث الثاني: اسم الكتاب « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع » ٦٤
المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٦٦
المبحث الرابع: سبب تأليفه ٦٨

المبحث الخامس: تاريخ تأليفه ٦٩
المبحث السادس: مصادر الكتاب ٧١
المبحث السابع: منهج الكتاب ٩٢
المبحث الثامن: الفرق بينه وبين الشرح الكبير له «البدر الطالع » ٩٤
المبحث التاسع: الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها ٩٥
المبحث العاشر: محاسن الكتاب، وقيمته العلمية ٩٨
المبحث الحادي عشر: المآخذ على الكتاب ١٠٠
الفصل الرابع: في منهجي في التحقيق والتعليق ١٠٣

القسم الثاني

الكتاب المحقق

« الضياء اللامع شرح جمع الجوامع »

- افتتاحية الشارح ١١٣
- سبب تأليفه لهذا الكتاب ١١٤
- شرح افتتاحية ابن السبكي ١١٥
- تعريف الحمد لغة ١١٥
- الفرق بين الحمد والشكر ١١٦
- وضع الحمد موضع الشكر، وبالعكس ١١٦
- اشتقاق اسم النبي ١١٨

- المقصود بالأمة ١١٨
- المقصود بالآل ١١٩
- المقصود بالطروس ١٢٠
- تعريف جناس القلب ..... ١٢١ هامش
- تعريف اللف والنشر ..... ١٢١ هامش
- تعريف القاعدة ١٢٢
- **تنبيهات مهمة** ١٢٤
- الأول: الأولى قران الصلاة بالتسليم ١٢٥
- الثاني: الأولى تقديم الصحابة على الآل ١٢٥
- الثالث: قول « آل محمد» أولى من قوله « آله » ١٢٥
- الرابع: بيان أن التاج ابن السبكي قد شرح أغلب المنهاج ١٢٥
- بيان ما ينحصر فيه الكتاب ١٢٦
- تعريف المقدمة اصطلاحًا ١٢٦
- تعريف المقدمة عند المناطقة ١٢٧
- تعريف أصول الفقه ١٢٨
- تعريفه باعتبار أنه لقبي، وأنه إضافي ١٢٩
- الأصل لغة واصطلاحًا ١٢٩
- **تبيهان** : ١٣١

الأول: أحسن الأجوبة عن قول ابن السبكي « أصول الفقه: دلائله الإجمالية» ١٣١

الثاني: بيان أن هذا العلم سمي بأصول الفقه لبناء الفقه عليه ١٣٢
- وظيفة الأصولي ١٣٣
- تنبيه في بيان وجه عطف ابن السبكي على الـضمير المجرور من غير إعادة الخافض في قوله: « العارف بها وبطرق » ١٣٣
- تعريف الفقه لغة واصطلاحًا ١٣٥
- شرح تعريف الفقه اصطلاحًا مع بيان محترزاته ١٣٧
- تعريف الحكم الشرعي، وبيانه ١٤١
- بيان محترزاته ١٤٣
- تنبيهان :
الأول: اعتراض على تعريف ابن السبكي للحكم الشرعي ١٤٧
الجواب عنه ١٤٧
الثاني: اختيار تقي الدين ابن السبكي في التعريف ١٤٨
- لا حكم إلا لله ١٤٩
- تعريف الحسن والقبح ١٥٠
- نقل كلام العلماء في معناهما ١٥٠
- الفرق بين مقصود المعتزلة والأشاعرة في ذلك ١٥٢
- المذهب الوسط كما أشار إليه ابن تيمية ..... ١٥٤ هامش
- تنبيهان :
- الأول: في مراد المصنف من العقاب على الترك ١٥٤
- الثاني: سبب ذكر القبح والحسن في مسائل الحكم ١٥٥

- حكم شكر المنعم ١٥٦
- انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع ١٥٨
- ذكر الخلاف في ذلك ١٥٨
- الأدلة على المذاهب ١٦٢
- تنبيهان : ١٦٢
- الأول: في محل النزاع في المسألة ١٦٢
- الثاني: في فائدة الخلاف ١٦٣
- حكم تكليف الغافل والملجأ والمكره ١٦٤
- الخلاف في تكليف الغافل والملجأ والساهي ١٦٤
- تعريف الغافل ..... ١٦٤ هامش
- تعريف المكره الملجأ ..... ١٦٤ هامش
- تعريف الساهي ..... ١٦٤ هامش
- بيان مأخذ القائلين بعدم الجواز ١٦٥
- الخلاف في الوقوع في الناسي والساهي ١٦٦
- تعريف المكره غير الملجأ ..... ١٦٨ هامش
- تفصيل القول في تكليف المكره ١٦٧
- حكم المكره على القتل ١٧٠
- تنبيهان : ١٧٣
الأول: في الفرق بين الملجأ وغيره ١٧٣
الثاني: في بيان أن قول ابن السبكي « وأثم القاتل لايثاره نفسه»

ورد جوابًا لسؤال مقدر ١٧٣
- تكليف المعدوم ١٧٤
- تفصيل الكلام عن ذلك ١٧٤
- بيان مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك ..... ١٧٨ هامش
- تنبيه في بيان أن مسألة تكليف المعدوم الأليق وضعها في علم الكلام
لا علم أصول الفقه ١٧٩
- مناقشتي لذلك ..... ١٧٩ هامش
- الأحكام التكليفية ١٨٠
- بيان سبب تقسيم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام ١٨٠
- مناقشة الشارح لكلام ابن السبكي ١٨٠
- هل خلاف الأولى يعتبر من الأحكام التكليفية ١٨١
- ذكر الأقوال في عدد الأحكام التكليفية ..... ١٨٣ هامش
- تنبيه في بيان متعلق كل حكم من الأحكام التكليفية ١٨٤
- الأحكام الوضعية ١٨٥
- مناقشة ابن السبكي في عدد هذه الأحكام ١٨٦
- تنبيهات :
- الأول: بيان أن تسمية الأحكام الخمسة بخطاب التكليف فيه
تجوز ١٨٨
- الثاني: بيان أن « الواو» الواردة في تعريف الحكم الوضعي
للتنويع ١٨٩

- الثـالث: في بيـان بعض الفـروق بين الحكم التكليـفي والحكم الوضعي ١٨٩
- هل الفرض والواجب مترادفان؟ وبيان نوع الخلاف ١٩١
- عرض مذاهب العلماء في ذلك ١٩١
- هل الخلاف في ذلك لفظي أو معنوي؟ ١٩٢
- أسماء المندوب ١٩٥
- عرض الخلاف في أسماء المندوب ١٩٥
- هل الخلاف في أسماء المندوب ١٩٥
- هل الخلاف لفظي ؟ ١٩٧
- هل يجب النفل بالشروع فيه ؟ ١٩٨
- تفصيل في مذهب المالكية ١٩٨
- تعريف السبب لغة واصطلاحًا ٢٠٤
- أوجه إطلاق السبب ٢٠٤-٢٠٥
- **تنبيهان** ٢٠٧
- الأول: في بيان حكم التعبير بـ « أو » في التعريفات ٢٠٧
- الثاني: في بيان الحكم فيما إذا شك في السبب والشرط والمانع .. ٢٠٨
- تعريف المانع ٢٠٩
- أقسام المانع، أمثلة لكل قسم ٢٠٩
- تعريف كل قسم ٢٠٩هامش
- **تنبيهان :** ٢١٠

- الأول: هل « الأبوة » المانعة من القصاص أمر وجودي، أو إضافي؟ ٢١٠
- الثاني تفصيل الكلام عن مسألة: القصاص من الأب إذا قتل ابنه ٢١٠
- الثالث: بيان أن الشيء الواحد قد يكون سببًا وشرطًا ومانعًا ٢١١
- تعريف الصحة، والتمثيل لها ٢١٣
- المقصود بصحة العقد ٢١٨
- المقصود بصحة العبادة ٢٢١
- **تنبيهان :**
- الأول: في بيان أن لفظ « الإجزا » يأتي مهموز وغير مهموز ٢٢٥
- الثاني: في بيان أن القبول وعدمه من المغيبات ٢٢٥
- تعريف الفساد والبطلان ٢٢٧
- هل الفاسد والباطل مترادفان ٢٢٧
- بيان وجه نظر الحنفية في التفريق بينهما .....٢٢٩ هامش
- تعريف الأداء ٢٣٠
- **تنبيهان :**
- الأول: في بيان سبب قول ابن السبكي: « والمؤدى: ما فعل» ... ٢٣٢
- الثاني: في بيان أن صلاة الجمعة لا تقضى فلا تدخل في التعريف ٢٣٣
- تعريف الوقت الشرعي ٢٣٤

- تعريف القضاء ٢٣٥
- مسائل فقهية تتعلق بالقضاء ٢٣٨
- تنبيهان : ٢٤١
- الأول: في بيان أن من العبادة مـا يوصف بالأداء والقضاء، وما يوصف بغير ذلك ٢٤١
- الثاني: بيـان أن الأولى أن يقول ابن السبكي « والقضـاء مقابل الأداء» ٢٤١
- تعريف المقضي ٢٤٢
- تعريف الإعادة ٢٤٣
- تنبيه في الحكم إذا فـسدت صلاته الواقعة خـارج الوقت فأعادها مع جماعة ٢٤٥
- تعريف الرخصة وبيان أقسامها ٢٤٦
- تنبيه: في بيان أن إطلاق لفظ « التغيير » إنما هو بحسب الحقيقة ٢٥٥
- تعريف العزيمة ٢٥٦
- ذكر أقسامها ٢٥٦
- تعريف الدليل ٢٥٨
- هل العلم عقيب النظر مكتسب ؟ ٢٦١
- تنبيه في بيان لفظ « عقيبه » والفرق بينه وبين « عقب » ٢٦٣
- تعريف الحد ٢٦٤
- تنبيه: في بيان أربعة أمور لا يقام عليها دليل ٢٦٧

- هل يسمى الكلام في الأزل خطابًا وهل يتنوع ؟ ٢٦٨
- تعريف النظر ٢٧١
- تعريف التصور والتصديق، وأقسام الإدراك ٢٧٣
- تعريف الإدراك ٢٧٣هامش
- تعريف التصور ولماذا سمي بهذا الإسم ؟ ..... ٢٧٣ هامش
- تعريف التصديق ..... ٢٧٣ هامش
- تعريف البديهي ..... ٢٧٤ هامش
- تعريف النظري ..... ٢٧٤ هامش
- تعريف المفرد، والمركب ..... ٢٧٥ هامش
- تعريف المطابقة ..... ٢٧٥ هامش
- تعريف التضمن ..... ٢٧٥ هامش
- تعريف الالتزام ..... ٢٧٥ هامش
- تعريف الألفاظ المتباينة ..... ٢٧٥ هامش
- تعريف المترادفة ..... ٢٧٦ هامش
- تعريف المتواطئة ..... ٢٧٦ هامش
- تعريف المشتركة ..... ٢٧٦ هامش
- تعريف الذاتي ..... ٢٧٦ هامش
- تعريف علم المنطق ..... ٢٧٧ هامش
- ذكر أقوال العلماء في الاشتغال بعلم المنطق ٢٧٧
- بيان ذلك ..... ٢٧٧ هامش

- وجه انحصار أقسام الإدراك ٢٧٨

- تنبيهات :

- الأول: بيان أن الفرق بين الاعتقاد والعلم أمر غامض ٢٧٩

- الثاني: بيان أن الشك من أقسام التصديق خلافًا لبعضهم ٢٨٠

- الثالث: في بيان أن الشاك حاكم إن نشأ عن تعارض الأدلة، وإن لا فلا ٢٨١

- الرابع: في بيان أنه لا يعتمد على الظن فى عقائد الإيمان ٢٨١

- وأيضًا علم أصول الفقه، ٢٨٢

- بيان الحق في ذلك ..... ٢٨٢ هامش

- تعريف العلم ٢٨٤

- العلم هل يتفاوت ؟ ٢٨٧

- تعريف الجهل ٢٩٠

- حد السهو ٢٩٣

- الفرق بين السهو والنسيان ..... ٢٩٣ هامش

- تقسيم الفعل إلى حسن وقبيح ٢٩٥

- جائز الترك هل هو واجب ؟ ٣٠٠

- حكم الصيام على الحائض والمريض والمسافر ٣٠٠

- تنبيه: بيان أن الأولى أن يذكر المصنف لفظ « مطلقًا » بعد قوله «جائز الترك» ٣٠٢

- هل المندوب مأمور به، ومن التكليف ؟ ٣٠٤
- هل المندوب مأمور به أولا ؟ ٣٠٤
- هل المندوب مكلفًا به ؟ ٣٠٦
- هل المكروه مكلفًا به ؟ ٣٠٦
- هل المباح مكلفًا به ؟ ٣٠٧
- تنبيه في بيان أن هذه المسألة خارجة عن أصول الفقه ٣٠٧
- مسائل المباح ٣٠٨
- المسألة الأولى: في المباح هل هو جنس للواجب أولا؟ ٣٠٨
- المسألة الثانية: هل المباح مأمور به أولا؟ ٣٠٩
- بيان مأخذ الكعبي في ذلك ٣٠٩
- أدلة فساد ذلك ٣٠٩
- المسألة الثالثة: هل المباح حكم شرعي؟ ٣١٠
- المسألة الرابعة: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز ٣١١-٣١٢
- تنبيه في بيان أن ذكر هذه المسألة هنا أولى من ذكرها في باب النسخ ٣١٤
- الواجب المخير ٣١٥
- مذاهب العلماء في ذلك ٣١٥
- إذا فعل الكل أو ترك الكل في الواجب المخير فما الحكم ؟ ٣١٨
- الحرام المخير ٣٢٠
- المقصود بفرض الكفاية ٣٢٢
- الخطاب فيه هل هو موجه إلى الكل، أو الطائفة فقط؟ ٣٢٣

- اختلاف القائلين بالبعض هل البعض مبهم، أو معين ؟ ٣٢٥
- اختلاف القائلين بالتعيين ٣٢٦
- هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه ؟ ٣٢٦
- سنة الكفاية ٣٢٨
- **تنبيهات :** ٣٢٩
- الأول: في حكم اللاحق بالمجاهدين ٣٢٩-٣٣٠
- الثاني: في بيان أنه يكفي في توجه وسقوط فرض الكفاية غلبة الظن ٣٣٠
- الثالث: في بيان أن كل ما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان ٣٣٠
- الواجب الموسع ٣٣١
- مذهب الجمهور: إثبات الواجب الموسع ٣٣١-٣٣٢
- هل يشترط العزم لمن أراد تأخير الواجب ؟ ٣٣٢
- مذهب من قال: الوجوب يختص بآخر الوقت ٣٣٣
- مذهب من قال: الوجوب يختص بأول الوقت ٣٣٤
- تنبيه: في بيان أن تقييد ابن السبكي وقت الظهر بالجواز هو من زياداته ٣٣٥
- مسائل تفرعت عن القول بالواجب الموسع ٣٣٦
- متى يتضيق الوقت ؟ ٣٣٦
- متى يعصي بتأخير الفعل ؟ ٣٣٦

- إذا لم يصدق ظن أنه سيموت وعاش فعلها في الوقت المقدر فهل الفعل أداء، أو قضاء ؟ ٣٣٦
- من أخر الفعل مع ظن السلامة ومات فهل يعصي؟ ٣٣٨
- مقدمة الواجب « ما لا يتم الواجب إلا به ٣٤٢
- أقسام مالا يتم الواجب إلا به ٣٤٢
- بيان محل الخلاف ٣٤٣
- ذكر مذاهب العلماء في تلك المسألة ٣٤٣
- تنبيهان :
- الأول: بيان أن التقييد بالمقدور يناسب مذهب من منع التكليف بالمحال ٣٤٥
- الثاني: في بيان جواب سؤال يرد على كلام ابن السبكي ٣٤٥
- مطلق الأمر هل يتناول المكروه ؟ ٣٤٨
- حكم الخارج من المغصوب ٣٥٥
- حكم من توسط جرحى فسقط على أحدهم ٣٥٨
- التكليف بما لا يطاق ٣٦٢
- مذاهب العلماء في جواز التكليف بالمحال ٣٦٣
- مذاهب العلماء في وقوع التكليف بالمحال ٣٦٦
- تنبيه في بيان أن خلاف المعلوم مستحيل، وقيل: إنه ممكن ٣٦٧
- هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ٣٦٨
- مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ٣٦٨

- الكلام في الجواز ٣٦٨
- الكلام في الوقوع ٣٦٩
- ذكر مذاهب العلماء في ذلك ٣٦٩
- **تنبيهات :** ٣٧٤
- الأول: في بيان أن ابن السبكي قد قيـد بالشرط الشرعي احتراز من الشرط العقلي ٣٧٤
- الثاني: حكاية الإجماع على تكليف المحدث بالصلاة ٣٧٤
- الثالث: في بيان ثمرة الخلاف ٣٧٥
- الرابع: في بيان مقتضى تخصيصهم هذه المسألة بتكليف الكفار بالفروع ٣٧٦
- المكلف به ٣٧٧
- المكلف به في الأمر ٣٧٧
- المكلف به في النهي ٣٧٧
- المذاهب في ذلك ٣٧٧
- **تنبيهان:**
- الأول: في بيان معنى قوله « وفاقًا للشيخ الإمام » ٣٧٩
- الثاني: بيان أن ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية ٣٧٩

* * *

تمت

والحمد لله رب العالمين

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ
الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .

٦- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .

١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .

١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .

١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .

الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

لشيخ خلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني

القروي المالكي

"٨١٥ تقريبًا ٨٩٨ هـ"

قدم له، وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس مايل: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس مايل: ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي

الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

[وقت توجه التكليف بالفعل]

ص : ([و] [1] الأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته : إلزاماً ، وقبله : إعلاماً ، والأكثر يستمر حال المباشرة بعد دخول وقته ، وهو : التحقيق . [وقال] [2] إمام الحرمين ، والغزالي: ينقطع . وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو : التحقيق ، فإعلام قبلها على التلبس بالكف المنهي [عنه] [3]) .

ش : اختلف متى يتوجه الأمر على المكلف [4] ؟

فقيل : يتوجه عليه قبل المباشرة [5] .

وإلى هذا ذهب الجمهور [6] .

وذهب قوم إلى أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة [7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« د » .

(٤) العلماء اختلفوا في أن المأمور متى يصير مأموراً ؟ والفعل المأمور به متى يصير مأموراً به ؟

وقد بينت في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (١/ ٢٣٥) : أن الخلاف جرى بين الأصوليين في الزمن الذي يتوجه فيه الأمر إلى المكلف ، هل يتوجه إليه حال تلبسه بالفعل وعند تلبسه ، أو قبل تلبسه بالفعل ؟

(٥) أي : أن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل ، وهو تكليف إلزام .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٢٧٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٨) ، والمحصول (١/ ٢/ ٤٥٦) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) ، ونهاية السول (١/ ١٤١) ، والإبهاج (١/ ١٦٥)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٦) .

(٧) أي : أن التكليف يتوجه عند مباشرة الفعل - فقط - ، ولا يتوجه إلى المكلفين قبلها ، =

قال المصنف : وهو التحقيق .

واختلف الجمهور القائلون بأنه يتوجه قبل المباشرة : هل يستمر حال المباشرة ؟ وبه قال الأكثر [١] .

أو لا يستمر ؟ وبه قال إمام الحرمين [٢] ، والغزالي [٣] .

وعزاه ولي الدين للمعتزلة أيضاً [٤] .

ونحوه للفهري [٥] .

قال [٦] : [والمسألة] [٧] مبنية على وقت تعلُّق القدرة بالمقدور .

فعند الأشعرية [٨] : الاستطاعة مع الفعل ؛ لأن الأعراض عندهم

= فتكون الأوامر قبل المباشرة يقصد بها الإعلام بحقيقة الوجوب ، أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام .

وذهب إلى ذلك الإمام فخر الدين في المحصول (١/ ٢/ ٤٥٦) ، وبعض الأصوليين . انظر : شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٨) ، ونهاية السول (١/ ١٤١) ، والدرر اللوامع (ص ٣٢٦) ، والمنهاج (١/ ١٦٤) مع الإبهاج .

(١) أي : أن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل ، ويتوجه إليه عند المباشرة ، والتكليف في الحالتين : تكليف إلزام .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين ، انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق ، و: الإبهاج (١/ ١٦٥) ، والبرهان (١/ ٢٧٩) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٦) .

(٢) في البرهان (١/ ٢٧٦) .

(٣) في المستصفى (١/ ٨٦) .

(٤) انظر : الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) ، والمعتمد (١/ ١٧٩) .

(٥) أي : أن ابن التلمساني « وهو الفهري » قد عزا هذا إلى المعتزلة أيضاً ، وذلك في شرح المعالم في أصول الفقه (ورقة ٣٣/أ) .

(٦) القائل هو : ابن التلمساني « الفهري » في شرح المعالم (ورقة ٣٣/أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٨) انظر : رأي الأشعرية في المحصول (١/ ٢/ ٤٥٦ وما بعدها) ، والبرهان (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والمعالم في أصول الدين (ص ٨٣) .

لا تبقى فالفعل [1] مقدورة حال الوجود ، فيكون مأموراً .

وعند المعتزلة [2] : [الفعل] [3] : حال الوجود حاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، فالقدرة تتعلق به قبل حصوله بالفعل لا بالقوة [والصلاحية] [4] .

وألزموا : أن قبل الحدوث القدرة حاصلة ولا مقدور ، وعند الحدوث المقدور حاصل ولا قدرة .

فيلزم مؤثر بالفعل ولا أثر ، وأثر بالفعل ولا مؤثر [5] .

وقول الإمام [6] : « الأمر طلب ، وطلب الحاصل محال » [7] إن عنى به أن إنشاء الطلب لما هو [8] كائن محال : فمسلَّم .

وإن عنى : استمرار الطلب عليه حال وقوعه إلى الخروج عنه [محال][9] : فهو محل النزاع [10] .

---

(١) في جميع النسخ : « بالفعل » ، والمثبت من شرح المعالم للفهري ، وهو ابن التلمساني (ورقة ٣٣/أ) .

(٢) انظر ذلك في : شرح الأصول الخمسة (ص ٤١٠) ، والمعتمد (١/ ١٧٩) ، والمغني للقاضي عبد الجبار (١١/ ٣٠١) ، ومجموع فتاوي ابن تيمية (٨/ ٢٩٣) ، فقد فصل في ذلك ابن تيمية تفصيلاً يحسن أن ترجع إليه .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من شرح المعالم (ورقة ٣٣/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » (ورقة ٣٣/أ وب) .

(٦) وهو : إمام الحرمين .

(٧) البرهان (١/ ٢٧٩) .

(٨) آخر الورقة (٢٤) من نسخة « ب » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ كلها ، وقد أثبته من شرح المعالم (ورقة ٣٣/ب) ؛ لأنه لا يتم المعنى إلا به .

(١٠) ما سبق كله منقول - ببعض التصرف - من شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » (ورقة ٣٣/أ ، وب) .

ثم إن الأمر المتوجه قبل المباشرة على مذهب الجمهور [إن كان] [1] قبل الوقت توجه إعلام ، وبعده إلزام [2] .

هذا كلام المصنف .

ومقتضاه : أن ما أتى به المكلف من المأمورات قبل وقته ، فهو آت بغير ما لزمه ، والآتي بغير ما لزمه لم تبرأ ذمته مما لزمه على مقتضى الأصول إلا ما خرج بدليل يظهر [3] .

وفي المسألة تفصيل جار على مقتضى الفقه وهو : أن ما تمحض فيه التعبد ، كالصلاة والصوم ، فلا يجز في إيقاعه قبل وقت لزومه ، ولا يجوز القدوم على فعل ذلك .

وما تمحض للمعقولية ، كأداء الديون قبل وقت لزومها ، فمبرئ للذمة .

وجائز القدوم عليه ما لا يشتمل القدوم [4] على أمر محرم ، فيمنع لأجل المعارض .

وأما ما فيه الشائبتان ، كالزكاة ، فاختلف [5] العلماء في جواز التقديم والإجزاء ؛ بناء على تغليب إحدى الشائبتين على الأخرى .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) هذا على مذهب الإمام فخر الدين في المحصول (١/٢/٤٥٦) ، والبيضاوي في المنهاج (١/١٦٤) مع الإبهاج ، وليس على مذهب الجمهور ، كما ذكرت في هامش (٧) من (٥) .

(٣) ويلزم على هذا - أيضاً - : أن تكون الأوامر في القرآن والسُّنَّة ليست إلزامية ، بل هي إعلامية ، لمجرد الإعلام ، إذ هي واردة قبل دخول أوقاتها ، بل واردة قبل وجود المكلفين في زماننا ، وهذا بعيد عن التحقيق ، إلا أن يكون معنى « الإعلام » - هنا - هو : اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، لا نفس الإيجاد ، لكنه بهذا المعنى إلزامي ، لا إعلامي ، غايته : أنه إلزام وجوب ، لا إلزام أداء .

(٤) « التقديم » في « ب » ، و« د » .

(٥) في « أ » : « فاختلف فيه » .

وخرج من هذا بالدليل : الوضوء قبل الوقت ، فإنه وإن كان فيه الشائبتان ، فقد اتفقوا على أنه يجزئ ، وله أن يصلي به ما لم يدخل وقته من الصلوات بعد دخول وقته .

وقال القرافي [1] : قال القاضي عبد الوهاب : اختلف الناس : هل الأمر قبل الملابسة أمر على الحقيقة أم إعلام ؟

فذهب كثير إلى أن الأمر في الحقيقة إنما هو المقارن ، أما المتقدم فإعلام .

وقال الباقون : هو أمر [2] .

وقول المصنف : « فالملام قبلها » - هو بفتح الميم - وهو جواب عن سؤال مقدَّر يرد على ما اختار من « أن التكليف لا يتوجه إلا عند المباشرة » ، تقديره : أن القول بما ذكر يؤدي إلى نفي التكليف ، وهو أن المكلف يقول : « لا أفعل حتى أكلف » ، والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل [3] .

وجوابه : ما ذكر المصنف وهو : أنه قبل المباشرة ملام على التلبس بالكف المنهي عنه [4] .

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٧) .

(٣) أي : يلزم من القول بأنه لا يتوجه التكليف إلا عند المباشرة سلب التكليف ، وأن المكلف لا يعصي بترك مأموره ؛ لأنه إن أتى به كان به ممتثلاً ، وإن لم يأت به كان معذوراً ؛ لعدم التكليف .

(٤) أي : أننا نلومه على التلبس بالكف ، والكف عندنا : فعل ، وهو حرام ، فقد باشر الترك فتوجه عليه التكليف ، والحرمة - حال مباشرة الترك والعقاب - ليس إلا على الترك . انظر: الإبهاج (١/ ١٦٩) .

تنبيهان [1] :

الأول : هذه [المسألة] [2] والتي قبلها [هما] [3] في « المنتهى »[4] لابن الحاجب مسألتان جعلهما المصنف مسألة واحدة .

ووجهه : أن الكلام على الثانية كأنه من تمام الأولى ؛ إذ معنى المسألة: لا تكليف إلا بفعل ووقت توجه التكليف به قبل المباشرة ، أو حالة المباشرة .

الثاني : ذكر ولي الدين [5] عن القرافي [6] : أنه قال : هذه المسألة أغمض [مسألة] [7] في أصول الفقه [8] ، مع قلة جدواها ، ولا يظهر لها ثمرة في الفروع [9] .

وفيه عندي نظر ؛ إلا أن يريد بذلك أول المسألة كما قدمنا .

وإلا فثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل ، منها :

فرض الكفاية ، هل يسقط الإثم عن الباقين ، أو لا بد من كمال العبادة ؟ بناء على انقطاع التكليف بالشروع ، أو استمراره [10] .

---

(١) آخر ورقة (٣٥) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » ، و« د » .

(٤) (ص ٤٣) وهو : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٧/أ) .

(٦) ذكر القرافي ذلك في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، وهو من الغيث الهامع (ورقة ١٧/أ) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) .

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٦) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١٧/أ) ، وانظر : البحر المحيط (٤١٨/١) ، فقد ذكر الزركشي فيه مثل ذلك .

(١٠) وكلام ولي الدين ابن العراقي هو الحق، وهو أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له،=

[صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه]

ص : (مسألة : يصح التكليف ، ويوجد معلوماً للمأمور أثره مع علم [1] الآمر ، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط [وقوعه] [2] عند وقته كأمر رجل [3] بصوم يوم علم موته قبله ، خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة ، أما مع جهل الآمر فاتفاق) .

ش : يعني : أن التكليف يصح بما علم انتفاء شرط وقوعه قبل وقته[4] .

ويصح أن يعلم المكلَّف كونه مأموراً إثر الأمر قبل التمكن من الامتثال[5] .

= وقد ذكرت في كتابي : الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/٢٣٨) سبب ذلك ، وهو : أن الخلاف نفياً وإثباتاً لم يرد على محل واحد ، فكلام فريق إنما كان في التكليف بنفس الفعل ، وكلام الفريق الآخر إنما كان في التكليف في الحال .

وأيضاً فإن الفريقين قد اتفقا على أن المكلف مأمور بالتكاليف الشرعية إذا توافرت فيه شروطها، واتفقا أيضاً على أن المكلف إذا أدى الفعل المكلف به على الوجه الشرعي : خرج عن عهدته ، واتفقا أيضاً على أن المكلف متى أدى الفعل على غير الوجه الشرعي ، فإنه لا يسقط عنه الطلب ، بل يبقى في ذمته ، وإذا كان هذا قد اتفق عليه فلا معنى للخلاف ، وإن أردت تفصيل ذلك فارجع إلى كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (١/٢٣٨) فهو مطبوع متداول .

أما ما ذكره حلولو هنا من أن الخلاف يظهر أثره في المسألة التي ذكرها ، فلا أسلم ذلك ؛ لأن هذه المسألة الفرعية التي ذكرها لم تبن على مسألتنا هذه ، ولكنها مبنية على مسألة أخرى وهي : هل الشروع بالعبادة له تأثير أو لا ؟ . والله أعلم .

(١) في « د » : « على » .

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٣) في « أ » : « رجلاً » .

(٤) وقع في السطر السابق تقديم وتأخير ، وذلك في « أ » .

(٥) أي : أن المأمور يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال ، وإن كان الآمر عالماً بأنه لا =

وكل منهما خالف [1] فيه المعتزلة [2] .

وفرض الإمام [3] المسألة في « البرهان » [4] في الطرف [الأول][5] من كلام المصنف .

وهو : هل يصح أن يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال [أو لا بد من مضي له [6] زمن الإمكان ؟

وعزا [7] الأول للأصحاب [8] .

والثاني للمعتزلة [9] .

= يبقى إلى أن يتمكن منه ، كما إذا أمر الله - تعالى - زيداً بصوم غدٍ ، وعلم أنه يموت قبل الغد ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين . انظر : المستصفى (٢/١٦) ، والعدة (ص ٤٠٣) ، والمعتمد (١/١٧٩) ، والإحكام للآمدي (١/١٥٥) ، والمحصول (١/٢/٤٦٣) ، والمسودة (ص٥٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٩) ، والتيسير التحرير (٢/ ٢٤٠) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٠) .

(١) في « أ » : « خلاف الثاني » .

(٢) ذهب إلى ذلك أكثر المعتزلة ، ومنهم أبو هاشم الجبائي ، وليس هذا مذهب كل المعتزلة كما ذكر حلولو وغيره .

وأصحاب هذا المذهب ذكروا أنه لا يعلم ذلك إن كان الآمر عالماً بأنه لا يبقى إلى أن يتمكن من الامتثال .

انظر : المعتمد (١/١٧٩) ، والمحصول (١/٢/٤٦٣) ، والمنخول (ص ١٢٢) ، والإحكام للآمدي (١/١٥٥) .

(٣) يقصد إمام الحرمين .

(٤) (١/ ٢٨٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٦) العبارة في « د » : « أو لا بد حتى يمضي له . . . » .

(٧) في « د » ، و« ب » : « عزاه » .

(٨) وهو مذهب الجمهور - كما سبق بيان ذلك في هامش (٥) من (ص ١١) من هذا الكتاب .

(٩) سبق في هامش (٢) من هذه الصفحة .

واختاره [1] .

وقال الأبياري [2] : إنما يتصوَّر أن يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن والامتثال] [3] ، فإذا تصوِّر أن يؤمر قبل ذلك وقد اشترط المعتزلة في تصور [4] ذلك : كون عاقبة الشرط ملتبسة على الطالب .

ونحوه لابن الحاجب قال في « المختصر الكبير » [5] : يصح [6] التكليف [7] قبل وقت الامتثال وإن لم يعلم تمكنه عنده .

وحاصله : صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته.

وخالف الإمام والمعتزلة [8] .

ولما كان هذا الطرف هو الأصل الذي انبنى عليه [9] الخلاف نصره[10] بالاستدلال .

و[قد] [11] ذكر الأبياري [12] ، ونحوه للرهوني : أن مدار الخلاف

---

(١) أي : أن إمام الحرمين اختار مذهب المعتزلة هنا ؛ فقال في البرهان (١/ ٢٨٢) : « - بعد ما ذكر خلاف العلماء في المسألة - : « المختار : ما عزي إلى المعتزلة في ذلك » .

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٣) من قوله : « أو لا بد من مضي له . . . » إلى هنا ساقط كله من « ب » .

(٤) في « أ » : « إنما يتصور » .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣) مع بيان المختصر .

(٦) في النسخ : « يعلم » ، والمثبت هو الصحيح من المختصر .

(٧) آخر ورقة (٨٩) من « د » .

(٨) مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٣) مع بيان المختصر .

(٩) في « ب » : « عليها » .

(١٠) في « أ ، و« ب » : « قصده » .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » ، و« ب » .

(١٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

في المسألة راجع إلى : أن فائدة التكليف هل هي [1] الامتثال -فقط[2]- أو قد تكون فائدته الابتلاء - أيضاً [3] - .

وعلى الأول : فالتمكن من الإيقاع شرط في [صحة] [4] توجه التكليف [5] .

والحق الثاني [6] .

وأن التمكن إنما هو شرط في إيقاع الفعل ، لا في توجه التكليف ؛ فإن العاصي غير قادر على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مأموراً به .

ومما جرى على هذا الخلاف [7] من أفطر متعمداً في رمضان ، ثم جُنَّ ، أو مات بقية [8] يومه [9] ، [10] .

فعلى مذهب الجمهور : تلزمه الكفارة [11] .

وعلى ما اختاره الإمام : لا يكفِّر [12] .

---

(١) في النسخ : « هو » .

(٢) وهو مذهب جمهور المعتزلة .

(٣) وهو مذهب الجمهور .

(٤) ما بين المعقوفتين من « أ » .

(٥) وهو مذهب الجمهور من المعتزلة .

(٦) وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « خلاف » .

(٨) في « د » : « بفتنة » .

(٩) في « د » : « نهاره » .

(١٠) أي : هل يجب في تركته الكفارة ؟

(١١) وتخرج من ماله ؛ لأنه أظهر عصيانه بإقدامه على الإفساد . انظر : تخريج الفروع على الأصول (ص ١٣٦ - ١٣٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٧) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٣٢) .

(١٢) وذلك لأنه لم يكن مأموراً ، للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته - هذا عندهم - ، وصحح الإسنوي في التمهيد له (ص ١١٥) عدم الكفارة .

قال ولي الدين [١]: والأصح [٢] عدم الكفارة على خلاف البناء[٣].

وقال الأبياري [٤] - جرياً على مذهب الجمهور - : إذا وقع الاختراع لم يتبين أنه غير مأمور [به] [٥] ، بل نقول : أمر ثم انقطع التكليف عنه .

وعلى هذا قضى مالك - رحمه الله تعالى - بأن المرأة إذ أفطرت [في] [٦] أول النهار من رمضان ثم حاضت في آخره : وجبت عليها الكفارة ؛ لأنها أفسدت الصوم المأمور به على الحقيقة [٧] ، وليس [٨] طريان الحيض بالذي يبين سقوط التكليف من أوله [٩] .

[وقال] [١٠] : فإن قلت : لو علمت المرأة بقول نبي صادق أنها

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) .

(٢) كذا في النسخ الثلاث : « ولا يصح » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) .

(٣) قال ولي الدين في الغيث الهامع (١٧/ب) : « وعدم وجوبها - يقصد الكفارة - هو الأصح خلاف مقتضى البناء » .
وهذا هو الذي صحّحه الإسنوي في التمهيد (ص ١١٥) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، ولم ترد في التحقيق والبيان .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « د » .

(٧) هذا هو المشهور ، وقال ابن عبد الحكم : لا كفارة عليها ، ورآه من التأويل القريب . انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/٥٦) ، وبداية المجتهد (١/٢١٥) ، والمغني لابن قدامة (٣/١٢٥) نشر مكتبة الرياض .

(٨) في « أ » ، و« ب » : « فليس » .

(٩) عبارة الأبياري في التحقيق والبيان (٦٥/ب) : كذا : « وليس طريان الحيض يبني سقوط التكليف بصوم اليوم من أوله ، بل يقطعه بعد توجيهه » ، وهي أحسن من العبارة التي ذكرها ابن حلولو - هنا - ؛ حيث أن المعنى يتم بعبارة الأبياري بصورة أكمل .
وراجع في سبب الكفارة وعدمها : بداية المجتهد (١/٢١٥) ، والمغني لابن قدامة (٣/١٢٦) ، نشر مكتبة الرياض .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .
والقائل هو : الأبياري في التحقيق (ورقة ٦٥/ب) .

تحيض [في] [1] أثناء النهار فهل تتمكن [2] من الإفطار من جهة أن صوم بعض اليوم غير مأمور به ، وهي لا تستطيع صوم الجميع ؟[3] .

قلنا : يجب عليها الصيام في الحال ؛ فإن المرخص للإفطار لم يوجد بعد [4] .

نعم ، لو علمت أنها لا تتمكن من صوم اليوم بوجه بالإخبار أنها تحيض قبل الفجر لم يتأت منها اعتقاد الوجوب في هذه الصورة ؛ لفوات مقصد التكليف من الابتلاء والعزم والاهتمام بالعمل [6] ، [7] .

وقول المصنف : « وكذا المأمور في الأظهر » يعني : أن التكليف يصح مع علم المأمور انتفاء شرط وقوعه قبل وقته في الأظهر ، كما يصح مع الآمر وجهل المأمور .

وذكر ولي الدين [8] عن الشارح [9] : أن هذا مما لا خلاف بين الأصوليين في منعه ؛ لانتفاء فائدة التكليف [10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « د » .

(٢) في النسخ : « تمكن » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

(٣) راجع هذا التصوير والفرض في المستصفى (٢/ ٢٢) .

(٤) انظر هذا الجواب في المستصفى (٢/ ٢٢) .

(٥) في النسخ : « انعقاد » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

(٦) لأن شرط الوجوب أصبح منكشفاً في حقها .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/ب) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) .

(٩) أي : عن بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٢٩٣) .

(١٠) عبارة ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) ، والزركشي في تشنيف المسامع (ص٢٩٣) كذا : « وهذا مما خالف فيه الأصوليين ، فإنهم أطبقوا على المنع ، وفرَّقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف » . ا هـ . وذكر قريباً من ذلك ابن الحاجب في المنتهى (ص ٣٢) .

يريد : على كلا المذهبين .

وحكى الصفي الهندي [1] : الاتفاق عليه إلا على رأي من يقول بتكليف ما لا يطاق [2] .

ومستند المصنف في خلافهم : قول الفقهاء - فيمن علمت أنها تحيض في أثناء النهار - : يجب عليها افتتاح النهار [3] بالصوم [4] .

وقوله : « أما مع جهل الأمر فاتفاق » يعني : أن الأمر إذا لم يعلم انتفاء شرط وقوعه قبل قوته ، فإنه يصح منه الأمر .

وهذا إنما يتصور في الشاهد كأمر [5] السيد عبده بخياطة [6] ثوب ونحوه .

وذكر المصنف الاتفاق على ذلك [7] .

وحكى ولي الدين [8] عن الصفي الهندي أنه قال في كلام بعضهم خلاف فيه [9] .

تنبيهات :

الأول : قال ولي الدين [10] : [لفظ] [11] : « إثره » من

---

(١) في نهاية الوصول (١/ ١٨١/أ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آخر الورقة (٣٦) من « أ » .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٧/ب) ، وتشنيف المسامع (ص ٢٩٣) ، وانظر هذا الفرع في الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧) .

(٥) آخر الورقة (٢٥) من « ب » .

(٦) في « أ » : « بضاعة » .

(٧) وقال ذلك - أيضاً - ابن الحاجب في المنتهى (ص ٣٢) ، وانظر : الغيث الهامع (ورقة١٨/أ) والإحكام للآمدي (١/ ١٥٥) ، ورفع الحاجب (١/ ٣٠/ب) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) ، وراجع : نهاية الوصول (١/ ١٨٨/أ) .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من « ب » .

كلام المصنف هو بكسر الهمزة ، وإسكان الثاء المثلثة ، وبفتحها : لغتان[1] .

الثاني : لفظ « العلم » في كلام المصنف : يحتمل أن يكون المراد به : القطع كما عبَّر به الإمام في « البرهان » [2] ، وبه صرح القاضي .

قال الأبياري [3] : وهو جار على أصله في أن كل مجتهد مصيب ، وأن الأمارات إن انتصبت حصل العلم بالحكم [4] .

قال [5] : وأما نحن [إذا] [6] بنينا [على] [7] أن المصيب واحد لم نشترط في نية [8] العبادة العلم بوجوبها ، بل نكتفي بالظن في ذلك[9] .

ويحتمل أن يريد بـ « العلم » المعنى الأعم الصادق على الظن .

الثالث : قال الرهوني : الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع برفع الخلاف في مسألة : ما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه قبل وقته .

وفرَّق بينهما الشيخ ابن عرفة بأن قال : مسألة الإجماع لا يمكن

---

(١) في النسخ : « اللغتان » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ١٨/أ) .

(٢) (١/٢٧٨) .

(٣) وهو : القاضي أبو بكر الباقلاني . انظر : التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٦) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(٩) في جميع النسخ : « ثبوت » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

(١٠) التحقيق والبيان (ورقة ٦٥/أ) .

إدراك المكلف إياه فيبقى الفعل على إمكانه ، ومانع الشرط [1] هو : انتفاؤه .

ويمكن إدراك المكلَّف إياه ، وكان التكليف مع إمكان إدراك المكلف انتفاؤه تكليف بالمحال [2] .

* * *

(١) في « أ » : « الشرع » .

(٢) لقد بينت في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (١/ ٢٣٢) أنه اختلف في الخلاف في هذه المسألة ، هل هو لفظي أو معنوي ؟ فقال بعضهم : « إن الخلاف معنوي له ثمرة ، وقال آخرون : إن الخلاف لفظي لا ثمرة له .

وقد بينت دليل كل فريق ، ورجحت أن الخلاف لفظي ؛ لأنه بعد تدبر أقوال الفريقين وأدلتهم فقد اتضح أنهم متفقون على أن من مات قبل التمكن من الفعل لا يجب عليه قضاؤه، بأن يقضي عنه ، ومتفقون - أيضاً - على وجوب الشروع في العبادات ، سواء حصل للمكلف العلم بأنه مأمور أو لم يحصل ، بل غلب على ظنه ذلك وأجبت على قول بعضهم : إن الخلاف معنوي ، وعن أمثلتهم ، وتكلمت عن ذلك بالتفصيل فارجع إلى ذلك الكتاب ، أعني : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » إن شئت ، فإنه مطبوع متداول .

[خـــاتمة]

ص : (خاتمة : الحكم [قد] [1] يتعلق [2] على الترتيب ، فيحرم الجمع ، أو يباح ، أو يُسَن ، وعلى البدل كذلك) .

ش : الشيئان المأمور بهما ، أو الأشياء المأمور بها على الترتيب ، أو على البدل قد يحرم الجمع بينهما كالمباح ، والميتة في المرتبات [3] ، وتحريم [تزويج] [4] المرأة من الكفؤين في البدل .

وقد يباح الجمع بينهما [5] .

قال ولي الدين [6] : ومثَّله في « المحصول » [7] في المرتبات بالوضوء والتيمم [8] .

قال [9] : وفيه نظر [10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « أ » .

(٢) في جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي (١/ ٢٨٧) هكذا العبارة : « الحكم قد يتعلق بأمرين» والحق ، والصحيح أن العبارة التي نقلها حلولو هي الصحيحة ، وهي موافقة لعبارة جمع الجوامع التي نقلها الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٢٩٨) ، وولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ أ) .

(٣) أى : يحرم الجمع بين أفراده ، كأكل المذكى والميتة ، فإنه يجب على المضطر أكل الميتة عند فقد المذكى .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت هو الصحيح لاستقامة المعنى .

(٥) كستر العورة بثوبين .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ أ) .

(٧) (١/ ٢/ ٢٨٣) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ١٨/ أ) ، والمحصول (١/ ٢/ ٢٨٣) .

(٩) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ أ) .

(١٠) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ أ) - في تعليل ذلك - : «فإن التيمم مع القدرة=

ومثله [1] في باب البدل : بستر العورة بثوبين [2] .

وقد يندب الجمع بينهما ، ومثلوه بالجمع بين خصال كفارة الظهار في المرتبات [3] ، وخصال كفارة الحنث في اليمين بالله في البدل [4] .

قال والد المصنف [5] : وهذا يحتاج إلى دليل ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع [6] .

ولعل مراد الأصوليين : الردع [7] والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة[8] .

ولعلهم - أيضاً - [لم] [9] يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب ، بل إذا وقع : كان بعضه فرضاً ، وبعضه ندباً [10] .

= على الوضوء فعل للعبادة بدون شرطها ، فتكون فاسدة ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، فإن أتى بصورة التيمم بدون نية فليس تيمماً » .

(١) في « أ » : « ومثاله » .

(٢) إن أراد أن ولي الدين قد مثّل للذي يباح الجمع بينهما بستر العورة بثوبين ، ثوب بعد ثوب ، فهذا صحيح ، فانظر الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) .
وإن أراد أن ولي الدين قد نقل عن الإمام الرازي أنه مثله بذلك ، فهذا صحيح أيضاً ، فانظر المحصول (١/ ٢/ ٢٨٣) .

(٣) انظر : الإبهاج (١/ ٩١) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) .
وقد فرق القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص/ ١٥٩) بين المرتبات ، وذوات البدل ، بأن المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني منها إلا عند تعذر الأول حساً أو شرعاً ، وأن ذوات البدل هي : التي يتخير المكلف بينها .

(٥) وهو تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين « في الإبهاج » (١/ ٩٢) .

(٦) ولعل الدليل على ذلك : عموم الأدلة على الحث على فعل القرب .

(٧) كذا ورد في النسخ الثلاث ، وورد في الإبهاج « الورع » ، وهو أولى عندي .

(٨) الإبهاج (١٥/ ٩٢) ، ومثل تقي الدين ذلك بأن عائشة - رضي الله عنها - أعتقت عن نذرها في كلام ابن الزبير رقاباً كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها ، راجع : صحيح البخاري (٤/ ٢١٨) ، و(٨/ ٢٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(١٠) الإبهاج (١/ ٩٢) .

قال الشارح [1] : ولأنه إذا كفَّر بالعتق في الظهار ثم صام فقد سقطت الكفارة بالأولى ، فلا ينوي في الثانية الكفارة ؛ لعدم بقائها عليه [2] .

* * *

(١) وهو : الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٠٠) .

(٢) تشنيف المسامع (ص ٣٠٠) ، وانظر : الإبهاج (١/ ٩١ - ٩٢) .

الكتاب الأول
في
الكتاب ومباحث الأقوال

[تعريف القرآن]

ص : (الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال [1] .

الكتاب : القرآن ، والمعنى به هنا : اللفظ المنزل على محمد - ﷺ- للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) .

ش : لما فرغ من ذكر المقدِّمة : شرع في بيان الكتب السبعة التي وعد بها ، فقال : « الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال ، واقتضت الترجمة : أن هذا الكتاب يتكلم فيه على ما يختص بمباحث الكتاب ، وعلى ما لا يختص به ، بل يشمله وغيره ، وهو الكلام على الأقوال : كالكلام على المنطوق والمفهوم ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، وما في معنى ذلك .

ثم عرف الكتاب بـ : أنه القرآن ، وهو حد [2] لفظي [3] .

---

(١) في « د » : « الألفاظ » .

(٢) في « د » : « حل » .

(٣) أي : أن تعريف الكتاب بأنه القرآن هو حد لفظي ، والحد اللفظي هو : شرح اللفظ بمرادف له أظهر منه ، أو هو : شرح اللفظ بلفظ أشهر منه ، كقولك في الليث : الأسد، والكتاب: القرآن ، وقد بينت ذلك بالتفصيل في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (١/ ١٨٩)، وانظر : روضة الناظر (ص ٨٤) ، والإيضاح (ص ١٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٩٢) .

وكون الكتاب هو القرآن هو مذهب جمهور العلماء ؛ حيث إن الكتاب والقرآن كلمتان مترادفتان لمسمى واحد .

وذهب بعض العلماء إلى أن الكتاب غير القرآن ، وقد رد جمهور العلماء على ذلك ، وأثبتوا بالأدلة الصحيحة أن القرآن هو الكتاب وبالعكس ، وقد فصلت ذلك في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢/ ٢٩٨ - ٣٠٠) .

وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ١٧) ، ومناهج العقول (١/ ٢٠١) ، والروضة (ص٢٦٦) .

ثم قال : والمعنى به هنا [1] : « اللفظ المنزل » ، واحترز بذلك من الكلام النفسي [2] ، [وإن كان يُسمَّى قرآناً حقيقة ، فإن الأصولي إنما يتكلم في اللساني ، لا في النفسي] [3] ، فلذا أخرجه .

قال [ولي والدين] [4] ، [5] : وخرج بقوله : « المنزل » : غير المنزل .

وبقوله : « على محمد » : ما أنزل على غيره من الأنبياء [6] .

وبقوله : « للإعجاز » : ما أنزل عليه لا للإعجاز : كالأحاديث .

قال الشافعي : السُّنَّة وحي يُتلى [7] .

قال [8] : وأما قوله : « بسورة منه » : فتتمة لهذا الفصل ، وليس لإخراج شيء [9] .

---

(١) أي : والمعنى بالقرآن في أصول الفقه .

وراجع في تعريف القرآن : المستصفى (١/ ١٠١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٩) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٧) مع بيان المختصر ، والروضة (ص ٢٦٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٢) ، والبحر المحيط (١/ ٤٤١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٧) ، وكشف الأسرار (١/ ٢١) .

(٢) هذا بناء على مذهب الأشاعرة ومن تبعهم المثبتين لكلام النفس والحق : أن القرآن هو : الحروف والأصوات ، وليس هناك كلام نفسي ، بل الكلام حقيقة في الحروف والأصوات لا غير ، أما ما في النفس فقد يسمى كلاماً ، ولكن عن طريق المجاز ، لا عن طريق الحقيقة ، وقد فصلت ذلك في كتابي «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» (٥/ ١٨٧ وما بعدها).

وراجع - إن شئت - فتاوي ابن تيمية (١٢/ ٣٦) ، وفتح الباري (١٣/ ٤٦٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ب » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٦) كالتوراة ، والإنجيل ، والزبور .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٨) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٩) ذكر تاج الدين ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ١١/ أ) أن فائدة قوله : « بسورة منه » دفع =

وأشار به إلى أن السورة أقل ما وقع به التحدي [1] .

وما ذكر الإمام في « أسرار التنزيل » في قوله : ﴿ **فليأتوا بحديث مثله** ﴾ [2] أنه يقتضي الإعجاز بآية : فيه نظر .

وقد قال مختصر الأسرار : الظاهر [3] أن الآية إنما اقتضت الإعجاز بجملة القراءات ، كما في قوله تعالى : ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن** ﴾ الآية [4] ، [5] .

وخرج بقوله : « المتعبَّد بتلاوته » : نحو آية : ﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا** ﴾ على ما في الصحيح عن عمر أنه كان قرآناً يتلى [6] .

قاله ولي الدين [7] .

وقال المحلي [8] : لا حاجة إلى إخراجه ، وقول المصنف : « المتعبد بتلاوته » من زيادته على غيره ، وإن كان من الأحكام ، وهي لا تدخل الحدود [9] .

= إيهام العبارة بدونه أن الإعجاز بكل القرآن فقط ، وذكر في الإبهاج (١/ ١٩٠) أن ذلك لإخراج بقية الكتب المنزلة إن قيل بإعجازها ، قال : فإنها حينئذٍ وإن نزلت للإعجاز ، لكن لم يكن بسورة منها .

(١) الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) .

(٢) سورة الطور ، الآية : (٣٤) .

(٣) في « أ » : « الظاهرة » .

(٤) قال تعالى في الآية (٨٨) من سورة الإسراء : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾ .

(٥) راجع : الدرر اللوامع (ص ٣٤٩) ، فقد ذكر نحواً من هذا الكلام .

(٦) حديث آية الرجم عن عمر بن الخطاب أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٨) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ١١٦) ، وأبو داود في سننه (٤/ ٥٧٢) ، والترمذي في سننه (٤/ ٣٨) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٣) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) .

(٧) لم يقل ولي الدين ما سبق كله ، بل قال في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) : « وقولنا : المتعبد بتلاوته » أخرج منسوخ التلاوة » ، ولفظ : « منسوخ » في هامش النسخة التي رجعت إليها من الغيث الهامع .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٥) مع حاشية البناني ، و(ص ٣٥٠) مع الدرر اللوامع .

(٩) عبارة المحلي هكذا : « وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته ، وإن كان من الأحكام وهي لا تدخل الحدود » . اهـ .

[هل البسملة آية من القرآن ؟]

ص : (ومنه البسملة في أول كل سورة غير براءة على الصحيح [1] [إلا ما نقل آحاداً على الصحيح] [2]) .

ش : قال الأبياري [3] : المعلوم أن كل ما يحل خطره ، ويعظم أمره فالدواعي [متوفرة] [4] على نقله ، لا سيما القرآن الذي هو قاعدة الدين العظمى ، وإليه رجوع جميع الشريعة [5] .

ويتفرع على هذا مسائل :

أحدها : البسملة ، هل [6] إثباتها في أوائل السور - غير براءة - من القرآن - أم لا ؟ [7] .

---

(١) آخر الورقة (٣٧) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » ، و« الصحيح » ورد في « أ » : « الأصح » .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ب) .

(٤) في ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ب) .

(٦) في « أ » : « مثل » .

(٧) اختلف في البسملة هل هي آية من كل سورة سوى براءة ، أو هي آية من الفاتحة - فقط - ، أو هي ليست آية إلا من سورة النمل - فقط - ، أو هي آية من القرآن ، حيث كتبت وهي مع ذلك ليست من السور ، بل هي آية مستقلة من السور وإن كتبت في أولها ؟
انظر هذا الخلاف مع الاستدلال لكل مذهب في : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨) ، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤) ، ومجموع فتاوي ابن تيمية (٣/ ٤١٨) ، والاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٧٥) ، ونصب الراية (١/ ٣٣٧) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٨٠) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٣) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٨١) ، والمنتهى (ص ٣٣) ، ومناهل الفرقان (١/ ٤٢٦)، وتيسير التحرير (٣/ ٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) .

والذي ذهب إليه الأكثر من الأصوليين والفقهاء [١] ، وعزاه المازري لمالك [٢] ، وذكره ولي الدين [٣] عن الأئمة الثلاثة [٤] : أنها ليست بآية منه [٥] .

وروي عن الشافعي : أنها آية في جميع أوائل السور [٦] - غير براءة[٧] - .

---

(١) ونسب بعضهم هذا المذهب إلى بعض الأصوليين والفقهاء لا كلهم . انظر : شرح الكوكب (٢/ ٢٢) .

(٢) وعزاه - أيضاً - إلى الإمام مالك القرطبي في تفسيره (١/ ٩٣) ، وذكر أنه المشهور من مذهبه، ومذهب أصحابه ، وانظر : المنتهى (١/ ٢٣) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٤) ونسبه لهم - أيضاً - النووي في المجموع (٣/ ٣٣٤) .
وهم : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .
أما ما نسب إلى أبي حنيفة فهو المشهور عنه ، صرح بذلك كما جاء في التلويح على التوضيح (١/ ٤٧) .
وبعض المحققين من الحنفية ذكروا : أن الصحيح من المذهب : أنها آية من القرآن ، وليست آية من كل سورة . انظر : السرخسي (١/ ٢٨٠) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٣) .
وما نسب إلى مالك قد سبق تقريره .
وما نسب إلى أحمد هو رواية عنه ، ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٤٨١) .
وله روايات أخر ذكرها ابن قدامة في المغني (١/ ٤٨١) ، والفتوحي في شرح الكواكب (٢/ ١٢٦) .

(٥) الضمير في قوله : « منه » يعود إلى القرآن ، أي : أن البسملة ليست آية من القرآن مطلقاً ، لكن أجمع العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل ، كما وحكى الإجماع الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٣) .

(٦) هذا هو الأظهر عنده - رحمه الله - . انظر ذلك في الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) ، والمستصفى (١/ ١٠٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١١) ، والأم (١/ ١٠٨) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٨٣) .

(٧) أجمع العلماء على أن البسملة لم تكن في أول سورة براءة ، ولكن اختلفوا في تعليل ذلك ، فبعضهم قال : لأنها متصلة بالأنفال ، وقال آخرون : لأنها نزلت أماناً ، وهذه السورة نزلت بالسيف ، كما قال ابن عباس ، وقد كشفت أسرار المنافقين ، ولذلك تسمى الفاضحة . انظر : تفسير القرطبي (٨/ ٦١) ، وزاد المسير (٣/ ٣٨٩) ، وشرح الكوكب (٢/ ١٢٦) .

وصحَّحه المصنف .

وعنه [1] : أنها آية من الفاتحة [2] .

وصرَّح ولي الدين عنه بعدم الخلاف في الفاتحة [3] .

وقال الغزالي [4] : ميل الشافعي إلى أنها آية من سورة الحمد وسائر السور ، لكنها [في] [5] أول كل سورة ، وهل هي آية برأسها ، أو هي آية مع السورة ؟

هذا ما نقل عن الشافعي [فيه] [6] تردد .

وهو أصح من حمل تردده على أنها هل آية من القرآن في [أول][7] كل سورة أم لا ؟ [8] .

وقال القاضي عياض : نقل عن الشافعي أنه قال : لا أدري هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟

واختلف أصحابه في تأويل ذلك ، هل هو شك في أنها آية منها ؟ أو شك : أنها آية أو بعض آية ؟ مع قطعه أنها من [القرآن] [9] تلاوة وحكماً .

---

(١) أي : عن الإمام الشافعي .

(٢) هذا أجمع العلماء عليه .

(٣) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ب) : « وتحرير مذهب الشافعي أنه لا خلاف في أنها من أول الفاتحة » .

(٤) في المستصفى (١/ ١٠٢) .

(٥) ما بين المعقوفتين من « د » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من المستصفى .

(٨) المستصفى (١/ ١٠٢) ، وانظر : البحر المحيط (١/ ٤٧١) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

قال : وعنه -أيضاً- : [أنها] [1] آية من القرآن حكماً لا قطعاً[2] .

قال : وذهب داود [3] إلى : أنها آية في كل موضع وقعت فيه .

ولا أجعلها من السورة [4] .

قال : ونحوه لأبي حنيفة [5] .

وذكره ولي الدين [6] عن أبي بكر الرازي [7] .

واتفقوا على أنها [بعض] [8] آية في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ وأنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [9] ، [10] .

---

(١) انظر : حلية العلماء (٢/ ٨٥) ، وتفسير الماوردي (١/ ٥٠) ، والمجموع (٢/ ٣٣٤) .
وورد لفظ « قطعاً » في جميع النسخ بلفظ : « نطقاً » ، والصحيح المثبت .

(٢) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، كانت وفاته عام (٢٧٠هـ) ، كان - رحمه الله - زاهداً ، ورعاً ، عالماً ، فقيهاً ، وكان شافعياً ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، من أهم مصنفاته : إبطال القياس ، الطهارة ، الدعاء .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩) ، وطبقات الحفاظ (ص ٢٥٣) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٦) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٢) .

(٥) نقل السرخسي في أصوله (١/ ٢٨٠) ، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٣) أن الصحيح من المذهب : أنها آية من القرآن ، وليست آية من كل سورة .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٨/ ب) .

(٧) حيث ذكر أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور انظر كتابه « أحكام القرآن » (١/ ١٠) .
وأبو بكر الرازي هو الجصاص : أحمد بن علي ، كانت وفاته عام (٣٧٠ هـ) ، كان إمام الحنفية في وقته ، وكان زاهداً ورعاً ، من أهم مصنفاته : الفصول في الأصول ، وأحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح الجامع .
انظر في ترجمته : الطبقات السنية (١/ ٤٧٧) ، وتاج التراجم (ص ٦٠) ، وطبقات المفسرين (١/ ٥٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٩) الآية : (٣٠) ، من سورة النمل .

(١٠) حكى ذلك الإجماع الآمدي في الإحكام (١/ ١٦٣) .

وقال الأبياري [1] : القراءة الشاذة [عندي أبين في ثبوت كونها قرآناً من التسمية في أوائل السور ؛ لأن الثقات قد أسندوا [2]] [3] القراءة الشاذة إلى القرآن بالنصوص الصريحة ، ولم يثبت نص صريح بذلك في التسمية [4] ، وإنما تلقاها من تلقاها من مجرد الكتابة ، وذلك ليس بنص صريح في كونها قرآناً [5] لا متواتراً ولا آحاداً .

وقد قال مكي بن أبي طالب [6] - وكان من [7] أهل الفقه والقراءة والحديث [8] : إن الإجماع من الصحابة والتابعين [9] : على أنها ليست

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٩/ب) .

(٢) في « ب » : « أسقط » .

(٣) ما بين المعقوفتين كله ساقط من « أ » .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٢) .

(٥) ورد هنا في « ب » : « مجموعة » .

(٦) في الإبانة عن معاني القراءات (ص ٣٩) .

وهو : أبو محمد : مكي بن أبي طالب القيسي ، كانت وفاته في عام (٤٣٧ هـ) ، وولادته عام (٣٥٥ هـ) ، من أهم مؤلفاته : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، والرعاية لتجويد القراءة ، وشرح كلا ، وبلى .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٢٦٠) ، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٣) .

(٧) آخر ورقة (٢٠) من « د » .

(٨) الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/أ) ، لم يصف مكي بن أبي طالب بأنه من أهل الفقه والحديث والقراءة ، إنما الذي وصفه بذلك هو محمد بن أبي طالب المقبري ، حيث قال في موضع آخر - (أي في ورقة ١٥٩/ب) : « . . . إلا أن يصح ما نقله محمد بن أبي طالب المقبري ، وكان من أهل الفقه ، والقراءة ، والحديث ، فإنه نقل الإجماع من الصحابة والتابعين على أن التسمية ليست آية من أول كل سورة ، وإنما الخلاف فيها في أول الحمد . . . » ، فلعل ابن حلولو - هنا - قد سهى .

ومحمد بن أبي طالب المقبري هو : محمد بن موهب التجيبي الحصار القرطبي ، جد أبي الوليد الباجي لأمه ، كانت وفاته عام (٤٠٦ هـ) ، من أهم مصنفاته : شرح الرسالة - وهي رسالة ابن أبي زيد .

انظر في ترجمته : شجرة النور (ص ١١١) ، والديباج المذهب (ص ٢٧١) .

(٩) ورد هنا في « د » زيادة لفظ : « مقبول » .

آية إلا من سورة النمل [1] ، وإنما اختلف القراء في إثباتها من أول الفاتحة خاصة ، والإجماع قد حصل على ترك عدّها آية من [كل] [2] سورة .

فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول فغير مقبول .

وإنما وقع الخلاف في عدِّها [3] وتركها في سورة « الحمد » ، لا غير ذلك [4] .

قال [5] : والاختلاف في أنها آية من « الحمد » مشهور في الصدر الأول ، لكنا [6] نقول في هذا : إن الزيادة في القرآن لا تثبت بالاختلاف ، وإنما تثبت بالإجماع ، ولا إجماع [7] .

تنبيه : اعترض الغزالي [8] قول القاضي الباقلاني : أقطع [9] بخطأ من قال : إن البسملة آية في غير سورة « النمل » ، ولا أكفره [10]

---

(١) وهو ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وبعض الحنفية ، والأوزاعي ، وابن جرير الطبري .

انظر : المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤) ، وتفسير الطبري (١/ ١٤٦) ، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٢) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٣) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) ، حيث نسبه إلى الباقلاني وبعض الأصوليين .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) آخر الورقة (٢٦) من « ب » .

(٤) الإبانة عن وجوه القراءات (٣٩ - ٤٠) ، والتحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/أ) .

(٥) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/أ) .

(٦) في جميع النسخ : « لا كما » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/أ) .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٨/أ) .

(٨) في المستصفى (١/ ١٠٢) .

(٩) في « أ » ، و« ب » : « القطع » .

(١٠) انظر قول القاضي هذا في المستصفى (١/ ١٠٢ - ١٠٣) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٣) .

بأن قال [1] : الخطأ والكفر فيمن ألحق من القرآن ما ليس منه متلازمان[2] .

ويلزم من قوله : « إنه غير كافر » : أن يكون غير مخطئ .

واعترضه الأبياري [3] : بأن قال : ما ليس بقرآن على قسمين :

شيء علم ضرورة أنه ليس بقرآن ، فمن قال هو : قرآن ، فهو مخطئ كافر [4] .

وشيء لم يعلم نفيه ضرورة ، كالتسمية ، فلا يلزم من عدم التكفير فيه عدم الخطأ [5] ، [6] .

والقول بالتخطئة ؛ بناء على أن المسألة قطعية .

وظاهر كلام الغزالي ونحوه للفخر : أن المسألة خارجة عن [محل][8] القطع [9] .

---

(١) القائل هو الغزالي في المستصفى (١/١٠٣) .

(٢) المستصفى (١/١٠٣) .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٩/ب) .

(٤) قال الأبياري : أما خطأوه فمن جهة عدوله عن الحق ، وأما كفره فمن جهة تكذيب الرسول المخبر عن كونه ليس بقرآن .

(٥) قال بعضهم : « لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآناً قطعياً ، أما إذا أثبتناها حكمياً فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشبهة ، وحكى النووي قولاً : أنه لا يكفر النافي بأنها قرآن إجماعاً .

انظر : المجموع (٣/٣٣٣) ، ومجموع فتاوي ابن تيمية (١٣/٣٩٩) .

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٩/ب) .

(٧) في المستصفى (١/١٠٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٩) انظر في ذلك : البرهان (١/٦٦٦) ، والتقرير والتحبير (٢/٢١٧) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٤٢) .

(لا ما نقل آحاداً على الأصح) .

يعني : أن ما نقل بطريق الآحاد فلا يثبت كونه قرآناً .

وصرَّح النووي في « شرح مسلم » [1] في الكلام عن [2] الصلاة الوسطى : بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إجماعاً [3] .

لكن قال الأبياري [4] : المشهور من مذهب مالك والشافعي : عدم جواز القراءة بالشاذ [5] وعدم تلقي الحكم منها [6] ، [7] .

ومقابل المشهور : جواز القراءة بها [8] .

وعزاه الشيخ [ابن عبد السلام والشيخ] [9] خليل في « شرح ابن الحاجب » لنقل أبي عمر بن عبد البر [10] .

---

(١) (٣/ ١٣١) .

(٢) في « د » : « على » .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٣١) ، وذكره أيضاً في المجموع (٣/ ٣٩٢) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ ب) .

(٥) هذا مذهب جمهور العلماء ، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢) : « لا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست متواترة » .
وانظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣٣٦) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) ، وفتاوي ابن تيمية (٣/ ٣٩٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣١٢) .

(٦) لقد اختلف العلماء في كون القراءة الشاذة حُجَّة على مذهبين ، ما ذكره الأبياري هو المذهب الأول ، وروي عن الإمام أحمد ، والمذهب الثاني : أنها حُجَّة وتؤخذ الأحكام منها . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٣٢) ، والبحر المحيط (١/ ٤٧٥) ، والمستصفى (١/ ١٠٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٩) ، والإتقان (١/ ٨٢) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣٦) ، والروضة (١/ ٢٦٩) ، وسيأتي بيان ذلك .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٦/ ب) .

(٨) انظر : إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣١٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(١٠) لقد نقل النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢) : أن ابن عبد البر نقل إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها . =

ومن لازم جواز القراءة [بها] [1] على أنها قراءة [2] : ثبوت بعض القراءات [3] بنقل الآحاد ، ويكون هو مقابل الأصح [في كلام المصنف] [4] .

وأيضاً : فقد اختلف الناس فيما اختلف فيه القراء من القراءات السبعة هل هي متواترات أم لا ؟ ولا يعلم عن أحد بما اختلف فيه القراء من الحروف ، أو صفة الأداء [5] ، والله أعلم .

* * *

= وابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمرو القرطبي ، كانت وفاته عام (٤٦٢ هـ) ، وقيل غير ذلك ، كان - رحمه الله - متبحراً في الفقه ، والحديث ، والتاريخ ، من أهم مصنفاته : الاستيعاب ، والاستذكار ، والتمهيد ، وجامع بيان العلم وفضله .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤/ ٣٠٤) ، وطبقات الحفاظ (ص ٤٣٦) ، والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) في « أ » ، و« د » : « قرآن » .

(٣) في « أ » ، و« د » : « قرآن » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٥) انظر : الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

[تواتر القراءات السبعة]

ص : (والسبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ، قال أبو شامة : والألفاظ المختلف فيها بين القراء) .

ش : ذكر ولي الدين [1] : أن القراءات [2] السبع متواترة بإجماع من يعتد به [3] .

قال [4] : بشرط صحة إسنادها إلى أولئك القراء [5] [6] .

ولا التفات إلى قول بعض المتأخرين : هي متواترة عن [7] السبعة ، لكن أسانيدهم بها آحاداً [8] ؛ لأنا نقول : بل هي متواترة ،

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٢) القراءات السبع هي : قراءات السبعة ، وهم : زبان بن العلاء بن عمار المتوفى عام (١٥٤هـ)، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المتوفى عام (١٦٩ هـ) ، وعبد الله بن كثير الرازي ، أبو معبد المكي المتوفى عام (١٢٠ هـ) ، وعبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي المتوفى عام (١١٨ هـ) ، وعاصم بن بهدلة بن أبي النجود المتوفى عام (١٢٧ هـ) ، وحمزة بن حبيب الزيات المتوفى عام (١٥٦ هـ) ، وعلي بن حمزة الكسائي المتوفى عام (١٨٩ هـ) .
انظر : التبصرة في القراءات السبع (ص ١٧٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٨)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٥٤) .

(٣) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٤) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (١٩/أ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين ، ونسبه السروجي الحنفي ، والفتوحي الحنبلي إلى الأئمة الأربعة ، وأهل السُّنَّة . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٧) ، وشرح الشاطبية (ص ٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨) ، والبحر المحيط (١/ ٤٦٦) .

(٧) آخر ورقة (٣٨) من « أ » .

(٨) نسب الفتوحي ذلك في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٧) إلى الطوفي ، وهو ما ذهب إليه =

واختصارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنه [1] لا طريق لهم سواها[2] [3] .

وكذلك لا يقال - أيضاً - : إن كونهم سبعاً عدة لا يفيد العلم ؛ لأنا نقول : لا يلزم من كون اشتهار ذلك الشيء عندهم : عدم نقل غيرهم من أهل عصرهم لذلك .

بل [ذلك بمنزلة] [4] ما يقع في كل عصر من كثرة القراء العارفين بالقراءات ، ووجوه الأداء ، وقلّة المنتصبين منهم لذلك .

واختار الأبياري [5] : أن المتواتر : ما اشتمل عليه المصحف في [6] ذلك [7] .

وذهب بعضهم إلى أن ما كان من قبيل الأداء ، فليس بمتواتر .

= المعتزلة ، كما نسبه إليهم السروجي الحنفي في الغاية ، كما ذكر في البحر (١/ ٤٦٦) ، واختاره ابن الساعاتي في بديع النظام (ورقة ٥١/أ) إلى أنها مشهورة ، وجرى على ذلك ابن جزي الكلبي في التسهيل (١/ ١١) .

(١) في جميع النسخ : « أنهم » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٣) أي : أنها كانت متواترة فيما بينهم ، واقتصروا على بعض الطرق ، ولا يلزم من عدم النقل: أن لا يكون كذلك .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/أ) .

(٦) في « أ » ، و« ب » : « من » .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/أ) .

والأصح أن يقال : إن المتواتر : هو كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب ذكرت ذلك في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٣٠٤) ، وبينت فيه أنه متى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة .

وعزاه ولي الدين [١] لابن الحاجب [٢] .

قال [٣] : وضعَّفه المصنف ، ومال [٤] إلى تواتره [٥] [-أيضاً-][٦] .

قال[٧]: وإنما الآحاد في كيفيته، فاختيار[٨] القراء مختلف في قدر المد:

فعن حمزة وورش [٩] : [المدُّ] [١٠] بقدر ست أَلِفَات .

وقيل : خمس .

وقيل : أربع [١١] ، وصُحِّح .

وعن عاصم [١٢] ثلاث [١٣] .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٢) وقد صرح ابن الحاجب بذلك فقال : « القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها » . ا هـ . وذلك في مختصره (١/ ٤٦٩) مع بيان المختصر.

(٣) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٤) في « أ » : « وقال » .

(٥) في جميع النسخ : « التواتر » ، والمثبت هو الأصح من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » ، و« ب » .

وانظر : الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٧) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

وفي « د » : « وقال » بزيادة واو .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) : « فاختلاف » .

(٩) هذا لقبه ، وهو : عثمان بن سعيد بن عدي ، مولى آل الزبير بن العوام ، شيخ القراء المحققين ، كانت وفاته عام (١٩٧ هـ) ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية ، ولقب بـ « ورش » نظراً لبياضه ، وكان ماهراً باللغة والقرآن .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١/ ٣٤٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٤٨٥) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في « ب » .

(١١) وهو تقدير مدّ حمزة وورش .

(١٢) هو : عاصم بن بهدلة أبي النجود ، أبو بكر الأسدي الكوفي ، كانت وفاته عام (١٢٧ هـ) كان - رحمه الله - جامعاً بين الفصاحة ، والإتقان ، والتحرير ، والتجويد ، مع حسن صوت ، وعدالة وورع ، وثَّقه الإمام أحمد وأبو زرعة وجماعة .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١/ ١٧٥) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٨) .

(١٣) عبارة « أ » ، و« ب » : « وقيل : ثلاث » .

وعن الكسائي [1] : ألِفين ونصف .

وعن قالون [2] : ألِفين .

وعن السوسي [3] : ألِف ونصف [4] .

وكذلك الإمالة [5] ، اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصوراً [6] .

وكذلك كيفية تخفيف الهمزة ، وهذا [7] هو [الذي] [8] لا تواتر فيه [9] .

---

(١) هو : علي بن حمزة بن عبيد الله بن عثمان الكسائي ، مولى بني أسد ، كانت وفاته عام (١٨٩ هـ) ، كان - رحمه الله - أحد القراء السبعة ، وكان إماماً في اللغة والنحو ، توفي هو ومحمد بن الحسن الحنفي في يوم واحد، فقال الخليفة الرشيد : «دفنت الفقه والعربية بالري».
من أهم مصنفاته : القراءات ، والعدد ، والحروف ، ومعاني القرآن .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/ ١٦٢) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٥) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) .

(٢) هو : عيسى بن مينا بن وردان ، المدني ، كانت وفاته عام (٢٢٠ هـ) ، وكان جيد القراءة ، لذلك سمي بقالون .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ٤٨) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧) .

(٣) هو : صالح بن زياد بن عبد الله السوسي ، كانت وفاته عام (٢٦١ هـ) ، كان - رحمه الله - ثقة ، ضابطاً ، مقرئاً ، صدوقاً .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ١٤٣) ، وطبقات القراء (١/ ٢٣٢) .

(٤) انظر هذه الأقوال في : البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٩) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٣١٤) ، ومناهل العرفان (١/ ٤٢٥) ، فقد بينت هذه الكتب أن أصل المد متواتر ، وإنما الخلاف جرى في تقديره .

(٥) الإمالة : أن تميل الألف نحو الياء ، والفتحة نحو الكسرة .
انظر : الجمل للزجاجي (ص ٣٩٤) ، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ١٦٨) .

(٦) في « ب » : « تصورا » .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) : « فهذا » ، وهو أولى .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٩) انظر : التبصرة في القراءة (٣٧٠) .

وأما أصل المد والإمالة ، وتخفيف الهمزة فمتواتر [1] ، [2] .

وذهب أبو شامة [3] إلى أن الألفاظ المختلف فيها بين القراء ليست بمتواترة - أيضاً - [4] .

قال ولي الدين [5] : وحمله المصنف على أن المراد : تنوع القراء في أدائها :

فمنهم : من يبالغ في تشديد الحرف المشدَّد ، فكأنه زاد حرفاً .

ومنهم : من لا يرى ذلك .

ومنهم : من يرى الحالة الوسطى .

ولذلك قال : و« ألفاظ القراء » ، ولم يقل : « القراءات » .

وتوقف المصنف في ذلك [6] .

ثم قال : والظاهر : تواترها ؛ فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ، ولا يمنع قوم قوماً [7] .

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١/ ٣١٤) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٣٢٠) .

(٢) ما سبق منقول بالنص من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٣) في المرشد الوجيز (ص ١٧٦) ، وانظر : شرح الشاطبية (ص ٤) .

وأبو شامية : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، شهاب الدين المقدسي ، كانت وفاته عام (٦٦٥ هـ) ، كان - رحمه الله - فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، مؤرخاً ، من أهم مصنفاته: المحقق في أصول الفقه ، وشرح الشاطبية .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٣١٨) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٦١) .

(٤) شرح الشاطبية (ص ٤) ، والمرشد الوجيز (ص ١٧٦) .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

ونقل المحلي [1] كلام أبي شامة [2] وقال [3] : « ظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله » [4] .

تنبيهان :

الأول : قال المفَّري : لا ترجيح لبعض المتواتر على بعض في الثبوت؛ بخلاف اختبار الأداء .

قال مالك : قراءة نافع [5] هي السُّنَّة .

الثاني : قال الأبياري [6] : اختلف الناس ، هل هذه القراءات السبع هي الأحرف التي أراد الرسول - ﷺ - بقوله : « إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف » ؟ [7] ، أو هذه القراءات هي حرف واحد ، والأحرف الستة دُرِست ؟ .

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٩) مطبوع مع حاشية البناني .

(٢) في المرشد الوجيز (ص ١٧٦) ، حيث قال أبو شامة فيه : ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله من القراء السبعة ، دون ما اختلف فيه ، بمعنى : أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق، وذلك موجود في كتب القراءات ، لا سيما كتب المغاربة والمشارقة ، فبينهما تباين في مواضع كثيرة ، والحاصل : أنَّا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء » . ا هـ .

(٣) القائل هو : أبو عبد الله المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٩) المطبوع مع حاشية البناني.

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء ، كانت وفاته عام (١٦٩ هـ) ، كان -رحمه الله - أحد القراء السبعة ، أقرأ بالمدينة سبعين سنة .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٨) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٤١) .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٢٧) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٦٠) ، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، والتحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) .

قال [1] : وهذا هو الصحيح عند أهل العلم [2] .

* * *

(١) القائل هو : الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) .

(٢) التحقيق والبيان (ورقة ١٦٠/أ) ، ونقله الزركشي في البرهان (١/ ٢٢١) عن بعض العلماء . ولقد اختلف العلماء في هذه القراءات ، هل هي الأحرف السبعة أو لا على مذاهب كثيرة ، أوصلها الزركشي في البرهان (١/ ٢١٣ - ٢٢٧) إلى أربعة عشر مذهباً ، وراجع في ذكر هذه المذاهب أو بعضها : تفسير القرطبي (١/ ٤١) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٣١) ، ومناهل العرفان (١/ ١٤٨) ، وفتاوي ابن تيمية (١٣/ ٢٩٠) .

[المراد بالشاذ ، وهل تجوز القراءة بها ، وهل هي حجة ؟]

ص : (ولا يجوز القراءة بالشاذ ، والصحيح : أنه ما وراء العشرة ، وفاقاً للبغوي ، والشيخ الإمام ، وقيل : ما وراء السبعة ، أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح) .

ش : قد [١] تقدم أن الأبياري قال : المشهور من مذهب مالك : عدم جواز القراءة بالشاذ ، وعدم تلقي الحكم منها [٢] .

وقال [٣] : قال مكي [٤] في كتاب « الإبانة » [٥] : جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أوجه :

قسم يُقرأ به اليوم ، وذلك : ما اجتمع فيه ثلاث خلال [٦] وهي : أن ينقل عن الثقات إلى رسول الله - ﷺ - .

ويكون وجهه في العربية التي نزل القرآن بها سايغاً .

ويكون موافقاً لخط المصحف [٧] .

فهذا يقرأ به ، ويقطع بصحته ؛ لأنه أخذ من الإجماع من جهة موافقته للمصحف ، ويُكفَّر من جحده .

---

(١) في « ب » : « وقد » .

(٢) قد سبق هذا في (ص ٣٥) من هذا الكتاب ، والتعليق عليه في هامش (٥ و٦) من نفس الصفحة .

(٣) القائل هو : شمس الدين الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/أ) .

(٤) هو مكي بن أبي طالب ، سبقت ترجمته .

(٥) هو : الإبانة عن معاني القراءات ، فراجع (٣٩ وما بعدها) منه .

(٦) في « أ » ، و« ب » : « علل » .

(٧) راجع هذه الشروط في كتاب : منجد المقرئين (١٥) ، والنشر في القراءات العشر (١/ ٩) .

والثاني : ما صح نقله عن الآحاد الثقات ، وصح وجهه في العربية ، وخالف لفظه خط [1] المصحف ، فهذا يقبل ولا يقرأ به ؛ لعلتين :

إحداهما [2] : أنه لم يؤخذ من الإجماع ، وإنما أخذ من [أخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد .

والعلة الثانية :] [3] أنه مخالف لما أجمع عليه ، فلا يقطع بصحته ، وما لا يقطع بصحته فلا تجوز القراءة به ، و[لا] [4] يكفر جاحده ، وبئس ما صنع [5] .

الثالث : ما نقله غير ثقة .

أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية : فلا يقبل ، وإن وافق خط المصحف [6] .

ونقل [7] عن إسماعيل القاضي [8] : ما يقتضي المنع من القراءة بالشاذ ؛ لمخالفته الإجماع [9] .

---

(١) في جميع النسخ : « لفظ » ، والصواب ما أثبتناه من كتاب الإبانة (ص ٣٩) .

(٢) في « ب » : « أحدهما » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وهو من الإبانة لمكي (ص ٣٩) ، والتحقيق والبيان للأبياري (ورقة ١٥٧/ب) .

(٥) في الإبانة لمكي زيادة عبارة : « إذ جحده » .

(٦) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤٠) ، والتحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/ب) .

(٧) الناقل هو : مكي بن أبي طالب في الإبانة (ص ٤١ - ٤٢) .

(٨) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ، الأزدي البصري ، كانت وفاته عام (٢٨٢هـ) ، كان - رحمه الله - فاضلاً عالِماً فقيهاً مالكي المذهب ، من أهم مصنفاته : الاحتجاج بالقرآن ، وأحكام القرآن ، والمسند .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/٤٤٣) ، والديباج (ص ٩٢) ، وشجرة النور (ص ٦٥) .

(٩) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤١ - ٤٢) .

قال القاضي [1] : فإن جرى من ذلك شيء على ألسنة الناس من غير أن يقصد له ، كان له في ذلك سعة إذا لم يكن معناه بخلاف خط المصحف [2] المجمع عليه [3] ، [4] .

ثم إذا ثبت هذا ، فاختلف في الشاذ ما هو ؟ :

فقيل : ما وراء السبعة [5] ، [6] .

وقيل : ما وراء العشرة [7] .

وصحَّحه المصنف [8] .

قال ولي الدين [9] : والسبعة معروفة [10] ، والثلاثة الأخرى :

---

(١) في آخر كلامه في هذا الموضوع ، نقله عنه الأبياري من التحقيق .

وهو : القاضي إسماعيل ، نقله عنه مكي بن أبي طالب في الإبانة (ص ٤٢) .

(٢) عبارة الإبانة (ص ٤٢) : « إذا لم يكن معناه بخلاف معنى خط المصحف » .

(٣) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٤١ - ٤٢) .

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ١٥٧/ب) .

(٥) الأَوْلى أن يقول : ما وراء السبع ؛ لأن المقصود القراءات ، إلا أن يريد أن يكون تقديره : ما وراء قراءة القراء السبعة ، فسائغ .

(٦) فتكون القراءات الثلاث الزائدة على السبع معدودة من الشاذ ، وذهب إلى ذلك كثير من العلماء ، انظر : غاية الوصول (ص ٣٥) .

(٧) الأَوْلى أن يقول : « العشر » ؛ لأنه يقصد القراءات ، إلا إذا كان مراده : « قراء القراء العشرة » فسائغ .

(٨) أي : أن المصنف تاج الدين ابن السبكي ، صحح هنا في جمع الجوامع : أن القراءات العشر متواترة ، وأن الشاذ ما وراء تلك العشر ، وذكر في منع الموانع (ورقة ٥٠/ب) : أن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط ، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(١٠) قد سبق ذكرها في هذا ، فراجع (ص٣٧) هامش (٢) .

قراءة يعقوب [١] ، وخلف [٢] ، ويزيد بن القعقاع [٣] ، [٤] .

قال المحلي [٥] ؛ لأنها لا تخالف رسم السبعة : من صحة السند ، واستقامة الوجه في العربية ، وموافقة خط [٦] المصحف [٧] .

وذكر الشيخ أبو عبد الله ،عن الشيخ ابن عرفة أنه كان يقول : قراءة يعقوب داخلة في السبعة ؛ لأنه أخذها عن أبي عمرو [٨] .

وذكر المحلي [٩] عن المصنف : أن قراءة خلف ملفَّقة من السبع [١٠]؛ إذ له في كل حرف موافق منهم [١١] .

---

(١) هو : يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي ، كانت وفاته عام (٢٠٥ هـ) ، كان - رحمه الله- عالِماً بالعربية ، والقرآن وعلومه ، وكان يقرئ أهل البصرة ، وكان في زمانه من أعلم الناس بمذاهب الكوفيين في القراءات والنحو .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٠) ، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٢) ، ومعجم الأدباء (٢٠/ ٥٢) .

(٢) هو : خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدي البغدادي ، كانت وفاته عام (٢٢٩ هـ) ، كان زاهداً ، عابداً ، عالِماً .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢/ ٢٤١) ، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٢٢) .

(٣) المخزومي المدني ، كانت وفاته عام (١٣٢ هـ) ، كان - رحمه الله - من أئمة التابعين ، ومن الصالحين العابدين ، وهو مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٤) ، وغاية النهاية (٢/ ٣٨٢) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٦) آخر ورقة (٢٧) من « ب » .

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٨) وهو : زيان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، إمام أهل البصرة في القراءة ، كانت وفاته عام (١٥٤ هـ) ، كان - رحمه الله - زاهداً ، عالِماً بالنحو والعربية .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٦) ، ومعجم الأدباء (١١/ ١٥٦) .

(٩) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٠) .

(١٠) وردت العبارة في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٠) : « ملفقة من قراءات التسعة » .

(١١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٠) .

قال ولي الدين [1] : والاتفاق على جواز القراءة بقراءة هؤلاء .

وذكر عن أبي حيان [2] ، [3] : أنه قال : لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث [4] الزائدة على السبع [5] ، بل قرئ بها في سائر الأمصار .

وقال المصنف [5] : القول بأنها متواترة في غاية السقوط ، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين [6] ، [7] .

والحاصل من كلام المصنف : على ما اختاره : أن غير المتواتر على قسمين :

شاذ ، لا تجوز القراءة به ، وهو : ما وراء العشرة .

وغير شاذ ، وهو : ما بين السبعة والعشرة : فهذا تجوز القراءة به ، وإن لم يكن متواتراً .

والجاري على مذهب الجمهور : أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما قصر عن ذلك لا يثبت قرآناً ، وما لا يثبت قرآناً لا يقرأ به .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/ ب) .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، أثير الدين الأندلسي الغرناطي الشافعي ، كانت وفاته عام (٧٤٥ هـ) ، كان عالِماً بالعربية ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، من أهم مصنفاته : البحر المحيط في التفسير ، وشرح التسهيل .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/ ٢٨٠) ، والدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٥٧) .

(٣) آخر الورقة (٣٩) من « أ » .

(٤) في جميع النسخ : « بالثلاثة » ، والمثبت هو الصحيح .

(٥) في النسخ : « السبعة » ، والمثبت هو الصحيح .

(٦) في منع الموانع (ورقة ٥٠/ ب) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ ب) .

[الاحتجاج بالقراءة الشاذة]

ثم إذا سقط كونه من القرآن ، فاختلف العلماء : هل يتنزل منزلة أخبار الآحاد ، ويتلقى منه الحكم أو لا ؟ [١] .

والمشهور من مذهب مالك [٢] والشافعي [٣] : عدم تلقي الحكم منه [٤] .

ولذلك لم يوجب مالك [٥] والشافعي [٦] : التتابع في كفارة اليمين بالله تعالى مع قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

ومقابل المشهور : به قال الحنفي [٧] ، وصحَّحه المصنف ؛ لأنه إذا سقط خصوص كونه قرآناً بفقدان شرطه - الذي هو التواتر -

---

(١) أي : هل القراءة الشاذة حجة تثبت بها الأحكام الفرعية أو لا ؟

(٢) انظر : التحقيق والبيان للأبياري (ورقة ١٥٦/ب) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠) ، والبرهان (١/ ١٦٦) .

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو رأي جمهور العلماء .

انظر : المراجع السابقة : البحر المحيط (١/ ٤٧٥) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) ، والمستصفى (١/ ١٠٢) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٧)، والتمهيد للإسنوي (ص ١٤١) ، ومفتاح الوصول (ص ٥) .

(٥) انظر : الشرح الكبير للدردير (ص/ ١٣٢) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٨/ ١٧٤) .

(٧) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول للإمام الشافعي حكاه البويطي ، وصحَّحه بعض الشافعية كابن السبكي هنا ، وبعض الحنابلة كابن قدامة في الروضة (١/ ٢٧٠) .

انظر : المراجع السابقة في هامش (٤) من هذه الصفحة ، وتيسير التحرير (٣/ ٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٨١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٨) .

[لا يلزم] [1] نفي [2] عموم كونه خبراً [3] .

قال ولي الدين [4] : ولذا احتجوا [5] على إيجاب قطع [يمين] [6] السارق بقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهم » [7] .

ونص عليه الشافعي في البويطي [8] ، [9] ، [10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، ولا بد من إثباته ؛ لأن مراده : أنه لا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته .

(٢) ورد هنا في النسخ « عدم » ، والأولى حذفها ؛ ليستقيم المعنى .

(٣) لقد فصلت في الاستدلال على هذا المذهب في كتابي إتحاف ذوي البصائر (٣٠٨/٢ وما بعدها) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٥) أي : احتج أصحاب المذهب وهم القائلون : إن القراءة الشاذة حجة .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وأثبته ؛ لاستقامة المعنى .

(٧) انظر هذه القراءة والقراءة السابقة لابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة في : البرهان في علوم القرآن (٣٣٦/١) ، ونيل الأوطار (١٩٨/٤) ، والقواعد والفوائد (ص ١٥٦) ، والهداية (٢٤٧/٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٣٠٦/٢) .

(٨) أي : فيما حكاه البويطي عن الإمام الشافعي ، وعبارته في مختصر البويطي (ورقة ٨٢/أ) : «وأخبرت أنه مما نزل من القرآن ، وهذا وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله - ﷺ - ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره » .

ونص الشافعي على ذلك في الأم (٢٧/٥) قائلاً : « وإنما أخذنا بخمس صفات عن النبي -ﷺ- بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن » .

والبويطي هو : يوسف بن يحيى المصري ، كانت وفاته عام (٢٣١ هـ) ، وهو : صاحب الشافعي ، وتلميذه ، وخليفته في درسه من بعده ، كان - رحمه الله - إماماً ، جليلاً ، فقيهاً ، زاهداً ، امتحن بسبب فتنة القول بخلق القرآن ، وسجن بسبب ذلك ، وتوفي في السجن ببغداد .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٦١/٧) ، وتاريخ بغداد (١٩٩/١٤) ، وطبقات الفقهاء (ص٩٧) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١٩/ب) .

(١٠) لم يتعرض ابن حلولو - هنا - لما قاله التاج ابن السبكي في نص جمع الجوامع ، وهو قوله: « وفاقاً للبغوي والشيخ الإمام » ، فأقول : يقصد ابن السبكي : أن الشاذ هو : ما =

[لا وجود لما لا معنى له في القرآن والسُّنَّة]

ص : (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسُّنَّة خلافاً للحشوية) .

ش : لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب الكريم ، وكذا السُّنَّة[1] .

وخالفت الحشوية [2] .

قال ولي الدين [3] : وخلافهم إنما هو فيما له معنى ، ولا نفهمه .

= وراء القراءات العشر - كلها - موافقاً بذلك لمذهب البغوي . ووالد التاج : تقي الدين ابن السبكي .

أما البغوي ، فذكر مذهبه هذا في تفسيره : « معالم التنزيل » (١/ ١٣٠) ، وأما تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين صاحب جمع الجوامع ، فقد ذكر ذلك في صفة الصلاة من كتاب: الابتهاج في شرح المنهاج ؛ حيث إن تقي الدين قد شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ، وتوفي قبل أن يكمله ؛ حيث وصل إلى باب الطلاق ، فأكمله ابنه بهاء الدين أحمد . انظر : كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(١) هذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (ص ٣٧١) مع الدرر اللوامع .

(٢) سيأتي بيان سبب تسميتهم بذلك .

والمراد : أن الحشوية قالوا : يجوز ورود ما لا معنى له في القرآن ، كالحروف المقطعة مثل «ألم» ، و« كهيعص » .

انظر المراجع السابقة في هامش (١) من هذه الصفحة .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

أما لا معنى له أصلاً ، فلا يجوز اتفاقاً [١] ، [٢] ، [٣] .

وهذا الكلام حسن ، غير أنه يكون كمسألة ورود المجمل في الكتاب والسُّنَّة ؛ لأن حقيقة المجمل عرفاً : « ما لم تتضح دلالته » [٤] فله دلالة ، ولكنها غير متضحة .

تنبيهان :

الأول [٥] : قال ولي [٦] الدين [٧] : إلحاق الحديث بالقرآن ذكره في « المحصول » [٨] .

---

(١) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٢) وكذا رد شيخ الإسلام في مجموعة الفتاوي (٣/٢٨٦) على ترجمة المسألة بهذا اللفظ قائلاً : «لم يقل مسلم بأن الله يتكلم بما لا معنى له ، وإنما النزاع : هل يتكلم بما لا يفهم معناه ؟ » قال : « وبين نفي المعنى عند المتكلم ، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم » .
وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ورقة ٢٦/أ) مثل ذلك .

(٣) نقل الفتوحي الحنبلي هذا النص الذي ذكره ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) ونسبه - أعني الفتوحي الحنبلي - إلى القرافي ، فقال في شرح الكوكب المنير (٢/١٤٣) : «قال القرافي في شرح جمع الجوامع : والظاهر أن خلافهم . . . » ، وهذه النسبة خطأ واضح، فالكلام للعراقي وليس للقرافي ، ولم ينبه على ذلك محققاً شرح الكوكب خاصة ، وأنه لا يوجد للقرافي شرح لجمع الجوامع ، كما هو معروف ، ولعله وقع ذلك من المحققين عن طريق السهو ، وجل من لا يسهو .

(٤) هذا تعريف تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/٩٣) ، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عنه ، وهو نفسه تعريف ابن الحاجب في مختصره (٢/١٥٨) مع شرح العضد .

(٥) في « أ » ، و« د » : « الأولى » .

(٦) آخر الورقة (٢١) من « د » .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٨) قال الرازي في المحصول (١/١/٥٣٩) : « المسألة الأولى : لا يجوز أن يتكلم الله تعالى ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً ، والخلاف فيه مع الحشوية » ، ولم يثبت محقق المحصول لفظة « ورسوله » مع أنها وردت في نسختين من نسخ المحصول المخطوطة ، مع أنها واردة بالنسخة التي شرح عليها الأصفهاني المحصول وهو : الكاشف عن المحصول (١/ورقة ٢١١/أ) .

وقال الأصفهاني [1] في « شرحه » [2] : « لم أره لغيره » [3] .

الثاني : قال [4] الحشوية - بفتح الشين - ؛ لأنهم [كانوا] [5] يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه ، فلما أنكر [6] كلامهم ، قال: رَدُّوهم إلى حاشية الحلقة ، أي : جانبها [7] .

وقال ابن الصلاح [8] : الفتح غلط ، وإنما هو بالسكون [9] .

وهم قوم يُجرون آيات الصفات على ظاهرها - تعالى الله عما يقولون [10] .

---

(١) هو : محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفي عام (٦٨٨ هـ) ، كان - رحمه الله - عالِماً بعلم الكلام ، والفقه ، والأصول ، والمنطق ، من أهم مصنفاته : الكاشف عن المحصول ، والقواعد في العلوم الأربعة ، وغاية المطلب .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٠) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠) .

(٢) (١/ ورقة ٢١١/أ) ، وهو الكاشف عن المحصول .

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) في جميع النسخ : « ذكر » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٧) هذا قول من الأقوال التي قيلت في سبب تسمية هذه الطائفة بالحشوية ، وقيل : سموا بذلك؛ لأنهم قالوا بالحشو في كلام الله ورسوله ، وقيل : هم المجسمة ؛ لأن الجسم محشو، وقيل : إن أهل البدع يطلقونه على أهل الحديث ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث ، وأنها حشو لا فائدة فيها ، ولهذا قال البعض : الحشوية : هم الذين يجرون آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها ، ويعتقدون أنه المراد ، وقال ابن تيمية في مجموع فتاويه (٢/ ١٧٦) : « هذا اللفظ ليس له مسمى معروف في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف العام » . وانظر : المعتبر للزركشي (ص ٢٥٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٢) ، وكشاف الاصطلاحات (٢/ ٣٩٦) .

(٨) هو : عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، أبو عمرو ، تقي الدين الشافعي ، كانت وفاته عام (٦٤٣ هـ) ، كان - رحمه الله - عالِماً بالحديث ، والفقه ، والتفسير ، والأصول ، والنحو ، من أهم مصنفاته : أدب المفتي والمستفتي ، ومعرفة علوم الحديث ، وشرح الوسيط للغزالي.
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٢٢١) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) ، وراجع هامش (٧) من هذه الصفحة .

(١٠) راجع هامش (٧) من هذه الصفحة .

[هل يجوز أن يُعنى بكلام الله غير ظاهره ؟]

ص : (ولا [ما] [1] يعنى به غير ظاهره إلا بدليل ، خلافاً للمرجئة) .

ش : يعني : أنه لا يجوز أن يقع في الكتاب والسُّنَّة ما يراد به غير ظاهره من غير دليل على ذلك [2] .

وخالفت المرجئة - وهم : طائفة يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة [3] .

وكان الأَوْلى : عدم ذكر خلاف هؤلاء الفِرَق لا في هذه المسألة ، ولا في التي قبلها ، وقد تكلم الناس في الظَاهرية المنكرين للقياس ، هل يُعتدُّ بخلافهم أم لا ؟ فما بالك بمثل هؤلاء ؟!

وأحسب أن الأبياري حكى الإجماع مع أن اللفظ الوارد في الكتاب والسُّنَّة لا يجوز حمله على غير ظاهره إلا بدليل [4] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي (١/٣٠٣) ، والذي ذكره ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٢) وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد خصَّ البرماوي - كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧) - وشمس الدين الأصفهاني - كما حكاه عنه الإسنوي في نهاية السول (٢/١٩٤) - محل الخلاف في آيات الوعد والوعيد وأحاديث الوعد والوعيد ، دون الأوامر والنواهي . وانظر : الإبهاج (١/٣٦٣) ، والمحصول (١/١/٥٤٥) ، والغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٣) يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل ، فيرجئون العمل ويؤخرونه ، فلا يضر عندهم مع الإيمان ذنب ، ومن آمن بلسانه ولو لم يعمل فإنه يدخل الجنة عندهم .
وهم فِرَق مختلفة ، وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمرجئة على أقوال ، من أهمها : أنه قيل: إنهم سموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن النية ، وقيل : لأنهم يعطون الرجاء فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية ، وقيل : لأنهم أخروا ما يجب عليهم أن يقدمونه . انظر : الفرق بين الفِرَق (ص ٢٠٢) ، والملل والنحل (١/١٣٩) ، والتبصرة في الدين (ص ٩٧) ، والمواقف (ص ٤٢٧) .

(٤) لم أجد ذلك فيما بين يدي من التحقيق والبيان للأبياري ، ولعل حلولو المالكي وجد ذلك للأبياري في مصدر آخر .

[هل في القرآن مجمل لا يُعرف معناه ؟]

ص : (وفي بقاء المجمل غير مبيَّن ، ثالثها : الأصح : لا يبقى المكلف بمعرفته) .

ش : إذا فرعنا على وقوع المجمل في الكتاب والسُّنَّة ، وهو : الحق[1] ، فهل بقي من ذلك المجمل ما لم يقع بيانه ؟ فيه خلاف .

وفي « البرهان » [2] لإمام الحرمين : إن قيل : هل بقي في كتاب الله مجمل ؟

قلنا : قد اضطرب العلماء فيه :

فقال قائلون : لا يمتنع [3] اشتمال القرآن على مجملات لا يعرف معناها إلا الله تعالى [4] .

ومنع آخرون [5] .

---

(١) سيأتي - إن شاء الله - تعريف المجمل ومسائله - فيما بعد ، ولكن ذكر هذه المسألة - هنا - لاختصاصها بالقرآن الكريم .

(٢) (١/ ٤٢٥) .

(٣) في النسخ : « لا يمنع » ، والمثبت هو الأولى من البرهان (١/ ٤٢٥) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٢٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧) ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٧٤) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٥) .

(٥) فقالوا : لا يشتمل القرآن على مجملات لا يعرف معناها ؛ لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة : ٣] ، ولأن تسويغ اشتمال القرآن على ذلك يسبب توجيه بعض المطاعن إلى القرآن . البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٢٥) .

والمختار عندنا [1] : أن كل [2] ما يُثبت العمل بالتكليف به [3] ، فيستحيل استمرار الإجمال فيه [4] .

وما لا يتعلَّق بأحكام التكليف : فلا يبعد استمرار الإجمال فيه ، وليس في العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد السمع بما يناقضه [5] .

قال الأبياري [6] : ما أجاب به : من استحالة ذلك في التكليف جواب حسن مفرع على وجوب البيان في الأحكام .

وأما الكلام الثاني : فليس فيه جواب عن السؤال ؛ لأن السائل إنما سأل عن الوقوع ، فأجاب بـ : أن ذلك جائز في العقل [7] .

ثم ذكر الأبياري في الوقوع مذهبين [8] .

وحكى ولي الدين [9] الأقوال الثلاثة : في « المنع » ، و«الإمكان»[10] .

---

(١) أي : عند إمام الحرمين . البرهان (١/ ٤٢٥) .

(٢) في « أ » ، و« ب » : « كان » .

(٣) عبارة البرهان كما وضعها محققه : « أن كل ما يثبت التكليف في العلم » ، وهي عبارة فيها اضطراب ، وسيأتي توضيح ذلك .

(٤) لأن ذلك يفضي إلى تكليف ما لا يطاق . البرهان (١/ ٤٢٥) .

(٥) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٢٥) ، ووافقه على ذلك ابن القشيري ، وتاج الدين ابن السبكي. انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٠٥) مع شرح المحلي . شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٩) ، والمسودة (ص ١٦٤) ، والوصول (١/ ١١٥) .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٧٧/أ) .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٧٧/أ) .

(٨) قد فصل الأبياري في التحقيق في ذكر هذين المذهبين ، وأدلة كل مذهب ، فراجع التحقيق والبيان ، الموضع السابق .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

وذكر [١] عن الشارح [٢] : أن كلام إمام الحرمين تنقيح للقول بالجواز [٣] ، [٤] .

المعنى : أن القولين بالجواز والمنع إنما هو فيما لم نكلف بمعرفته .

تنبيهان :

الأول : قال المحلِّي [٥] : قول المصنف : « لا يبقى المكلَّف بمعرفته » .

صوابه : « بالعمل به » ، كما في « البرهان » .

وفي بعض نسخه : « بالعلم به »، وهو : تحريف من ناسخ[٦]،[٧] .

الثاني [٨] : قد يبقى المجمل غير مبين بالنسبة إلى بعض المكلفين نحو: ما اتفق لعمر - رضي الله [٩] عنه - في آية الكلالة وآية الربا [١٠] ما أحسبهم يختلفون في ذلك .

* * *

---

(١) أي : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٢) وهو : بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٢٣) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (ص ٣٢٣) .

(٤) انظر : الغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٦) شرح المحلي (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٧) أي : أن الصواب : يقال : يبقى المكلف بالعمل به ، كما ورد في نسخة واحدة من نسخ البرهان أشار إلى ذلك محقق البرهان في هامش (٥) من (١/ ٤٢٥) ، وقول المتن قد استند إلى بعض نسخ البرهان التي وقع فيها العلم بدل العمل ، وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف معبراً عن العلم بالمعرفة .

(٨) في « ب » ، و« د » : « وثانيهما » .

(٩) آخر الورقة (٤٠) من « أ » .

(١٠) روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « ثلاث لأن يكون النبي ﷺ أحب إليّ من الدنيا وما فيها : « الكلالة ، والربا ، والخلافة » ، أخرجه ابن ماجه في سننه . انظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢٩) .

[هل الأدلة النقلية تفيد اليقين ؟]

ص : (والحق : أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره) .

ش : الذي يذهب إليه الأكثر : أن الدليل القاطع قد يكون نقلياً .

وقيل : لا يكون نقلياً .

حكاه الفخر في « المعالم » [(١)] .

واحتج له بـ : « أنه يتوقف على أمور لا سبيل معها وهي : عدم المجاز ، والنقل ، والتقديم ، والتأخير ، والتخصيص ، والنسخ ، والمعارض العقلي .

وأجاب عن ذلك الأكثر بـ : أنها قد تفيد اليقين بانضمام تواتر إما معنوي ، أو لفظي ، أو غيره من القرائن الحالية [(٢)] .

قال المصنف : وهو الحق .

---

(١) أي : الدليل النقلي يفيد القطع .

انظر : الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي (ص ٤٢٤) ، والمحصول له (١/ ١/ ٥٧٥) .

(٢) أي : أن الأدلة النقلية تفيد اليقين بانضمام قرائن تعين المراد من اللفظ شاهدة كانت أو منقولة بالتواتر .

ذهب إلى ذلك الإمام الرازي ، والآمدي ، وصدر الشريعة ، وغيرهم .

انظر : المحصول (١/ ١/ ٥٧٥) ، والأربعين للرازي (ص ٥٤٦) ، والتنقيح مع شرحه التوضيح (١/ ١٢٩) ، والمواقف (ص ٤) ، والمقاصد (١/ ٩٥) مع شرحه ، والغيث الهامع (ورقة ٢٠/أ) .

وما أحسب أن الإمام يخالف في هذا ، وإلا لورد عليه ما علم من الدين بالضرورة ، ومستنده النقل كالعلم [بأحكام المعاد] [1] [من][2] البعث ، والحساب ، ووجود الجنة ، والنار .

ولذا - والله أعلم - لم يجعل المصنف المسألة خلافية .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

المنطوق والمفهوم

[حقيقة المنطوق وأقسامه]

ص : (المنطوق والمفهوم : المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق) .

ش : لما فرغ المصنف من الكلام على حقيقة الكتاب ، وما يتعلَّق في ذلك : شرع في مباحث الأقوال ، ووجه دلالة الألفاظ على المعاني وما يتصل بذلك .

وبدأ بالكلام على حقيقة المنطوق ، فقال : هو : « ما دل عليه اللفظ في محل النطق » [1] .

فخرج بذلك المفهوم [2] .

فدلالة قوله - ﷺ - : « في الغنم السائمة الزكاة » [3] على زكاة السائمة بالمنطوق .

ودلالته على نفي الزكاة في غير السائمة بالمفهوم عند القائل به [4] .

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب للمنطوق في المختصر (٢/ ١٧١) مع شرح العضد ، وانظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٢) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

(٢) لأن دلالة اللفظ على المفهوم لا في محل النطق ، بل في محل السكوت كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٠) في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٤) في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٩) في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١) . وانظر : نصب الراية (٢/ ٣٣٥) ، وسبل السلام (٢/ ٢٣٣) .

(٤) في « ب » : « بذلك » .

أي : عند القائل بالمفهوم - وهم الجمهور من العلماء .

ثم المنطوق ينقسم إلى « صريح » ، و« غير صريح » .

فالصريح : ما وضع اللفظ له ، أي : ما سيق الكلام لأجله [1] .

وغير الصريح : مقصود ، وغير مقصود .

فالمقصود : إما أن يتوقف صدق اللفظ ، أو صحته عليه أو لا .

والأول : الاقتضاء [2] .

والثاني : التنبيه .

وغير المقصود يُسمَّى : « دلالة الإشارة » ، وسيأتي الكلام على [3] تفاصيله في كلام المصنف .

* * *

(١) أي : ما وضع اللفظ لذلك المعنى .

انظر : شرح العضد (٢/ ١٧١) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٣) .

(٢) آخر الورقة (٢٨) من « ب » .

(٣) انظر المرجعين السابقين ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣) ، والتقرير والتحبير (١/ ١١١) .

[انقسام المنطوق إلى نص وظاهر]

ص : (وهو نص : إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ، ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد) .

ش : ضمير « هو » عائد على المنطوق [1] .

والنص لغة :

قيل : وصول الشيء إلى غايته .

وقيل : بمعنى الظهور [2] .

وفيه [ثلاث] [3] اصطلاحات ذكرها الغزالي [4] والأبياري :

الأول [5] : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كأسماء الأعداد ، والأعلام كزيد ، وعمرو ، فإنها نصوص في مدلولاتها ، وهو جار على المعنى الأول من اللغة .

وعليه أكثر الأصوليين [6] .

---

(١) وهذا يدل على أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصاً ، وإن قلنا : دلالته لفظية ، وخالف في ذلك بعض المتكلمين وقالوا : إن مفهوم الموافقة يقع نصاً ، وإن لم يكن معناه مصرحاً به لفظاً . انظر : البرهان (١/ ٤١٣) .

والحق : أن مفهوم الموافقة ليس بنص ؛ نظراً إلى أنه يرجع إلى معنى اللفظ ، لا إلى اللفظ نفسه .

(٢) ومنه قولهم : « نصت الظبية رأسها » إذا رفعته وأظهرته ، وفيه : « منصة العروس » . انظر: المغرب للمطرزي (٤٥٣) ، ولسان العرب (٧/ ٩٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٠٨) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) في المستصفى (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٥) في « ب » : « الأولى » .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤١٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٢٨) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٦) .

قال الغزالي [1] : وهو أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد[2].

الثاني : ما احتمل مرجوحيته [3] .

وحكى الغزالي [4] عن الشافعي أنه سمَّى الظاهر نصاً [5] .

قال [6] : وهو منطبق على اللغة ، ولا مانع منه في الشرع .

والنص لغة بمعنى الظهور ، تقول العرب : « نصبت الظبية [7] رأسها» : « إذا رفعته » [8] .

الثالث : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل .

أما الاحتمال الذي لا يعضد [دليل] [9] ، فلا يُخرج اللفظ عن كونه نصاً [10] .

* * *

---

(١) في المستصفى (١/ ٣٨٦) .

(٢) المستصفى (١/ ٣٨٦) .

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٣٨٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦).

(٤) في المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٥) انظر المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٦) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « الظبي » .

(٨) المستصفى (١/ ٣٨٤) .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » ، و« ب » .

(١٠) المستصفى (١/ ٣٨٦) ، وانظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦) ، والنفائس (٢/ ١٦٠٤) . وابن حلولو لم يعرف الظاهر وأقول في تعريفه هو : اللفظ الذي أفاد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ، أو هو : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر . انظر : المستصفى (١/ ٣٨٤) ، والعدة (١/ ١٤٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧) ، وكشف الأسرار (١/ ٤٦)، والبرهان (١/ ٤١٦) ، والحدود (ص ٤٣) ، والروضة (٢/ ٥٦٣) .

[تعريف المفرد والمركب]

ص : (واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى : فمركب ، وإلا : فمفرد) .

ش : اللفظ المستعمل [ينقسم] [1] إلى : « مفرد » ، و« مركَّب » .

ومورد التقسيم : اللفظ المطلق ، لا الدال بالمطابقة - فقط - .

خلافاً للإمام فخر الدين [2] .

واختلف في حقيقة المفرد والمركب :

فقيل : المفرد هو : الذي لا يدل جزؤه على جزء [3] معناه .

والمركب بخلافه [4] .

[فبعلبك على هذا : مفرد .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٢) قال فخر الدين في المعالم في أصول الفقه (ورقة ٢/ب) مع شرحه لابن التلمساني : « والدال بالمطابقة إما أن يكون جزؤه دالاً على شيء من معناه هو جزؤه ، وهو المركب ، أو لا يكون كذلك ، وهو : المفرد .

(٣) عبارة : « جزؤه على جزء » في هامش « أ » .

(٤) فيكون المركب : ما دل جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه ، سواء كان تركيب إسناد و« تقام زيد » ، أو تركيب مزج ، كستة عشر ، أو إضافة كغلام زيد . انظر : المنهاج (١/٢٠٧) مع شرح ابن السبكي ، ونهاية السول (٢/ ٣٩) .

قلت : وهذا التعريف على منهج المناطقة والأصوليين ، أما المركب عند النحاة فهو : ما كان أكثر من كلمة ، فشمل التركيب المزجي كسيبويه ، وبعلبك ، وستة عشر ، والمضاف ولو علماً كعبد الله .

وينبغي أن يقيد « الجزء » الوارد في تعريف « المفرد » بكونه الجزء القريب حتى لا يرد عليه : « إن قام زيد » ؛ لأن القاف ، أو الزاي لا تدل على جزء المعنى .

وقيل : المفرد : ما لا يقصد بجزئه جزء معناه .

والمركب بخلافه] [1] .

أي : ما قصد بجزئه الدلالة على جزء مسمَّاه .

فعبد الملك - مثلاً - إن أخذ لقباً فهو مفرد كزيد ؛ لأن القصد به هو القصد بزيد .

وإن قصد بإضافة الوصف والتعريف فهو مركب .

وقيل : المفرد : الكلمة الواحدة [2] .

والمركب بخلافه .

وقيل : المفرد : ما يقتضي دلالة بوجه .

[ومقابله] [3] إما مركَّب على رأي ، أو مؤلَّف على رأي .

وهذا بناء على أن المركَّب غير مرادف للمؤلَّف [4] .

وفيه خلاف ذكره الفهري [5] وغيره .

وعزا الترادف للمناطقة [6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين كله في هامش « ب » .

(٢) وهذا في اصطلاح النحاة انظر : فتح الرحمن (ص ٤٩) مع حاشية العليمي ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٢٣) ، والكاشف (١/ ورقة ٧٤/أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

والمراد : مقابل المفرد إما مركب على قول ، ومؤلف على قول آخر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر : شرح المعالم لابن التلمساني (ورقة ٣/أ) ، والنفائس (ص ٥٥٤) القسم الأول .

(٥) في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٦) أي : عزا ابن التلمساني الفهري الترادف - وهو : عدم التفريق بين المركب والمؤلف - إلى المناطقة ، وذلك في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

والتفريق لبعض المتأخرين [1] .

قائلاً [2] : إن المركب : الذي [يدل] [3] جزؤه في الجملة .

والمؤلَّف [هو] [4] : ما يدل جزؤه على جزء معناه [5] .

قال [6] : فبعلبك - على هذا - مركب ، وليس بمؤلَّف [6] .

وقال [7] : المراد في التأليف أخص ؛ لأنه تركيب وزيادة وقوع الألفة بين الجزأين [8] .

تنبيه :

ذكر الغزالي في « المعيار » [9] : أن المركب على قسمين :

تام : وهو مركب من اسمين ، أو اسم ، وفعل .

وناقص : وهو مركب من اسم وأداة ، وفعل وأداة [10] .

* * *

---

(١) أي : أن بعض المتأخرين من المناطقة فرقوا بين « المركب » ، و« المؤلف » . انظر : النفائس (٥٥٤) القسم الأول .

(٢) القائل هو : ابن التلمساني الفهري في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وإثباته لا بد منه شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٥) شرح المعالم لابن التلمساني (ورقة ٣/أ) .

(٦) القائل : ابن التلمساني في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٧) المرجع السابق (ورقة ٤/أ) .

(٨) المرجع السابق (ورقة ٤/أ) .

(٩) وهو معيار العلم (ص ٧٣) .

(١٠) معيار العلم (ص ٧٣) .

[المراد بالدلالة ، وانقسام الدلالة الوضعية بحسب تمام ما وضع له اللفظ ، وجزئه ولازمه]

ص : (ودلالة اللفظ على معناه : مطابقة ، وعلى جزئه : تضمن ، ولازمه الذهني : التزام) .

ش : الدلالة [1] - قال الرهوني - : هي : كون الشيء ، بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [2] .

وهي : إما غير لفظية ، كدلالة الإشارة والخطوط ونحوها .

وإما لفظية وهي منحصرة بالاستقراء في ثلاثة :

عقلية ، كدلالة اللفظ المسموع على وجود [اللافظ] [3] ،[4]،[5].

---

(١) الدلالة لغة : مصدر دل يدل دلالة ، روي بالفتح ، وبالكسر ، وبالضم ، والفتح أفصح ، واسم الفاعل دال ، ودليل ، وهو المرشد والكاشف . انظر : لسان العرب (١/ ٢٤٧) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) ، والمصباح المنير (١/ ٢١٣) ، وتاج العروس (٧/ ٣٢٤) .
وقال الراغب الأصفهاني في المفردات (ص ١٧١): « الدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب. . » ا هـ .

(٢) وهذا التعريف هو أصح تعريف قيل في الدلالة ؛ لأنه يدل على أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول ، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول .
فالمقصود بالشيء الأول هو الدال ، والمقصود بالشيء الآخر المدلول ، سواء كان هذا اللزوم عقلياً ، أو عرفياً دائماً ، أو غيره ، وسواء كان كلياً أو جزئياً .
انظر : التقرير والتحبير (١/ ٩٩) ، ومطالع الأنوار (ص ٢٧) ، ومرآة الشروح على كتاب سلم العلوم (١/ ٥٤) ، وتحفة المحقق (ص ١٧) ، ومناهج العقول للبدخشي (١/ ١٧٨) مطبوع مع نهاية السول طبعة قديمة ، وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية (ص ١٨ ، ١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) آخر الورقة (٤١) من « أ » .

(٥) وهذه الدلالة نسبة إلى العقل ، وهو : القوة التي تدرك المعقولات ، وهي المفاهيم الكلية ، وإنما سميت بها ؛ لأنه ليس للوضع والطبع مدخل فيها .

وطبيعية كدلالة لفظ « آخ » على داء في الصدر [1] .

ووضعية كدلالة لفظ « الإنسان » على الحيوان الناطق [2] .

والكلام - هنا - مختص باللفظية الوضعية [3] .

واختلف في تعريفها :

فقيل : هي : كون اللفظ بحيث إذا ذكر فهم معناه .

وقيل : فهم [المعنى] [4] من اللفظ [5] .

[فعلى] [6] الأول [7] : تكون الدلالة صفة اللفظ .

وعلى الثاني [8] : تكون صفة للسماع .

فقول المصنف : « دلالة اللفظ » أخرج به دلالة الإشارة وما في معناها .

---

(١) وهذه الدلالة نسبة إلى الطبيعة ، وهي لغة : السجية ، واصطلاحاً : مبدأ الآثار المختصة بالشيء ، سواء صدرت بشعور أم لا ، وسميت بذلك لدخول الطبع فيه .

(٢) وهذه الدلالة نسبة إلى الوضع ، وهو : جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني ، وسميت بذلك ؛ لأن للوضع دخلاً تاماً بجعل الجاعل .

(٣) أي : مستندة إلى وجود اللفظ ووضعه ، وهذه الدلالة هي المخصوصة بالنظر في العلوم والمعارف ؛ لأمرين : أولهما : لانضباطها ، ثانيهما : لأنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) وأولى من هذين التعريفين اللذين ذكرهما حلولو ما ذكره الكمال بن الهمام في التحرير (ص ٢٥) : أنها : « كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه » . انظر في - تعريفات المناطقة والأصوليين للدلالة اللفظية الوضعية - : نهاية السول (١/ ١٧٩) مطبوع بهامشة مناهج العقول ، والترياق النافع (١/ ٥٩) ، وشرح الشمسية للرازي (ص ١٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٨٠) ، والتقرير والتحبير (١/ ١٠١). راجع كتابي : « طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية » (ص ١٩) ، فقد بينت سبب اختياري لتعريف ابن الهمام .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) يقصد : التعريف الأول .

(٨) يقصد : التعريف الثاني .

ولو قال [1] : « لوضعه » لخرجت العقلية والطبيعية .

ثم هي منقسمة - كما [2] ذكر المصنف - إلى « مطابقة » و«تضمن » و« التزام » [3] .

فدلالة لفظ « العشرة » - مثلاً - على جملتها مطابقة .

وعلى جزء منها تضمن .

وعلى لازمها الذي هو الزوجية : التزام .

وسميت الأولى : المطابقة ؛ لمطابقة الدال المدلول [4] .

والثانية بالتضمن ؛ لتضمن المعنى لجزء المدلول [5] .

والثالثة بالالتزام ؛ لاستلزامه المدلول [6] .

---

(١) في « أ » : « وبقوله » .

(٢) في « أ » : « إلى » .

(٣) الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم بالنسبة إلى تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه إلى ثلاثة أقسام : « دلالة مطابقة » ، و« دلالة تضمن » ، و« دلالة التزام » .

(٤) أي : لتطابق اللفظ والمعنى ، أي : مساواتهما وتوافقهما كقولهم : « طابق النعل النعل » إذا توافقتا ، فلا زيادة في اللفظ على المعنى ، فيكون مستدركاً ، ولا زيادة للمعنى على اللفظ حتى يكون قاصراً ، فالمفهوم من اللفظ هو نفس الموضوع .
لذلك الأصح في تعريف دلالة المطابقة أن يقال : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له .
وانظر - إن شئت - سلم العلوم (١/ ٦٠) ، وتحفة المحقق (ص ١٨) ، والترياق النافع (ص٥٩) ، وطرق دلالة الألفاظ (ص ٢٣) .

(٥) حيث إن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى ، وهذه الدلالة لا تتحقق إلا في مثال له أجزاء كدلالة لفظ « إنسان » على الحيوان فقط ، وهو جزء معنى الإنسان ، أو دلالته على الناطق -فقط - وهو جزء معناه .
لذلك يكون الأصح في تعريف دلالة التضمن أن يقال : دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع، كما مثلنا فيما سبق . انظر : المراجع السابقة في الهامش السابق ، وتيسير التحرير (١/ ٨٠ وما بعدها) .

(٦) لأن اللفظ دل على معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ ، والأصح في تعريف دلالة =

وقيد المصنف اللزوم [1] بالذهني ، وهو : مذهب الأكثر [2] .

ولم يشترطه الإمام [3] .

قال القرافي [4] : يحتمل : أن يقال : ما ذكره [5] كاف ؛ لأن التقسيم إنما هو فيما ينشأ عن دلالة اللفظ .

ومتى لم يكن اللزوم بيِّناً لا ينشأ فهمه عن اللفظ ، بل من أمر زائد على اللفظ ، فلا ينسب - حينئذٍ - إلى اللفظ ، بل للزائد .

فلا حاجة إلى التقييد بالبيِّن .

ويحتمل أن يقال : لا بدَّ من اشتراطه ، وأنه لا يكفي دونه ؛ لأن الخارج قد يكون عارضاً ولازماً خفياً ، فلا يلزم اللفظ عليه [6] .

= الالتزام أن يقال : هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له ، كدلالة السقف على جدار أو عمود يحمله ، وكدلالة إنسان على الضحك ، ونحو ذلك . انظر المراجع السابقة .

(١) اللزوم هو : عدم الانفكاك عقلاً ، أو عرفاً ، وينقسم إلى لازم بيِّن ، ولازم غير بيِّن ، فاللازم غير البيِّن : ما يحتاج إلى دليل ليدرك العقل اللزوم بين اللازم والملزوم ، وأما اللازم البيِّن فينقسم إلى بيِّن بالمعنى الأعم ، وبيِّن بالمعنى الأخص ، وينقسم اللزوم مطلقاً إلى ثلاثة أقسام : الأول : لزوم ذهني - فقط - كلزوم البصر للعمى ، الثاني : لزوم خارجي فقط كلزوم السواد للغراب ، الثالث : لزوم ذهني وخارجي معاً كلزوم الزوجية للأربعة . انظر : معيار العلم (ص ٤٣) ، وشرح العضد (١/ ٨٤) ، وتوضيح المنطق (٢٣) ، وتحفة المحقق (ص١٩) .

(٢) هذا على مذهب المناطقة ، ومن تبعهم وتأثر بكلامهم ، أما الأصوليون وأهل البيان ، فلا يشترطون اللزوم بالذهني ، بل دلالة الالتزام عندهم : هي : ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى ، سواء أكان المفهوم للزوم بينهما في ذهن كل أحد ، أو عند العالم بالوضع ، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلاً ، لكن القرائن الخارجية استلزمته . انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/ ١٢١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٥) ، حيث بيِّن سر اشتراط الذهني .

(٣) حيث قال في المحصول (١/ ١/ ٣٠١) : « المعتبر اللزوم الظني ظاهراً » .

(٤) في نفائس الأصول (ص ٥٢٤) القسم الأول .

(٥) أي : ما ذكره فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٠١) .

(٦) نفائس الأصول (ص ٥٢٤) القسم الأول .

وصرح الفهري [1] بـ : أن المراد بالذهني : البيِّن القريب الذي ينتقل[2] فيه الذهني من فهم المعنى إلى فهمه كالشجاعة للأسد ، فإنها[3] لازم ظاهر ، فيصح إطلاق الأسد لإرادتها [4] .

بخلاف البخر ، فإنه وإن كان لازماً للأسد فهو خفي ، فلا يصح إطلاق الأسد لإرادته [5] ، [6] .

وقال بعضهم : إنما احترز بالذهني من اللازم الخارجي ، فإنه لا يتوقف الفهم عليه كالزنجي ، فإن الذهن يتصوره بدون [7] سواده .

بخلاف الزوجية للأربعة [8] ، [9] .

وقال القرافي [10] : الحقائق أربع :

متلازمة [11] في الذهن والخارج .

ومقابله [12] .

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٢) في جميع النسخ : « لا ينتقل » ، والمثبت من شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٣) في جميع النسخ : « فإنه » ، والمثبت من شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٤) في جميع النسخ : « لإرادته » ، والمثبت من شرح المعالم (ورقة ٣/أ) .

(٥) العبارة في جميع النسخ : « فلا يصح إطلاق البخر لإرادة الأسد » ، وهذا خطأ ، والصحيح المثبت .

(٦) شرح المعالم للفهري ابن التلمساني (ورقة ٣/أ) .

(٧) الباء سقطت من « د » .

(٨) في « د » : « للأربع » .

(٩) انظر : آداب البحث والمناظرة (١/ ١٤٠) .

(١٠) في نفائس الأصول (ص ٥٢٥) القسم الأول ، وفي شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤) .

(١١) في « أ » ، و« د » : « متلازمان » ، وفي « ب » : « متلازم » ، والمثبت من النفائس (ص٥٢٥) .

(١٢) أي : ليست متلازمة لا في الذهن ولا في الخارج .

وفي الذهن فقط .

وفي الخارج فقط .

فالأول : كالسرير والارتفاع [١] من الأرض ؛ فإن السرير إذا وقع في الخارج لزمه الارتفاع عن الأرض ، وإذا تصورناه في الذهن لزمه ذلك - أيضاً - .

والثاني : كالسرير وزيد ، فإنه لا يلزم من وجود أحدهما [٢] وجود الآخر : لا ذهناً ولا خارجاً [٣] .

[و] [٤] الثالث : كالسرير والإمكان ؛ فإن الإمكان من لوازم السرير [٥] في الخارج ؛ فإنه لا يوجد إلا وهو ممكن ، وليسا [٦] بمتلازمين في الذهن ؛ لأنا قد نتصور أحدهما ونذهل عن الآخر .

ولأنا [٧] نعني باللزوم ما لا يفارق .

والرابع : كزيد إذا أخذ بقيد كونه نجاراً لسرير [٨] ، فإذا تصوَّرناه من هذه الجهة[٩] استحال ألا يتصور السرير مع أنه لا يلازمه في الخارج[١٠] .

ثم قال [١١] : فيتدرج بدلالة الالتزام منها المتلازمان في الذهن

---

(١) في جميع النسخ : « في الارتفاع » ، والمثبت من النفائس (ص ٥٢٥) .

(٢) آخر الورقة (٢٢) من « د » .

(٣) حيث إنا قد نتصور أحدهما ونذهل عن الآخر .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » ، و« ب » .

(٥) لفظ « ب » : « السراير » .

(٦) في جميع النسخ : « ولسنا » ، والمثبت هو الصحيح .

(٧) العبارة في النفائس (ص ٥٢٦) القسم الأول : « لأنا نعني باللازم في الذهن ما لا يفارق » .

(٨) في « أ » : « للسرير » ، وفي « ب » ، و« د » : « السرير » ، والمثبت هو الأولى .

(٩) أي : من جهة كونه نجاراً .

(١٠) نفائس الأصول (ص ٥٢٦) القسم الأول ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤) .

(١١) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٢٦) القسم الأول ، وفي شرح التنقيح (ص٢٤).

- فقط - ، وفي الذهن والخارج [1] ، ويخرج الآخران [2] .

ومتى حصل الإشعار بأحدهما إنما هو بأمر زائد على اللفظ ، والدلالة - حينئذٍ - منسوبة لذلك الزائد ، لا للفظ [3] .

قال [4] : والملازمة قد تكون قطعية كالزوجية [5] .

وقد تكون ظنية ، كملازمة قيام زيد لقيام عمرو إذا كانت عادته ذلك[6] .

وقد تكون كلية ، أي : يلزم في جميع الأحوال الممكنة ، كالزوجية للعشرة .

وقد تكون جزئية ، وهو [7] : ما يلزم في بعض الأحوال ، كالطهارة الصغرى للطهارة الكبرى ، فإنها إنما تلازمها زمن الإيقاع - فقط [8] - ولهذا لم يلزم من عدم هذا اللازم الذي هو الطهارة الصغرى عدم الملزوم الذي هو الطهارة الكبرى ، وهذا من خصائص الملازمة الجزئية لا يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم [9] .

---

(١) أي : المتلازمان في الذهن والخارج .

(٢) أي : يخرج عنها قسمان : « المتلازمان في الخارج فقط » ، و« لا متلازمان لا في الذهن ولا في الخارج » .

(٣) نفائس الأصول (ص ٥٢٧) القسم الأول .
لذلك لا يقال : إن اللفظ دال على ذلك العارض .

(٤) القائل القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٢٧) القسم الأول .

(٥) كالزوجية للاثنين ، وللأربعة .

(٦) في عبارة نفائس الأصول (ص ٥٢٧) القسم الأول : « وقد تكون ظنية ضعيفة جداً ، كما إذا كانت عادة زيد إذا أتانا جاء معه عمرو ، فإنا متى تصورنا أحدهما انتقل الذهن للآخر ؛ لأجل ذلك الاقتران ، وإن لم يحصل إلا مرة واحدة ، والمرة الواحدة لا توجب ملازمة بين الشخصين في الخارج ، ولا يقطع بها » . ا هـ .

(٧) آخر الورقة (٢٩) من « ب » .

(٨) لفظ « فقط » أصابه طمس في « ب » .

(٩) لاحتمال وجوده بدونه في الحالة التي هو ليس لازماً له فيها .

والأكثر أن تقييد اللزوم بالذهني شرط ، لا سبب ، فيلزم من عدم الملازمة الذهنية عدم الدلالة ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم [1] بل يتوقف وجود الدلالة الالتزامية على وجود الإطلاق الذي هو السبب[2] .

وحكى الشيخ ابن عرفة [عن شيخه ابن الحباب : أن ذلك سبب . والخلاف مبني] [3] على أن الدلالة الفهم ، أو الحيثية .

تنبيهات :

الأول : أسقط المصنف [4] من حدِّ الإمام الفخر [5] في المطابقة لفظة « تمام » قبل لفظة معناه ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه حشو ؛ لأن جزء الشيء غير الشيء [6] .

الثاني : أنها تخلُّ بصحة الحد من جهة الطرد والعكس [7] ؛ فإن التمام إنما يكون في أجزاء فتخرج البسائط كدلالة الجوهر الفرد على معناه ، ولفظة « تمام » تدل على أجزاء المسمى ، فلا يكون مانعاً .

---

(١) وهذا بناء على تعريف الشرط ، وهو : « ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » .

(٢) ما سبق كله منقول ببعض التصرف عن نفائس الأصول للقرافي (ص ٥٢٥ - ٥٢٩) القسم الأول .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) يقصد التاج ابن السبكي في متن جمع الجوامع .

(٥) حيث قال فخر الدين في المحصول (١/١/٢٩٩) : « اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه ، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك ، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك ، فالأول هو : المطابقة ، والثاني : التضمن، والثالث : الالتزام » .

(٦) ذكر التاج ابن السبكي ذلك في الإبهاج (ص ٢٠٥) .

(٧) أي : من حيث صحة الحد من حيث كونه جامعاً مانعاً .

وأسقط أيضاً من حد التضمن : « من حيث هو جزؤه » [1] .

وفي حد الالتزام « من حيث هو » [2] ؛ لأن قرينة الجزئية والملازمية مشعرة بأنه ليس [3] كمال المسمى .

وحينئذ تكون الزيادة [حشو ، وإن لم تكن هذه القرينة] [4] كافية لزم زيادة مثل ذلك في المطابقة ، وهو لم يقله [5] .

الثاني [6] : المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام ؛ لإمكان وضع اللغة بإزاء معنى بسيط [7] ، وكل واحدة منهما تستلزمهما [8] .

وأما التضمن والالتزام ، فقد يوجدان معاً ، ويمكن وجود الالتزام -فقط- للماهية البسيطة التي لا جزء لها .

واختلف في استلزام دلالة التضمن دلالة الالتزام على مذهبين [9]

---

(١) أي : أسقط التاج ابن السبكي من حد التضمن الذي أورده الرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٩٩) قوله : « من حيث هو » .

(٢) أي : أسقط التاج ابن السبكي من حد الالتزام الذي أورده الرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٩٩) قوله : « من حيث هو » .

(٣) آخر الورقة (٤٢) من « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » ، وهو في هامش « ب » .

(٥) انظر : الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ٧٢/أ) .

(٦) أي : التنبيه الثاني .

(٧) أي : قد توجد دلالة المطابقة ، ولا توجد دلالة التضمن ، ولا دلالة الالتزام خاصة في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بينة .

(٨) لأنه كلما وجدت دلالة التضمن ، أو دلالة الالتزام وجدت دلالة المطابقة ؛ لأن هناك مسمى حينئذٍ ، فاللفظ يدل عليه مطابقة .

(٩) الحق : أن كل واحدة من دلالة التضمن ، ودلالة الالتزام ، أعم من الآخر وأخص من وجه؛ لأن الأعم والأخص من وجه هما اللذان يجتمعان في صورة ، ويوجد كل واحد منهما وحده. مثاله : « الحيوان والأبيض » ، فقد يوجد حيوان ، ولا أبيض في الزنج، وقد يوجد الأبيض ولا حيوان في الجير، كذلك هنا يوجد التضمن ولا التزام، كما في اللفظ الموضوع للمركبات=

ذكرهما ابن الخطيب [1] .

الثالث : قال الشيخ ابن عرفة : اختلف في دلالة الالتزام هل هي مهجورة في العلوم أو لا ؟

قال : وأجرى بعضهم الخلاف في الشهادة بالزنا التزاماً ، لا نصاً على ذلك تكلف .

وأما في التعريفات ، فصرح الغزالي بأنها [2] مهجورة .

وقال الرهوني : التعميم ليس بصحيح ، بل الدال بالالتزام لا يقال في جواب ما هو ، يعني : [في الحد] [3] الحقيقي [4] .

ص : (والأولى : لفظية ، والثنتان عقليتان) .

ش : إنما كانت [5] دلالة الالتزام عقلية ؛ لأن الذهني ينتقل من اللفظ إلى معناه ، ومن معناه إلى اللزوم ، وكذا في دلالة [التضمن] [6]

= التي ليست لها لوزام بينة ، والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوزام بينة .

ويجتمعان معاً في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (ص ٢٢) ، والنفائس (ص ٥٣١ - ٥٣٢) القسم الأول .

(١) المعروف بابن الخطيب هو فخر الدين الرازي ، وهو ابن خطيب الري ؛ حيث إن أباه ضياء الدين كان خطيباً لجامع في وسط بلدة الري ، ولكني لم أجد ما قاله حلولو في كتبه : المحصول ، والمعالم ، ولعله في كتاب آخر ، والله أعلم .

(٢) لفظ « بأنها » مطموس في « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) حيث إن الحد الحقيقي هو : « القول الدال على ماهية الشيء » ، والماهية : ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة ما هو ، أو تقول : هو : ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة .

انظر : الروضة (١/ ٧١) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢) مع بيان المختصر ، والبحر المحيط (١/ ٩١) .

(٥) لفظ « كانت » غير واضحة في « د » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت لازم لاستقامة المعنى .

عند القائل : إن دلالته عقلية ينتقل الذهن من جملة المسمى إلى جزئه.

وهذا هو اختيار المصنف وغير واحد [١] .

واختار الآمدي [٢] : أن دلالة التضمن لفظية [٣] .

ونحوه حكى ولي الدين [٤] في الالتزام - أيضاً [٥] - .

وهو مقتضى كلام القرافي ، فإنه قال [٦] : الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية ، هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط ، فتختص بالمطابقة ؟

---

(١) هذا المذهب الأول ، وهو : أن المفارقة لفظية ، والتضمن والالتزام عقليتان ، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين ، منهم الرازي في المحصول (١/١/٢٩٩) ، وصفي الدين الهندي في الفائق (ورقة ٦/أ) ، وغيرهما فانظر : نهاية السول (١/١٧٩) مطبوع مع شرح البدخشي ، والترياق النافع (١/ ٦٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥) .

وهذا هو الحق عندي ؛ لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ، ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن ، وإن كان خارجاً فهو الالتزام .

(٢) في الإحكام له (١/ ١٥) .

(٣) هذا هو المذهب الثاني في المسألة ، وهو : أن دلالة المطابقة ودلالة التضمن لفظيتان ، ودلالة الالتزام عقلية ؛ لأن دلالة المطابقة مفهومة من الكلام ، فاللفظ يدل على تمام المعنى ، ودلالة التضمن تفهم من اللفظ ، ولكنها جزء من المعنى .

أما دلالة الالتزام فتختلف عنهما ، وانظر : الآيات البينات (٢/ ٦) ، والترياق النافع (١/ ٦٠)، والغيث الهامع (ورقة ٢١/أ) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢١/أ) .

(٥) هذا هو المذهب الثالث في المسألة ، وهو : أن الدلالات الثلاث كلها لفظية .

ولعل علتهم في ذلك : أن المقسم دلالة اللفظ ، فالأقسام الثلاثة لفظية ، وهذا مذهب أكثر المناطقة .

(٦) في نفائس الأصول (ص ٥٣١) القسم الأول .

أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فتعم الدلالات الثلاث[1].

* * *

(١) لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته للمسمى . نفائس الأصول (ص ٥٣١) القسم الأول ، وانظر : مطالع الأنوار (ص ٣١) ، والكاشف (١/ ورقة ٧١/ ب) .

وهناك مذهب رابع في المسألة وهو : أن الدلالات الثلاث عقلية .

انظر : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص ٢٥) ، والآيات البينات (٢/ ٦) ، والترياق النافع (١/ ٦٠) .

[دلالة الاقتضاء والإشارة]

ص : (ثم [1] إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار ، فدلالة اقتضاء ، وإن لم يتوقف ودل على ما لم يُقصد فدلالة إشارة) .

ش : ظاهر كلامه : أن مورد التقسيم هو : المنطوق .

وهو : مصرح به في أصل ولي الدين [2] .

وظاهر كلام المصنف : أن دلالة الاقتضاء : عبارة عن ورود اللفظ على صفة يتوقف في صدقه ، أو صحته على مضمر [3] .

وقال القرافي في « شرح المحصول » [4] : ضابط دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرط في المنطوق كان بإضمار أم لا[5] .

وقال الرهوني : المقتضي بصيغة الفاعل هو : ورود الكلام على وجه يحتاج في استقامته عن الكذب أو غيره إلى إضمار [6] .

---

(١) ورد هنا في « أ » : « المنطوق » .

(٢) أي : أن ولي الدين العراقي صرح بأن متن جمع الجوامع ورد فيه لفظ « المنطوق » ، وذلك في الغيث الهامع (ورقة ٢١/أ) ، فيكون نص التاج ابن السبكي في جمع الجوامع : « ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار . . . » ، وهذا هو النص الذي نقله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٣٩) ، ونقله المحلي في شرح جمع الجوامع (ص ٣٨٥) مع الدرر اللوامع .

(٣) انظر : كشف الأسرار (١/ ٧٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨) ، ونور الأنوار (١/ ٥٩) .

(٤) (ص ٦٣٠) القسم الأول ، وهو نفائس الأصول .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي : أن المقتضي - بكسر الضاد - هو : النص الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المعنى المنطوق بلفظه ؛ ضرورة استقامة معناه ، ويُسمَّى الحامل على التقدير والزيادة .

وذلك المضمر هو المقتضَى [1] .

ودلالة الدليل الدال على أن الكلام لا يصح إلا بإضمار هو : المسمَّى بدلالة الاقتضاء [2] .

وسمَّى الأبياري [3] والغزالي [4] ذكر المضمر بالاقتضاء ، لا بالمقتضَى، وهو من ضرورة المنطوق به .

إما من حيث [أنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به .

أو من جهة كونه لا يصح الملفوظ به شرعاً إلا به .

أو من حيث يمتنع] [5] ثبوته عقلاً إلا به .

أما الأول : فكقوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [6] ، فإن الخطأ والنسيان موجودان، والواقع لا يرتفع.

وكلامه - عليه الصلاة والسلام - يجلُّ عن الخُلْف ، فيتعيَّن أن

---

(١) بفتح الضاد ، وهو المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه ضرورة كلام الشارع ، أو المتكلم لتصحيحه ، واستقامة معناه عقلاً أو شرعاً .

(٢) وهو النسبة بينهما ، أي : استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه لعدم استقامته ، إلا بذلك التقدير والزيادة يسمى اقتضاء .

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة : المقتضي ، والمقتضَى - والاقتضاء - في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما ثبت به حكم المقتضى .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/أ) .

(٤) في المستصفى (٢/ ١٨٦) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر في هذا الحديث والكلام عنه : المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٧٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩) ، والأربعين النووية (ص ١٢٢) مع شرح ابن دقيق العيد ، والمقاصد الحسنة (ص ٢٠٨) ، والتلخيص الحبير (١/ ٢٨١) .

هاهنا مضمراً تقديره : « الحكم » ، أو « الإثم » ، أي : رفع حكم الخطأ ، أو إثمه .

وجعل الإمام المازري في « المعلم » [1] من ذلك قوله - ﷺ - لذي اليدين [2] حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ : « كل ذلك لم يكن» [3] ، أي : في ظني واعتقادي .

وأما الثاني : وهو : ما لا يصح [المنطوق] [4] به شرعاً إلا به ، فكما إذا أمر بالصلاة أو التزمها ، فإن ذلك يتضمن الطهارة لا محالة .

قال الأبياري [5] : ومن هذا القبيل عند بعض العلماء : قول القائل لغيره : « أعتق عبدك عني » ، فإن هذا يتضمن الملك للملتمس ، وإن لم يتلفظا [6] به ، لكنه ضرورة الملتفظ به شرعاً .

وهذا هو مذهب الشافعي [7] .

---

(١) وهو كتاب : المعلم شرح صحيح مسلم .

(٢) وهو : الخرباق بن عمرو من بني سليم ، عاش بعد النبي - ﷺ - زماناً ، وروي عنه التابعون ، وثبت في الصحيحين أن النبي - ﷺ - كان يسميه ذا اليدين .
انظر في ترجمته : الاستيعاب (١/ ٤٩١) ، والإصابة (١/ ١٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩ - ١٣٠ - ١٨٣) ، (٢/ ٨٧) في كتاب الصلاة ، وأخرجه مسلم (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) من صحيحه في كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٤٦٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، وورد في « ب » : « للمنطوق » .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) .

(٦) في جميع النسخ : « وإن لم يتلفظ » ، والمثبت هو الصحيح من التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) .

(٧) لأن قول القائل : « اعتق عبدك عني » ، تصرف قولي ، فما دل بعبارة نصه لا يصح شرعاً إلا بتقدير بيع سابق ؛ إذ لا يجوز شرعاً عتق عبد الغير بدون ولاية ، أو وكالة ، وتقدير الكلام : « بع عبدك عليّ بألف ريال مثلاً ، وكن وكيلاً عني في عتقه ، فالمقتضَى - بفتح الضاد - هو البيع ، وقدر مقدماً ليستقيم ويصح التصرف شرعاً ، ويضاف عن الاحتمال ، وهذا مذهب كثير من العلماء . انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٤٩) ، والوسيط (ص ١١٢) .

وأما مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فإنه لا يرى ذلك ، ويرى أن الولاء ثبت للمعتق عنه بالسُّنَّة .

يدل على ذلك : صحة العتق عن الميت وإن كان لا يملك [1] .

ونحوه ما ذكره في كتاب الولاء في « المدونة » في الذي يعتق عبده عن زوجة العبد الحرة بغير عوض أنه يثبت ولاؤه لها ، ولا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملك ، وأنها انتقل الولاء لها بالسُّنَّة .

وأما الثالث - وهو : ما يستحيل ثبوت الموجود عقلاً إلا به - فمثاله عند الأبياري [2] قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ [3] .

قال [4] : لأن إضافة الحكم إلى الأعيان لا يُتصوَّر ، فلا بدَّ من إضمار الفعل ، والمراد [5] : « وطء أمهاتكم » [6] .

ومنه : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ [7] ، [8] .

هذه أقسام دلالة الاقتضاء .

---

(١) انظر : الكافي لابن عبد البر (٢/ ٢٧٩) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٣) ، والشرح الصغير (٦/ ٣١٥) .

(٢) ذكره في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٣) سورة النساء ، الآية : (٢٣) ، وانظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٤) القائل هو : الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٥) في التحقيق والبيان : « فالمراد » .

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .

(٧) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٨) لأنه لا يمكن سؤال الجماد ، فيفتقر إلى إضمار الأهل . التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ ب) .
وقيل : إن القرية يمكن أن يوجه إليها السؤال مع أنها جماد لا تتكلم ، ذلك إذا سألها نبي من أنبياء الله ، فإن الله سبحانه سينطقها ، كما أنطق الله الشجرة حين أمرها رسولنا ﷺ أن تشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فشهدت ، والمقصود بالقرية هي مصر كما هو قول ابن عباس ، وابن جرير ، وابن المنذر . انظر : فتح القدير في التفسير (٣/ ٤٦ - ٤٧) .

وأما دلالة الإشارة ، فقال الأبياري [1] : هو ما يؤخذ من إشارة اللفظ ، وإن لم تدع إليه ضرورة ، بل يفهم [2] الاقتصار على المذكور، ولكن تشير [3] الألفاظ إلى جهة أخرى [4] ليست في المقصود الأصلي، ولكنها من توابعه [5] .

ومثاله : استدلال العلماء على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأكثر الحيض كذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنكن ناقصات عقل ودين » قيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : « تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي » [6] .

فالكلام لم يسق لبيان مدة الحيض ، وإنما سيق لبيان نقصان الدين .

ونعلم من جهة العادة [أن] [7] من تحيض كذلك هو القليل منهن[8].

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) .

(٢) لفظ الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) : « بل يصح » ، وهي أحسن عندي ؛ لأن الصحة حكم يعمل بها ، بخلاف الفهم ، فقد يعمل به ، وقد لا يعمل به .

(٣) آخر الورقة (٤٣) من « أ » .

(٤) في جميع النسخ : « أخر » ، والمثبت هو الصواب .

(٥) عبارة الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) أوضح ، وهي : « ... إلى جهة أخرى، وكما أن المتكلم قد يعرف بحركاته أموراً لا يدل عليها صريح لفظه ، فكذلك يؤخذ من إشارة الألفاظ أموراً ليست هي المقصود الأصلي الذي وقع التعبير عنه ، ولكنها تقع من توابعه » . وراجع معنى هذا في المستصفى (٢/ ١٨٨/٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦) .

(٦) هذا جزء من حديث منه : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحارم من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذاك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى ، قال : « وذلك من نقصان دينها » أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٥) مع فتح الباري ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦) مع شرح النووي بلفظ قريب من لفظ البخاري .

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٨) أي : يعلم من جهة العادة أن النساء لا يحضن كلهن شطر الدهر ، وإما القليل منهن يحضن منهن يحضن كذلك .

ونعلم أن رسول الله - ﷺ - لم يقصد الغالب ، بل النادر عند مقصد ذكر النقص ، فلو اتفق في النساء من تحيض أكثر من ذلك لارتقى إليه عند القصد إلى المبالغة في الذم [١] .

وقال الرهوني - في تمثيل بعض الأصوليين [٢] بهذا الحديث - : لا يصح ؛ لأن الحديث لم يصح بلفظ « الشطر » ، ولفظه عند مسلم : «تمكث الليالي لا تصلي » [٣] .

وفي دلالة الإشارة عند بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ **فالآن باشروهن وكلوا واشربوا** ﴾ [٤] الآية ، فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن مدَّ الرخصة إلى طلوع الفجر يُعرف منه إن غسل من وطئ [عند][٥] الفجر إنما يقع بعد طلوعه [٦] .

* * *

(١) انظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٠/ب) ، والمستصفى (١/ ١٨٨) .

(٢) آخر الورقة (٣٠) من « ب » .

(٣) الحديث ورد في صحيح مسلم (٢/ ٦٦) مع شرح النووي كذا : « . . وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت : يا رسول الله : وما نقصان العقل والدين ، قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » ، وهو في صحيح البخاري (١/ ٤٠٥) مع فتح الباري كذلك كما سبق في هامش (٦) من (ص ٨٦) من هذا الكتاب ، فيكون كلام الرهوني متجهاً .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) راجع في دلالة الإشارة والأمثلة عليها : المستصفى (٢/ ١٨٨) ، والتقرير والتحبير (١/ ١١١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٣٦) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

[تعريف المفهوم]

ص : (والمفهوم : ما دل عليه اللفظ ، لا في محل النطق) .

ش : أخرج بقوله : « لا في محل النطق » المنطوق [١] .

قال ولي الدين [٢] : وفهم منه : أن دلالة المفهوم ذهنية انتقالية لا وضعية [٣] .

وهو معنى ما للفهري [٤] : أن المفاهيم راجعة لدلالة الالتزام .

ونص الآمدي [٥] ، وابن الحاجب في « المنتهى » [٦] على أن المفهوم مقصود للمتكلم .

* *

[مفهوم الموافقة]

ص : (فإن وافق حكم المنطوق فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى منه ، ولحنه إن كان مساوياً ، وقيل : لا يكون مساوياً) .

---

(١) التعريف الذي ذكره التاج ابن السبكي للمفهوم هو تعريف ابن الحاجب في المنتهى (ص ١٠٨)، وانظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٦٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٩١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٨) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢/ب) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أي : وكلام ولي الدين هو معنى كلام الفهري التلمساني ، ولكني لم أجد ذلك في شرح المعالم لابن التلمساني الفهري ، ولعله في موضع آخر .

(٥) في الإحكام (٣/ ٦٦) .

(٦) (ص ١٠٨) ، وانظر : الإبهاج (١/ ٢٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) .

ش : قسَّم المفهوم إلى ما يوافق حكم المنطوق ، وإلى ما يخالفه .

والأول : يُسمى مفهوم الموافقة [1] ، وهو قسمان :

الأول : ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى ، ويُسمَّى فحوى الخطاب.

والثاني : ما ثبت بطريق المساواة ، ويُسمَّى لحن الخطاب [2] .

وسمَّاه الشيخ أبو إسحاق [3] في القسمين : « مفهوم الخطاب »[4] .

ولا حجر في التسمية .

ثم ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : يثبت الحكم في الأكثر ، كالجزاء بما فوق الذرَّة في قوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ [5] .

الثاني : في إثباته في الأقل نحو قوله تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك** ﴾ [6] ، فالدينار أولى [7] .

---

(١) فمفهوم الموافقة : ما ساوى المسكوت عنه المنطوق في الحكم نفياً وإثباتاً .
وانظر في تعريفه : الإحكام للآمدي (٣/٦٦) ، والبرهان (١/٤٤٩) ، وفواتح الرحموت (١/٤١٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥٤) ، والمستصفى (٢/١٩١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٠) ، والعدة (١/ ١٥٢) .

(٢) لحن الخطاب : ما لاح في أثناء اللفظ .
وراجع في القسمين ، وتسمية كل قسم : إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، والآيات البينات (٢/١٦) ، وطرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص ١٢٠) .

(٣) في اللمع (ص ٢٥) .

(٤) وسماه بذلك - أيضاً - أبو يعلى في العدة (١/١٥٣) ، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٢٠) ، وراجع طرق دلالة الألفاظ على الأحكام (ص ١٢٠) .

(٥) سورة الزلزلة ، الآية : (٧) ، وهذا من التنبيه بالأدنى - وهو عمل مثقال ذرة - على الأعلى - وهو ما فوق الذرة .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : (٧٥) .

(٧) وهذا من باب التنبيه بالأعلى - وهو تأدية القنطار - على الأدنى - وهو تأدية ما دونه .

ثم الإلحاق قد يكون مقطوعاً به كالجزاء بما فوق الذرة ، وكتحريم ضرب الوالدين من تحريم التأفيف عند ابن الحاجب [١] ، [٢] .

وظاهر كلام إمام الحرمين [٣] ، والغزالي [٤] : أن دلالته على تحريم الضرب إنما هي ظنية [٥] ؛ فإن الملك مثلاً قد يأمر بقتل ملك وينهى عن ضربه .

وقال غيرهما : قد يأمر الملك المؤدِّب بضرب ولده للتعليم ، وينهاه عن قوله : « أف » .

وفي أقسام المظنون [٦] : ما وقع فيه الخلاف كالاختلاف في وجوب الكفارة في قتل العمد ، وفي اليمين الغموس [٧] ؛ فإن الشافعي أوجب ذلك ، ورأى أنها إذا وجبت في الخطأ ففي العمد أحرى [٨] ، [٩] .

ولم يوجبها مالك فيهما [١٠] ، ورأى أن ما رفع الأضعف لا يرفع

---

(١) آخر الورقة (٢٣) من « د » .

(٢) قال ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٧٣) مع شرح العضد - بعد ما ذكر الآيتين - : « لنا القطع بذلك لغة قبل شرع القياس . . » ، وقال : « وقد يكون قطعياً كالأمثلة - يعني الآيتين السابقتين - وظنياً . . . »، وانظر ذلك في مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٠) مع بيان المختصر.

(٣) في البرهان (١/ ٤٤٩) .

(٤) في المستصفى (٢/ ١٩١) .

(٥) القطعي : ما لا يتطرق إليه إنكار كالأمثلة السابقة ، والظني بخلافه بيان المختصر (٢/ ٤٤٣).

(٦) في « أ » : « المنطوق » .

(٧) وهو : أن يحلف على الماضي كاذباً مع علمه بالحال كقوله : « والله لا أكلت » مع علمه بالأكل ، وسميت بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

(٨) لأن العمد خطأ وزيادة ، انظر : نهاية المحتاج (٧/ ٣٦٥) ، والغاية القصوى (٢/ ٩١٢) .

(٩) أوجب الشافعي الكفارة في اليمين الغموس ؛ لأنها أولى بالكفارة من غير الغموس . انظر المرجعين السابقين .

(١٠) أي : أن الإمام مالك لم يوجب الكفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس . انظر : شرح حدود ابن عرفة (ص ١٣٢) ، والتاج والإكليل (٣/ ٢٦٦) .

الأقوى ، وكأنه رأى أن الكفارة في ذلك من قبيل الجوابر ، [لا الزواجر .

وقد حكى المقَّري [1] الخلاف في الكفارات : هل هي من قبيل الزواجر أو الجوابر ؟] [2] .

والظاهر [من الاستقراء أنها] [3] في بعض المواضع جابرة .

وفي بعض المواضع زاجرة .

ويتردد النظر في البعض .

ففي الظهار وفطر رمضان زاجرة .

وفي قتل الخطأ واليمين بالله جابرة ، كما لحظه مالك .

والمتردد هو : جزاء الصيد .

والظاهر من سياق الآية : أنها زاجرة ، لكن إنما ألحق مالك الخطأ بالعمد في ذلك ؛ اعتباراً بقاعدة الإتلاف ؛ فإن الشرع سوَّى فيها بين الخطأ والعمد .

وقول المصنف : « وقيل : لا يكون مساوياً » معناه : أن المتساويين من أقسام مفهوم الموافقة [4] .

وهذا هو ظاهر كلام الشافعي فيما حكى الإمام عنه [5] .

---

(١) في القواعد (٢/ ٥٥٩) .

الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٩٢) .

وورد في « ب » : « للمقري » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « د » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « أ » .

(٤) عبارة : « مفهوم الموافقة » غير واضحة في « د » .

(٥) اختلف العلماء في اشتراط الأولوية على مذهبين : المذهب الأول : أنه يكون أولى ومساوياً =

ثم لإخفاء أن الحكم في المساوي إذا لم يكن هناك معارض ثابت ، إما من جهة مفهوم الموافقة ، أو من جهة قياس لا فارق .

وما وقع لبعض البغداديين من أصحابنا من القول بعدم إلحاق ما سوى العيوب الأربعة في الأضحية بها [1] ، إنما هو المعارض ، وهو : اعتبار مفهوم العدد [2] .

قال الشيخ ابن عرفة : وقدم الجمهور القياس على ذلك ، وألحقوا بها ما سواها [3] .

* *

[نوع دلالة مفهوم الموافقة]

ص : (ثم قال الشافعي والإمامان : دلالته قياسية ، وقيل : لفظية .

= فمثال الأولى : تحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، ومثال المساوي : كثبوت الوعيد في إتلاف مال اليتيم وإحراقه من قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال الناس ظلماً ﴾ ، حيث إنه مثله .

المذهب الثاني : أنه يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية ، ولا يكون مساوياً ، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ، حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(١) يقصد بالعيوب الأربعة في الأضحية : ما ورد في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال : قام فينا رسول الله - ﷺ - فقال : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي » أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٨) ، والنسائي في سننه (٧/ ١٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٠) ، أخرجوه في كتاب الأضاحي .

(٢) أي : أن بعض المالكية المشارقة قد اقتصروا على هذه الأربع فقط ، لا يجوز - عندهم - إلحاق غيرها بها مما ماثلها استدلالاً بمفهوم العدد ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق نفياً وإثباتاً ، فيفهم من هذا الحديث الذي خصص الأربع بالذكر أن الزائد على الأربع مجزئ ، فلا يقاس عليها .

(٣) أي : أن الجمهور ألحقوا بتلك العيوب الأربعة غيرها مما سواها وشابهها قياساً عليها إذا توفرت أركان القياس وشروط كل ركن .

وقال [1] الغزالي والآمدي : فهمت من السياق والقرائن ، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم [2] ، وقيل : نقل اللفظ لها عرفاً) .

ش : اختلف في دلالة مفهوم الموافقة على مذاهب :

أحدها : أن دلالته قياسية ، ويُسمَّى القياس الجلي كما صرح به المصنف في آخر القياس .

قال ولي الدين [3] : ونص الشافعي في « الرسالة » [4] : على أن دلالته قياسية ، وإليه ذهب الإمام فخر الدين [5] ، وحكاه المصنف في النسخة القديمة عن الإمامين [6] ، واعتمد في ذلك نقل بعضهم عن «البرهان » [7] ، [8] .

الثاني : وبه قال الغزالي [9] : أن دلالته لفظية فهمت من سياق

---

(١) في « د » : « فقال » .

(٢) آخر الورقة (٤٤) من « أ » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢١/ب) .

(٤) (ص ٥١٥ - ٥١٦) تحقيق : أحمد شاكر .

(٥) في المحصول (٢/ ٢/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٦) أي : حكى التاج ابن السبكي ذلك عن الإمام الرازي ، وعن إمام الحرمين .
أما الإمام الرازي فقد ثبت ذلك عنه ، أما إمام الحرمين فلم يثبت أنه اختار أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية ، بل حكى القولين في البرهان (٢/ ٧٨٦ - ٨٧٨) ، ولم يصرح باختياره ، وذكر أن الخلاف لفظي ، وقد يكون قد اختاره في كتاب آخر .

(٧) (٢/ ٧٨٦ - ٨٧٨) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٢١/ب) .
وذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين منهم الشيرازي في اللمع (ص ٢٥) ، وبعض الحنابلة وبعض الحنفية ، انظر : تيسير التحرير (١/ ٩٠) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٣) ، والمسودة (ص٣٤٨) .

(٩) في المستصفى (١/ ١٩٠) .

الكلام ، ومقصوده ، لا من مجرد ذكر الأدنى ، بل لما علم أن الآية سبقت لتعظيم حق الوالدين واحترامهما ، وإلا لما فهم منع الضرب والقتل من التأفيف .

ونحوه عزى المصنف للآمدي [1] ، [2] .

وقوله : « وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم » يعني : أن لفظة : « أف » مثلاً أريد بها عموم الأذاء ، والقرينة الدالة على ذلك السياق [3] .

الثالث : أنها لفظية حقيقية ، نقل اللفظ في العرف اللغوي من وضعه لثبوت الحكم في المذكور ، خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت معاً [4] .

قال الأبياري [5] : ويصير في ذلك بمثابة الغائط والبول الذي أُلِفَ انطلاقه في العرف على غير ما وضع له [6] .

---

(١) انظر : الإحكام له (٣/ ٦٨ - ٦٩) .

(٢) وكون دلالة مفهوم الموافقة لفظية ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية ، وأكثر الحنابلة ، والمالكية ، انظر : كشف الأسرار (١/ ٧٣) ، والتقرير والتحبير (١/ ١٠٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٠) ، والمختصر لابن الحاجب (٢/ ١٧٣) مع شرح العضد ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣) ، وحاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٨٠) .

(٣) اختلف القائلون بالمذهب الثاني - وهم القائلون : إن دلالته لفظية - على قولين : القول الأول : إن تلك الدلالة فهمت من السياق والقرائن ، ودلالة اللفظ عليه مجاز ، من باب إطلاق الأخص على الأعم ، وانظر : الدرر اللوامع للكوزاني (ورقة ٢٨/ب) ، فقد حقق في إطلاق المجاز على هذا ، ووافقه وناقشه ، ووافقه على ذلك العطار في حاشيته (١/ ٣٢٠) مع تقريرات الشربيني .

القول الثاني : أن دلالة اللفظ عليه دلالة حقيقية ، وهو الذي جعله الشارح - حلولو - مذهباً ثالثاً ، وهذا ليس بصحيح ، بل هو متفرع عن المذهب الثاني .

(٤) هذا هو القول الثاني - الذي سبق بيانه - والمراد منه : أن تلك الدلالة وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير ، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكون معاً .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١١١/أ) .

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ١١١/أ) .

وهذا القول الأخير يكون مفهوم الموافقة فيما يظهر من قبيل المنطوق ، لا المفهوم . والله أعلم .

[مفهوم المخالفة وشرطه]

ص : (وإن خالف فمخالفة ، وشرطه [1] : أن لا يكون المسكوت تُرك لخوف ونحوه ، ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافاً لإمام الحرمين ، أو لسؤال ، أو حادثة ، أو للجهل بحكمه ، أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر) .

ش : هذا القسم الثاني من المفهوم ، وهو : مفهوم المخالفة .

أي : خالف حكم المفهوم المنطوق [2] .

ويُسمَّى - أيضاً - دليل الخطاب [3] .

وللاحتجاج به شروط :

منها : أن لا يكون المسكوت ترك ذكره للخوف عليه ، والخوف مانع من الذكر ، فلا يكون المفهوم معتبراً ؛ لأن الباعث على التخصيص ثابت .

وقال الشارح [4] : كلام ابن الحاجب [5] يقتضي عدَّ هذا من شروط المذكور .

---

(١) في « د » : « وشرط » .

(٢) وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف ، لما دل عليه المنطوق نفياً وإثباتاً ، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم .
انظر في تعريفات مفهوم المخالفة : الإحكام للآمدي (٣/ ٦٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٣) ، وإرشاد الفحول (ص ١٧٩) ، والبرهان (١/ ٤٤٩) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) .

(٣) سمي بذلك ؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب .

(٤) وهو الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٤٩) .

(٥) في المنتهى (ص ١٠٩) .

أي : لا يرد المذكور لدفع خوف ، فإن ورد لذلك [1] ، فلا مفهوم له .

وهذا الذي ذكر الشارح هو أحد المذهبين في معنى كلام ابن الحاجب.

والمذهب الثاني حكاه الرهوني - أيضاً - : أن المراد : أن لا يكون خوف يمنع من ذكر حال المسكوت عنه ، كما صرح به المصنف .

الثاني [2] : ألا يكون [3] الوصف المذكور خرج مخرج الغالب ، فإن خرج مخرج الغالب لم يحتج به نحو قوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم** ﴾ [4] ، فلا تدل الآية على أنها إذا لم تكن في الحجر لا تكون محرمة ؛ لخروج الآية على الغالب [5] .

وهذا مذهب جمهور العلماء [6] .

وحكى المحلي [7] عن نقل الغزالي [8] أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه .

---

(١) في « د » : « هذا » .

(٢) أي : الثاني من شروط مفهوم المخالفة .

(٣) في « ب » : « لا يكون » .

(٤) سورة النساء ، الآية : (٢٣) .

(٥) أي : أن السبب في ذكر هذا القيد : أن الغالب كون الربيبة في الحجر .

(٦) أي : أن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره - لكونها الغالب - لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره ، هذا عند جمهور العلماء .

انظر : فتح القدير في التفسير للشوكاني (١/ ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٩) ، ونشر البنود (١/ ٩٦) .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) .

(٨) الذي ذكره المحلي في جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) : « فقد نقله الغزالي عن داود ، كما نقله ابن عطية عن عليّ رضي الله عنه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه » .

ونحوه حكى ابن عطية [1] عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه[2] - .

وما حكاه عن إمام الحرمين [3] أنه ذكر في « النهاية » عن مالك : أن الربيبة الكبيرة وقت تزوج أمها [4] لا تحرم [5] .

وقوله [6] : « إن مالك لم يستمر عليه » : لا أعرف أحداً من أهل المذهب نقله [7] ، [8] .

---

(١) في تفسيره (٤/ ٧١) .

(٢) روي أن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها فلقيني عليّ بن أبي طالب ، فقال : مالك ، قلت : توفيت المرأة ، فقال عليّ : أهل لها ابنة؟ فقلت : نعم ، وهي بالطائف ، فقال : أكانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك ، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١٢٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٧٨) ، ونقل القرطبي في تفسيره (٥/ ١١٢) عن ابن المنذر والطحاوي قولهما : « أما الحديث عن عليّ فلا يثبت ؛ لأنه رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عليّ ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٢٩) : « إبراهيم بن عبيد مجهول ، لا تثبت بمثله مقالة .

وذكر ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٥٨) أن هذا الأثر صحيح عن عليّ ، وتعجب من عدم معرفة إبراهيم بن عبيد وقال : إبراهيم ثقة تابعي معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، وقال : لولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف ، لكان الأخذ به أولى .

(٣) آخر الورقة (٣١) من « ب » .

أي : وما حكى المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) عن إمام الحرمين .

(٤) في « د » : « جواز الأم » .

(٥) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٢٤) ، وأضاف : « ... لا تحرم على الزوج ؛ لأنها ليست في حجره وتربيته » .

(٦) أي : قول المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٤) : « وإن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي » .

(٧) عبارة « أ » : « لا أعرفه لأحد من أهل المذهب » .

(٨) لقد نص الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٣)، والمدونة (٢/ ٢٧٥) على تحريم بنت الزوجة بمجرد =

ومما خرج مخرج الغالب عندنا : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «في سائمة الغنم الزكاة » .

والقول بأنه إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ، حكاه الإمام في «البرهان» [1] ، عن الشافعي .

وقال عقبه : إن الذي أراه : أن ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم ، نعم يظهر مسلك التأويل ، ويخفف الأمر على المتأول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل [2] ، [3] .

قال الأبياري [4] : وإنما صار الشافعي في القول المشهور إلى ترك المفهوم هنا ؛ بناء على أصله في أن إثبات المفهوم إنما هو طلب الفائدة، وحصرها في مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به ، فإذا ظهرت فائدة ، وهي : إجراء الكلام على مقتضى العرف لم تنحصر الفائدة في المخالفة فلا تثبت .

وهل يوجب ذلك إجمالاً [5] حتى لا يحكم بمخالفة ، ولا موافقة ؟

أو تقتضي تضعيفاً حتى يقل [6] الظهور مع بقاء الأصل ، فتظهر الفائدة عند وجود المعارض حتى لا يطلب دليل بالغ في القوة ؟

أو تكون قرينة تقتضي مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وهو أضعفها ؟

= الدخول بأمها ، سواء كانت في الحجر أم لا ، وقد أنكر ذلك أكثر المالكية فانظر مثلاً : الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣١) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٣) ، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٢) ، ونشر البنود (١/ ٩٩) ، ونقل الشنقيطي كلام حلولو الذي ذكره في هذا الشرح .

(١) (١/ ٤٧٤) ، ونقله أيضاً المجدد ابن تيمية في المسودة (ص ٣٢٣) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٤٧٤ - ٤٧٧) .

(٣) واتفق القائلون بالمفهوم على أنه لا مفهوم له ذكر ذلك الآمدي في الإحكام (٣/ ١٠٠) .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٦/ ب) .

(٥) عبارة الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٧/ أ): «وهل تكون هذه الفائدة تقتضي إجمالاً؟».

(٦) في « ب » ، و« د » : « يخف » ، والمثبت من « أ » ، والتحقيق والبيان .

والمصير إلى الإجمال هو الجاري على قاعدة الشافعي [1] .

والضعف والنزول عن قوة الظهور هو الجاري على قاعدة الإمام[2]، [3] .

وذكر ولي الدين [4] عن عزِّ الدين [5] : أن القاعدة تقتضي عكس ما قال الشافعي ، وأن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً ؛ لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فيكتفي المتكلم بدلالة العادة ، فإذا ذكره إنما يذكره ليدل على سكب الحكم عما عداه ، فإذا لم تكن عادة فقد يقال : إن غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوتها لهذه الحقيقة[6] .

وأجاب عن ذلك القرافي [7] بأن الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة في الذهن ، فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها ، إنما هو لحضوره في ذهنه، لا لتخصيص الحكم به، بخلاف غير الغالب[8] .

وما ذكره في « الذخيرة » [9] و« التنقيح » [10] من أن ما خرج

---

(١) راجع : تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢٤٧) .

(٢) راجع : البرهان (١/ ٤٧٧) ، وراجع أيضاً - التقرير والتحبير (١/ ١١٥) .

(٣) التحقيق والبيان (ورقة ١١٦/ب - ١١٧/أ) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/أ) .

(٥) وهو عز الدين ابن عبد السلام ، ولم أجد ذلك في كتبه ، ونقله القرافي عنه في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/أ) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/أ) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٩) (١/ ١٠٢) .

(١٠) (ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعاً غير صحيح ؛ لثبوت الخلاف عن الإمام ، وعز الدين .

الشرط الثالث : أن لا يكون المذكور خرج جواباً للسؤال عنه ، كأن يسأل : « أفي الغنم السائمة الزكاة ؟ » [1] ، فيجاب : بأن في الغنم السائمة زكاة .

الرابع : أن يكون المذكور إنما ذكر لحادثة وقعت .

الخامس : أن لا يكون المنطوق به إنما ذكره لجهل المخاطب بحكمه ، كأن يعلم حكم المعلوفة بالنسبة للزكاة ، ويجهل حكم السائمة ، فيقال له : « في السائمة الزكاة » .

والضابط لذلك كله : ما أشار إليه المصنف بقوله : « أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر » ؛ لأن ذلك فائدة ، وحينئذٍ لم تنحصر الفائدة في مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به [2] .

تنبيه : قال الأبياري [3] : مفهوم المخالفة عند القائل به ظاهر ، فيصح [4] إسقاطه بجملته إذا دل على ذلك الدليل .

وأما إخراج صورة في صور المفهوم على القول بأن العموم إذا خُصَّ، لا يكون مجملاً في الباقي ، فمقتضى مأخذ الشافعي : ترك المفهوم بالكلية ؛ لأنه إنما يتلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص .

---

(١) في « أ » ، و« ب » : « زكاة » .

(٢) راجع في شروط العمل بمفهوم المخالفة وتفصيلات العلماء فيها : شرح العضد (٢/ ١٧٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٩)، وإرشاد الفحول (ص ١٨٠) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٦) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩) .

(٣) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٦/ ب) .

(٤) في « أ » : « يصح » .

وأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت للمنطوق ، وإذا ثبت أن بعض المسكوت يوافق المنطوق بطل أن تكون هي تلك الفائدة .

واختار هو : أنه بمثابة تخصيص العموم [1] .

* * *

(١) أي : أن الأبياري اختار أن مفهوم المخالفة تخصيص العموم ، وذلك في التحقيق والبيان (ورقة ١١٧/أ) .

[قياس المسكوت على المنطوق]

ص : (ولا يمنع قياس المسكوت ، بل قيل : يعمه المعروض ، وقيل: لا يعمه إجماعاً) .

ش : ضمير « لا يمنع » عائد على « ما يقتضي التخصيص بالذكر » .

والمراد : أن ما يقتضي التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عنه، كالمعلوفة على المنطوق به ، وهي « السائمة » إذا وجد شرط القياس .

وقيل : إن اللفظ المعروض [١] ، وهو الغنم [٢] الموصوف يعمُّ المعلوفة ، فيستغنى بذلك عن القياس .

وقيل : لا يعم المعلوفة إجماعاً [٣] .

قال ولي الدين [٤] : عبَّر المصنف بالمعروض ؛ لأن السوم وهو : الرعي عارض لها ، ولم يعبِّر بالموصوف ؛ لئلا يتخيَّل اختصاص [٥] ذلك بالصفة [٦] .

و« بل » في قوله : « بل قيل » للانتقال ، لا للإبطال .

---

(١) وهو : اللفظ المقيد بالصفة ونحوها ، كالغنم من : « في الغنم السائمة كالزكاة » ؛ لأن القيد عارض له ، فالعارض هو : القيد من صفة أو نحوها ، وعبر بالمعروض دون الموصوف ؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة ، ذكر ذلك التاج ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) .

(٢) في « أ » : « السوم » .

(٣) صيغة التضعيف : « قيل » هنا ، إنما هي في ادعاء الإجماع عليه ، أما عدم العموم ، والدلالة على المسكوت بالقياس فهو الذي اختاره ابن السبكي ، كما صرح به - هنا - وفي منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٥) آخر الورقة (٢٤) من « د » .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) ، وقال ذلك ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) .

[أمثلة مفهوم الصفة ، وما الحكم في ذلك ؟]

ص : (وهو صفة ، كالغنم السائمة ، أو سائمة الغنم ، لا مجرد السائمة على الأظهر .

وهل المنفي غير سائمتها ، أو غير مطلق السوائم ؟ قولان) .

ش : ضمير « هو » عائد على مفهوم المخالفة ، وفي كلام المصنف إشعار بانحصار أنواعه في الصفة [١] ، كما ذكر إمام الحرمين [٢] ، وإنما خصَّ كل نوع منها باسم ؛ لرفع اللَّبس .

[٣] وذكر لمفهوم الصفة [٤] ثلاثة أمثلة :

أحدها : تقديم الموصوف مع ذكر الصفة عقبه نحو : « في الغنم السائمة » [٥] .

---

(١) مفهوم الصفة هو : « تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات » ، انظر : اللمع (ص ٢٥) ، والمنهاج (١/ ٣١٤) مع نهاية السول ، والغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٢) في البرهان (١/ ٤٥٤) حيث قال إمام الحرمين فيه : « . . ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة ، لكان ذلك متجهاً ، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدِّهما وحدِّهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : « زيد في الدار » ، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان ، والتقدير : مستقر في الدار ، أو كائن فيها . . ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها » . ا هـ . وورد لفظ « متجهاً » في البرهان بلفظ : « منقدحاً » .

(٣) ورد في « د » - هنا - عبارة : « كمن عطف المصنف الشرط والغاية بلفظ التنكير المعطوف على صفة يؤذن بخلافه » .

(٤) وقدم مفهوم الصفة بالذكر - هنا - لأنه رأس المفاهيم .

(٥) مقتضى ذلك : عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بوصف السوم : لشملها لفظ «الغنم» .

الثاني : عكسه نحو : « في سائمة الغنم » [1] .

الثالث : ذكر الصفة مجردة نحو : « في السائمة الزكاة » .

واختلف على القول بإعمال الصفة إذا كان مع الموصوف هل يعمل مع مجرد الصفة أو لا ؟ [2] .

واختار المصنف عدم ذلك .

وذكر ولي الدين [3] عن السمعاني : أن جمهور الشافعية على الإعمال [4] .

ومبني الخلاف على أن المعتبر مجموع الأمرين : من الاسم والصفة ، [أو] [5] مجرد الصفة .

وعلى هذا ينبني الخلاف الذي ذكر المصنف في المنفي ، هل هو غير سائمة الغنم - فقط - بناء على اعتبار الأمرين ؟

أو غير مطلق السوائم ؟

أي : نفي الحكم عن المعلوفة والعاملة [6] لا يختص بالغنم ، بل يتناول معلوفة البقر والإبل [7] .

---

(١) أي : تقديم الصفة مع ذكر الموصوف عقبه ، ومقتضى ذلك : عدم الوجوب في سائمة غير الغنم كالبقر - مثلاً - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ : « السائمة ».

(٢) إذا ذكرت الصفة - فقط - مثل : « السائمة » فقط ، هل هو كالصفة أو لا مفهوم له ؟ ؛ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم ؛ لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم والكلام بدونها لا يخل ، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه على قولين ، ذكرهما حلولو هنا .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٤) أي : على التحاقه بالصفة ، وانظر قواطع الأدلة (١/ ورقة ٧٨/أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٦) لفظ « والعاملة » غير واضح في « د » .

(٧) اتفق على أن المنفي غير السائمة ، لكن اختلف العلماء هل هي غير سائمة الغنم ، أو غير =

تنبيهات :

الأول : قال ولي الدين [1] : تقديم الصفة على الغنم هو لفظ الحديث [2] .

وقال المحلي [3] : كل من تقديم الصفة والموصوف يروي حديثاً .

ومعناه ثابت في حديث البخاري [4] ، [5] .

الثاني : ظاهر كلام المصنف في الأصل [6] التسوية بين المثالين الأولين في تلق الحكم منها .

وذكر عنه ولي الدين [7] : أنه قال: بين الصيغتين فرق في المعنى[8] .

= سائمة كل شيء ؟ فمثلاً قوله : « في الغنم السائمة زكاة » ، هل يدل على نفي الزكاة من المعلوفة مطلقاً في سائر الأجناس ؟ سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل ، أو البقر ، أو يختص النفي من ذلك الجنس وهي معلوفة الغنم فقط ؟

قولان للعلماء ذكرهما الشيرازي في التبصرة (ص ٢٢٦)، والرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٤٩).

والصحيح هو الثاني وهو : أن النفي يختص في ذلك الجنس ، وهو معلوفة الغنم - فقط - ؛ لأن المفهوم - كما سبق - نقيض المنطوق ، والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها .

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٧) .

(٤) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٢٧) .

(٥) إن لفظ « في سائمة الغنم الزكاة » أو لفظ « في الغنم السائمة الزكاة » ، لم يثبتا مرويين بهذين اللفظين في كتب الأحاديث ، ولكن ذكرهما الأصوليون اختصاراً أخذاً من كتاب أبي بكر في الصدقة الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٦) ، وأبو داود في سننه (٢/ ٢١٤) وغيرهما ، يدل على ذلك قول الزركشي في المعتبر (ص ١٧٠) : « توهم الشراح أنهما حديثان وليس كذلك . ونقل عن ابن الصلاح قوله في مشكل الوسيط : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصاراً منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب » . ا هـ .

(٦) أي : في متن جمع الجوامع السابق الذكر في (ص) من هذا الكتاب .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٨) وكذا قال التاج ابن السبكي في منع الموانع (ورقة ٦٤/ب) وقال : هو التحقيق .

فمقتضى الأولى : عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ « الغنم » .

ومقتضى الثانية : عدم الوجوب في غير الغنم كالبقر - مثلاً - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ « السائمة » [1] .

واختار ولي [2] الدين [3] : عدم الفرق [4] .

الثالث : استدل ابن عبد الحكم [5] على وجوب الصلاة على الجنازة

---

(١) الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٢) آخر الورقة (٤٦) من « أ » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٢/ب) .

(٤) قال ولي الدين في الغيث (ورقة ٢٢/ب) : « والحق عندي : أنه لا فرق بينهما » ، ثم علل ذلك قائلاً : « فإن قولنا : في سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها ، فهي في المعنى كالأولى ، والغنم موصوفة ، والسائمة صفة على كل حال ، وقد علم أنه ليس المراد بالصفة - هنا - النعت ، ولهذا مثّل بقوله - ﷺ - : « مطل الغني ظلم » ، والتقييد فيه بالإضافة، لكنه في معنى الصفة ، فإن المراد به : المطل الكائن من الغني لا من الفقير » . ا هـ .

وظاهر كلام الحنابلة : أن الحكم واحد فيهما . انظر : المسودة (ص ٣٦٠) .

نقله عنه أيضاً ابن رشد في المقدمات (١/ ١٧٣) .

(٥) وهناك عالمان مالكيان يطلق عليهما ابن عبد الحكم :

أولهما : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد ، كان من أجلة أصحاب مالك ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد أشهب ، كانت ولادته عام (١٥٠ هـ) ووفاته عام (٢١٤ هـ) ، من أهم مصنفاته : القضاء في البنيان ، والمناسك .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١/ ٢٤٨) ، والانتقاء (ص ٥٢) .

وثانيهما : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله ، كان مالكي المذهب ، ثم لازم الشافعي وتأثر به ، ثم رجع إلى مذهب الإمام مالك ، كانت ولادته عام (١٨٢ هـ) ووفاته عام (٢٦٨ هـ) ، امتحن بالقول بخلق القرآن ، وحمل من أجل ذلك إلى بغداد ، ثم أعيد إلى القاهرة وتوفي بها ، من أهم مصنفاته : أحكام القرآن ، وأدب القضاة .

انظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٣/ ٨٦) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٦) .

ولا أدري أيهما المراد ، ورجعت إلى أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٩٢) ووجدته قد ذكر هذا القول ونسبه إلى بعض المالكية قائلاً : « وقد وهم بعض أصحابنا فقال : إن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ، =

بقوله تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾ [1] الآية [2] .

وردَّه اللخمي [3] بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمراً بضدِّه إذا كان له ضد واحد ، كالنهي عن الصوم أمر بالفطر ، وضد المنع من الصلاة[4] أعم من وجوبها ، وندبها ، وإباحتها [5] .

وردَّه المازري قائلاً : لم يكن من خائضي علم الأصول ، بل حفظ منه شيئاً بما وضعه في غير محله كهذه ، فمثَّل مرة للضد بنقيض الفعل ، ومرة بنقيض الحكم .

= وردَّ عليه ابن العربي ، وذكر القرطبي في تفسيره (٨/ ٢٢١) الخلاف في وجوب الصلاة على الجنازة أولاً ، وبين أن منشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه .
وكون الصلاة على الجنازة واجبة هو مذهب القاضي عبد الوهاب المالكي في التلقين (١/ ١٤٤)، وفي المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٣٤٧) له . والمراد : أن الصلاة عليها من واجبات الكفايات ، وهذا هو المشهور عند المالكية . انظر : مختصر خليل (ص ٥١) ، وسهل المدارك (١/ ٣٥٣) ، والخرشي (٢/ ١١٣) ، والتفريع (١/ ٣٦٧) ، والكافي (ص ٨٤) ، والمدونة (١/ ١٧١) ، ولم يستدلوا على ذلك بالآية ، كما استدل ابن الحكم ، ولكن بأحاديث سردها القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨) ، أما أصبغ وبعض العلماء فذهبوا إلى أن صلاة الجنازة سُنَّة . انظر : المقدمات (١/ ١٧٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية : (٨٤) .

(٢) لقد بيَّن ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٩٩٢) وجه الدلالة من هذه الآية على أن صلاة الجنازة واجبة بقوله : « إن الله نهى عن الصلاة على الكفار ، فدل على وجوبها على المؤمنين» ثم رد ابن العربي على ذلك ، وكذا وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٧٣) في وجه الدلالة -نقلاً عن ابن عبد الحكم - : « لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلاً على الأمر بالصلاة على المسلمين » ، ثم رد ابن رشد على ذلك .

(٣) علي بن محمد الربعي ، كانت وفاته عام (٤٧٨ هـ) ، كان فقيهاً على المذهب المالكي ، وكان ذا معرفة بالأدب والحديث ، من أهم مصنفاته : « التعليق الكبير على المدونة » .
انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية (ص ١١٧) ، والديباج المذهب (ص ٢٠٣) .

(٤) آخر الورقة (٣٢) من « ب » .

(٥) وهذا الرد قريب من رد ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٩٩٢) ، حيث : « وهذه غفلة عظيمة؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده عند بعض العلماء لفظاً ومعنى ، وباتفاقهم معنى » ثم فصَّل ذلك .

والأول : من قاعدة : « الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه » .

والثاني : من قاعدة : « المفهوم » .

وشرط الأول : « اتحاد متعلق الحكم » .

وشرط الثاني : « تعدده » .

والمتعلق في الآية المنافق [متعدد] [1] المنافق والمؤمن ، وليست من الأول ، بل من الثاني [2] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين من « د » .

(٢) ورد ابن رشد في المقدمات (١/ ١٧٣ - ١٧٤) بقوله : « وهو دليل ضعيف ؛ إذ قد اختلف في صريح الأمر ، هل هو محمول على الندب ، أو على الوجوب ، فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به » ؟

[بقية أقسام المفهوم]

ص : (ومنه [1] : العلة ، والظرف ، والحال ، والعدد ، وشرط ، وغاية) .

ش : ضمير « منه » عائد على مفهوم الصفة ، أو مفهوم المخالفة .

وعند ولي الدين [2] : « منها » ، قال [3] : وهو عائد على الصفة[4] ، [5] .

فمثال مفهوم العلة [6] : « ما أسكر فهو حرام » [7] ، [8] .

والفرق بينه وبين مفهوم الصفة - على ما قاله القرافي [9] - : « أن الصفة قد تكون مكملة للعلَّة لا نفس العلة كالسوم في زكاة الغنم ، فإن العلة : الغني ، والسوم مكمل له [10] .

---

(١) في « أ » : « ومنها » .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أي : فتكون هذه الأقسام راجعة إلى الصفة ، وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٥٤) ، وقد سبق بيان ذلك ، وهو اختيار القاضي أبو الطيب ، وابن الحاجب ، والتاج ابن السبكي . انظر : المنتهى (ص ١١٠) ، والبرهان (١/ ٤٥٤) ، والإبهاج (١/ ٣٨٣) .

(٦) مفهوم العلة هو : « تعليق الحكم بالوصف الثابت كونه علة » .

(٧) حديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٢٩٢) ، وحسَّنه ، وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣٠٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦٧) .

(٨) مفهوم الحديث : أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم .

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) .

(١٠) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) بتصرف .

ولما كان الظرف ينقسم إلى ظرف زمان ، وظرف مكان انقسم مفهومه إلى ذلك .

فمثال ظرف الزمان : قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [1] .

وقال القرافي في « الذخيرة » [2] : قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ مبتدأ وخبر ، فيجب أن يرجعا إلى عين واحدة ، والأشهر زمان ، والحج ليس بزمان ، فيتعين حذف [أحد] [3] مضافين [4] تقديره : « زمان الحج أشهر معلومات » أو « الحج ذو أشهر معلومات»، فيتحد المبتدأ والخبر في الزمان أو الفعل [5] .

ثم المبتدأ يجب أن يكون محصوراً في الخبر ، فيجب انحصار الحج في الأشهر ، فيكون الإحرام قبلها غير مشروع .

وهو قول الشافعي » [6] ، [7] .

قال [8] : وجوابه : أن الإحرام عندنا شرط [9] ؛ لأنه نية الحج المميزة له ، والمميز يجب أن يكون خارجاً عن حقيقة المميز [10] ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٧) .

(٢) (٣/ ٢٠٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٤) وذلك من أجل تصحيح الكلام ، الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٥) في جميع النسخ : « والفعل » ، والمثبت من الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٦) الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٧) أي : أن الشافعي احتج بقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ على أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً ، ويتحلل منه بعمرة ، وانظر : تحفة المحتاج (٤/ ٣٤) ، والأم (٢/ ١٥٥) ، والمجموع (٧/ ١١٦) ، فيكون القرافي موافقاً للشافعي ، مخالفاً لمالك ، حيث إن مذهب مالك : أنه ينعقد مع الكراهة . حاشية العدوي (١/ ٤٥٧) .

(٨) القائل القرافي في الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

(٩) في « د » : « الشرط » .

(١٠) في جميع النسخ : « الماهية » ، والمثبت من الذخيرة (٣/ ٢٠٤) .

فيجوز تقديمه ، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط [1] .

ومثال مفهوم المكان عند الفهري [2] : قوله تعالى : ﴿ **وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [3] ، [4] ، [5] .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد في الاعتكاف [6] ، لكن الظاهر : عدم أخذ الاشتراط من الآية ؛ لأن الحكم إذا خرج في سياق فلا يحتج به في غيره على الصحيح [7] .

وقد مثَّل ولي الدين [8] مفهوم الحال [9] بالآية [10] ، والمعنى : لا تباشرون حالة العكوف ، أو حالة العكوف في المساجد [10] .

---

(١) العبارة في الذخيرة (٣/ ٢٠٤) : « . . . عن حقيقة المميز فيكون شرطاً ، فيجوز تقديمه ؛ لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات كالطهارات ، وستر العورات مع الصلوات ، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط » .

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢٠/ب) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

(٤) شرح المعالم (ورقة ٢٠/ب) .

(٥) ومفهوم ذلك لمن احتج به : أنه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد ، شرح المعالم (ورقة ٢٠/ب) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) ، والمغني (٤/ ٤٦١) .

(٦) ذهب العلماء إلى اشتراط المسجد في الاعتكاف يبين ذلك تعريف أكثرهم للاعتكاف ، فقال بعضهم : إن الاعتكاف هو : « اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف » ، وقال آخرون: هو : « اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية » . انظر : المجموع (٦/ ٥٠٤) ، والهداية (١/ ١٣٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٩) ، والوجيز (١/ ١٠٦) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) ، والمغني (٤/ ٤٦١) .

(٧) بل إن كثيراً من العلماء استدلوا على اشتراط المسجد في الاعتكاف بالآية السابقة الذكر ، ووجه الاستدلال منها : أن الله تعالى قال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، فالله خصَّ المساجد بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً . انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦١) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٩) وهو تقييد الخطاب بالحال .

(١٠) وهي قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ومثال مفهوم العدد [1] : قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾[2] أي : لا أكثر .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » [3] ، والمعنى : لا أقل .

وذكر ولي الدين [4] عن والد المصنف [5] : أنه فرَّق بين مفهوم العدد، ومفهوم المعدود ؛ فإن العدد شبه الصفة ؛ لأن قوله : « في خمس من الإبل شاة » [6] في قوة قولك : « في إبل خمس » ، وتقييد وجوب الشاة بالخمس يقتضي أن غيرها بخلافه .

وأما مفهوم المعدود فنحو قوله - عليه السلام - : « أُحلَّت لنا [7] ميتتان ودمان » [8] ، فلم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه ، فصار كاللقب ، واللقب لا فرق بين أن يكون واحداً ، أو مثنى [9] .

---

(١) وهو : تعليق الحكم بعدد مخصوص .

(٢) سورة النور ، الآية : (٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٤) بلفظ : « إذا شرب الكلب ... » ، ومسلم في صحيحه (١/ ١٦١) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) .

(٥) يقصد : تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين ابن السبكي ، صاحب جمع الجوامع .
وما ذكره تقي الدين ابن السبكي قد نقله عنه ابنه تاج الدين في الإبهاج (١/ ٢٨٣) .

(٦) هذا جزء من حديث أبي بكر الصِّدِّيق في مقادير الزكاة الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦) ، وأبو داود في سننه (١/ ٣٥٨) ، وأحمد في المسند (١/ ١١) .

(٧) لفظ « لنا » ورد في جميع النسخ بلفظ « لي » ، والمثبت هو المروي عن النبي ﷺ ، كما سيأتي من المراجع .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٧٣) في كتاب الصيد ، باب : صيد الحيتان والجراد ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٩٧) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٣/أ) ، وراجع معنى ذلك في الإبهاج (١/ ٣٨٣) .

ومثال مفهوم الشرط [1] : قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل**﴾[2] الآية .

قال القرافي [3] : وليس المعنى في مفهوم الشرط : أن المشروط لا يثبت انتفاؤه عند انتفاء الشرط ، فإنه متفق عليه .

وإنما المعنى : أن الانتفاء ليس مدلولاً للفظ - يعني : عند القائل : إنه ليس بحجة .

والقائلون بأنه حُجَّة يقولون : هو مدلوله .

ومثال مفهوم الغاية [4] : قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[5] .

وقد اختلف العلماء في إباحة وطء المرأة بعد الطهر من الحيض وقبل التطهير بالماء .

والمشهور : أنها محرمة حتى تطهر بالماء [6] .

---

(١) والمراد به : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل : « إن » ، و« إذا » ونحوهما ، والمراد : الشرط اللغوي ، وليس الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع . انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٨٨) ، وشرح العضد (٢/ ١٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) .

(٢) الآية بكاملها : ﴿ إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦]، فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل ، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .

(٤) وهو مد الحكم بأداة الغاية مثل : « إلى » ، أو « حتى » ، أو « اللام » .
انظر : المسودة (ص ٣٥٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٨) ، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٢) .

(٦) هذا ما ذهب إليه كثير من العلماء ، منهم الشافعي ، ونص على ذلك في أحكام القرآن (١/ ٥٣) ، وانظر : الأم (١/ ٥٩) ، والمهذب (١/ ٤٥) ، والمجموع (٢/ ٣٨٠) .
أما الحنفية ، فقد ذهبوا إلى أنه يحل للزوج وطء زوجته إذا انقطع دمها وقبل الاغتسال . انظر: الهداية (١/ ٣٢) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٧١) .

[مفهوم الحصر]

ص : (وإنما ، ومثل : لا عالم إلا زيد ، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل ، وتقديم المعمول) .

ش : من أنواع مفهوم الصفة : مفهوم الحصر ، وله صيغ :

أحدها : « إنما » ، وسيأتي الكلام عليها .

الثانية : تقديم النفي بلا ، أو بما قبل إلا نحو : « لا عالم إلا زيد » و« ما قام أحد إلا بكر » [(١)] .

الثالثة : فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى : ﴿**فالله هو الولي**﴾ [(٢)] ، وقوله : ﴿**إن شانئك هو الأبتر**﴾ [(٣)] .

وأما إن يكن بضمير الفصل ففي المسألة خلاف :

ففي « البرهان » [(٤)] لإمام الحرمين : أن قوله - عليه الصلاة والسلام- : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » [(٥)] يقتضي عند المحققين [(٦)] حصر الصلاة بين القضيتين في التكبير والتسليم [(٧)] .

---

(١) بعض العلماء قال : في هذه الصيغة نفي وإثبات ، وهو بخلاف النفي المجرد مثل : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، حيث إنه قضية واحدة لها مفهوم . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) .

(٢) سورة الشورى ، الآية : (٩) .

(٣) سورة الكوثر ، الآية : (٣) .

(٤) (١/ ٤٧٩ - ٤٨١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥ - ١٤٥) ، والترمذي في سننه (٢/ ٣٧) مع عارضة الأحوذي ، وابن ماجه في سننه (١/ ١٠١) ، وأحمد في مسنده (١/ ١٢٣) .

(٦) لفظ « المحققين » غير واضح في « د » .

(٧) البرهان (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩) .

ووجَّه بأمرين [1] :

أحدهما : النقل عن اللغة [2] .

والثاني : تقديم الصفة [3] المضافة إلى الموصوف نحو : « صديقي زيد » ، ولو قال : « زيد صديقي » لم يقتضي الحصر ؛ لأن المبتدأ وصفه أن يكون معروفاً حتى إذا فهم أسند إليه الخبر المتلبس ، فوضع الكلام : أن يقول : « زيد صديقي » ، فإذا قلبه وقال : « صديقي زيد» اقتضى ذلك [4] .

وقال الأبياري [5] : لا فرق على مقتضى اللسان العربي بين قولك[6]: « صديقي زيد » أو « زيد صديقي » [7] .

قال [7] : وإنما يرجع الأمر في المثال إلى غرض الناطق في قصد الشمول فيهما ، أو الاختصاص بهما [8] ، أو الشمول في أحدهما . والاختصاص في الآخر [9] .

الرابعة : تقديم المعمول نحو : ﴿ **إياك نعبد** ﴾ [10] أي : لا نعبد إلا إياك [11] .

---

(١) أي : أن إمام الحرمين وجَّه قوله السابق بشيئين ذكرهما في البرهان (١/ ٤٧٩) .

(٢) قال في البرهان (١/ ٤٧٩) : «النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأحكام في كل لسان ولغة».

(٣) في « د » : « الصلاة » .

(٤) البرهان (١/ ٤٨٠) .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٧/ب) .

(٦) آخر الورقة (٤٧) من « أ » .

(٧) القائل : الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١١٨/أ) .

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ١١٨/أ) : « لهما » .

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ١١٨/أ) .

(١٠) سورة الفاتحة ، الآية (٥) .

(١١) أي : الرابعة من صيغ الحصر : تقديم المعمول مثل ما ذكره ، والمعنى : نخصك بالعبادة ، وهذا معنى الحصر .

قال ولي الدين [1] : ودخل في المعمول الحال ، والظرف ، [وتقديم] [2] الخبر نحو : « تميمي [3] أنا » [4] .

تنبيه : قال القرافي [5] : قد يكون الحصر خاصاً [6] نحو قوله تعالى : ﴿ **إنما أنت نذير** ﴾ [7] ، [أي] [8] بالنسبة لمن لا يؤمن [9] ؛ لأن [10] حظه منه إنما هو الإنذار - فقط - [11] .

وقال الزمخشري [12] : قوله تعالى : ﴿ **إن أنت إلا نذير** ﴾ [13] النذارة : لما كانت مشفوعة بالبشارة لا محالة دل ذكرُها على ذكرها[14] .

[أعلا صيغ مفهوم الحصر]

ص : (وأعلاه لا عالم إلا زيد ، ثم ما قيل منطوق ، أي : بالإشارة ثم غيره) .

ش : ضمير « أعلاه » يحتمل عوده على مفهوم المخالفة .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) في جميع النسخ : « تميم » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٤) وبه صرح ابن الأثير في المثل السائر في أدب الشاعر والكاتب (٢/ ٢٨) .

(٥) في تنقيح الفصول (ص ٥٧ - ٥٨) مع شرحه .

(٦) في « د » : « خلاف » .

(٧) سورة هود ، الآية : (١٢) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٩) في « ب » ، و« د » : « لم يؤمن » .

(١٠) في جميع النسخ : « لأنه » ، والمثبت من تنقيح الفصول (ص ٥٨) .

(١١) تنقيح الفصول (ص ٥٧ - ٥٨) مع شرحه .

(١٢) في الكشاف (٣/ ٣٠٦) .

(١٣) سورة فاطر ، الآية : (٢٣) .

(١٤) وهذا جواب عن سؤال ذكره الزمخشري في الكشاف (٣/ ٣٠٦) وهو : كيف اكتفى بذكر النذير عن البشير في آخر الآية بعد ذكرهما ؟

وعليه حمل المحلي [1] كلام المصنف .

ويحتمل عوده على مفهوم الحصر ، وعليه حمله ولي الدين [2] .

والمعنى : أن المنفي بـ « لا » ، وبما [قبل] [3] إلا هو أعلا مفهوم الحصر ، وسواء كان الاستثناء مفرغاً ، أو تاماً .

ويليه ما قيل : إن دلالته بالمنطوق كأنما .

ولما اشتركت هذه المرتبة مع التي قبلها في أن كلاً منهما ، قيل فيه : إن دلالته بالمنطوق : أشار المصنف إلى الفرق بقوله : « أي : بالإشارة » المعنى : أن القول بأن هذه دلالتها [4] بالمنطوق ، أي : بالإشارة بخلاف الذي قبله ، فإن القول فيه : أنه منطوق معناه بالوضع ونحوه ، ذكره ولي الدين [5] .

وقول المصنف : « ثم غيره [يحتمل أن يعود على بقية المفاهيم ، وهذا على رأي المحلي [6] في « وأعلاه » [7] .

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٩) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين في هامش « ب » .

(٤) لفظ : « دلالتها » غير واضحة في « ب » .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ ب) .

والمراد : أن التاج ابن السبكي قال : « أي : بالإشارة » للتنبيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقاً أنه منصوص ، فذلك بعيد ، بل مراده إشارة النص إليه ، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم ؛ لأن دلالة النص أقوى من مفهومه ، وانظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٣) ، والفتاوي لابن تيمية (١/ ١٥) .

(٦) الذي ذكره في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٣٠) .

(٧) أي : كما أرجع المحلي ضمير « وأعلاه » إلى مفهوم المخالفة كذلك أرجع الضمير في « غيره» إلى بقية المفاهيم ، فراجع شرح جمع الجوامع (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .

وعلى رأي ولي الدين [1]] [2] يتناول قسمين [3] :

أحدهما : [حصر] [4] المبتدأ في الخبر بضمير الفصل .

والثاني : تقديم المعمول ، وظاهره .

وظاهره : أنهما في مرتبة واحدة .

وفي « تلخيص المفتاح » [5] عقب ذكره لأنواع الحصر ، أن تقديم المعمول بالفحوى ، والباقي بالوضع ، وهذا [6] يدل على تأخر [7] تقديم المعمول في الرتبة ، وقد ذكره الشارح [8] عن المصنف في [غير][9] هذا الموضع [10] .

* * *

(١) الذي ذكره في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٣) آخر الورقة (٢٥) من « د » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٥) انظر : مفتاح العلوم (ص ١٠٢) .

(٦) في « ب » : « وهو » .

(٧) في « ب » : « تأخير » .

(٨) آخر الورقة (٣٣) من « ب » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٠) ويرتب بعضهم المفاهيم كالآتي ، فأقوى المفاهيم : استثناء ثم يليه : حصر بنفي ، ثم يليه ما قيل : إنه منطوق ، ثم يليه : حصر مبتدأ في خبر ، ثم يليه : شرط ، ثم يليه : صفة مناسبة ، ثم صفة هي عِلَّة ، ثم صفة غير عِلَّة ، ثم عدد ، ثم تقديم معمول . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٤) .

[حجية أنواع مفاهيم المخالفة]

ص : (مسألة : المفاهيم إلا اللقب حجة لغة ، وقيل : شرعاً ، وقيل : معنى ، واحتج باللقب : الدقاق ، والصيرفي ، وابن خويز منداد ، وبعض الحنابلة ، وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً ، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام في غير الشرع ، وإمام الحرمين : صفة لا تناسب، وقوم : العدد دون غيره) .

ش : لما فرغ المصنف من ذكر أنواع المفهوم شرع في الكلام على حجيتها ، وذكر في ذلك مذاهب :

أحدها : أن المفاهيم على اختلاف أنواعها حجة إلا اللقب [1] ، وهو الذي عزاه [2] ولي الدين [3] لمذهبهم [4] ، ونحوه للمقَّري عن المذهب[5] .

وقال أبو بكر ابن العربي [6] : المفهوم أصل من أصولنا .

وهو الذي عزاه القرافي [7] لمالك ، وجماعة من أصحابه [8] .

---

(١) هذا هو قول أكثر المالكية ، وأكثر الشافعية ، وأكثر الحنابلة . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٠) ، وشرح الكوكب (٣/ ٥٠٠ وما بعدها) .

(٢) في جميع النسخ : « عزا » ، والمثبت هو الصحيح .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) ، وقال فيه : جميع مفاهيم اللقب عندنا حجة إلا مفهوم اللقب وهو : تعليق الحكم بالاسم الجامد ، سواء كان اسم جنسي أو علماً » . ا هـ .

(٤) أي : عزاه لمذهب الشافعية ، وانظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٣٢٢/أ) .

(٥) أي : عزاه لمذهب المالكية .

(٦) في المحصول له (ورقة ٤٣/أ) .

(٧) في تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .

(٨) تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) .

وقال الباجي في « المنتقى » [1] في الكلام على جزاء الصيد [2] : نحن لا نقول بدليل الخطاب [3] .

ثم اختلف القائلون بحجية المفهوم في مأخذهم على أقوال [4] :

أحدها : اللغة [5] ، قال ولي الدين [6] : وهو المشهور [7] .

والنقل بذلك ثابت عن بعض أئمة اللغة [8] .

وادَّعى ابن الحاجب [9] القطع بصحة قبول الآحاد في ذلك .

---

(١) (٢/ ٢٥٣) .

(٢) في المنتقى : « حكم الصيد » .

(٣) العبارة في المنتقى (٢/ ٢٥٣) : « . . فلا معنى للاحتجاج بالآية على إثبات الجزاء ولا نفيه ، إلا لمن يقول بدليل الخطاب ونحن لا نقول به ولا داود » . ا هـ .
وعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو ما صحَّحه الباجي في إحكام الفصول (ص ٥١٥) له . واستدل لذلك ما ورد على أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، وهو بهذا مخالف لجمهور المالكية ، حيث إنهم يقولون بحجية مفهوم المخالفة ، ونقل الباجي هذا عنهم ، حيث قال في إحكام الفصول (ص ٥١٤) : « . . فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب » ، وأكد ذلك كلام ابن العربي ، وكلام القرافي ، والمقري السابق .

(٤) أي : اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة ، هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة ؟ أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله - أو ثبت الحكم في المسكوت عنه عن طريق الشرع ، وذلك بتصرف منه زائد على وضع اللغة ؟ أو ثبت عن طريق المعنى ؟ - أي : العرف العام - على أقوال سيأتي ذكرها .

(٥) أي : ثبت الحكم في المسكون عنه ، وهو مخالف للحكم المنطوق به عن طريق اللغة - فقط- أي : من حيث دلالة اللفظ عليه - الوضع اللغوي .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٧) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) : « ثم المشهور : أن دلالته من جهة اللغة، أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله » . ا هـ .

(٨) قال بذلك منهم : أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، المتوفى عام (٢٠٩ هـ)، وتلميذه : أبو عبيد: القاسم بن سلام ، المتوفي عام (٢٢٤ هـ) .
انظر في النقل عنهما : البرهان (١/ ٤٥٥) ، والمستصفى (٢/ ١٩٤) ، والمنخول (ص ٢١٠) ، والعدة (٢/ ٤٦٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) مع شرح العضد .

(٩) في المختصر (٢/ ١٧٤) .

ونحوه للأبياري [1] ، [2] .

الثاني : الشرع [3] ، والقائلون بذلك تمسَّكوا بظواهر وأخبار وردت عن الصحابة - أيضاً - في فهم آي [4] وأخبار تقتضي إعمال المفهوم ، كما فهم بعضهم ذلك من قوله - عليه السلام - : « إنما الماء من الماء»[5] ، و« إنما الربا في النسيئة » [6] .

الثالث : المعنى [7] ، وهو : النظر إلى فوائد التخصيص ، وأنه لا

---

(١) لم أجد ما قاله حلولو عن الأبياري ، وذلك بعد بحث طويل في التحقيق والبيان ، ولعله ذكره في كتاب آخر ، ولا أذكر أن للأبياري كتاباً في أصول الفقه غير كتاب التحقيق والبيان شرح البرهان .

(٢) كون المفهوم حجة من حيث دلالة اللغة ، هذا مذهب أكثر الحنابلة والشافعية . انظر : القواطع لابن السمعاني (١/ ورقة ٧٥/أ) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٧٢) ، والتبصرة (ص ٢١٨) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، والعدة (٢/ ٤٥٣) ، والمسودة (ص ٢٥١) ، وتيسير التحرير (١/ ١٠٠) .

(٣) ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، انظر : الآيات البينات (٢/ ٢٤) ، وشرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٣١) .

(٤) من ذلك احتجاج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [النساء : ١٧٦] على أن الأخوات لا يرثن مع البنات ، حيث إنه لما ورث الأخت مع عدم الولد ثبت أنها لا ترث مع وجوده، والصحابة لم يخالفوه في هذا الاحتجاج، ولكنهم عاوضوه بالسُّنَّة . انظر : تفسير القرطبي (٦/ ٢٩) ، والتفسير الكبير (١١/ ١٢١) .

(٥) فإن مفهومه : أنه لا يجب الغسل من التقاء الختانين إذا لم يكن معه إنزال .
ولفظ الحديث هو : « الماء من الماء » أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعاً (١/ ٢٦٩) في كتاب الحيض ، باب : إنما الماء من الماء ، وأبو داود في سننه (١/ ٤٩) في كتاب الطهارة ، باب : الإكسال ، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩ ، ٥/ ٤١٦) .

(٦) حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٨) ، في كتاب البيوع، باب : بيع الدينار بالدينار نساء ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٧) في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠) .

(٧) أي : أن مفهوم المخالفة حُجَّة من حيث المعنى ، ذهب إلى ذلك الرازي في المعالم (ورقة ٢١/ب) مع شرحه ، وبعض من العلماء . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/ ورقة ٣٢٣/ب).

فائدة إلا مخالفة حكم المسكوت عنه للمنطوق به [1] .

وهو : مأخذ الشافعي كما تقدَّم .

الثاني [2] : أن المفهوم حجة على اختلاف أنواعه حتى اللقب [3] ، وعزاه المصنف للدقاق [4] ، والصيرفي [5] من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية [6] ، وبعض الحنابلة [7] .

وأخذ بعضهم من احتجاج مالك على أن الأضحية لا تجزي

---

(١) أي : لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة ، ويعبر عنه بعضهم بلفظ « العقل » ، وعبر بعضهم عن هذا بالعرف العام . انظر : المعالم وشرحه لابن التلمساني (ورقة ٢١/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠) ، والدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص ٤١٨) .

(٢) سبق المذهب الأول وهو : أن جميع المفاهيم حجة إلا مفهوم اللقب ، وهذا هو المذهب الثاني في المسألة .

(٣) أي : أن مفهوم اللقب حجة ، وهو : تعليق الحكم على اسم غير مشتق . انظر : المحصول (١/ ٢/ ٢٢٥) ، والمعتمد (١/ ١٥٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٨٢) ، والبرهان (١/ ٤٥٣) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الفقيه الشافعي ، كانت وفاته عام (٣٩٢ هـ) ، من أهم مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، وشرح المختصر من فقه الشافعية .
انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء (ص ١١٨) ، وتاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩) .

(٥) هو : محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، كانت وفاته عام (٣٣٠ هـ) ، كان - رحمه الله - أعلم الناس في أصول الفقه بعد الشافعي ، من أهم مصنفاته : شرح الرسالة ، وكتاب الإجماع ، والشروط .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٥/ ٤٤٩) ، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩٩) .

(٦) ذكره هنا باسم : « ابن خويز منداد » ، وضبطه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥) ، وفي التمهيد له (١/ ٥ - ٨) بلفظ : « ابن خواز بنداد » .
ولم أر من نقل هذا الرأي عن ابن خويز منداد من المالكية ، ولكن ذكر ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) أن المازري ذكره عنه .

(٧) قد نسبه ابن اللحام في مختصره (ص ١٣٤) إلى كثير من الحنابلة ، ونقله الفتوحي في شرح الكوكب (٣/ ٥٠٩) عن أحمد ، ومالك ، وداود ، وابن فورك ، وابن القصار ، وانظر : المسودة (ص ٣٥٢) .

بليل بقوله تعالى : ﴿ ليذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [1] القول الزمان بمفهوم اللقب [2] .

وجعله ابن رشد في « المقدمات » [3] من مفهوم الزمان .

وقال [ولي الدين] [4] : والمفرد بمفهوم اللقب هنا : تعليق الحكم بالاسم الجامد ، سواء كان اسم جنسي ، أو علم .

وليس المراد باللقب ما في اصطلاح النحاة ، بل أعم منه ، ومن الاسم ، والكنية [5] .

وقال الأبياري [6] : أبعد [7] مراتب المفاهيم : تخصيص المسميات بألقابها كتخصيص الأشياء الستة في الربا بها .

ويليه في المرتبة : تخصيصها بأسماء الأجناس [8] نحو : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » [9] .

---

(١) سورة الحج ، الآية : (٢٨) .

(٢) لم أطلع على من أخذ ذلك .

أما عدم جواز النحر في الليل ، فهو مذهب جمهور المالكية . انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٦٦٧) ، والذخيرة للقرافي (٤/١٤٩) ، والمقدمات لابن رشد (ص ٣٣٣) ، وذهب بعض المالكية ، وذهب بعض المالكية ، وجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى جواز نحر الأضحية بالليل . انظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٠١) ، ومختصر المزني (ص ٢٨٥) ، والذخيرة (١/ ١٥٠) .

(٣) (ص ٣٣٣) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

وما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

وهذا تنبيه على مغايرة اللقب بالاصطلاح الأصولي للقب بالاصطلاح النحوي ، فالعَلَم بأنواعه الثلاثة : الاسم ، والكنية ، واللقب النحوي داخل في مسمى اللقب الأصولي .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١١١/ب) .

(٧) في « أ » : « بعد » .

(٨) أى : تخصيص الأوصاف التي لا تقرأ ولا تزول كما مثل .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١١/ ١٣) مع شرح النووي ، والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٤) .

قال [1] : وهذا فيه خلاف وتفصيل [2] .

الثالث [3] : وبه قال أبو حنيفة [4] وبعض الأصوليين [5] : أن مفهوم المخالفة على اختلاف أنواعه ليس بحجة .

قال ولي الدين [6] : وتوهم صاحب « المطلب » [7] أن [8] أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة ؛ لإسقاطه الزكاة في المعلوفة ، وليس كذلك[9] ، بل إنما لم يوجبها ؛ تمسُّكاً بالأصل [10] ، [11] .

الرابع : أنه ليس بحجة في الخبر ، وهو حجة في الأمر .

فإذا قال : « رأيت رطباً جنياً » فهو إخبار عما شاهده ، ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصفة .

---

(١) القائل الأبياري في تحقيق البيان (ورقة ١١١/ب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الثالث من مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وعدم ذلك .

(٤) وهو مذهب الحنفية ، انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٥٥) ، المغني للخباري (ص ١٦٤) ، وتيسير التحرير (١/ ١٠١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤) .

(٥) منهم الباقلاني ، وابن شريح ، والغزالي ، والأبياري ، انظر : التبصرة (ص ٢١٨) ، والإبهاج (١/ ٣٦٩) ، والمستصفى (٢/ ١٩٢) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٧) « المطلب » هو : « المطلب في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً ، وتوفي ابن الرفعة ولم يكمله . انظر مراجع ترجمة ابن الرفعة الآتية .

وابن الرفعة هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، كانت وفاته عام (٧١٠ هـ) ، من أهم مصنفاته : المطلب ، والكفاية في شرح الروضة .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/ ٢٢) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ٢٤) .

(٨) في « د » : « إلى » .

(٩) أي : ليس مأخذ سقوط الزكاة في المعلوفة من المفهوم .

(١٠) أي : لما كان الأصل عدم وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة مطلقاً ، خرجت السائمة بالدليل ، فبقي استعمال الأصل - وهو عدم الوجوب - في المعلوفة .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

وانظر في هذا الوهم والجواب عنه في التقرير والتحبير (١/ ١١٨) .

وإذا قال لعبده : « اشتر رطباً جنياً » بعد علمه أن الرطب البايت مما يباع [١] في السوق فقد قصد بقوله ذلك تبيين [٢] ما يشتري مما لا يشتري ، فكان النفي ملازماً للإثبات ، بخلاف الخبر [٣] .

قال ولي الدين [٤] : ويلحق بالأمر ما في معناه من الاستثناء ، وهو مقتضى عبارة المصنف [٥] .

الخامس : وبه قال تقي الدين السبكي [٦] : إنه حجة في كلام الشارع؛ لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها .

ولا يعوَّل عليه في كلام الآدميين في الأوقاف ، والأقارير ، وغيرهما؛ لغلبة الذهول عليهم ، فلو أوقف على الفقراء ، فلا يقال : إن الأغنياء خارجون بالمفهوم ، بل عدم استحقاقهم بالأصل [٧] .

قال ولي الدين [٨] : ويوافق هذا ما في فتاوي القاضي حسين أنه إذا ادَّعى عليه عشرة مثلاً فقال : لا تلزمني ، أنه لا يطالب بذلك ؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم [٩] .

---

(١) في « ب » : « يباح » .

(٢) آخر الورقة (٤٨) من « أ » .

(٣) ذهب إلى هذا المذهب السمعاني في القواطع (ورقة ٧٢/ب - ٧٥/أ) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ١٧٩) مع شرح العضد ، ولم يصرحا فيه بإنكار مفهوم المخالفة في الأخبار ، لكنهما ذكرا ذلك في معرض الاستدلال لمانعي المفهوم أنهم قالوا : لو ثبت ذلك لكان حكم الخبر كذلك ، ثم ردا عليهم بالتفريق بين الخبر وغيره .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في الفتاوى (٢/ ١٢٤) .

(٧) انظر فتاوي تقي الدين ابن السبكي - والد التاج المصنف - (١/ ٤٦٩) ، (٢/ ١٢٤) .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) ، وحكى هذا عن القاضي حسين النووي في الروضة (١٢/ ٩٧).

وذكر الشارح [1] عن بعض الحنفية عكس هذا القول ، أي : قول تقي الدين .

وحكى إلكيا الهراسي خلافاً في أن قواعد الأصول [2] المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص ، وغير ذلك ، هل تختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدميين ؟ [3] .

السادس : وبه قال إمام الحرمين [4] : أنه ليس بحجة في الصفة بغير [5] مناسبة ، كالأبيض والأسود ، وهو حجة في المناسبة كالسوم في الغنم ؛ فإن خفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب ، وعدمها في عدمه [6] .

واختلف النقل عن مالك في مفهوم الصفة :

ففي « المعالم » [7] للإمام الفخر عنه أنه ليس بحجة [8] .

---

(١) وهو الزركشي ، وذكر ذلك في تشنيف المسامع (ص ٣٨٥) ، ونصه : . . . ففي حواشي الهداية للخبازي في باب جنايات الحج : أن شمس الأئمة - يقصد السرخسي - ذكر في السير الكبير : أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه إنما هو خطابات الشرع ، فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل » .

(٢) يقصد : قواعد أصول الفقه .

(٣) نقله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) عن إلكيا الهراسي .

(٤) في البرهان (١/ ٤٦٨) .

(٥) في « د » : « للغير » .

(٦) وعلل إمام الحرمين مذهبه هذا في البرهان (١/ ٤٦٨) قائلاً : « إن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم ، فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر ، كالقول في تخصيص المسميات بألقابها » .

(٧) (ورقة ٢٠/ب) مع شرح المعالم للفهري - وهو ابن التلمساني .

(٨) نص الإمام فخر الدين في « المعالم في أصول الفقه » (ورقة ٢٠/ب - ٢١/أ) : « قال الشافعي : يدل ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يدل ، والمختار عندي : أنه لا يدل بحسب أصل اللغة ، لكنه يدل بحسب العرف » .

وذكر الشيرازي عنه أنه حجة [1] .

قال الفهري [2] : ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائله [3] .

السابع : أن مفهوم العدد ليس بحجة ، بخلاف غيره [4] .

قال ولي الدين [5] : يعني إلا اللقب ، ولم يحتج لاستثنائه ؛ لفهمه مما تقدم .

وفي « التعليقة » [6] : المعزوة للمازري على « المدونة » : أن لمالك تردداً في مفهوم الغاية ، والحصر .

وعن الفهري لمالك والحنفي : أن مفهوم الشرط غير حجة [7] .

تنبيهان :

الأول : مفهوم الموافقة غير داخل في هذا الخلاف .

قال ولي الدين [8] : وهو متفق عليه ، كما حكاه القاضي أبو بكر وغيره .

وقال ابن الحاجب [9] : ما ثبت بطريق الأولى قال به كل من خالف

---

(١) لم أقف على هذا في كتب الشيرازي الموجودة لدي في الأصول وهي : اللمع ، وشرح اللمع، والتبصرة .

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢١/أ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وهو مذهب الإمام الرازي في المحصول (١/٢/٢٢١) ، ونصه فيه : « فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل » .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/ب) .

(٦) في « أ » : « التعليقات » .

(٧) أي : أن الفهري - وهو ابن التلمساني - قال في شرح المعالم (ورقة ١٩/أ) - يقصد مفهوم الشرط - : « ونفاه مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - » .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٣/ب) .

(٩) في مختصره (٢/٤٣٩) مع بيان المختصر .

في القياس ، سواء من لا يريد به ، وذكر فيه إمام الحرمين [١] عن قوم التفريق بين المقطوع به والمظنون .

الثاني : قال ولي الدين [٢] : ابن خويز منداد هو بفتح الميم ، وعن ابن عبد البر [٣] أنه بكسر الباء الموحَّدة [٤] ، [٥] .

* *

[ترتيب مفاهيم المخالفة]

ص : (مسألة : الغاية : قيل : منطوق ، والحق : مفهوم ، يتلوه الشرط ، فالصفة المناسبة ، فمطلق الصفة غير العدد ، فالعدد [٦] ، فتقديم [٧] المعمول لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص ، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان ، والاختصاص : الحصر ، خلافاً للشيخ الإمام ، حيث أثبته ، وقال : ليس [هو] [٨] الحصر) .

ش : ذهب الجمهور إلى أن الغاية من قبيل المفهوم [٩] .

وذهب القاضي أبو بكر إلى أن دلالة الغاية على نفي الحكم عما بعدها من المنطوق [١٠] .

---

(١) في البرهان (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٣) في التمهيد (١/ ٥ - ٨) ، وفي الاستذكار (١/ ٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥) .

(٤) وكان ابن عبد البر يذكره بلفظ : « ابن خواز بنداد » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٤/أ) .

(٦) ورد هنا في « د » : « فالصفة » .

(٧) في جميع النسخ : « بتقديم » ، والمثبت من جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٣٨) .

(٨) ساقط من « د » .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦) ، والمعتمد (١/ ١٥٦) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٩٢) ، والمسودة (ص ٣٢٠) .

(١٠) نقل ذلك إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٩٥/أ) عن القاضي أبي بكر .

قال [1] : فإنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلاماً مستقلاً ، فإن قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [2] ، و﴿ حتى يطهرن ﴾ [3] [لا بد فيه من] [4] إضمار ؛ لضرورة تتميم الكلام .

وذلك المضمر : إما ضد ما قبله ، أو غيره .

والثاني باطل ؛ لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه .

فيتعين الأول ، فيقدر : « حتى يطهرن فاقربوهن » ، و« حتى تنكح فتحل » [5] .

قال [6] : والإضمار بمنزلة الملفوظ ، فإنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان [7] .

قال الأبياري : وفيه نظر [8] ، وليست القسمة محصورة فيما ذكر ؛ لأن النقل [9] : أن أهل اللغة جعلوا فيما بعد الغاية هذا الحكم المذكور قبلها، ولم يجعلوه مسكوتاً عنه على حال ، فيستند الحكم إلى النقل ، لا إلى حرف الغاية .

ثم بين المصنف مراتب هذه المفاهيم في القوة والضعف .

وفائدته [10] : العمل بالأقوى عند التعارض .

---

(١) القائل هو : القاضي أبو بكر .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢٣٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٩٥/أ) .

(٦) القائل أبو بكر الباقلاني .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٩٥/أ) .

(٨) آخر الورقة (٣٤) من « ب » .

(٩) في « أ » ، و« ب » : « إلا أن النقل » .

(١٠) أي : فائدة ترتيب مفاهيم المخالفة ، وانظر في هذه الفائدة : التقرير والتحبير (١/١١٧) .

وجعل أعلاها : مفهوم الغاية ، ويليه الشرط ؛ لأن الغاية قد قال بها من أنكر مفهوم الشرط كالقاضي [1] .

وقد قيل في الغاية : إنها منطوق [2] .

ويلي الشرط : الصفة المناسبة ، وإنما قدَّمه عليها ؛ لأن الشرط قد قال به ابن سريج [3] ، [4] ، وجماعة ممن أنكر المفهوم [5] .

وبعدها الصفة غير المناسبة ؛ لما تقدم لإمام الحرمين من التفريق بينهما [6] .

ثم يليها مفهوم العدد [7] .

ثم تقديم المعمول ؛ لما ذكر فيه من الخلاف .

ولم يتعرض المصنف لبيان مراتب الحصر مع غيرها .

---

(١) انظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٢/أ) ، والإحكام للباجي (ص ٥٢٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٨١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٣٢) .

(٢) وقد قال بذلك بعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة ، وغيرهما : انظر فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢) ، ومرآة الأصول (٢/ ١٠٩) ، وقال هؤلاء : إنه منطوق لتبادره إلى الأذهان ، والحق : أنه مفهوم كما سبق ، ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ، الشافعي ، كانت وفاته عام (٣١٦ هـ) ، كان رحمه الله فقيهاً عالِماً متكلماً ، انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١/ ٤٩) ، والمنتظم (٦/ ١٤٩) .

(٤) نقل ذلك عن ابن سريج أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص ٢١٨) ، والرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٠٥) .

(٥) ورد في كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١) أن القائل به منهم أبو الحسن الكرخي .

(٦) راجع (ص) من هذا الكتاب ، وانظر البرهان (١/ ٤٦٨) .

(٧) وقد أنكر مفهوم العدد بعض الأصوليين ، كابن برهان في الوصول (١/ ٣٥٠) .

وذكر عنه [١] ولي الدين [٢] : أنه قال في « شرح المختصر » [٣] : أعلاها : « ما وإلا » ، ثم مفهوم « إنما » ، والغاية [٤] ، ثم « حصر المبتدأ في الخبر » [٥] .

قال [٦] : وهو في تقديم ذلك على الشرط متابع للغزالي [٧] .

وفي كلام الغزالي مخالفة لما ذكر من وجه ، وهو : أن الغاية مقدَّمة على الحصر بإنما ، وما في معناها [٨] .

وتبع الأبياري في أن أعلا هذه المراتب الاستثناء بعد النفي بلا أو ما[٩] .

ثم ذكر المصنف في تفسير الاختصاص مذهبين :

أحدهما : أنه بمعنى [١٠] الحصر .

قال ولي الدين [١١] : وهذا الذي يفهمه أكثر الناس [١٢] ، [١٣] .

---

(١) أي : عن تاج الدين ابن السبكي .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٣) وهو : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » .

(٤) في « د » : « للغاية » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٦) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر : المستصفى (٢/٢٠٨) .

(٩) انظر : التحقيق والبيان (ورقة ١١٢/أ) .

(١٠) آخر الورقة (٤٩) من « أ » .

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) وهذا هو المشهور في كلام أهل البيان؛ حيث إن تقديم المعمول -عندهم- يفيد الاختصاص، فمثلاً إذا قلت : « زيد ضربت » ، فإن معناه : « ما ضربت إلا زيداً » .

الثاني : وهو ما ذهب إليه والد المصنف : أنه غير الحصر ؛ لأن الحصر هو : إثبات الحكم للشيء ونفيه عما عداه [١] .

قال [٢] : والاختصاص : إعطاء الحكم للشيء ، والسكوت عما عداه [٣] ، فبتقديم [٤] المعمول إنما يفيد الاهتمام به لا غير ذلك ، وإنما يفاد فيه النفي من دليل آخر [٥] .

* *

[إنما هل تفيد الحصر ؟]

ص : (مسألة : « إنما » قال الآمدي وأبو حيان : لا تفيد الحصر ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وإلكيا ، والشيخ الإمام : تفيد فهماً، وقيل : نطقاً ، وبالفتح : الأصح أن [حرف] [٦] « أن » فيها فرع المكسورة ، ومن ثم ادعى الزمخشري إفادته الحصر) .

ش : قد تقدم الكلام في الحصر .

والذي ذهب إليه الآمدي [٧] وأبو حيان [٨] : أن « إنما » بكسر الهمزة لا تفيد الحصر ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات [٩] .

---

(١) انظر : فتاوي ابن السبكي الوالد (١/ ١٢) .

(٢) القائل هو ابن السبكي الوالد .

(٣) هذا الاختصاص ، أما الحصر فهو : إعطاء الحكم للشيء ، والتعرض لنفيه عما عداه ، قال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٣٩٩) - بعد ذكره ذلك الفرق - : « .. ففي الاختصاص قضية واحدة ، وفي الحصر قضيتان » ، ولقد ألف السبكي الوالد كتاباً اسمه : « الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص » . انظر : كشف الظنون (١/ ١٣٦) .

(٤) في « ب » : « فلتقديم » .

(٥) انظر كتاب الفلك الدائر مع المثل السائر (٤/ ٢٤٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من متن جمع الجوامع المطبوع مع شرح المحلي (١/ ٣٤٠) ، والمطبوع مع الدرر اللوامع (ص ٤٤٨) .

(٧) في الإحكام (٣/ ١٤٠) .

(٨) نقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٢١٨) .

(٩) وهو رأي الطوفي في البلبل (ص ١٢٥) .

ونقله أبو حيان عن البصريين [1] .

قال ولي الدين [2] : وكلام تقي الدين [3] في « شرح العمدة » [4] يقتضي الاتفاق على أنها للحصر [5] .

واحتج الإمام الفخر [6] لإفادتها الحصر بوجهين :

أحدهما : أن ابن عباس احتج على الصحابة في منع ربا الفضل بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنما الربا في النسيئة » ، وفهم منه الحصر، ولم ينازعوه في الإشعار بذلك ، وإنما عاوضوه بقوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث ، فكان إجماعاً [7] .

---

(١) وهو الصحيح عند جمهور النحويين ، كما قال الإسنوي في التمهيد (ص ٢١٨) ، وانظر : تيسير التحرير (١/ ١٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٣٤) ، والغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/أ) .

(٣) يقصد تقي الدين : ابن دقيق العيد .

وهو : محمد بن عليّ بن وهب القشيري ، المصري ، المالكي ، كانت وفاته عام (٧٠٢ هـ)، من أهم مصنفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام ، وشرحه ، وشرح العمدة ، والاقتراح في علوم الحديث ، وغيرها .

انظر في ترجمته : حسن المحاضرة (١/ ٣١٧) ، والديباج المذهب (٢/ ٣١٨) ، والدرر الكامنة (٤/ ٢١٠) .

(٤) (١/ ٨) واسمه : « إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام » .

(٥) ذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٨) أنه إن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : قيد به ، وإن لم يدل عليه فاحمل الحصر على الإطلاق .

وذكر أن كلمة « إنما » للحصر على ما تقرر في الأصول ، كما فهم ابن عباس من قوله : «إنما الربا في النسيئة » ، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ، ولم يعارض في فهمه للحصر .

(٦) في المحصول (١/ ١/ ٥٣٥ وما بعدها) .

(٧) الوجه الأول هذا ، لم يذكره الإمام فخر الدين في المحصول (١/ ١/ ٥٣٥ وما بعدها) ، وإنما ذكر أن « إنما » تفيد الحصر لثلاثة أوجه ، أولها : أن أبا عليّ الفارسي حكى ذلك عن النحاة، وقولهم حجة ، الثاني : التمسك بما ثبت عن العرب كقول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر =

الثاني : أن كلمة « إن » للإثبات [1] ، وكلمة « ما » للنفي ، والأصل : بقاء الحروف على معانيها [2] ، ويستحيل توارد النفي والإثبات على محل واحد ، فتعين إثبات المنطوق ونفي ما سواه [3] .

واعترض الفهري هذا الثاني بأن « ما » هاهنا ليست للنفي ، بل إن أعملت « إن » فـ « ما » زائدة .

وإن لم تعمل في « ما » كافة .

ثم إن هذا الخلاف إنما هو إذا لم يدل دليل على أحد الأمرين .

فإن دل على أحدهما دليل تعين المصير إلى ما دل عليه الدليل ، فيتعين الحصر في نحو قوله تعالى : ﴿ **قل إنما هو إله واحد** ﴾ [4] ،

= وكقول الفرزدق :

أنا الزائر الحـــامي الديار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فلو لم تفد « إنما » الحصر لما حصل مقصود الشاعرين في البيتين الثالث : أن كلمة « إن » تقتضي الإثبات ، إلى آخره ، وسيذكره حلولو هنا .

الحاصل : أن فخر الدين الرازي لم يذكر الأول ضمن تلك الوجوه ، وتتبعت كلامه في المعالم فلم أجد هذا الأول فيه ، وقد يكون ذكره في كتاب آخر .

أما حديث : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٧) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ٤٢) .

وحكى الترمذي في سننه (٣/ ٥٤٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جواز التفاضل ، ثم قال : وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، حين حدَّثه أبو سعيد الخدري عن النبي -ﷺ- .

وانظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٨٥) ، وتكملة المجموع لابن السبكي (١٠/ ٤٠).

(١) آخر الورقة (٢٦) من « د » .

(٢) في « د » : « معانيه » .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١/ ٥٣٧ - ٥٣٨) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : (١٩) .

وتأكيد [1] الإثبات في قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾ [2] .

واختلف القائلون بإفادة « إنما » الحصر هل ذلك من دلالة المنطوق أو المفهوم ؟

وتقدم أن القائل بأن ذلك من [3] المنطوق إنما هو بالإشارة ، لا بالنص [4] .

وفائدة هذا الخلاف : ورود الخلاف الذي في المفهوم أو نفيه .

هذا في « إنما » بالكسر .

وأما التي بالفتح جاء عن الزمخشري [5] فيها أنها تفيد الحصر [6] ؛ لأن الأصح فيها أنها فرع للمكسورة ، وما ثبت للأصل يثبت للفرع ؛ حيث لا معارض والأصل عدمه .

وقال أبو حيان [7] : انفرد الزمخشري بهذه المقالة [8] .

---

(١) في « ب » : « فيتأكد » .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : (٢) .

(٣) ورد هنا في « ب » : « والمفهوم » .

(٤) راجع (ص) من هذا الكتاب ، وانظر : البرهان (١/ ٤٨٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٥٩) .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، كانت وفاته عام (٥٣٨ هـ) ، كان - رحمه الله - مفسِّراً ، عالماً بالفقه والحديث واللغة والبيان ، من أهم مصنفاته : أساس البلاغة ، والكشاف ، والفائق ، والمفصل في النحو ، وغيرها .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤/ ١١٨) ، والمنتظم (١٠/ ١١٢) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) .

(٦) قال ذلك في الكشاف (٢/ ٥٨٦) في أثناء الكلام عن قوله تعالى : ﴿ قل إنما يوحي إليّ إنما إلهكم إله واحد ﴾ [الأنبياء : ١٠٨] .

(٧) هو : محمد بن يوسف بن عليّ بن حيان الأندلسي ، أثير الدين ، أبو عبد الله ، كانت وفاته عام (٧٤٥ هـ) ، كان إماماً في النحو ، والتفسير ، والحديث ، من مصنفاته : البحر المحيط ، وشرح التسهيل ، والتذكرة في اللغة .
انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٥/ ٧٠) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٨٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٥) .

(٨) قال ذلك في كتابه البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٤٤) .

وردَّه ابن هشام [1] معتمداً [على ما تقدم] [2] من أنها فرع المكسورة [3] .

وفي مقابلة الأصح مذهبان :

أحدهما : أن المفتوحة هي الأصل .

الثاني : أن كلاً منهما أصل بنفسه .

تنبيه : إلكيا هو : أبو الحسن ، ويعرف بالهرَّاس [4] ، قال المحلي [5] : وهو بكسر الهمزة والكاف ، ومعناه في لغة الفرس : الكبير [6] .

* * *

(١) في مغني اللبيب (١/ ٣٩ - ٤٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

ولفظ « على » لم يرد في « ب » .

(٣) انظر مغني اللبيب (١/ ٣٩) .

(٤) هو : عليّ بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، عماد الدين ، الطبري ، كانت وفاته عام (٥٠٤هـ) ، كان - رحمه الله - من فحول العلماء فقهاً وأصولاً ، من أهم مصنفاته : شفاء المسترشدين في الجدل ، وكتاب في أصول الفقه ، انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٤/ ٨)، والمنتظم (٩/ ١٦٧) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٢٣٦) .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٣٩) .

(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٣٩) .

والمراد : كبير القدر ، كما ورد في وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٩) ، وقال ابن خلكان فيه : « ولا أعلم لأي معنى قيل له إلكيا » ، وقال الكوراني في الدرر اللوامع (ورقة ٣٢) : « كيا » بالكسر ، مجرداً عن اللام ، اسم جنس لطائفة من ملوك العجم مثل : « تبع » لملوك حمير ، و« قيصر » لملوك الروم .

[مباحث اللغة]
[حدوث اللغة وطرق معرفتها]

ص : (مسألة : من الألطاف : حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير ، وهي أفيد من الإشارة ، والمثال وأيسر ، وهي الألفاظ الدالة على المعاني ، وتعرف بالنقل تواتراً ، وآحاداً ، أو باستنباط العقل من النقل ، لا بمجرد العقل) .

ش : لما كان أحد مواد هذا العلم [1] العربية افتقر الأصوليون إلى ذكر طرف صالح مما تمس الحاجة التي لا عدول عنها إليه ، وقد أغفله أئمة اللسان .

فمنها : الكلام على مبادئ اللغة ومعاني الألفاظ كثر تداولها بينهم ، ومعاني بعض الحروف والأسماء .

ثم لا خفاء أن أحداث الموضوعات اللغوية من ألطاف الله [2] -تعالى - بخلقه ؛ لاحتياج الخلق إلى إعلام بعضهم بعضاً ما في نفوسهم من أمر دينهم ودنياهم ، وهي أيسر وأكثر فائدة من الإشارة والمثال ؛ فإنه يُعبَّر بها عن الذات والموجود والحادث ومقابلها ، بخلاف الإشارة والمثال [3] .

---

(١) في « د » : « للعلم » .

(٢) اللطف لغة : الرأفة والرحمة ، وهو في حق الله تعالى بمعنى غاية ذلك ، أي : إيصال الإحسان ، بناء على أنه صفة فعل ، ويُعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره ، أي : إيجاد ذلك ، أو إرادة ذلك هذا الإيصال بناء على أنه صفة ذات . انظر : تهذيب اللغة (١٣/٣٤٧)، والصحاح (٤/١٤٢٦) ، والدرر اللوامع (ص ٤٥١) .

(٣) أي : أنها في الدلالة على ما في الضمير أفيد من الإشارة والمثال ؛ ولأنها تعم الموجود =

ثم عرف المصنِّف الموضوعات اللغوية بأنها : الألفاظ الدالة على المعاني [١] .

فخرج بـ « بالألفاظ » : الخط ، والإشارة ، وغيرهما [٢] .

قال ولي الدين [٣] : ويدخل في الألفاظ ما قُدِّر من الضمائر المستترة في الأفعال ، فإنها ملفوظ [٤] بها حكماً بدليل : الإسناد إليها ، وجواز تأكيدها ، والعطف عليها .

وخرج بـ « الدالة على المعاني » : المهملات [٥] .

ثم ذكر المصنف لمعرفة الموضوعات اللغوية طريقين [٦] :

أحدهما : النقل ، وهو : إما تواتر ، كالأرض ، والسماء ، والليل، والنهار ، وما في معنى ذلك ، مما لا يقبل التشكيك .

أو آحاداً ، وهو أكثر اللغة .

الثاني [٧] : استنباط العقل من النقل ، ككون الجمع المعرَّف للعموم، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين :

= والمعدوم ، والمثال والإشارة يخصان الموجود المحسوس ، وهي أوفق منهما لفرض الدال من جهة عدم اطلاع غير المخاطب على مدلولها ، وذلك لأنها توجد عند الحاجة إلى التعبير ، وتنقض بانقضائه ، بخلاف المثال والخط بالقلم نظراً لبقائهما ، فربما اطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢) .

(٢) أي : يخرج بقوله : « الألفاظ » كل ما دل على معنى ، وليس بلفظ كالخط ، والعقود ، والإشارة ، فلا يكون شيء من ذلك لغة .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ ب) .

(٤) في « ب » : « ملفوظ » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ ب) ، وقال ولي الدين فيه أيضاً : « ودخل في هذا التعريف المفرد والمركب » .

(٦) هذا بيان لطرق معرفة اللغة ، وذكر العلماء في ذلك طريقين .

(٧) في جميع النسخ : « الثانية » .

إحداهما [1] : أنه يدخله الاستثناء .

والثانية : أن الاستثناء : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، فحكم العقل عند [2] وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم .

هكذا ذكره ولي الدين [3] .

وهو معنى ما للإمام في « المحصول » [4] .

لكن الظاهر في وضع المقدمة الثانية على طريقة تركيب الدليل في الشكل الأول [5] : أن يقال : وكل ما يدخله الاستثناء فهو عام ، فينتج الجمع المعرف عام [6] .

وقال التبريزي [7] : جعل هذا مركباً من النقل والعقل بعيد ، بل هو نقلي [8] صرف ، والنقل تارة يدل صريحاً ، وتارة يدل ضمناً .

---

(١) آخر الورقة (٥٠) من « أ » .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب - ٢٦/أ) .

(٣) (١/ ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٤) ورد هنا في « د » : « موضع » .

(٥) يقصد أن هذا الدليل مركب من مقدمة نقلية ، وهي : الاستثناء ، وهو : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية ، وهي : أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عاماً لم يدخل الاستثناء فيه ، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية ، فتكون صورة الدليل هكذا : الجمع المعرف يدخله الاستثناء ، وكل ما يدخله الاستثناء عام ينتج : أن الجمع المعرف عام .

(٦) في تنقيح المحصول (ورقة ١١/ب) .

والتبريزي هو : مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي الواراني التبريزي ، كانت وفاته عام (٦٢١ هـ) ، من أهم مصنفاته : تنقيح محصول ابن الخطيب ، وبسط الوافي في الطب ، ومختصر التبريزي .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٥) ، وطبقات ابن السبكي (٨/ ٣٧٣) ، وطبقات الإسنوي (١/ ٣١٤) .

(٧) في جميع النسخ : « نقل » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

وإذا قال صاحب الشرع : « السارق يقطع » ، والنباش سارق : قطع[1] النباش بالنقل ، لا بالعقل .

نعم ، لو ثبت كونه سارقاً بضرب من النظر [2] ، أو أن السارق يقطع بالنظر [3] ، كالمناسبة [4] والاعتبار ، وثبت الآخر بالنقل : كان مركباً من العقل والنقل [5] .

أما مجرد العقل ، فلا تعرف به اللغة [6] ، [7] .

تنبيهات :

الأول : ذكر ولي الدين [8] عن الشارح [9] أن المصنف إنما عبَّر بالحدوث ؛ لينبه على أنها لطفاً سواء قلنا : إن اللغة توقيفية ، أو اصطلاحية .

---

(١) آخر الورقة (٣٥) من « ب » ، ومن هنا بدأ السقط الطويل من نسخة « ب » .

(٢) في جميع النسخ : « النص » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

(٣) في جميع النسخ : « النص » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

(٤) في جميع النسخ : « والمناسبة » ، والمثبت من التنقيح للتبريزي (ورقة ١١/ب) .

(٥) تنقيح المحصول للتبريزي (ورقة ١١/ب) ، وأضاف التبريزي فيه : « أما إذا لم يكن للعقل تصرف سوى التفطن لوجه وجود الحكم في النقلين ، فهو نقلي محض ، فإن الدليل هو المنظور فيه ، والمنظور فيه هاهنا هو النقل .

وحلولو - هنا - أورد اعتراض التبريزي ، ولم يجب عنه ، وقد أجاب عنه القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٠٤) من القسم الأول بجواب طويل جداً : يمكنك الرجوع إليه ، وقد أشار حلولو إلى الجواب عن هذا الاعتراض فيما سبق ، وبينته في الهامش ، فراجع (ص) ، وهامش ( ) .

(٦) لأنه لا مجال للعقل في اللغات ؛ لأنها نقلية محضة .

(٧) زاد بعضهم طريقاً ثالثاً من طرق معرفة اللغة ، وهو : معرفة اللغة عن طريق القرائن ، نقله السيوطي في المزهر (١/٥٧) عن ابن جني ، وقال : إن الرجل إذا سمع قول الشاعر :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طـــاروا إليه زرافات ووحـدانا

علم أن زرافات : جماعات .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

(٩) يقصد بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٠٧) .

بخلاف تعبير ابن الحاجب [1] بالأحداث [2] ؛ فإنه يوهم الاختصاص بالتوقيف [3] .

واعترضه ولي الدين [4] بأن قال : بل التعبير بالأحداث أَوْلى ؛ فإنه مصدر « أحدث » ، والعطف حاصل سواء قلنا : إن الله أحدثها ، أو البشر بقدر [5] الله إياهم عليها .

وأما الحدوث فإنه مصدر « حدث » ، وهو فعل لازم غير منسوب إلى محدث [6] .

الثاني : قال [7] المحلي [8] : قوله : « ليعبّر » هو بفتح « الباء » [9] الموحدة ، أي : ليعبِّر كل من الناس عما في ضميره [10] ، [11] .

الثالث : قال ولي الدين [12] : تعبير المصنف وغيره بـ « أفيد » لا يستقيم ؛ لأن صيغة « افعل » إنما تصاغ من فعل ثلاثي ، وفعل « أفيد »

---

(١) في مختصره (١/ ١١٥) بشرح العضد .

(٢) عبارة ابن الحاجب في مختصره (١/ ١١٥) مع شرح العضد : « ومن لطف الله أحداث الموضوعات اللغوية » .

(٣) الذي قال : « إن تعبير ابن الحاجب بالأحداث يوهم التخصيص بالتوقيف » هو الزركشي في التشنيف (ص ٤٠٧) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

(٥) في « أ » : « بأقدارهم » .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

(٧) في « أ » : « قاله » .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٤٢) .

(٩) في « د » : « الحاء » .

(١٠) شرح جمع الجوامع (١/ ٣٤٢) .

(١١) أي : ليعبر كل من الناس عما في نفسه مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده لغيره ، حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به .

(١٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

أفاد [1] وهو رباعي [2] .

الرابع : قال القرافي [3] : ليس مراد العلماء بأنها تعرف بالنقل أنه النقل عن الواضع ، فإنه غير ظاهر معلوم ، بل المراد نقل الاستعمال عن أهل [4] اللسان ، لا نقل الوضع ، ويستدل بالاستعمال على أن الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهراً ؛ بناء على أن الأصل عدم المجاز والنقل [5] .

* *

[أقسام مدلول اللفظ]

ص : (ومدلول اللفظ إما معنى جزئي ، أو كلي ، أو لفظ مفرد مستعمل كالكلمة ، فهي قول مفرد ، أو مهمل [6] ، كأسماء حروف الهجاء ، أو مركب) .

ش : قسَّم المصنف مدلول اللفظ إلى معنى ، ولفظ .

والمعنى إلى « جزئي » ، و« كلي » .

واللفظ إلى « مركب » ، و« مفرد » .

والمفرد إلى « مستعمل » ، و« مهمل » .

فأما الجزئي ، والكلي ، والمركب ، فيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

---

(١) من هنا بدأ السقط في نسخة « د » ، ومن هذا الموضع سأعتمد على نسخة واحدة وهي نسخة « أ » إلى أن ينتهي السقط من « ب » ، و« د » ، وسأبين ذلك في موضعه .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٢٥/ب) .

(٣) في نفائس الأصول (ص ٥٠٥) من القسم الأول .

(٤) في « أ » : « أصل » ، والمثبت من نفائس الأصول (ص ٥٠٥) القسم الأول .

(٥) بنصه في نفائس الأصول (ص ٥٠٥) من القسم الأول .

(٦) في « أ » : « أو مفرد » ، والمثبت من جمع متن جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٤٥) .

وأما المهمل وهو : ما لم يوضع للدلالة .

ومثَّله المصنف في المفرد بأسماء حروف الهجاء [1] .

وظاهر كلام القرافي في « شرح المحصول » [2] : أن أسماء الحروف موضوعة ، وإنما الذي لم تضعه العرب لشيء مسمياً بها .

وحد المصنف الكلمة بأنها قول مفرد .

قال ولي الدين [3] : إنما لم يحتج لزيادة وضع المعنى ؛ لأن القول خاص بالمستعمل [4] .

وهذا الذي ذكر هو أحد المذهبين .

وذكر عن بعضهم : أن القول مرادف للفظ ، وإنما يصح إطلاقه على المهمل والمستعمل ، وعلى هذا فلا بدَّ من تلك الزيادة .

* *

[المراد من الوضع ، وهل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ؟]

ص : (والوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى ، خلافاً لعباد ؛ حيث أثبتها ، فقيل بمعنى : أنها حاملة على الوضع ، وقيل : بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى .

ش : تعريف المصنف الوضع بأنه : جعل اللفظ دليلاً على المعنى يتناول المركب ، وهو موضوع على الصحيح [5] .

---

(١) يعني : مثل « الجيم » ، و« اللام » ، و« السين » من « جلس » مثلاً .

(٢) (ص ٥٥٩ - ٥٦٠) من القسم الأول .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/أ) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠) .

وهذا الذي اختاره المصنف في الكلام على الأخبار [1] .

وخرج بقوله : « على المعنى » : المهملات ؛ فإنها ليست موضوعة اتفاقاً ، وإن اختلف في وجودها .

وحدَّه الشيخ ابن عرفة بأنه : إشعار اللفظ بمعنى دون غيره [2] .

قال : وهذا على نفي الاشتراط .

وأما على إثباته فيسقط دون غيره .

والجمهور على أنه لا يشترط في الوضع : أن يكون بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية [3] .

وذهب بعض السلف ، وبعض المعتزلة إلى اشتراط ذلك .

وعزاه المصنف لعبَّاد [4] منهم [5] .

واختلف في معناه :

فقيل : أراد أن الواضع اعتبرها حالة الوضع ؛ فإن الواضع حكيم ،

---

(١) راجع (ص) من هذا الكتاب .

(٢) وعرف الوضع بأنه : تخصيص الشيء بالشيء ، بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني . انظر: الإبهاج (١/ ١٩١) .

(٣) انظر : المسودة (ص ٢٠٤) ، والإبهاج (١/ ١٩٦) .

(٤) هو : عبَّاد بن سليمان الصيمري ، يعتبر من الطبقة السابعة من المعتزلة ، من أهم مصنفاته : إنكار خلق الناس أفعالهم .

انظر : فضل الاعتدال ٠ص ٢٨٥) ، والتبصرة في الدين (ص ٧٢) .

(٥) أي : ذهب عبَّاد إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية ، وإلا : لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره . انظر : قول عباد وتوجيهه في الإحكام للآمدي (١/ ٧٣) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٣٢) ، والمحصول (١/ ١/ ٣٤٣) .

قلت : والصحيح : هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنه لو كانت المناسبة شرطاً لما جاز ، وصح الوضع للشيء ونقيضه وضده ؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية .

فلا يضع لكل مسمى من الألفاظ إلا ما يناسبه في مزاجه وتركيبه في كل لغة [١] .

قال القرافي [٢] : وهذا عساه يقرب من العقل [٣] .

وقال الإمام [٤] : يحتمل أن يكون مراده : أن تلك المناسبة كافية عن الواضع ، فلا يشترط الوضع أصلاً [٥] .

قال القرافي [٦] : وهذا صعب ؛ فإن أهل اللغة يتكلمون في كل معنى بلفظ غير اللفظ الذي يتكلم به غيرها ، ويبعد بعداً شديداً أن هذه الألفاظ اقتضت هذه المسميات من غير واضع [٧] .

تنبيه : قال القرافي [٨] : وقع في بعض نسخ : « الصَّيْمَري » بالصَّاد المهملة ، وبعضها بالضاد المعجمة [٩] .

قال [١٠] : والذي وجدته بالتواريخ هو الأول ، وفي « الميم » من «الصيمري » الفتح والضم [١١] .

* * *

---

(١) انظر هذا القول في نفائس الأصول (ص ٤٣٣ - ٤٣٤) القسم الأول .

(٢) في نفائس الأصول (ص ٤٣٤) القسم الأول .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في المحصول (١/ ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٥) هو معنى كلام الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٦) في نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

(٧) بنصه في نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

(٨) في نفائس الأصول (ص ٤٣٠) القسم الأول .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) القائل القرافي في نفائس الأصول (ص ٤٣١) القسم الأول .

(١١) المرجع السابق .

[لأي شيء وضع اللفظ ؟]

ص : (واللفظ موضوع للمعنى الخارجي [1] لا الذهني ، خلافاً للإمام ، وقال الشيخ الإمام : للمعنى من حيث هو) .

ش : ذكر المصنف في موضوع اللفظ ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه موضوع للمعنى الخارجي .

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [2] ، وجعل هذا أصلاً في القياس في اللغات ؛ فإنه قال : إن تلك الحقائق الموضوع لها إذا فنيت وجاء أمثالها إنما ينطلق [3] عليها بالقياس [4] .

الثاني : وبه قال الإمام الفخر [5] : أنه موضوع للمعنى الذهني ، لا الخارجي [6] .

واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوي [7] ، [8] .

---

(١) آخر الورقة (٥١) من « أ » .

(٢) في التبصرة (ص ٤٤٤) ، واللمع (ص ٦) .

(٣) في « أ » : « بنطق » ، والمثبت هو المناسب .

(٤) ذكر الشيرازي الخلاف في وضع اللغة بالقياس ، ورجح جواز ذلك في التبصرة (ص ٤٤٤) ، واللمع (ص ٦) ، وعلل ترجيحه في اللمع (ص ٦) قائلاً : « والأول أصح ؛ لأن العرب سميت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقرضوا ، وانقرضت تلك الأعيان ، وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الأسماء ، فدل على أنهم قاسوها على الأعيان التي سموها » .

(٥) في المحصول (١/١/٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٦) أي : سواء كان طابق الخارج أو لا .

(٧) في المنهاج بشرح الإسنوي (٢/١١) .

(٨) وقالوا - في تعليل ذلك - : إن الألفاظ تدور مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً .

وقال الفهري : قول الإمام [1] : إن الألفاظ [2] موضوعة للمعاني الذهنية حقيقة قد نقضه في موضع آخر ، وادَّعى أن الألفاظ حقائق في الأعيان ، مجاز في الصور الذهنية .

قال : ومما يبطل ما ذكره : أن أسماء الإشارة ، والأعيان ، موضوعة للمعنى الخارجي .

وأما النكرات فموضوعة للشيء في الخارج ، ولكل ما شابهه .

بخلاف علم الجنس ، فإنه موضوع للماهية الذهنية .

ومما يحقق أن أكثر الوضع باعتبار الخارج : أن الاسم إذا كان شائعاً يستعمله الخاص والعام ، ويمتنع حمله على معنى لا يدركه إلا الخواص، والماهية الذهنية لا يدركها إلا الخواص ، ولفظ « الإنسان » و« الفرس » يستعمله العام والخاص [3] .

قال : والحق : أن الوضع بحسب الحاجة ، فدعوى اختصاص الوضع بأحدهما تحكم .

وما نقض به على الإمام من أسماء الإشارة والأعلام قد صرح القرافي[4] بأنها ليست من محل الخلاف .

بل نقضوا على الأعلام إنما وضعت للأمور الخارجية .

وحكى المحلي [5] عن المصنف : أن محل الخلاف اسم الجنس ، أي: النكرة .

---

(١) في المحصول (١/ ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٢) عبارة « غير الألفاظ » غير واضحة في « أ » .

(٣) لم أجد هذا في شرح المعالم للفهري « ابن التلمساني » في مضانه ، ولعله في موضع آخر .

(٤) في النفائس (ص ٤٦٩) القسم الأول .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٥٠) .

وأما المعرفة ، فمنها : ما وضع للخارجي .

ومنها : ما وضع للذهني [1] .

الثالث : وبه قال والد المصنف : إن اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي .

قال ولي الدين [2] : وله فيه تصنيف [3] ، [4] .

* *

[هل لكل معنى لفظ ؟]

ص : (وليس لكل معنى لفظ؛ بل لكل [5] معنى محتاج إلى اللفظ).

ش : إنما قال : ليس لكل معنى لفظ ؛ لأن معنى الروائح كثيرة ، ولم يوضع لها ألفاظ توازيها [6] .

وإنما وضع اللفظ إلى ما مست الحاجة إلى التعبير عنه؛ لأجل الإفهام.

قال ولي الدين [7] : وعبارة « المحصول » [8] : « لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ ، بل لا يجوز » [9] .

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٥٠) ، وانظر : غاية الوصول (ص ٤١) .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ذكر المصنف - وهو تاج الدين ابن السبكي - في منع الموانع (ورقة ٣٧/أ) : أن لوالده تقي الدين مصنفاً في ذلك ، قال : « أودعه تحقيقات جرت عادته باستخراجها من أبكارها » ، ثم ساق كلامه فيه .

(٥) في « أ » : « كل » - حيث لا يوجد غيرها في هذا النص - والمثبت من نص جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٣٥٠) ، ومع شرح ابن أبي شريف (ص ٤١٢) .

(٦) لعدم انضباطها ، ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا ، فليست محتاجة إلى الألفاظ .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

(٨) (١/ ١/ ٢٦٥) .

(٩) المحصول (١/ ١/ ٢٦٥) .

واقتصر في « الحاصل » [1] على نفي الوجوب [2] .

وفي « المنتخب » [3] على نفي الجواز [4] .

وأتى المصنف بلفظ : يحتملهما [5] .

واعترض القرافي [6] دعوى الأقسام [7] وجوب الوضع في كل ما يحتاج إليه من التخاطب ، ورأى أن الوجوب غير متعين .

* * *

(١) (١/٦٧) ، وهو لتاج الدين الأرموري ، تلميذ الإمام فخر الدين الرازي ، والحاصل مختصر للمحصول .

(٢) وعبارة الحاصل : « لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ » .

(٣) (ورقة ٣/أ) .

(٤) وعبارة المنتخب : « لا يجوز أن يكون لكل معنى لفظ » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

(٦) في النفائس (ص ٤٤٧) القسم الأول .

(٧) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « ب » .

[المحكم والمتشابه]

ص : (والمحكم : المتضح المعنى ، والمتشابه: ما استأثر الله -تعالى- بعلمه ، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه) .

ش : قال الأبياري [1] : الكلام في المحكم والمتشابه إما أن يرجع إلى أصل وضع اللغة ؛ أو إلى بيان المراد من قوله تعالى : ﴿ **منه آيات محكمات** ﴾ [2] .

أما اللغة : فالمحكم هو : المتقن [3] .

والمتشابه : هو الذي يشبه بعضه بعضاً [4] ، [5] .

قال [6] : والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان ، والنظم ، وحُسْن الترتيب ، وثبوت الفصاحة والبلاغة ، والارتقاء [7] إلى أقصى درجات [الجزالة] [8] .

ومتشابه من وجه ، أي : يشبه بعضه بعضاً ، [ويصدِّق] [9]

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : (٧) .

(٣) أي : منه آيات متقنات مبينات مفصلات .

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب) .

(٥) هذا من حيث اللغة انظر : المصباح المنير (١/٢٢٦) ، والقاموس المحيط (٤/ ١٠٠) .

(٦) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٠٠/أ) .

(٧) كذا في النسخ ، وورد اللفظ في التحقيق والبيان (ورقة ١٠٠/أ) بلفظ : « والانتهاء » ، وهو أصح .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » مكانه بياض .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » مكانه بياض .

بعضه بعضاً [1] ، ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [2] .

وأما ما يتعلَّق بفهم [3] الآية ، فيرجع إلى علم التفسير [4] .

[ثم ذكر [5] عن علماء التفسير] [6] [نحو] [7] اثني عشر قولاً [8] .

وصرَّح ولي الدين [9] بأن المتشابه المشهور [10] ما ذكر المصنف [11] وهو : بناء على أن الوقف على اسم الجلالة في قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ [12] ، لكن قول المصنف : « وقد يطلع عليه بعض أصفيائه » [13] من زيادته .

---

(١) راجع في هذا أيضاً : مجموع فتاوي ابن تيمية (٣/ ٥٩ - ٦٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية : (٨٢) .

(٣) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « د » .

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ١٠٠/أ) ببعض التصرف .

(٥) يقصد الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ ب - ١٠٠/أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) راجع تلك الأقوال بالتفصيل في التحقيق والبيان (ورقة ٩٩/ب - ١٠٠/أ) ، وراجعها -أيضاً- إن شئت - في : البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٨) ، والإتقان (٢/ ٢) ، والمستصفى (١/ ١٠٦) ، والمسودة (ص ١٦١) ، وتفسير الطبري (٦/ ١٧٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٣٢) ، وشرح الكوكب (٢/ ١٤٢) .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/أ) .

(١٠) ورد هنا لفظ : « المتشابه » في « د » ، ولا معنى له .

(١١) وهو : ما استأثر الله بعلمه ، فلا يعلمه إلا هو سبحانه .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية : (٧) .

(١٣) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب) .

والوقف على قوله تعالى : « إلا الله » ، هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء ومتكلمين . انظر : الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨) ، وتفسير البغوي (١/ ٣٢١) ، وتفسير الخازن (١/ ٣٢١) ، والبحر المحيط (١/ ٤٥٢) ، والروضة (١/ ٢٨٠) ، وأصول الدين للبغدادي (٢٢٣) ، وكشف الأسرار (١/ ٥٥) .

وهو : إن عنى بالبعض جملة من الراسخين فهو [1] اختيار للقول بأن الوقف على ﴿ والراسخون ﴾ [2] ، لكن قوله : « ما استأثر الله بعلمه » يؤذن بخلافه [3] .

وإن عنى بعضهم فهو إحداث قول .

تنبيه : قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [4] : التشابه [5] الحقيقي لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية [6] ، وسواء كانت القواعد الكلية في أصول الفقه أو غيره [7] .

* *

[هل يوضع اللفظ الشائع لمعنى خفي ؟]

ص : (قال الإمام : واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي ، إلا على الخواص ، كما يقول مثبتو الحال : الحركة : معنى يوجب تحرك الذات) .

---

(١) في « د » : « وهو » .

(٢) والوقف على : « والراسخون في العلم » هو مذهب الآمدي في الإحكام (١/١٦٧) ، وابن الحاجب في مختصره (١/٤٧٤) مع شرح العضد ، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري ، والمعتزلة ، وغيرهم . انظر : أصول الدين للبغدادي (ص ٢٢٣)، والبحر المحيط (١/٤٥٢)، والبرهان في علوم القرآن (٢/٧٢) ، والمستصفى (١/١٠٦) ، وتفسير الرازي (٢/٥٩٦) ، وتفسير القرطبي (٤/١٦) ، وشرح مسلم للنووي (١٦/٢١٨) .

(٣) أي : أنه يقال : إن اطلاع البعض ينافي الاستئثار والاختصاص بعلمه ، فآخر الكلام يدافع أوله .

(٤) في الموافقات (٣/٩٦) .

(٥) في جميع النسخ : « المتشابه » ، والمثبت هو الصحيح من الموافقات (٣/٩٦) .

(٦) والدليل على ذلك من وجهين : الأول : الاستقراء والتتبع ، والثاني : أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه ، وهذا باطل ، ثم بين ذلك الشاطبي في الموافقات (٣/٩٦) .

(٧) الموافقات (٣/٩٦ - ٩٧) ببعض التصرف .

وقد بينت أن الخلاف لفظي في هذه المسألة في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » .

ش : يعني : أن اللفظ المشهور بين الخاصة والعامة لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي جداً ، لا يعرفه إلا الخوص [١] .

ومثله الإمام [٢] بقول من أثبت الحال [٣] من المتكلمين : الحركة معنى يوجب تحرك الذات [٤] .

قال ولي الدين [٥] : والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال ، لا أنها معنى [٦] أوجب الانتقال [٧] .

قال [٨] : وقصد الإمام الرد على مثبتي الحال [٩] .

وردَّ الأصبهاني [١٠] ما قاله الإمام بأن قال : قد يدرك الإنسان معاني لطيفة خفية ، ولا يجد لفظاً يدل عليها ؛ لأن ذلك المعنى مبتكر يحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ؛ ليفهم الغير ذلك المعنى الخفي ، سواء كان اللفظ مشهوراً أم لا .

---

(١) انظر قول الإمام فخر الدين في المحصول (١/ ١/ ٢٧١) .
الخلاف اللفظي (٢/ ١٩) ، ووافقه على ذلك صاحب الطراز (١/ ٢٦) ، والصفي الهندي في نهاية الوصول (١/ ورقة ١٦) .

(٢) في المحصول (١/ ١/ ٢٧١) .

(٣) الحال : صفة لموجود غير متصفة بالوجود والعدم ، انظر : الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٨٠) ، والمحصل للرازي (ص ٨٦) ، ونفائس الأصول (ص ٤٧٨) القسم الأول .

(٤) المحصول (١/ ١/ ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) .

(٦) ورد في جميع النسخ هنا : « يوجب » ، والصحيح حذفها لاستقامة المعنى ، وهي لا توجد في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) .

(٨) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب - ٢٧/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٦/ب - ٢٧/أ) .

(١٠) في الكاشف عن المحصول (١٠/ ورقة ٦١/ب) .

نعم إن قيل : إن اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفي أولاً : فممنوع [1] .

وقال القرافي [2] : دعوى الإمام صحيحة في غير المثال بالحركة ؛ فإن [3] العوام يعرفون الحركة ، وكونه متحركاً ، ويقولون : « زيد متحرك » ، ولا يقولون : « زيد حركة » ، ويعرفون بأجمعهم أن الحركة تنافي السكون ، غير أن التدقيقات ليست عندهم ؛ وذلك لا يقدح في معرفتهم تسميات الألفاظ .

ثم ما ادعاه الإمام في غير المثال : هل وقع ، أو ما وقع له مثلاً في ذلك ؟ محتمل ، والغالب : عدم وقوعه ، وأنه لا يشتهر لفظ : إلا ومسماه مشتهر [4] .

ومما يشبه ما صرح الإمام بمنعه [5] ما يقع من رسم الحقائق الشرعية في كتب الفقه بالعبادة الغير متداولة في الفقه على القانون المنطقي ، فإنه يتعذر معرفتها على الأكثر .

نعم الخواص ، وهم العارفون بذلك لا يتعذر عليهم معرفته .

وقد صرح الشيخ أبو إسحاق الشاطبي بأن التصورات المستعملات في الشرع : إنما هي تقريبات بألفاظ مترادفة ، أو ما يقع مقامها من البينات القريبة اللائقة بالجمهور ، وأما ما لا يليق بالجمهور ، فإن كان حقيقياً فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع ؛ لأن مسالكه صعبة المرام : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [6] .

قال : وكذا القول في التصديقات ، وعلى هذا النحو درج السلف الصالح في بث الشريعة .

---

(١) المرجع السابق ، والغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) .
(٢) في نفائس الأصول (ص ٤٨١) القسم الأول .
(٣) آخر الورقة (٥٢) من « أ » .
(٤) نفائس الأصول (ص ٤٨١) القسم الأول .
(٥) عبارة : « ومما يشبه ما صرح الإمام بمنعه » مكررة في « د » .
(٦) سورة الحج ، الآية : (٧٨) .

[واضع اللغة]

ص : ([مسألة] [1] قال ابن فورك والجمهور : اللغات توقيفية علمها الله - تعالى - بالوحي ، أو خلق اللغات ، أو العلم الضروري، وعزى إلى الأشعري ، وأكثر المعتزلة اصطلاحية حصل عرفانها بالإشارة والقرائن [2] كالطفل ، والأستاذ : القدر المحتاج في التعريف : توقيفي ، وغيره : محتمل ، وقيل : عكسه ، والمختار : الوقف عن القطع ، وأن التوقيف [3] مظنون) .

ش : اختلف في واضع اللغة على مذاهب :

أحدها : أنها توقيفية بمعنى : أن الله - تعالى - هو الذي وضعها ووقف خلقه عليها :

إما بوحيها إلى نبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

وإما بخلق أصوات تدل عليها ، وإسماعها لمن يعرفها [4] ، ونقلها.

وإما بخلق علم ضروري بها عند من شاء [5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من متن جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٣٥٢) ، ومع شرح ولي الدين ابن العراقي الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) ، ومع شرح المحلي (ص ٤٧٠) مع حاشية ابن أبي شريف .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، ووردت هذه اللفظة في جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٥٣) بلفظ : « والقرينة » ، وكذا في شرح المحلي (ص ٤٧١) مع حاشية ابن أبي شريف .

(٣) في « ب » : « التوقف » .

(٤) في « ب » : « عرفها » .

(٥) أي : بخلق علم ضروري في الصدور بصيغ مخصوصة لمعان ، فبين العقلاء الصيغ ومعانيها. والظاهر - كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٥٢) - هو الاحتمال الأول ؛ لأنه هو المعتاد في تعليم الله تعالى .

وذكر المصنف ذلك عن الجمهور ، وابن فورك [1] من أصحاب الأشعري [2] .

وقوله : « وعُزي إلى الأشعري » [3] يقتضي توقفه في نسبته إليه .

ولعل السبب في ذلك هو : قول بعضهم : إنما تكلم الأشعري في الوقوع مع تجويزه صدور اللغة اصطلاحاً .

ولو منع الجواز لنقله عنه القاضي وغيره [4] .

الثاني : وبه قال أكثر المعتزلة [5] : إنها اصطلاحية بمعنى : أن الواضع لها واحد من البشر ، أو جماعة وعلمها [6] : الباقون بالإشارة

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، الشافعي ، الأصبهاني ، كانت وفاته عام (٤٠٦ هـ) ، كان - رحمه الله - نحوياً متكلماً ، فقيهاً أصولياً ، صاحب تصانيف نافعة .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ١٨١) ، وإنباه الرواة (٣/ ١١٠) .
وانظر في ذكر مؤلفاته : تاريخ التراث العربي (١/ ٥١) .

(٢) ذهب إلى ذلك أبو الحسن الأشعري ، وابن فورك ، وجماعة من الفقهاء والظاهرية . انظر : العدة (١/ ١٩١) ، والبحر المحيط (٢/ ١٤) ، والمسودة (ص ٥٦٢)، والمحصول (١/ ١/ ٢٤٤)، والمستصفى (١/ ٣١٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٧٤) ، والروضة (٢/ ٥٤٣) .

(٣) وممن عزاه إلى الأشعري أيضاً : الآمدي في الإحكام (١/ ٧٤) ، وابن الحاجب في المنتهى (ص ٢٠) ، والرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٤٤) .

(٤) فالمحققون لكلام الأشعري كالقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين والغزالي ، لم يذكروا الأشعري في المسألة أصلاً . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٠) ، والمستصفى (١/ ٣١٨)، وكذا ابن برهان في الوصول (١/ ١٢١) .

(٥) بعض الأصوليين عزاه إلى بعض المعتزلة - بدون تخصيص - كابن برهان في الفصول (١/ ١٢١) ، وبعضهم عزاه للبهشمية فقط ، كابن الحاجب في مختصر (١/ ١٩٤) مع شرح العضد ، وبعضهم عزاه لأبي هاشم وأتباعه من المعتزلة كالرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٤٤) ، وبعضهم عزاه إلى البهشمية وبعض المتكلمين ، كالآمدي في الإحكام (١/ ١٠٦) ، وبعضهم عزاه إلى أبي هاشم فقط كالبيضاوي في المنهاج (١/ ١٦٨) مع شرح الأصفهاني .
أما عزوه إلى أكثر المعتزلة - كما فعل ابن السبكي هنا - فلم أره في كتب الأصول .

(٦) في « ب » : « علها » .

والقرائن ، كتعريف الأطفال ذلك في ابتداء نطقهم [1] وتمييزهم .

الثالث : وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن ابتداءها ، وهو : القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي ، والباقي يحتمل للتوقيف والاصطلاح ، كذا نقله عنه غير واحد [2] .

ونقل الإمام [3] عنه في موضع أن الباقي اصطلاحي [4] .

الرابع : عكسه ، أي : أن ابتداءها محتمل للتوقيف والاصطلاح ، وباقيها توقيفي ، هكذا مقتضى لفظ المصنف [5] .

الخامس : التوقف في المسألة [6] ؛ لتعارض الأدلة .

---

(١) آخر الورقة (٢٧) من « د » .

(٢) نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الآمدي في الإحكام (١/١٠٦) ، وابن برهان في الوصول (١/١٢١) ، وابن الحاجب في مختصره (١/١٩٤) مع شرح العضد .

وهذا النقل هو الصواب في النقل عن الأستاذ ، وهو مصرح به في كتابه في أصول الفقه ، كما قال ابن أبي شريف في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع (ص ٤٧٢) .

(٣) في المحصول (١/١/٢٤٥) .

(٤) أي : أن الإمام فخر الدين قال في المحصول (١/١/٢٤٥) : « القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي ، والباقي اصطلاحي ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق » ، وتبعه على ذلك البيضاوي في المنهاج (٢/٢٨) مع نهاية السول، وقد تعقبه الإسنوي في نهاية السول (٢/٢٨)، وابن تيمية في المسودة (ص ٥٦٣) في النقل عن الأستاذ .

(٥) انظر : الغيث الهامع (ورقة ٢٧/أ) ، حيث نقل حلولو هذا عنه بالنص .

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٣١) : « الرابع : عكسه ، وهو يفهم : أن القدر المحتاج إليه اصطلاحي ، والباقي محتمل ، لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا : إن الباقي مصطلح » . ا هـ .

وقال ابن أبي شريف في حاشيته على شرح المحلي (ص ٤٧٣) : « ولا يلزم من إخلال المحصول في نقل مذهب الأستاذ الإخلال في نقل عكسه ، وقد وقع هنا في شرحي الزركشي وأبي زرعة مناقشة يظهر بالتأمل أنه لا طائل تحتها » . ا هـ .

قلت : وهذا مذهب ضعيف كما قال ابن السبكي في الإبهاج (١/١٩٦) .

(٦) ذهب إلى ذلك أبو بكر الباقلاني في التقريب (ورقة ١٠/أ) ، وإمام الحرمين في البرهان =

وعزاه في « المحصول » [1] للقاضي والمحققين .

السادس : الوقف عن القطع بشيء من هذه المذاهب .

وترجيح مذهب الأشعري في التوقيف بحسب الظن .

واختاره المصنف تبعاً لابن الحاجب [2] ونحوه للآمدي [3] .

إذا ثبت هذا ، فاختلف الشيوخ في هذه المسألة : هل لها فائدة تتعلَّق بأصول الفقه أو لا ؟

فقال الأبياري [4] - في موضع - : الصحيح عندنا أن لا فائدة فيها؛ لأن الله قد أمرنا بتنزيل الأحكام على ما نفهم من اللغة العربية ، إلا أن يثبت للشرع تصرف في بعضها ، ومفهومها لا يختلف سواء كانت توقيفية ، أو اصطلاحية [5] .

نعم ، تظهر فيها فائدة واحدة تتعلَّق بإمكان [6] الغلط في الإطلاق وامتناعه [7] .

وقال في موضع آخر : الصحيح من مذهب مالك : أن كل لفظ

= (١/ ١٧١) ، والغزالي في المستصفى (١/ ٣١٨) ، وابن برهان في الوصول (١/ ١٢١) ، والرازي في المحصول (١/ ١/ ٢٤٥) ، وأبو يعلى في العدة (١/ ١٩٠) ، وغيرهم .

(١) (١/ ١/ ٢٤٥) ، وانظر : الكاشف (ورقة ١/ ٥٣/أ) .

(٢) في مختصر المنتهى (١/ ١٩٤) مع شرح العضد .

(٣) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٧) : « والحق أن يقال : إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، فالحق ما قاله القاضي أبو بكر ؛ إذ لا يقين في شيء منها ، وإن كان المقصود إنما هو الظن - وهو الحق - فالحق ما صار إليه الأشعري . . . » .

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) .

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) بتصرف .

(٦) كذا في النسخ ، وهو الصحيح ، وورد في التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) : « بإنكار » .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) .

تكلم به الرجل ينوي به الطلاق ، أو العتق : لزمه [1] ذلك ، ومأخذه فيه : أن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ، ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص ، إلا أن يثبت من الشرع تعبد في ذلك ، كألفاظ « التكبير » و« التشهد » .

ثم قال : فلا تعبد عندنا في أعيان الألفاظ ، لا باعتبار تصرف العباد، ولا باعتبار ثبوت الأحكام .

قال : وإنما لزمه الظهار ، وإن [2] قال : « نويت به الطلاق » .

على ظاهر المذهب ؛ لأن نص القرآن يتضمن المنع من الزوجة حتى يقع التكفير .

ولو صرفناه إلى الطلاق لتضمن جواز الوطء من غير تكفير [3] .

وحكى القرافي [4] عن المازري : أن فائدة الخلاف تظهر [5] في جواز قلب اللغة فيما [6] لا تعلُّق له بالأحكام الشرعية .

وأما [ما] [7] له تعلُّق بالأحكام الشرعية ، فلا خلاف في تحريم قلبه [8] .

---

(١) آخر الورقة (٣٦) من « ب » .

(٢) في « ب » : « فإن » .

(٣) لم أجد ما نقله عن الأبياري في التحقيق والبيان في مصنفاته ، ولعله في كتاب آخر له .

(٤) في نفائس الأصول (ص ٤٤١) القسم الأول .

(٥) في جميع النسخ : « تنظر » ، والمثبت من النفائس (ص ٤٤١) القسم الأول .

(٦) آخر الورقة (٥٣) من « أ » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٨) ما يتعلق بالأحكام الشرعية التي مستندها الألفاظ ، فمتى غيرت اختلطت الأحكام ، وفسد النظام ، فهذا لا اختلاف في تحريم قلبه لأجل ما يؤدي إليه ، لا لأجل نفسه . النفائس (ص ٤٤١) القسم الأول .

فقال بعضهم في الأول [1] : إن قلنا : إنها توقيفية : امتنع تغييرها ، فلا يسمى الثور [2] فرساً .

والقائلون بالاصطلاح لا يمنعون ذلك .

وأما من يجوز الأمرين :

فقال بعضهم : يجوز التغيير ، كالقول بالاصطلاح .

ومنعه عبد الجليل الصابوني [3] ؛ لاحتمال التوقيف .

قال [4] : وهو بعيد [5] .

وذكر ولي الدين [6] عن الماوردي [7] في أن من قال بأن اللغات توقيفية ، جعل التكليف مقارناً لكمال العقل .

ومن قال : هي اصطلاحية ، أخر التكليف عن العقل مدة معرفة الاصطلاح [8] ، [9] ، [10] .

---

(١) وهو الذي لا تعلق له بالشرع .

(٢) في جميع النسخ : « الثوب » ، والمثبت من النفائس (ص ٤٤١) القسم الأول من نسخة واحدة له ، وبعض النسخ ورد فيها : « الثوب » كما ورد في نسخ الضياء اللامع .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) القائل هو : المازري .

(٥) نفائس الأصول (ص ٤٤١ - ٤٤٢) القسم الأول ، بتصرف .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(٧) عليّ بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي الشافعي ، كانت وفاته عام (٥٤٠ هـ) ، كان - رحمه الله - عالِماً بالفقه ، والأصول ، والتفسير ، والعربية ، وغيرها ، من أهم مصنفاته: النكت والعيون ، والحاوي في الفقه ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وكلها مطبوعة ، وله غيرها .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٢٨٦) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٤٤) .

(٨) انظر ما قاله الماوردي في النكت والعيون (١/ ٨٩ - ٩٠) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(١٠) ولقد ذكرت في كتابي : « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/ ٢٠٥ وما بعدها) : أن =

تنبيه : قال القرافي [1] : ابن فُورك الأفصح فيه عند المحدثين ضم الفاء ، وهو من العلماء الجلة في المعقول والمنقول [2] .

* * *

= العلماء قد اختلفوا في نوع هذا الخلاف على قولين : القول الأول : إن الخلاف معنوي له أثر، واختلف أصحاب هذا القول في نوع هذا الأثر والفائدة ، القول الثاني : إن الخلاف لفظي لا ثمرة له ، وبينت أدلة أصحاب القولين ، ورجعت في ذلك الكتاب أن الخلاف لفظي ، وأجبت عن عما قاله أصحاب القول الأول ، فارجع إلى هذا الكتاب لترى ذلك بالتفصيل ، فهو مطبوع متداول .

(١) في نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

(٢) نفائس الأصول (ص ٤٣٣) القسم الأول .

وراجع ترجمته في هامش ( ) من ( ) من هذا الكتاب .

[ثبوت اللغة بالقياس]

ص : (مسألة : قال القاضي ، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي: لا تثبت اللغة قياساً ، وخالفهم ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام ، وقيل : تثبت الحقيقة ، لا المجاز ، ولفظ القياس [يغنى] [1] : عن قولك محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء) .

ش : اختلف في إثبات اللغة بالقياس على مذاهب :

أحدها : المنع ، وبه قال جمع من الشافعية ، والمالكية [2] .

وعزاه ولي الدين [3] ، [4] للحنفية [5] - أيضاً - [6] .

والمحكي عن القاضي من المنع هو الموجود في « تقريبه » [7] .

وكذا حكاه عنه المازري وغيره [8] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) انظر : البرهان (١/ ١٧٢) ، والتبصرة (ص ٤٤) ، والمحصول (٢/ ٢/ ٤٥٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٢) ، والمختصر لابن الحاجب (١/ ١٨٣) مع شرح العضد .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ ب) .

(٤) ورد هنا لفظ « المالكية » في « د » .

(٥) الحق : أن الذي ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية ، لا كلهم ، انظر : تيسير التحرير (١/ ٥٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٧٨) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٦) .

(٦) وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة ، منهم : أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد (٣/ ٤٥٥) .

(٧) انظر : مختصر التقريب ، حيث إن القاضي أبا بكر نص في مختصر التقريب له (ورقة ١٢/ ب) بذلك قائلاً : « والصحيح منع القياس في اللغات جملة » .

(٨) منهم : الغزالي في المنخول (ص ٧٢) ، حيث نقله عن القاضي أبي بكر .

فنقْل ابن الحاجب [1] عنه الجواز : مردود .

الثاني : الجواز ، وبه قال جمع من الشافعية والمالكية [2] .

وقال ولي الدين [3] : والذاهبون إلى هذا :

منهم : من جوَّزه من حيث اللغة .

ومنهم : من جوَّزه من حيث الشرع .

وبالتالي قال ابن سريج كما حكاه عنه ابن السمعاني [4] ؛ فإنه قال -بعد ذكر أدلة المانعين - : وهذه الأدلة قوية جداً ، فالأَوْلى أن نقول بجواز إثبات الأسماء الشرعية ، ولا يجوز لغة ، وهو اختيار ابن سريج [5] ، [6] .

الثالث : في نقل المصنف إثبات القياس في الحقيقة دون المجاز .

ولم يتعرض ولي الدين لذكر هذا القول [7] .

---

(١) في مختصره (١/ ٢٥٥) مع بيان المختصر .

(٢) هذا مذهب كثير من الشافعية ، وبعض المالكية ، وأكثر الحنابلة ، وهو اختيار أكثر الأدباء ، وهو قول المازني ، وأبي علي الفارسي ، انظر : العدة (٤/ ١٣٤٦) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤) ، والمسودة (ص ٣٩٤) ، والمستصفى (١/ ٣٢٢) ، والروضة (٢/ ٥٤٦) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٦٤) ، والخصائص لابن جني (١/ ٣٥٧) ، والصاحبي لابن فارس (ص ٥٧) ، ونهاية السول (٤/ ٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٢) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(٤) في قواطع الأدلة (١/ ورقة ٨٨/أ) .

(٥) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ورقة ٨٨/أ) .

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) .

(٧) بل تعرض ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٧/ب) قائلاً : « الرابع : أنه تثبت الحقيقة دون المجاز ؛ لأنه أخفض رتبة منها ، فيجب تمييزها عليه ، وهذا يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب » . ا هـ .

ومحل الخلاف إنما هو إذا اشتمل الاسم على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف كالخمر [1] .

وأما الأعلام ، فلا يجري فيها القياس اتفاقاً [2] .

وصرَّح الإمام في « البرهان » [3] : أن الخلاف إنما هو في المشتق ، ولا يصح إجراء الخلاف في هذه المسألة من الخلاف الذي في التعليل بمجرد الاسم اللقب ؛ لأن الجمع هناك بالاسم لطلب الحكم .

وهنا المطلوب الاسم ، فلا يصح الجمع به [4] .

وصرَّح ابن الحاجب [5] وغيره [6] ، [7] بأن الخلاف - أيضاً - إنما هو فيما لم يعلم تعميمه بالاستقراء ، كرفع الفاعل ونصب المفعول[8] .

---

(١) أي : أن محل الخلاف - في هذه المسألة - فيما إذا أطلقوا اسماً مشتملاً على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف ، فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه ، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم « الخمر » باعتبار التخمير ، فعديناه إلى النبيذ . انظر : تشنيف المسامع (ص ٤٣٤) ، والإبهاج (٣/ ٣٦) .

(٢) لأن أسماء الأعلام غير معقولة المعنى ، ومن شروط القياس : فهم المعنى ، فأسماء الأعلام تكون كالأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها .

(٣) (١/ ١٧٢) .

(٤) البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٢ - ١٧٣) ، وهو نقل بالمعنى .

(٥) في مختصره (١/ ٢٥٦) بتصرف .

(٦) انظر في ذلك : الإبهاج (٣/ ٣٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧) .

(٧) ورد هنا في « ب » ، و« د » : لفظ « به » .

(٨) لقد اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في الصفات من اسم الفاعل واسم المفعول ، ونحوهما ، وذلك لأن القياس لا بد فيه من أصل ، وهو غير متحقق في اسم الفاعل ، أو المفعول ؛ لأنه ليس جعل البعض أصلاً ، والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، أما اطرادها في محالا ، فلم يستفد من القياس ، وإنما هو مستفاد من الوضع ، فإنهم وضعوا القائم والجالس بإزاء كل من قام وجلس .

قال الغزالي [1] : [وكذا] [2] كل ما [ليس] [3] على قياس التصريف ، فهو في معنى التوقيف .

وكذا لا يصح القياس فيما [4] ثبت فيه القصر من المشتقات ، كاسم القارورة ، [فإنها] [5] إنما سُمِّيت بذلك لقرار الماء فيها ، ولا يسمى [6] بذلك الحوض والإداوة [7] .

ورأى المصنف أن قوله : « لفظ القياس » يغني عن قوله قولهم : أن محل الخلاف فيما لم يثبت تعميمه ؛ لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس .

تنبيه : قال الأبياري [8] : فائدة تعلق هذه المسألة بالأصول واضح ، وهو : أنه إذا ثبت الإطلاق ، وقلنا بصحة الاندراج تحت عموم [9] الصيغ لم يحتج إلى القياس وشرائطه وموانعه .

فإذا قلنا : إن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها للعقل ، ووجدنا ذلك في النبيذ أطلقنا عليه اسم الخمر ، فيتناوله النص ، ونقول هو : محرم بالنص ، لا بالقياس ، وكذا في النباش مع السارق ، وإن منعنا ذلك أثبتنا الحكم بالقياس [10] ، [11] .

---

(١) في المستصفى (١/ ٣٢٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ : « هو » ، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٣٢٤) .

(٤) في « د » : « فقد » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) في النسخ : « ولا سيما » ، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٣٢٤) .

(٧) المستصفى (١/ ٣٢٤) ، وهو نقل بالمعنى .

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ) .

(٩) لفظ « عموم » طمس في « ب » .

(١٠) التحقيق والبيان (ورقة ٣٦/أ - ٣٦/ب) .

(١١) انظر في بيان ثمرة الخلاف في هذه المسألة : تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٤٤) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤٦٨).

[تقاسيم الألفاظ]

ص : (مسألة : اللفظ والمعنى إن اتحدا ، فإن منع تصوُّر معناه الشركة فجزئي ، وإلا فكلي ، متواطئ : إن استوى ، مشكك : إن تفاوت ، وإن تعددا : فمتباين ، وإن اتحد المعنى دون اللفظ : فمترادف، وعكسه : إن كان حقيقة فيهما فمشترك ، وإلا : فحقيقة ومجاز) .

ش : اللفظ مع مدلوله المعبَّر عنه في كلام المصنف بالمعنى ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون اللفظ متحداً ، ومعناه كذلك ، ويُسمَّى « المنفرد »؛ لانفراد لفظه بمعناه .

وينقسم إلى « جزئي » ، و« كلي » .

فالجزئي : ما منع نفس تصوُّر معناه من وقوع الشركة فيه كزيد [1] .

والكلي : ما لم يمنع كرجل [2] .

---

(١) فإنه لا يشاركه فيه غيره .

(٢) أي : ما لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة في مفهومه ، فهو الكلي مثل « رجل » ، فإنه زيد وعمرو وبكر يشتركون في هذا الاسم ، وكذلك « الإنسان » ، و« الحيوان » .

وانظر في تعريف الكلي والجزئي : المحصول (١/١/٣٠٢) ، وشرح العضد على المختصر (١/١٢٦) مع حواشيه ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٤١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧)، والمعالم في أصول الفقه (ورقة ٤/أ) .

وينبغي أن تتنبه إلى أن الكلام على الجزئي والكلي وتقسيم اللفظ إليهما مما يبحثه أهل المنطق، ولكن يذكره الأصوليون وسيلة إلى حصر التقسيم ، وبيان المقسم منهما إلى « متواطئ » و«مشكك» .

وقال الفهري [1] : شرط كونه كلياً : كونه غير مانع إلى آخره [2] .

قال [3] : وضبطه الغزالي [4] بقبول [5] الألف واللام [6] .

[وردَّ عليه بولد آدم ، فإنه عام كلي، ولا يقبل الألف واللام][7]،[8].

وعندي أن هذا لا يرد على الغزالي ؛ لأن الإضافة تعاقب الألف واللام .

ثم الكلي إن تساوت محامله سُمِّي متواطئاً كإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإنها متفقة بالحقيقة ؛ فإن كل إنسان لا يزيد على الآخر في معنى الإنسانية التي [9] هي « الحيوانية » ، و« الناطقية » [10] .

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٤/أ) .

(٢) قال الفهري : « وهو ابن التلمساني » في شرح المعالم (ورقة ٤/أ) : « والشرط في كونه كلياً: كونه غير مانع من الشركة ، لا حصول الشركة فيه بالفعل » . ا هـ .
وينبغي أن تتنبه إلى أن المراد بالاشتراك هنا : الاشتراك المعنوي الذي هو دخول الأفراد العديدة تحت معنى واحد ، وأن ذلك المعنى الواحد هو مفهوم لفظ قد وضع لتلك الأفراد بوضع واحد ، بخلاف المشترك اللفظي الذي يقتضي تعدد الوضع كالقرء للحيض والطهر .
انظر : حاشية الصبان على العلوي شرح السلم (ص ٥٩) .

(٣) القائل هو : الفهري في شرح المعالم (ورقة ٤/أ) .

(٤) في معيار العلم (ص ٧٣) .

(٥) لفظ « بقبول » غير واضحة في « ب » .

(٦) قال الغزالي في معيار العلم (ص ٧٣) : « وهو جار في لغة العرب في كل اسم أدخل عليه الألف واللام » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) شرح المعالم للقهري « ابن التلمساني » (ورقة ٤/أ) .

(٩) آخر الورقة (٥٤) من « أ » .

(١٠) أي : إن كان حصول المعنى في أفراده على التساوي فهو المتواطئ مثل دلالة « الإنسان » على زيد ، وعمرو ؛ لأن كل فرد من أفراده لا يزيد على الآخر في الإنسانية ، حيث إن الإنسانية التي في « زيد » مثلاً ليست بأشد ولا أولى ولا أقدم منها في « عمرو » .

ومعنى « التواطئ » : التوافق [1] .

فإن تفاوتت محامله كالبياض للثلج والعاج سُمِّي مشككاً [2] ؛ لتردُّده بين « المتواطئ » و« المشترك » :

فمن حيث هو إشعار بمعنى عام أشبه المتواطئ .

ومن حيث اختصاص بعض موارده بمزيد ما أشبه المشترك .

وضبطه القرافي في « شرح المحصول » [3] بكسر الكاف اسم فاعل ؛ لأنه يشكك لناظر فيه [4] ، [5] ، [6] .

الثاني [7] : أن يتعدَّد اللفظ والمعنى ، ويُسمَّى « المتباين » ؛ لتباين ألفاظه ومعانيه وتباعدها ، وسواء تفاصلت الألفاظ والمعاني كالإنسان

---

(١) والمواطأة : الموافقة ، وسمي متواطئاً لمطابقة كل واحد من أفراده معناه ، انظر : نهاية السول (٢/ ٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٠) .

(٢) أي : إن كان حصول ذلك المعنى في بعض أفراده يتفاوت في مفهومه لشدة ، أو ضعف ، أو تقدم ، أو تأخر ، فهو المشكك مثل : إطلاق « الأبيض » على « الثلج » و« العاج » وغيره ، فإن البياض الذي في الثلج أشد منه في العاج .
انظر في تعريف المشكك : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠) ، والمحصول (١/ ١/ ٣١١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٧) ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٢٦) .

(٣) (ص ٥٩٤) القسم الأول .

(٤) قال القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٩٤) القسم الأول : « واشتقاقه من الشك ؛ لأنه يشكك الناظر فيه هل هو متواطئ ، أو مشترك ؟ فمن حيث هو يطلق على المختلفات يشبه أن يكون مشتركاً ، ومن حيث مسماه واحد كلي يشبه أن يكون متواطئاً فيحصل الشك ، فسمي مشككاً بكسر الكاف اسم فاعل » . ا هـ .

(٥) وجوز صفي الدين الهندي في النهاية (١/ورقة ١٩/أ) فتح الكاف على أنه اسم مفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك .

(٦) قال القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٩٥) : « المشكك لا حقيقة له ، بل هو إما متواطئ ، أو مشترك ، ثم بين ذلك بالمثال ، فراجعه إن شئت » .

(٧) هذا القسم الثاني - من تقاسيم الألفاظ - .

والفرس ، أو تواصلت كالسيف والصارم ؛ فإن الصارم دال على موضوعه بصفة الحدَّة ، بخلاف السيف .

ومن ذلك - أيضاً - : أن يدل كل واحد منهما على وصف للموضوع الواحد كالصارم ، والمهند ، فإن أحدهما على حدته ، والآخر على نسبته .

ومنه : أن يكون أحدهما وصفاً ، والآخر وصف الوصف كالناطق ، والفصيح [1] .

الثالث : أن يتعدَّد اللفظ ، ويتَّحد المعنى ، وهو : المترادف كالقمح والبر ، وسُمِّي بذلك ؛ لترادف ألفاظه على المعنى مأخوذ من ردف الدابة [2] .

قال الرهوني : وهو من خواص المفرد .

الرابع [3] : أن يتَّحد اللفظ ، ويتعدَّد المعنى ، وهو قسمان :

الأول : أن يوضع اللفظ لكل واحد من معنييه ، أو معانيه وضعاً أولياً ، وهو المسمَّى بالمشترك مأخوذ من الشركة ، شبَّه اشتراك المعاني في اللفظ بالدار المشتركة بين الشركاء .

وهذا بالنسبة إلى جملة معانيه .

وبالنسبة إلى كل واحد منها يُسمَّى مجملاً كلفظ « القرء » ، و«العين» و« الجليل » ، وما أشبهها .

---

(١) انظر في تعريف المتباين : نهاية السول (٢/ ٥٧ - ٥٨) ، والمحصول (١/ ١/ ٣١٢) ، والتعريفات للجرجاني (ص ١٧٥) ، وشرح العضد (١/ ١٢٦) ، وشرح الكوكب (١/ ١٣٧)، ونفائس الأصول (ص ٥٩٦) .

(٢) انظر في تعريف الترادف : التعريفات (ص ٤٩ ، ١٨٤) ، والمحصول (١/ ١/ ٣٤٧) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٦٦) .

(٣) آخر الورقة (٣٧) من « ب » .

الثاني : أن يوضع لأحدهما وضعاً أولياً ، ثم استعمل في غير ما وضع له ثانياً لعلاقة بينهما [١] ، فالأول : الحقيقة، والثاني: المجاز[٢].

تنبيهات :

[الأول] [٣] : قال الإمام [٤] في « الملخص » [٥] : « الجزئي » و«الكلي» يقال بالذات للمعاني ، وبالعرض للألفاظ [٦] .

قال القرافي [٧] فيما وقع له في « المحصول » من تقسيم اللفظ إلى «الجزئي» و« الكلي » فمجاز [٨] ، وقد تقدم للمصنف [٩] .

الثاني : قال ولي الدين [١٠] : قال بعضهم : التعبير في المشكك بالاختلاف أولى من التفاوت ؛ ليدخل فيه ما كان الاختلاف فيه

---

(١) ولم يغلب استعمال اللفظ في المعنى المنقول إليه .

(٢) كالأسد الموضوع حقيقة للحيوان المفترس ، ونقل إلى الرجل الشجاع للمناسبة بينهما ، وهو : القوة ، فإن غلب سمي : لفظاً منقولاً ، وبعض العلماء : لا يشترط المناسبة في المنقول ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن كثيراً من المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقول عنها مثل : الجوهر يطلق لغة على الشيء النفيس ، ثم نقل واستعمل في قسيم العرض فيكون العرض هو : القائم بنفسه ، وإن كان في غاية الخسة . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٩)، والإبهاج (١/ ٢١٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٤) يقصد الإمام فخر الدين الرازي ، وذلك في الملخص له (ورقة ٦/أ) .

(٥) (ورقة ٦/أ) .

(٦) الملخص لفخر الدين الرازي (ورقة ٦/أ) .

(٧) في نفائس الأصول (ص ٥٦٠) القسم الأول .

(٨) عبارة القرافي في نفائس الأصول (ص ٥٦٠) القسم الأول ، كذا : « وقد نص في الملخص أن الجزئي والكلي يقال بالذات للمعاني ، وبالعرض للألفاظ ، فيعلم أن تقسيمه هذا ، وجعله الجزئي والكلي للفظ إنما هو مجاز ، وتوسع كما ذكره في الملخص » ا هـ . وهذه العبارة أصح من العبارة التي نقلها حلولو هنا .

(٩) راجع (ص) من هذا الكتاب .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٢٨/أ) .

بالوجوب ، والإمكان كالوجود ، وبالاستغناء والافتقار [كالجوهر والعرض [1] .

قال [2] : وفيه نظر ؛ فإن الواجب والجائز متفاوتان ، وكذا الاستغناء[3] والافتقار [4]] [5] .

الثالث : قال المحلي [6] : إنما لم يقل المصنِّف : « أو مجازان » أيضاً مع أنه يجوز أن يتجوَّز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي؛ لأن هذا القسم لم يثبت وجوده [7] .

الرابع : قال الغزالي : المشترك ينبغي أن يجتنب استعماله في المخاطبات فضلاً [8] عن البراهين [9] .

وأما المتواطئة فتستعمل في الجميع ، وخصوصاً في البراهين .

* * *

---

(١) عبارة ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٨/أ) كذا : « . . واعلم أن بعضهم قال : التعبير بالاختلاف أولى من التعبير بالتفاوت ؛ لأنه يدخل فيه ما كان اختلافه بالوجوب والإمكان كالوجود واجب في حق الله تعالى ، جائز في حق غيره ، أو بالاستغناء والافتقار كالوجود يطلق على الأجسام مع استغنائها عن المحل ، وعلى الأعراض مع افتقارها إليه ، ولا يدخل ذلك في التعبير بالتفاوت . . » .

وهي أكمل مع العبارة التي نقلها حلولو هنا عنه .

(٢) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٨/ب) .

(٣) آخر الورقة (٢٨) من « د » .

(٤) أي : وكذلك الاستغناء والافتقار متفاوتان ، فقد دخل هذان القسمان في التعبير بالتفاوت -أيضاً- . الغيث الهامع (ورقة ٢٨/ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٢) .

(٧) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٦٢) .

(٨) لفظ « فضلاً » غير واضح في « ب » .

(٩) في « ب » : « البرهان » .

[المراد بالعَلَم]

ص : (والعَلَم : ما وضع لمعيَّن ، لا يتناول غيره ، فإن كان اليقين خارجياً : فعَلَم الشخص ، وإلا فعَلَم الجنس ، وإن وضع للماهية -من حيث هي - فاسم الجنس) .

ش : العَلَم - بفتح العين واللام - مشتق من العلامة .

وعرَّفه المصنف بأنه : ما وضع لمعيَّن لا يتناول غيره [1] .

فخرج بـ « المعيَّن » النكرات .

وبقوله : « لا يتناول غيره » بقية المعارف ؛ فإن الضمير صالح لكل متكلِّم ، ومخاطب ، وغائب .

وكذا اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه .

ولهذا [المعنى] [2] اختار القرافي [3] : أن المضمرات من قبيل الكلي ، لا الجزئي [4] ، [5] .

---

(١) أي : اللفظ الذي وضع لمعين ، ولا يتناول غير هذا المعيَّن .

انظر في تعريف العَلَم : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢) ، وشرح المفصل لابن الحاجب (٦٨/١) ، وأوضح المسالك (ص ٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » .

(٣) في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥) .

(٥) لقد بيَّن القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤ - ٣٥) : أن العلماء اختلفوا في المضمر هل هو من قبيل الكلي أو الجزئي ؟ فذكر أن الأكثرين ذهبوا إلى أنه من قبيل الجزئي ، وذكر أدلتهم على ذلك ، ثم قال - أعني القرافي - : « والصحيح : خلاف هذا المذهب وعليه =

وعرَّفه ابن مالك [1] بأنه اسم يعيِّن المسمَّى مطلقاً من غير قيد ولا قرينة [2] ، [3] .

[وقسَّم المصنف العلم إلى : « علم الشخص » كزيد [4] وإلى « علم الجنس » كأسامة ، [وثعالة] [5] .

والفرق] بينهما [6] :

أن علم الشخص : موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي [7] ، وعلم الجنس : موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني [8] .

وقوله : « وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس » ، أشار به إلى الفرق بين « علم الجنس » ، و« اسم الجنس » .

وتقريره - على ما ذكره القرافي [9] - : أن الواضع إن استحضر صورة الأسد ليضع عليها فتلك الصورة المشخَّصة في ذهنه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه ، ومطلق الصورة كلي .

= الأقلون ، وهو الذي أجزم بصحته وهو : أن مسَّماه كلي » ، ثم ذكر دليله على ذلك بالتفصيل، وراجع هذا الخلاف في نهاية السول (٢/٥٢) ، والإبهاج (١/ ٢١٠) .

قلت : الحق : أن الضمير كلي باعتبار ، وجزئي باعتبار ، فهو كلي باعتبار صلاحيته لكل متكلم ، ومخاطب ، وغائب ، وهو جزئي باعتبار عروض الجزئية والشخصية بسبب قصدك به معيناً ، وهو الذي اختاره الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٤٨) .

(١) في شرح الكافية الشافية (١/٢٤٦) .

(٢) عبارة « أ » : « من غير قرينة ولا قيد » .

(٣) انظر : شرح الكافية الشافية (١/٢٤٦) .

(٤) وهو الجزئي المخصوص .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

والمقصود بعَلَم الجنس : هو الكلي الشائع كأسامة للأسد ، وثعالة للثعلب .

(٦) أي : الفرق بين « علم الشخص » و« علم الجنس » .

(٧) لفظ « الخارجي » مطموس في « ب » .

(٨) هذا الفرق بينهما نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) عن شمس الدين الخسروشاهي ، وقال - أي القرافي - : « لم أسمع ذلك إلا منه » .

(٩) في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) .

فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو [1] : « عَلَم الجنس » ، وإن وضع لمطلق الصورة فهو : « اسم الجنس » [2] ، [3] .

قال [4] : وحينئذٍ لا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع[5].

وللشيخ ابن عرفة للفرق بينهما تقرير ، حاصله يرجع إلى أن اسم الجنس كلي ؛ لأنه لا يمنع تصوره من الشركة فيه .

بخلاف عَلَم الجنس ، فإنه جزئي [6] .

ولما ذكر المحلي [7] : أن اسم الجنس هو الموضوع للماهية من حيث هي : قال [8] : وقيل : إنه وضع لفرد مبهم [9] .

قال [10] : ويؤخذ ذلك من قول المصنف في المطلق أن دلالته على الوحدة الشائعة توهَّمه [11] النكرة [12] ، [13] .

قال[14]: فالمعبَّر به هنا باسم الجنس هو المعبَّر به هناك بالمطلق [15].

---

(١) في جميع النسخ : « وهو » ، والمثبت هو المناسب من شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) ببعض التصرف .

(٣) ومراده من ذلك : أن الفرق بينهما هو : أن علم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها في الذهن الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، أما اسم الجنس فهو موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي مطلقاً ، فأسد مثلاً موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً .

(٤) القائل هو : القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في « ب » : « جزأين » .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٧) .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) القائل هو : المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٨) .

(١١) في النسخ : « توهماه » ، والمثبت من شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٨) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) آخر الورقة (٥٥) من « أ » .

(١٤) القائل : المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦٨) .

(١٥) المرجع السابق .

[الاشتقاق]

ص : (مسألة : الاشتقاق : ردُّ لفظ إلى آخر ، ولو مجازاً لمناسبة بينهما في المعنى ، والحروف الأصلية ، ولا بد من تغيير) .

ش : الاشتقاق لغة : قال ولي الدين [١] هو : الاقتطاع [٢] .

وفي الاصطلاح : ما ذكر المصنف [٣] .

قال [٤] : وخرج بقوله : « لمناسبة بينهما » نحو اللحم والملح [٥] .

وبالحروف : خرجت المترادفة .

[وبـ] [٦] الأصلية : الزوائد ، فإنه لا يحتاج إلى الاتفاق فيها [٧] .

وأشار [٨] بقوله : « ولو مجازاً » إلى أن الاشتقاق قد يكون من المجاز ، كما يكون من [٩] الحقيقة ، كما يقال [١٠] : « الحال

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٢) في النسخ : « الانقطاع » ، والمثبت هو الصحيح من الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) ، وانظر : لسان العرب (١٠/ ١٨٤) مادة « شقق » .

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .
ومعناه : ردّ لفظ إلى لفظ آخر بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي : فرع منه .
وانظر في تعريف الاشتقاق : المزهر (١/ ٣٤٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٦٦) ، والعلم الخفاق في علم الاشتقاق (ص ٦٥) .

(٤) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٥) وكذا الحلم ، فإنها متوافقة بالحروف الأصلية ، دون المعنى .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) ، وانظر : شرح العضد (١/ ١٧١) ، ونهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٨) في « ب » : « وأشعر » .

(٩) لفظ « د » : « في » .

(١٠) لفظ « ب » : « يقول » .

ناطقة بكذا » أي : دالة [1] عليه ، والنطق حقيقة إنما هو في التكلم[2] .

قال [3] : وهذا هو الصحيح [4] .

وذهب القاضي أبو بكر ، والغزالي ، وإلكيا ، إلى منع الاشتقاق من المجاز [5] ، كالأمر الذي هو حقيقة في القول المخصوص يشتق منه الآمر والمأمور ، وغيرهما .

وإن كان بمعنى الفعل وغيره من مجازاته لم يشتق منه [6] .

وقال المحلي [7] : لا يلزم [8] من قول الغزالي [9] وغيره : « إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه [10] مجازاً » [11] أنهم منعوا [الاشتقاق] [12] من المجاز ، كما فهمه [عنهم] [13] المصنف [14] .

---

(١) في « أ » : « دلالة » .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٣) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٥) انظر هذا في التلخيص (ورقة ١٢/أ) ، والمستصفى (١/٣٤٣) ، والإحكام للآمدي (١/٤) ، والمزهر (١/٣٦٣) .

(٦) ما سبق كله منقول من الغيث الهامع (ورقة ١٩/أ) .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٨) في « د » : « لا يقال » .

(٩) في المستصفى (١/٣٤٣) .

(١٠) في « ب » : « تكونه » .

(١١) المستصفى (١/٣٤٣) .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٧٠) .

(١٤) المرجع السابق .

وقال [1] : [أشار] [2] « بلو » إلى ذلك ؛ لأن العلامة لا يلزم انعكاسها ، فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة [3] .

وقوله : « ولا بدَّ من تغيير [يريد بين المشتق ، والمشتق منه ؛ فإنه إذا لم يكن فيه تغيير] [4] ، فالمشتق - حينئذٍ - هو المشتق منه ، ويكون إما [5] بزيادة حرف ، أو نقصانه ، أو بزيادة حرف ونقصان آخر ، أو بزيادة حركة ، أو نقصانها ، أو بزيادة حركة ونقصان أخرى ، أو ما تركب من ذلك اثنين اثنين [6] .

ثم إن التغيير الواقع تارة يكون تحقيقاً [7] كما في « ضرب » [8] من « الضرب » .

وتارة تقديراً كما في « طَلَبَ » من « الطَّلب » ، فيُقدَّر أن فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر [9] .

قال ولي الدين [10] : وقد يراد بهذا التغيير المعنوي ، لا اللفظي ؛ لأن التغيير اللفظي مفهوم من رد أحدهما إلى الآخر ؛ لاستحالة ردِّ الشيء إلى نفسه [11] .

---

(١) القائل المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ : « أشرت » ، والمثبت هو الصحيح من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٥) لفظ « إما » غير واضح في « ب » .

(٦) هذه الأقسام للتغيير هي التي اقتصر عليها فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٢٦) ، وذكر أن تلك الأقسام هي الأقسام الممكنة .

(٧) في « د » : « تخفيفاً » .

(٨) في « د » : « ضربة » .

(٩) انظر : المنهاج (١/ ٢٢٣) مع شرحه الإبهاج .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/ب) .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/ب) .

تنبيهان [١] :

الأول : قال ولي الدين [٢] : أُورد على المصنف أنه أهمل [٣] [كغيره] [٤] الترتيب في الحروف ، ولا بدَّ منه [٥] ، [٦] .

[قال] [٧] : وأجاب عنه [٨] : بأنه [إن] [٩] لم يكن على ترتيبه لم يناسبه [١٠] ، [١١] ، [١٢] .

الثاني : قال الشيخ أبو عبد الله المحلي [١٣] : ما ذكر [ه] [١٤] المصنف من تعريف الاشتقاق هو الصغير ، وهو المراد عند الإطلاق .

وأما الكبير : [فليس فيه] [١٥] الترتيب كما في الجبذ ،

---

(١) في « ب » : « تنبيهات » .

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٣) في « ب » : « العمل » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٦) أي : لا بد من زيادة قيد « الترتيب » ليكون الاشتقاق : « اتفاق اللفظي في المعنى والحروف الأصلية مع الترتيب » ، فلو لم يرد لفظ « الترتيب » لكان التعريف غير مانع .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

والقائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(٨) أي : أجاب تاج ابن السبكي عن هذا الاعتراض ، وذلك في منع الموانع (ورقة ٣٦/ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(١٠) لفظ « لم يناسبه » ورد في جميع النسخ : « لم يناسب » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) ، وهو أصح .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٢٩/أ) .

(١٢) أي : لا حاجة إلى قيد « الترتيب » ، فإن إن لم يكن على ترتيبه لم يناسبه ، أو : أن المناسبة في الحروف الأصلية هي الترتيب كما ذكر ذلك في منع الموانع (ورقة ٣٦/ب) .

(١٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

وجـذب[1] وليس فيه جميع الأصـول ، كما في الثلم [2] ، وأثلب[3]،[4] .

* *

[أقسام المشتق من حيث الاطراد وعدمه]

ص : (وقد يطَّرد : كاسم الفاعل ، وقد يختص : كالقارورة) .

ش : المشتق على قسمين :

مطرَّد في الغالب ، كاسم الفاعل نحو : « ضارب » و« مضروب » من « ضرب » [5] .

وغير مطرَّد ، كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة ؛ فإنها وإن كانت إنما سميت بذلك لقرار الماء فيها ، فلا يُسمَّى بذلك الحوض ، ولا الإداوة ، بل ذلك مختصٌّ بها [6] .

* *

[من لم يقم به وصف هل يشتق له مثله اسم ؟]

ص : (ومن لم يقم به وصف : لم يجز أن يُشتق له منه اسم ،

---

(١) في « أ » : « الجيد وميد » .

(٢) في « أ » ، و« د » : « ثلب » ، وهذا اللفظ غير واضح في « ب » ، والمثبت هو الصحيح من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٠) .

(٤)

(٥) والمقصود : اطراده استعمالاً كاسم الفاعل ، وما في معناه من اسم المفعول ، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل ، والزمان والمكان والآلة . انظر : شرح العضد (١/ ١٧٥) ، وغاية الوصول (ص ٤٤) .

(٦) انظر المرجعين السابقين و : التقرير والتحبير (١/ ٩١) .

خلافاً للمعتزلة ، ومن بنائهم : اتفاقهم على أن إبراهيم - عليه السلام- ذابح ، واختلافهم : هل إسماعيل مذبوح ؟) .

ش : يعني : أنه لا يُطلق على من لم يتصف بالقيام - [مثلاً][1] - أنه قائم [2] .

دليله : الاستقراء من اللغة .

وخالفت المعتزلة في ذلك [3] ، ونفوا عن الله - تعالى [4] - صفاته الذاتية ، كالعلم والقدرة ، ووافقوا على أنه عالم قادر .

ثم إنهم بنوا على التجويز [مسألة] [5] ، وهي أن المعتزلة اتفقوا على أن إبراهيم - عليه السلام - ذابح ؛ حيث أمرٌ آلة [الذبح] [6] على محله ، واختلفوا [7] : هل إسماعيل مذبوح [أم لا] [8] ؟ [9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » .

(٢) لا خلاف بين الأشاعرة وبين المعتزلة في أن الله - تعالى - يُسمَّى قائماً متكلماً ، وهذا الوصف مشتق من القيام والكلام ، وإنما الخلاف في الكلام الذي منه الاشتقاق ، فالأشاعرة : هو قائم بذات الله تعالى ، والمعتزلة - كما سيأتي - قائم بغيره . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨) .

(٣) نقل ذلك عن المعتزلة كثير من الأصوليين ، فانظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨) ، والمحصول (١/ ١/ ٣٢٧) ، وشرح العضد (١/ ١٨١) ، والإبهاج (١/ ٢٣٥) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٢) .

(٤) آخر الورقة (٣٨) من « ب » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٧) لفظ « واختلفوا » طمس في « ب » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« د » .

(٩) يشير المؤلف في هذا إلى ما ذكر في مسألة : « هل يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله ؟ » فالجمهور ذهبوا إلى جوازه ، والمعتزلة ذهبوا إلى عدم الجواز ، واستدل الجمهور بأن إبراهيم -عليه السلام - أمر بذبح ابنه ، ثم نسخ الأمر قبل أن يذبحه ، فأجاب المعتزلة بأن إبراهيم امتثل الأمر وذبح ، وكان ولكنه كان يلتحم .

[فمن قال : إنه مذبوح] [1] : قال : لأنه ذبح والتأم ما قطع منه .

وقيل : غير [مذبوح] [2] ، وأنه لم يقطع منه شيء ، وأنه [3] كانت على حلقه صفيحة من نحاس ، أو حديد .

فالقائل بهذا [أطلق الذابح] [4] على من لم يقم به الذبح .

وذكر المصنف في « شرح المختصر » خلاف ما هنا ، فقال : اتفقوا على أن إسماعيل غير مذبوح ، أى : مزهق الروح .

واختلفوا : هل إبراهيم ذابح ؟ أي : قاطع [5] .

قال المحلي [6] : وما هنا أنسب بالمقصود مما في «شرح المختصر»[7] .

وعندي : أن هذا البناء في هذه المسألة [8] على أصلهم المتقدم مشكل؛ لأن من أصلهم جواز الإطلاق ، وإن لم يقم به الوصف .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) ما بين المعقوفتين طمس في « ب » .

(٣) لفظ « أ » : « وإنما » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) لم أجد هذا في سر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في مصنفاته .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٣) .

(٧) وهذا رد لما قاله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٦١) من أن ما في شرح المختصر أولى مما في المتن ، « يقصد متن جمع الجوامع » ، وقال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع (ص ٥٠٤): و« كأن جهة الأنسبية أن ما في المتن - على ما قرره الشارح - يتضمن أن المعتزلة - أي بعضهم - يطلق لفظ ذابح على من لم يقم به ذبح ، أي : قطع للمحل الخاص ، ولفظ مذبوح على من لم يقم عليه « ذبح » بمعنى الزهوق ، وما في شرح المختصر يتضمن الأول -فقط- وأما ما تضمنه من نفي المذبوحية بمعنى الزهوق ، لأنه لم يقم معناها بإسماعيل ، أي: لم يقع عليه ، فهو جار على القاعدة من نفي المشتق عن من لم يقم به الوصف ، فلا اختصاص له بقولهم » . ا هـ .

(٨) لفظ « المسألة » طمس في « ب » .

وفي « المستصفى » [1] عنهم مثل ما في « شرح المختصر » لا مثل ما هنا .

تنبيه : ما ذكره المصنف من أن المذبوح إسماعيل [2] عزاه المحلي [3] للجمهور [4] .

وقيل : إسحاق [5] .

وهو الذي يدل عليه حديث البخاري [6] ، [7] .

* *

---

(١) (١/ ١١٥) .

(٢) لفظ « إسماعيل » طمس في « ب » .

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) .

(٤) القول بأن الذبيح هو إسماعيل نسبه إلى الجمهور ، ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥) ، وأيضاً نقله عنهم ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ١٠/ ١٥) ، ورجحه من عشرين وجهاً .

(٥) نقل هذا القول عن الأكثر : محب الدين الطبري في كتابه القرى القاصد أم القرى (ص ٤٥٠)، وابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٧٢) ، والقرطبي في تفسيره (١٥/ ٩٩) .

(٦) الذي في صحيح البخاري (٦/ ٤١٧) مع فتح الباري لا يدل على أن الذبيح هو إسحاق ، فقد ورد فيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - » . ولكن الذي يدل على أن الذبيح هو : إسحاق ، هو ما رواه الطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله » ، وله من حديث ابن عباس : قالوا : يا رسول الله ، من السيد ؟ قال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله » ، وإسناده ضعيف ، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٤١٧) .

(٧) توقف بعض العلماء في تعيين الذبيح ، كالسيوطي في الحاوي للفتاوي (١/ ٣١٨) ، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٠٣) ، وقد ألف في تعيين الذبيح والتحقيق في ذلك رسائل مستقلة لبعض العلماء ، منهم : ابن العربي ، وابن السبكي ، والسيوطي ، والبرهان الحلبي، وغيرهم ، كما ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٣٦٤) .

[المعنى القائم بالشيء هل يجب أن يشتق لمحله منه اسم ؟]

ص : (فإن قام بما له اسم : وجب الاشتقاق ، أو ما [1] ليس له اسم كأنواع الروائح : لم يجب) .

ش : يعني : أن كل ما قام به وصف ، وكان لذلك الوصف اسم وجب الاشتقاق لغة من ذلك الاسم كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه [2] .

وإن قام به وصف ليس له اسم كأنواع الروائح ، فإنه لم يوضع لها اسم استغناء بالتقييد ، كرائحة كذا: لم يجب الاشتقاق؛ لاستحالته[3] .

وذكر ولي الدين [4] : أن وجوب الاشتقاق لمحل المعنى القائم بالشيء مما اختلف فيه .

وفي « المحصول » [5] الحق : التفصيل :

وأنه إن كان لذلك المعنى اسم وجب الاشتقاق .

وإن لم يكن له [6] اسم ، كأنواع الروائح ، استحال أن يستحق لمحله منه اسم [7] .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وورد في جمع الجوامع مع شرح الزركشي : « أو بما » ، وهذا أولى .

(٢) أي : يجب أن يشتق اسماً له منه ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم ، رُدَّ عليهم : بأنه لو كان الأمر كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة أنه غير واجب ، انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٤١) ، وتشنيف المسامع (ص ٤٦٢) ، وشرح الكوكب (١/ ٢٢٠) .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٤١) ، وتشنيف المسامع (ص ٤٦٢) .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٢٩/ب - ٣٠/أ) .

(٥) (١/ ١/ ٣٤١) .

(٦) آخر الورقة (٥٦) من « أ » .

(٧) المحصول (١/ ١/ ٣٤١) بتصرف .

وعزا القرافي[1] القول بعدم وجوب الاشتقاق في الأول للمعتزلة[2].

تنبيه : عبارة المصنف نبقى الوجوب فيما ليس له اسم [3] مخالف لعبارة الإمام بالاستحالة [4] ؛ فإن نفي الوجوب لا يدل على عدم الجواز .

وقال المحلي [5] : إنما عدل عن نفي الجواز المراد [6] إلى نفي الوجوب الصادق [7] به ؛ رعاية للمقابلة [8] .

وفيه نظر ؛ فإنه لا يلزم من صدقه عليه دلالته عليه ، فلا يشعر لفظه بأن مراده عدم الجواز [9] ، كلفظ الحيوان ، فإنه يصدق على الإنسان ، [و] [10] يدل عليه .

* *

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٤٨) .

(٢) وعزا عدم الوجوب إلى المعتزلة الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٤١) .

(٣) وذلك حينما قال - فيما سبق - : « . . أو : ما ليس له اسم كأنواع الروائح لم يجب » .

(٤) عبارة الإمام في المحصول (١/ ١/ ٣٤١) : « . . فإن المعاني التي لا أسماء لها مثل أنواع الروائح والآلام ، فلا شك أن ذلك غير حاصل فيها . . » .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) .

(٦) في « أ » : « المؤدي » .

(٧) لفظ « الصادق » طمس في « ب » .

(٨) أي : مقابلة إثبات الوجوب بنفيه مع إفادة المقصود ؛ لأن نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز؛ لأن الذي لا يجوز لا يجب .

(٩) فإن نفي الوجوب وإن صدق على نفي الجواز - الذي هو المراد - لكنه يوهم الجواز - وهو نقيض المراد - فلا وجه لرعاية المقابلة مع إيهامها نقيض المراد .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

[إطلاق اسم المشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز ؟]

ص : (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن ، وإلا : فآخر جزء ، وثالثها الوقف) .

ش : [1] ذهب الجمهور إلى اشتراط بقاء المشتق منه في المحل [في][2] كون المشتق ، وهو : المطلق عليه حقيقة ، وقيده المصنف [تبعاً للصفي الهندي] [3] بالممكن [4] البقاء كالقيام .

وظاهر نقل ابن الحاجب [5] أولاً : أنه قول بانفراده لجعله ثالثاً ، [وفي الاستدلال جعله قيداً في الأول] [6] ، و[المعنى] [7] أنه إن أمكن بقاؤه كان حقيقة .

وإن لم يكن كالتكلم ، فإنه بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً ، فالمشترط : بقاء آخر جزء منه ؛ لتمام المعنى به .

فإذا لم يبقى [8] المعنى ، أو جزؤه الأخير في المحل، كان مجازاً[9] .

---

(١) معروف : أن إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز إجماعاً ، وإطلاق اسم المشتق باعتبار الحال حقيقة إجماعاً .
ولكن اختلف في إطلاق اسم المشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق - كالضارب بعد انقضاء الضرب - هل ذلك بطريق الحقيقة أو المجاز ؟ اختلف في ذلك على مذاهب ، انظر في تحرير محل النزاع : شرح العضد (١/ ١٧٦) ، ونهاية السول (٢/ ٨٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » ، وورد في « ب » بلفظ « بين » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « أ » .

(٤) قال صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١/ ٢٢/أ) : « فالأكثرون على اشتراط بقائه فيما هو ممكن الحصول بتمامه » .

(٥) في مختصره (١/ ١٧٦) مع شرح العضد .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٨) في « أ » : « لم ينو » .

(٩) أي : يكون المشتق المطلق عليه مجازاً .

وقال المحلي [1] : ما ذكره الآمدي [2] من عدم الاشتراط في هذا دون القسم الأول بحث [3] ذكره في « المحصول » [4] ، ودفعه بأنه لم يقل به أحد [5] .

ونحوه للشارح [6] ، [7] .

وذهب ابن سيناء ، وبعض المعتزلة إلى عدم اشتراط بقاء المشتق منه، وأنه يصدق على من حصل منه [8] الضرب : ضارب حقيقة ، وإن انقضى الضرب [9] .

وقيل : بالوقف ، حكاه المصنف .

وقال الشارح [10] : لم أره صريحاً لأحد ، لكن قال العضد [11]

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

(٢) في الأحكام (١/ ٥٤) .

(٣) في « أ » ، و« ب » : « بحيث » .

(٤) (١/ ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) ، وراجع المحصول (١/ ١/ ٣٣٥) .

(٦) عبارة « ب » : « وكذا الشارح » ، وورد في « أ » : « فكذا لم يذكره المصنف » .

(٧) يقصد بالشارح هو الزركشي ، فراجع : تشنيف المسامع (ص ٤٦٤) .

(٨) في « ب » : « له » .

(٩) انظر في نسبة هذا القول لابن سيناء وأبي هاشم المعتزلي : المحصول (١/ ١/ ٣٢٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٩) ، ونهاية السول (٢/ ٨٠) .
ولكن الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٢٩) نسب قول الجمهور - الذي هو اشتراط بقاء وجه الاشتقاق في المشتق لصحة الإطلاق عليه حقيقة - لابن سيناء وأبي هاشم ، ونسب قولهما - الذي هو عدم الاشتراط - للجمهور ، ومعلوم أن مراده العكس ، كما يدل على ذلك استدلاله للأقوال - بعد ذلك - ، وكلامه في المنتخب له (ورقة ١٤/أ) يدل على ذلك ، وكذلك نقل جل الأصوليين الناقلين عن المحصول والمحقق .
ومحقق المحصول لم يتنبه لذلك الخلط الواقع بين النسخ المخطوطة التي اطلع عليها ، فأبقى العبارة على ما هي عليه رغم تناقضها ، ولا أشك بأن ذلك وقع سهواً منه .

(١٠) في تشنيف المسامع (ص ٤٦٥) .

(١١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي ، كانت وفاته عام (٧٥٦ هـ) ، =

في « شرح المختصر » [1] ، كأن ميل ابن الحاجب إلى الوقف في المسألة[2] ، [3] .

هذا باعتبار الحال والماضي ، وأما باعتبار المستقبل كتسمية عصير العنب خلاً ، فمجاز إجماعاً [4] .

تنبيه : قال المحلي [5] : إنما عبَّر [6] المصنف بالبقاء الذي هو استمرار الوجود ، ولم يعبِّر بالوجود الكافي في [7] الاشتراط ؛ ليتأتى [له] [8] حكاية مقابلة ، وفي التعبير بالبقاء تسامح [9] .

* * *

[المراد بالحقيقة بالحال]

ص : (ومن ثم كان اسم الفاعل ، والمفعول حقيقة في الحال ، أي: حال التلبس ، لا النطق ، خلافاً للقرافي) .

ش : لما قرَّر اشتراط الجمهور لما ذكره علم منه أن إطلاق اسم

= كان إماماً في المنقول والمعقول ، وكان عارفاً للأصول والفروع ، من أهم مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف ، والفوائد الغياثية .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦/ ١٧٤) ، وبغية الوعاة (٢/ ٧٥) .

(١) (١/ ١٧٦) .

(٢) تشنيف المسامع (ص ٤٦٥) .

(٣) ونسب التوقف إلى ابن الحاجب الإسنوي في نهاية السول (١/ ٨٢) .

(٤) قد ذكرت ذلك في تحرير محل النزاع في المسألة ، فراجع هامش (، ص) من هذا الكتاب.

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

(٦) آخر الورقة (٢٩) من « د » .

(٧) في « د » : « ذلك مع » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من شرح المحلِّي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

(٩) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٥) .

الفاعل ونحوه ، باعتبار الحال حقيقة ، قال : والمراد بالحال : حالة تلبس الفاعل بالفعل ، لا حال نطق الناطق باللفظ المشتق [1] ، خلافاً للقرافي [2] .

ويتبين المقصود في هذه المسألة إنما يكون بما سنذكره عن الشيخ ابن عرفة قال [3] في ترجمة « تحمُّل الشهادة » عن ابن رشد : إن من العلماء من أوجب الشهادة على كل من [4] دعي [5] إليها ؛ لقوله -تعالى- : ﴿ **ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [6] .

قال : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الشاهد لا يصح أن يُسمَّى شاهداً ، إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة ، لا قبل ذلك [7] .

---

(١) لم يذكر تاج الدين ابن السبكي إلا ثلاثة مذاهب ، وهناك مذهبان آخران هما :

أولهما : الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه ، كالبيع والنكاح ، فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة ، وبين ما يدوم بعد وجود المسمى ، كالقيام والقعود ، فإذا عدم المسمى جميعه كان الاسم مجازاً .

فهذا المذهب هو ما أشار إليه حلولو أنه بحث ذكر في المحصول ، ودفعه بأنه لم يقل به أحد.

ثانيهما : أنه حقيقة عقيب وجود المعنى المشتق منه ، بخلاف ما إذا طال الزمن فيكون مجازاً.

انظر : المسودة (ص ٥٦٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧) .

حيث إن حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عليه . انظر : الإبهاج (١/ ٢٣٣) .

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٦٦) : « وبهذا يعلم أن نحو قوله - ﷺ - : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » حقيقة ، وأن ما ذكره الأئمة من أنه سمي « قتيلاً » باعتبار مشارفته القتل لا تحقيق له » . ا هـ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٦) ، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٤٨) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٤٩ - ٥٠) .

(٣) في الحدود (ص ١٤٩) مع شرحها للأنصاري .

(٤) في « د » : « من كل » .

(٥) في « د » : « ادعى » .

(٦) سورة البقرة ، الآية : (٨٢) ، ولفظ : « إذا ما دعوا » لم يذكر في نسخة « أ » .

(٧) شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

وذكر ابن عبد السلام هذا سؤالاً فقال : إن قلت الشاهد حقيقة : من تحمل الشهادة ، لا من طلب منه تحملها على ما تقرر في أصول الفقه في مسائل الاشتقاق :

فيترجع حمل النهي في الآية عن الإباية [1] عن الأداء .

وعلى ما اخترتم من أنها على التحمل يكون حملاً لها على مجازها[2] .

قلت : قال بعض حذاق المتأخرين [3] : ذلك التفصيل في المشتق إنما هو إذا كان الوصف محكوماً به .

أما إذا كان متعلق الحكم كقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ [4] ، فهو حقيقة فيما حيصل ، وفيما لم يحصل [5] .

فالشاهد في هذا حقيقة فيمن تحمل ، وفيمن هو متهيئ [6] .

قال الشيخ [7] : هذا وهم نشأ عن عدم فهم كلام من أشار إليه ، وهو القرافي [8] ، وبيانه :

يكون بذكر كلامه ، وتقرير فهمه بما يجب .

قال في « شرح المحصول » [9] - في مسألة إطلاق اللفظ - لمشتق

---

(١) في « د » : « الإجابة » .

(٢) شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٣) يقصد القرافي - رحمه الله - انظر : شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (٥) .

(٥) أي : فيما لم يحصل وسيحصل للشاهد .

(٦) لفظ « متهيئ » غير واضح في « ب » .

(٧) ابن عرفة انظر : شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٨) حيث ذكر ذلك في نفائس الأصول (ص ٦٧٢) من القسم الأول .

(٩) (ص ٦٧٢ - ٦٧٣) ، وهو نفائس الأصول ، القسم الأول .

[على مسمَّاه - ما نصه : « الأقسام ثلاثة : اثنان مجمع عليهما » إطلاق اللفظ المشتق] [1] ، ومسمى المشتق منه مقارن حقيقة إجماعاً كتسمية الخمر خمراً .

وإطلاقه ، وهو مستقبل مجازاً إجماعاً كتسمية العنب خمراً .

وإطلاقه ، وهو متقدم ، فيه مذهبان :

أصحهما : المجاز [2] .

ثم ذكر [3] سؤالاً فقال : هذه الأزمنة الثلاثة إنما هي بالنسبة إلى زمن الإطلاق ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ [4] ، ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾ [5] ، ﴿ **والزانية والزاني** ﴾ [6] ، ونحوها من نصوص الكتاب والسُّنَّة لا تتناول الكائن في زماننا [7] من هذه الطوائف[8] إلا مجازاً [9] ؛ لأن زمانهم مستقبل بالنسبة إلى زمن الإطلاق، وهو : زمن نطق الرسول - ﷺ - بذلك ، فيتعذر علينا الاستدلال [بها] [10]؛ لأن الأصل عدم المجاز في كل واحد منها[11]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ب » .

(٢) نفائس الأصول (ص ٦٧٣) القسم الأول ، وكذا قال شمس الدين الأصفهاني في الكاشف (١/٩٧/أ) .

(٣) القرافي هو الذي ذكر هذا السؤال في نفائس الأصول (ص ٦٧٣) القسم الأول .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (٥) .

(٥) سورة المائدة ، الآية : (٣٨) .

(٦) سورة النور ، الآية : (٢) .

(٧) في « د » : « في زمانها » .

(٨) في « ب » : « الكتب » .

(٩) في « ب » : « ولا في مجاز » .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، والمثبت من نفائس الزصول (ص ٦٧٤) .

(١١) في النسخ : « منهما » ، والمثبت من نفائس الأصول (ص ٦٧٤) .

فيفتقر في كل دليل [١] إلى دليل [٢] يدل على التجوز إلى تلك الصورة[٣] ، وهو خلاف الإجماع .

بل أجمع العلماء على أن هذه الألفاظ حقائق في هذه المعاني [٤] .

قال [٥] : والجواب عنه : أن المشتق على قسمين : « محكوم به»[٦].

و« متعلق [٧] الحكم » نحو : « أكرم العلماء » ، فلم نحكم بأن أحداً عالِم ، بل حكمنا بوجوب الإكرام لهم ، [و] [٨] هو متعلق هذا الحكم .

ومرادنا في هذه المسألة : المشتق إذا [كان] [٩] محكوماً [١٠] به .

فإن كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل [١١] .

قال [١٢] : وكل من تحدث في هذه المسألة بذكرها عموماً ، وهو باطل إجماعاً .

وبالضرورة قال الشيخ [١٣] : ففهم ابن عبد السلام من قول القرافي

---

(١) في « د » : « زمن » .

(٢) أي : إلى دليل آخر .

(٣) فتقف علينا الأدلة السمعية كلها .

(٤) نفائس الأصول (ص ٦٧٤) القسم الأول .

(٥) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ٦٧٤ - ٦٧٥) القسم الأول .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وكأن هناك سقط من كلام القرافي ، وإكماله كذا : « فالمحكوم به نحو « زيد صائم » أو مسافر ، فقد حكمنا عليه بهذه المشتقات » نفائس الأصول (ص ٦٧٤) .

(٧) آخر الورقة (٥٧) من « أ » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٠) آخر الورقة (٣٩) من « ب » .

(١١) نفائس الأصول (ص ٦٧٥) من القسم الأول .

(١٢) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ٦٧٥) القسم الأول .

(١٣) وهو ابن عرفة ، انظر : شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل ، أنه لا يشترط في صدق المشتق على مسمَّاه، إذا كان متعلق الحكم حصول المعنى بالفعل في الذات ، التي أطلق عليها المشتق في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده ، واغتر بقوله : «فهو حقيقة مطلقاً » .

فهذا إن أراده القرافي فهو وهم منه [1] .

وظني : أن مراد القرافي : [أنه لا يشترط حصول المعنى في الذات التي أطلق عليها المشتق زمن الحكم ، فإنه لا بد مع ذلك من شرطية][2] حصوله فيه عند تعلق الحكم به ؛ لأنه لو كان الأمر كما فهمه : لزم ثبوت الحكم .

فالقطع في السرقة ، والجلد في الزنا بمجرد تهيئة للاتصاف بالسرقة والزنا وأمثالهما ، كما زعم أن حكم النهي عن الإبائة بقوله تعالى : ﴿ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا﴾ [3] أنه متعلق بمن هو منتهي لتحملها ، وهو باطل بالإجماع والضرورة .

وقول القرافي [4] : [كل] [5] من تحدث في هذه المسألة يذكرها عموماً ، إلى آخره ليس كما ذكر ، بل كل من ذكرها فيما علمت -كالفخر ، والآمدي ، والسراج ، وغيرهم ممن لهم مشاركة في المنطق تدل على القطع بإحاطتهم بتحقيق مسألة صادقية العنوان على ذات المحكوم عليه ، وهو المعبَّر عنه في هذه المسألة بمتعلق الحكم .

---

(١) شرح الحدود (ص ٦٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٤) في نفائس الأصول (ص ٦٧٥) القسم الأول .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

ومن شرط العنوان عندهم [1] صدقه بالفعل على الذات ، لا بالقوة، خلافاً [للفارابي] [2] .

فلعلهم لم ينبهوا على ما زعم القرافي أنه انفرد به [3] اتكالاً على ما علم من شرط صدق العنوان على الذات [4] .

ومقتضى ما ذكره الشيخ [5] تسليم ما ذكره القرافي ، لكن يفيد [6] حمل كلامه على ما ذكره [7] .

وذكر المحلي [8] عن [9] الإسنوي [10] وغيره [11] : تسليم كلام القرافي ، فلعله بقيد [حصوله] [12] ، كما ذكر الشيخ [13] .

وظاهر كلام المصنف : أن ما ذكره القرافي من اعتبار حال النطق مما اختص به .

---

(١) في « د » : « عدم » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، وورد في « د » : « القرافي » ، والمثبت هو الصحيح من شرح الحدود (ص ٦٥٠) .

(٣) في « ب » : « بها » .

(٤) ما سبق مستفاد من شرح الحدود (ص ٦٤٩ - ٦٥٠) .

(٥) يقصد الشيخ ابن عرفة في الحدود (ص ٦٤٩ - ٦٥٠) .

(٦) في « د » : « بعيد » .

(٧) في « ب » : « ما ذكر » .

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧٨) .

(٩) في « ب » : « على » .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٠) مع سلم الوصول .

(١١) تبع الإسنوي في ذلك ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) ، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨) ، وناقشه المطيعي في سلم الوصول (٢/ ٩٠) مع نهاية السول .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(١٣) يقصد الشيخ ابن عرفة .

[وقال] [1] في دفع السؤال الذي ذكره القرافي تبعاً لوالده : إن المعنى بالحال : حال [التبس] [2] بالمعنى ، وإن تأخر عن النطق بالمشتق ، [فيما إذا كان محكوماً عليه، لا] [3] حال النطق به، [الذي هو حال التلبس بالمعنى - أيضاً - فقط] [4] ، فأبقيا المسألة على عمومها [5] . والله أعلم .

* *

[مذهب رابع في المسألة السابقة]

ص : (وقيل : إن طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول : لم يُسَمَّ بالأول إجماعاً) .

ش : ذكر ولي الدين [6] أن القائل لذلك هو الآمدي [7] .

قال [8] : وحكى إجماع المسلمين وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية القاعد قائماً ؛ لما سبق له من القيام [9] .

قال [10] : وهو مقتضى كلام الإمام [11] وأتباعه [12] ؛ لأنهم ردُّوا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٥) انظر : الإبهاج (١/٢٣٣) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/٥٦) .

(٨) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(١٠) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(١١) في « أ » : « الأول » ، وانظر : المحصول (١/١/ ٣٤٠) .

(١٢) انظر : نهاية السول (٢/٨٩) .

على الخصوم [1] بأنه لا يصح أن يقال : لليقظان نائم باعتبار النوم السابق ، وإذا كان كذلك فلا [2] أدري لِمَ [3] ذكره المصنف بصفة التمريض ؟ [4] .

وعندي : أن المصنف إنما ذكره بصيغة [5] « قبل » ؛ لمخالفته طريق الأكثر في عدم التقييد ، وما خرج من [6] بعض الصيغ بدليل ، فليس[7] من محل النزاع .

وأحسب أني رأيت في المذهب مسألة فقهية يمكن جريها على الخلاف في هذه [8] المسألة ، وهي [من] [9] رمى زوجته المطلقة : هل يلاعن أو لا ؟ فيه خلاف [ولابن المواز [10] تفريق يرجع إلى ما ذكر الآمدي، وهو : أنه إن كانت تزوجت غيره لم يلاعن ، وإلا : لاعن ، وكأنه رأي أن زواجها للثاني مانع من صادقية كونها زوجة للأول] [11] .

* *

---

(١) في « د » : « الخصوص » .

(٢) في « أ » ، و« د » : « فما » .

(٣) في النسخ : « لما » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٥) في « ب » : « بضعفه » .

(٦) في « د » : « في » .

(٧) لفظ « فليس » غير واضح في « د » .

(٨) في « د » : « هذا » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٠) هو : محمد بن إبراهيم بن زياد المواز ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، كانت وفاته عام (٢٨١هـ) ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، من أهم مصنفاته : الموازية .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ٨٧٧) ، والوافي بالوفيات (١/ ٢٣٥) .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « د » .

[هل في المشتق إشعار بالذات ؟]

ص : (وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات) .

ش : [يعني : أن الأبيض ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بالبياض ، وليس في ذلك إشعار بخصوصية] [1] الذات من كونها جسماً ، أو غيره بدليل صحة قولك [2] : « الأبيض : جسم » .

وذكر ولي الدين [3] عن الصفي الهندي : أنه قال [4] : إن دلَّ على ذلك فبطريق الالتزام [5] ، [وأراد] [6] رُدَّ كلام المصنف إليه .

وفيه نظر [7] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٢) في « د » : « قولك : صحة » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣١/أ) .

(٤) في نهاية الوصول (١/ ٢٦/أ) .

(٥) نهاية الوصول (١/ ورقة ٢٦/أ) .

(٦) في ما بين المعقوفتين ورد في « د » : « وإن » .

(٧) لأنه لا يرد نقل الإجماع بعدم ظهور الفرق ، ولا يلزم من عدم ظهور الفرق الواحد - أو طائفة - : عدمه في نفس الأمر .

[الترادف]
[هل وقع المترادف ؟]

ص : (مسألة : المترادف [1] واقع ، خلافاً لثعلب ، وابن فارس مطلقاً ، وللإمام في الأسماء الشرعية) .

ش : ذكر المصنف في وقوع المترادف [2] مذاهب :

أحدها : الوقوع ، وهو أصح الأقوال [3] .

الثاني : المنع ، وبه قال ثعلب [4] ، وابن فارس [5] .

---

(١) لقد سبق تعريف اللفظ المترادف وهو : اللفظ المتعدد المتحد المعنى .

(٢) يقصد : وقوع المترادف في اللغة .

(٣) وهو مذهب الجمهور انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٤٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ١٣٥) مع شرح العضد ، والمنتهى (ص ١٣) ، وقال فيه : « هو قول المحققين » شرح الكوكب (١/ ١٤١) ، والمزهر (١/ ٤٠٣) ، وتيسير التحرير (١/ ١٧٦) ، والإبهاج (١/ ٢٤١) .

(٤) نقله عنه ابن فارس في الصاحبي (ص ١١٤) ، وقال ما نصه : « وهو - يعني المنع - مذهب شيخنا أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب » .

وثعلب هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس ، ثعلب ، كانت وفاته عام (٢٩١ هـ) ، كان إمام الكوفيين في اللغة والنحو ، وصف بأنه ثقة ، حُجَّة ، وكان مشهوراً بالصدق والحفظ ، من أهم مصنفاته : « اختلاف النحويين » ، و« معاني القرآن » ، و«القراءات » .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/ ٣٩٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٦) ، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤) .

(٥) نص عليه ابن فارس في الصاحبي (ص ١١٤) قائلاً : « إن الاسم واحد وما بعده من الألقاب صفات ، ومذهبنا : أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى » .

وابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، كانت وفاته عام (٣٩٥ هـ) ، كان - رحمه الله - إماماً لغوياً مفسِّراً ، من أهم مصنفاته : « الصاحبي في اللغة » ، و« المجمل في اللغة » ، و« مقاييس اللغة » ، و« حلية الفقهاء » ، و« غريب إعراب القرآن » .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١/ ٣٥٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣) ، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠).

فإن ورد ما يوهم الترادف كالإنسان والبشر ، جعل متبايناً باعتبار الصفة .

فالإنسان سُمِّي إنساناً ، إما باعتبار النسيان .

أو أنه يأنس .

وسُمِّي بشراً باعتبار أنه بادئ البشرة ، أي : ظاهر الجلد .

قال الأصفهاني [1] : وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة.

فأما في لغتين [2] فلا ينكره عاقل .

الثالث : وبه قال الإمام في « المحصول » [3] : إنه واقع في اللغة ، دون الأسماء الشرعية [4] .

واعترض [عليه] [5] بقوله : إن الواجب مرادف للفرض [6] .

وأجاب عنه المحلي [7] بأن ذلك اصطلاح لا شرع [7] .

* *

---

(١) في الكاشف عن المحصول (١/ورقة ١٠٧/أ) .

(٢) في « د » : « اللغتين » .

(٣) (١/ ١/ ٤٣٩) .

(٤) المحصول (١/ ١/ ٤٣٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) أي : أن الإمام قال في المحصول (١/ ١/ ١١٩) : « إن الغرض والواجب مترادفان » ، اعترض على ذلك بأن قيل : « إنه وقع في كلامك تعارض حيث قلت هنا : لا ترادف في الأسماء الشرعية ، وقلت هناك : إن الغرض والواجب مترادفان » ، وهما اسمان من الأسماء الشرعية، فكيف ذلك ؟

(٧) في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٠) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) أي : أنها اسماً ، أن الغرض والواجب أسماء اصطلاحية لا شرعية ، والشرعية : ما وصفها الشارع .

[بعض الأسماء المختلف فيها هل هي مترادفة ؟]

[ص : (والحد والممدود ، ونحو حسن ، بسن غير مترادفين [1] على الأصح شيء] [2] : ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب [3] ، وغيرهما : أن الخلاف الذي في الحد هل هو الممدود ، أو غيره حقيقي ؟

قال ابن بزيزة [4] في « شرح الإرشاد » : والخلاف مبني على إثبات الحال ونفيه :

فمن قال بإثبات الحال يقول : الحد غير الممدود .

ومن قال بنفيه يقول : هو الممدود .

وقال الغزالي [5] ، ونحوه للقرافي [6] : إن القائل بأن الحد غير الممدود أراد بالحد اللفظ الجامع المانع .

ومن قال : الحد هو الممدود ، أراد بالحد نفس الممدود ؛ لأن لفظ «الحد» في الاصطلاح مشترك يطلق على الذات الممدودة ، ويطلق على اللفظ الجامع المانع .

[و] [7] على هذا ، فالمسألة ليست بخلافية ؛ لأن القولين لم يتواردا على محل واحد [8] .

---

(١) آخر الورقة (٥٨) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٣) في مختصره (١/١٣٦) مع شرح العضد .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) في المستصفى (١/٢١) .

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص ٤ - ٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٨) فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال : الحد موضوع لمدلول لفظ الحد ، ومن نظر إلى العبارة فيها قال : الحد موضوع للفظ نفسه . راجع : المستصفى (١/٢١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥ - ٦) .

واختلف أيضاً في التابع الذي لا يُستعمل منفرداً ، وإنما يُستعمل مع متبوعه نحو [1] : « حسن بسن » .

فقيل : مترادفان [2] .

والأصح خلافه [3] ؛ فإنه ذا قطع عن متبوعه لا دلالة له [4] .

* * *

[التابع يفيد التقوية]

ص : (والحق : إفادة التابع التقوية) .

ش : ذكر ولي الدين [5] عن الآمدي أنه قال [6] : « لا فائدة للتابع أصلاً » [7] .

قال [8] : وهو ظاهر قول البيضاوي [9] : « والتابع لا يفيد » [10] .

والحق : أنه يفيد تقوية الأول [11] ؛ فإنه لم يوضع عبثاً [12] .

---

(١) في « ب » : « نحن » .

(٢) لم ينسب هذا القول لأحد . انظر : شرح العضد (١/ ١٣٧) .

(٣) ذهب إلى ذلك كثير من العلماء ، منهم : الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥) ، وابن الحاجب في مختصره (١/ ١٣٧) مع شرح العضد .

(٤) أي : أن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا تبعية الأول ، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً بخلاف المترادفين .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٦) في الإحكام له (١/ ٢٥) .

(٧) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥) ، والغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٨) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٩) في المنهاج (ص ١٥) ، والمنهاج (١/ ٢١٥) مع نهاية السول وشرح البدخشي .

(١٠) المنهاج (ص ١٥) ، والمنهاج (١/ ٢١٥) مع شرح البدخشي ، وشرح الإسنوي .

(١١) هذا ما ذهب إليه كثير من العلماء ، منهم : الرازي في المحصول (١/ ١/ ٣٤٨) ، وكثير من أتباعه ، وابن الهمام ، وغيرهم ، فانظر : الإبهاج (١/ ٢٣٩) ، والتحرير (١/ ١٧٨) مع تيسير التحرير ، وشرح الكوكب (١/ ١٤٥) .

(١٢) الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

قال [١] : والفرق بينه وبين التأكيد : أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز [٢] .

واختار القرافي في كتاب التأويل من « شرح المحصول » [٣] : أن التأكيد لا يمنع [٤] المجاز [٥] .

وذكر عن المازري أنه يرفعه [٦] .

* *

[هل يمكن إقامة كل من المترادفين مكان الآخر ؟]

ص : (وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظ [٧] خلافاً للإمام مطلقاً ، والبيضاوي والهندي : إذا كانا من لغتين) .

ش : هذا معطوف على قوله : « والحق إفادة التابع التقوية » .

وأن الحق من هذه المذاهب المذكورة : جواز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر [٨] .

---

(١) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٣١/ب) .

وانظر هذا الفرق في الإحكام للآمدي ١٠/٢٥) .

(٣) (ص ١٦٤٥) ، وهو نفائس الأصول ، القسم الثاني الذي هو من تحقيقي .

(٤) في النسخ : « لا يرفع » ، والمثبت من نفائس الأصول (ص ١٦٤٥) ، القسم الثاني .

(٥) نفائس الأصول (ص ١٦٤٥) القسم الثاني .

(٦) أي : ذكر القرافي في نفائس الأصول (ص ١٦٤٥) القسم الثاني : أن المازري قال في شرح البرهان : إن التأكيد لا يرفع المجاز ، ولكن القرافي لم ينقل عن المازري ذلك ، بل قال في النفائس - الموضع السابق - : « قال المازري في شرح البرهان : إذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه ، فلم يرد فيه ذكر المجاز ، إلا إذا جعل المجاز مثل التخصيص » .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « بلفظه » .

(٨) أي : يصح ذلك في كل رديفين بأن يؤتى بكلى منهما مكان الآخر في الكلام ؛ لأنه لا مانع من ذلك . =

وهذا هو اختيار ابن الحاجب [1] ، قال : لأنه بمعناه ، ولا حجر في التركيب [2] .

الثاني : المنع مطلقاً ، سواء كانا من لغتين ، أو لغة واحدة ، وهو اختيار [3] الإمام [4] .

الثالث : الجواز إذا كانا من لغة واحدة ، والمنع إذا كانا من لغتين .

وبه قال البيضاوي [5] ، والصفي الهندي [6] .

وقيَّد المصنف محل الخلاف بما لا تعبُّد بلفظه كالقراءة ، والتكبير في الصلاة [7] .

وذكر القاضي عياض في « الإكمال » عن الحنفي : جواز القراءة بالفارسية في الصلاة إذا أدَّت المعنى .

قال : وخالفه صاحباه .

قال : والإجماع [7] قبله يرد عليه .

= واعلم أن محل الخلاف هنا إنما هو في حال التركيب ، أما في حال الأفراد ، فلا خلاف في جوازه ، صرح بذلك تاج الدين في الإبهاج (١/ ٢٤٤) .

(١) في المنتهى (ص ١٤) .

(٢) فيجوز أن يقال : هذا قمح جيد ، وهذه حنطة جيدة ، وذلك لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني بعضها إلى بعض ، ولا حجر في التركيب . انظر : شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/ ١٣٧) .

(٣) آخر الورقة (٣٠) من « د » .

(٤) في المحصول (١/ ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وتبع الرازي في ذلك تاج الدين الأرموي ، وسراج الدين ، وابن عبد الشكور . انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٦١)، ومسلم الثبوت (١/ ٢٥٣) .

(٥) في المنهاج (١/ ٢٤٢) مع الإبهاج .

(٦) في نهاية الوصول (١/ ورقة ٣٠/أ) .

(٧) آخر الورقة (٤٠) من « ب » .

وكذا [1] التكبير في الصلاة ، لا يصح أن يُعبَّر عنه بالعجمية اتفاقاً في حق القادر [2] .

وأما العاجز عن تكبيرة الإحرام ، فاختلف أصحابنا : هل تكفيه النية، أو يعبر عن التكبير بلغته ، أو يدخل [بها] [3] ، [بما] [4] دخل به الإسلام [5] ؟ . أقول :

وفي عبارة البيضاوي إشارة إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب.

فأما في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء ، فلا خلاف في جوازه[6] .

* * *

(١) في لفظ « أ » : « وكذلك » .

(٢) عند أبي حنيفة لا تعبد بلفظ تكبيرة الإحرام ، فالحنفية يلتزمون انعقاد الصلاة بنحو : « خداي أكبر » ، قال الكمال بن الهمام في التحرير (١/ ١٧٧) مع تيسير التحرير : « خداي بمعنى الله في الفارسية » .

كذا لو قال : « خداي بزركز » أو قال: «خداي بزرك » يكون شارعاً بالصلاة عند أبي حنيفة. انظر : القدوري (ص ٩) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٢١٥) ، والهداية (١/ ٤٧) .

أما عند الجمهور فلا بد من قوله : « الله أكبر » ، أو « الله الأكبر » ، وقال الشافعي : من لم يحسن التكبير بالعربية : كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه ، وعليه أن يتعلم التكبير . انظر : الأم (١/ ١٠٠) ، والمهذب (١/ ٧٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) في « أ » : « الإمام » .

(٦) وهذا ما ذكره ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٤٤) ، والإسنوي في نهاية السول (٢/ ١١٠) .

المـــشترك

هل المشترك واقع ؟

ص : (المشترك [1] واقع خلافاً لثعلب ، والأبهري ، والبلخي مطلقاً، ولقوم في القرآن ، قيل : والحديث ، وقيل : واجب الوقوع ، وقيل : ممتنع ، وقال الإمام : ممتنع في النقيضين فقط) .

ش : ذكر المصنف في المشترك مذاهب :

أحدها : الجواز والوقوع .

وعزاه ابن الحاجب في « المنتهى » [2] للمحققين [3] .

وفي « المختصر » [4] للأكثر [5] ، [6] .

ودليله [7] : صحة الاستقراء كالقرء : للطهر ، والحيض [8] .

---

(١) المشترك هو : اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي ، وقد سبق في (ص) من هذا الكتاب ، وانظر فيه : الإحكام للآمدي (١/ ٢٤) ، والمحصول (١/ ١/ ٣٥٩) ، والمعتمد (١/ ٢٢) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٥١) ، والمزهر (١/ ٣٦٩) ، وتيسير التحرير (١/ ١٨٦) ، وبيان المختصر (١/ ١٦٣) .

(٢) (ص ١٨) .

(٣) قال ابن الحاجب في المنتهى (ص ١٨) : « مسألة : المشترك جائز وواقع عند المحققين » .

(٤) (١/ ١٦٣) مع بيان المختصر .

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٦٣) : « مسألة المشترك واقع على الأصح » ، فلم ينسبه للأكثر ، بل وصفه بأنه الأصح .

(٦) وذهب إلى ذلك أيضاً الآمدي في الإحكام (١/ ٢٤) ، وانظر في هذا المذهب المراجع السابقة في هامش (١) من (ص) من هذا الكتاب ، والتبصرة (ص ١٨٤) ، والمسودة (ص ٥٠٦) .

(٧) يصح أن يرجع الضمير في قوله : « ودليله » إلى المذهب ، ويصح أن يرجع الضمير إلى ابن الحاجب ، فانظر المنتهى (ص ١٨) ، ومختصره (١/ ١٦٣) مع بيان المختصر .

(٨) وقد ثبت عن العرب استعمال « القرء » للطهر ، وللحيض ، فانظر : لسان العرب (١/ ١٢٨) والصحاح (١/ ٦٤) ، والمصباح المنير (٢/ ٥٠١) ، وديوان الأعشى (ص ٩١) ، وتفسير القرطبي (١/ ١١٣) .

و« جلل »[1] للحقير والخطير[2] .

و« الناهل » للعطشان والريان[3] .

الثاني : الجواز ، دون الوقوع .

وبه قال ثعلب[4] ، والأبهري في أحد قوليه ، والبلخي[5] ، [6].

قالوا[7] : وما سمع من ذلك فمحمول[8] على أنه إما متواطئ ، أو حقيقة ، ومجاز .

فالقرء موضع للقذر[9] المشترك بين « الطهر » و« الحيض » ، وهو : الجمع من قرأت الماء في الحوض ، أي : جمعته ، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد ، وفي زمن الحيض في الرحم .

و« العين » حقيقة في الباصرة ، مجاز في غيرها ، كالذهب ؛ لصفائه ، والشمس لضيائها .

---

(١) في النسخ : « الجليل » ، والمثبت هو الصواب .

(٢) وقد ثبت عن العرب استعمال « الجلل » للحقير والخطير ، فانظر : الصحاح (٤/١٦٥٩) ، ولسان العرب (١١/١١٧) .

(٣) وقد ثبت عن العرب استعمال « الناهل » للعطشان ، والريان ، فانظر : لسان العرب .

(٤) نسبه هذا إلى ثعلب فيها نظر ، وذلك لأنه في مجالسه (١/٤٧ ، و٤٨ ، و٨٦) ما يفيد قوله بالمشترك ، كما لم يذكره تلميذه ابن فارس عند ذكره لقول بمنع الاشتراك في اللغة ، انظر : الصاحبي (ص ١١٤) .

(٥) هو : أحمد بن سهل البلخي ، كانت وفاته عام (٣٢٢ هـ) ، كان - رحمه الله - فاضلاً في سائر العلوم القديمة والحديثة ، من أهم مصنفاته : « أقسام العلوم » ، و« شرائع الديانات » . انظر في ترجمته : لسان الميزان (١/١٨٣) ، ومعجم الأدباء (٣/٦٥) .

(٦) ونسبه إلى هؤلاء ابن اللحام في مختصره (ص ٧٣) .

(٧) في « ب » : « قال » .

(٨) في « ب » : « محمول » .

(٩) في « ب » : « للقرء » .

الثالث : منع وقوعه في القرآن .

وحكي هذا عن [ابن] [1] داود الظاهري [2] .

الرابع : منع وقوعه في الحديث والقرآن - أيضاً - [3] .

الخامس : أنه واجب الوقوع [4] .

السادس : ممتنع الوقوع [5] .

وردَّ الرهوني القول بالوجوب [6] والامتناع [7] إلى القول بالوقوع وعدمه .

قال : وليسا بخلاف لهما عند التحقيق ؛ إذ لا فرق بين الواجب [8]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) ذكر تاج الدين ابن السبكي هذا المذهب ولم ينسبه ، وذلك في الإبهاج (١/ ٢٥٠) ، وقد نص ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) أنه لا قائل بالفرق بين القرآن والحديث ، ونقله عن الصفي الهندي ، ولكن كلامه هنا - أعني في جمع الجوامع - يفيد أنهما قولان : أحدهما : نفيه في القرآن فقط ، والثاني : نفيه في القرآن والحديث ، ولقد رد على ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٨٠) قائلاً : « نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسُّنَّة نظر ، فإن المنكر لوقوعه في القرآن الظاهر أنه منكر لوقوعه في السُّنَّة - أيضاً - ؛ لأن الشبهة شاملة » .

وابن داود هو : محمد بن داود بن علي بن خلف ، أبو بكر ، كانت وفاته عام (٢٩٧ هـ) ، كان من فقهاء الظاهرية ، وكان أديباً شاعراً ، من أهم مصنفاته : الإنذار ، والوصول .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩) ، وتاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦) .

(٣) لم ينسب هذا المذهب إلى قائل ، انظر : الإبهاج (١/ ٢٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١١٩) .

(٤) لم ينسب هذا المذهب إلى قائل ، انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٦٢) ، ونهاية سلم الوصول (٢/ ١٢٠) مع نهاية السول .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٩) .

(٦) في « د » : « بالواجب » .

(٧) لفظ « الامتناع » غير واضح في « ب » .

(٨) في « د » : « الوجوب » .

والممكن الواقع ؛ إذ لا وجوب ذاتي - هنا - ولا بين الممكن الغير واقع، والممتنع ؛ إذ لا امتناع [ذاتي] [1] - هنا - [2] .

السابع : أنه ممتنع بين النقيضين - فقط - [3] .

وبه قال الإمام [4] ، وعلله : بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين [الأمرين ، وهو حاصل عقلاً ، فالوضع له عبث [5] .

وأجيب : بأن فائدته استحضار التردد بين] [6] أمرين ، يفضل الذهن عنهما ، والفائدة الإجمالية [7] قد تقصد [8] .

* *

[إطلاق المشترك على معنييه ، وإرادة الحقيقة والمجاز اللفظ الواحد ، وإرادة المعنيين المجازين باللفظ الواحد] [9]

ص : (مسألة : يصح إطلاقه على معنييه [معاً] [10] مجازاً ، وعن الشافعي ، والقاضي ، والمعتزلة : حقيقة ، زاد الشافعي : وظاهر

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٢) وراجع في هذا الكلام بيان المختصر (١/ ١٦٤) .

(٣) كوجود الشيء وانتفائه .

(٤) في المحصول (١/ ١/ ٣٦٨) .

وتبعه على ذلك صاحب الحاصل ، كما قال ذلك السيوطي في المزهر (١/ ٣٨٧) ، ونقل السيوطي في المزهر - أيضاً - عن ابن درستويه أنه يمنع الاشتراك بين الضدين .

(٥) انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٦٨) بتصرف .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٧) آخر الورقة (٥٩) من « أ » .

(٨) انظر في هذا الجواب : نهاية الوصول (١/ ورقة ٣٣/أ) .

(٩) جاء هذا العنوان طويلاً ؛ لأن ما نقله حلولو من جمع الجوامع يضم ثلاث مسائل كما سيأتي.

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ ، وهو ساقط من متن جمع الجوامع مع شرح الزركشي (ص ٤٨١) .

فيهما [1] عند التجرد عن القرائن ، فيحمل عليهما ، وعن القاضي : مجمل ، ولكن يحمل احتياطاً ، وقال أبو الحسين والغزالي : يصح أن يراد ، لا أنه لغة ، وقيل : يجوز في النفي ، لا الإثبات ، والأكثر : أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ مبني عليه ، وفي الحقيقة والمجاز : الخلاف ، خلافاً للقاضي ، ومن ثم : عمَّ نحو : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ الواجب والمندوب ، خلافاً لمن خصَّه بالواجب ، ومن قال للقدر المشترك ، وكذا المجازان) .

ش : الضمير في « إطلاقه » عائد على المشترك ، ولا خفاء أن إضافته إلى أحد معنييه من غير دليل ، ولا قرينة : لا يصح اتفاقاً .

وأما حمله على جملة معانيه ، [أو معنييه] [2] ، أو حجة إطلاقه على ذلك فيما [3] يصح الجمع فيه فهو محل الخلاف ، بتحرير [4] ذكره الآمدي [5] :

وهو إذا كان اللفظ واحداً من متكلم واحد في وقت واحد ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة [6] .

قال : واحترزنا باللفظة الواحدة عن لفظتين : فإنه يصح أن يراد بهما معنيان إجماعاً .

---

(١) في « أ » ، و« ب » : « فيهما » ، وهو الموافق لمتن جمع الجوامع المطبوع مع شرح الزركشي (ص ٤٨١) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) في « د » : « فيها » .

(٤) في « ب » : « فتحرير » .

(٥) في الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٦) لعل عبارة الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٤٢) أوضح ، حيث قال ما نصه : « اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً بين معنيين ، كالقرء للطهر والحيض ، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، كالنكاح المطلق على العقد والوطء ، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة ، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين أو لا ؟ » .

وإن كانتا مشتركتين [1] فيهما ، وبوقت واحد من وقتين : فإن ذلك جائز إجماعاً ، فتقول : « رأيت عيناً » ، وتريد الباصرة ، وتقول - في وقت آخر - : « رأيت عيناً » ، وتريد الفوارة ، ولم تكن الفائدة فيهما [واحدة من إطلاق اللفظة المشتركة على معنيين مختلفين ، والمقصود : أمر مشترك بينهما] [2] ، كما لو أطلقت لفظ « القرء » ، وتريد به معنى الجمع ، ولا تريد غيره ، فهو جائز إجماعاً [3] .

وإن أراد خصوص كل واحد منهما فهو محل الخلاف .

والكلام في المسألة في موضعين :

أحدهما : صحة الإطلاق .

والثاني : الحمل .

أما صحة الإطلاق ، ففيه مذاهب :

أحدها : جوازه .

قال ولي الدين [4] : وبه قال الأكثر [5] ، [6] .

واختلف القائلون بذلك : هل هو من قبيل المجاز ؟

وهو المختار [7] .

---

(١) في « أ » : « وإن كانت مشتركاً » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من « ب » .

(٣) لم أجد ما ذكره هنا في الإحكام للآمدي .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : المستصفى (٢/ ٧١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، والبرهان (١/ ٣٤٣) ، والتبصرة (ص ١٨٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١١١) مع شرح العضد .

(٧) أي : اختاره المصنف « أعني ابن السبكي » ، واختاره أيضاً ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١١١) ، والمنتهي (ص ٨٠) ، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٣) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) ، وغيرهم .

أو الحقيقة ؟ وبه قال الشافعي ، والقاضي ، وبعض المعتزلة [١] .

الثاني : وبه قال الغزالي [٢] : إنه يصح أن يراد ، لا أنه لغة .

قال [٣] : لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعاً يستعمل في سمياتها إلا على سبيل البدل .

أما على سبيل الجمع : فلا [٤] .

وعزاه المصنف لأبي الحسين - أيضاً - [٥] .

الثالث : أنه يجوز في النفي ، لا الإثبات [٦] ، كقوله : « لا قرء للحامل تعتدُّ به » [٧] .

---

(١) انظر في نسبه هذا إلى الشافعي ، والقاضي أبي بكر ، وبعض المعتزلة : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، والمنتهى (ص ٨٠) ، والكاشف (١/ورقة ١١٨/أ) ، وأشار إلى ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٧١) .

وقلت : أما نسبة هذا المذهب إلى القاضي أبي بكر فغير صحيحة ؛ لأنه مخالف لما نص عليه في كتابه : « التقريب والإرشاد » ، حيث قال (ص ٤٢٧) منه : « فإن قيل : فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد ، ويصح أن يراد بها معنيان ، على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها ؟ قيل : بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها للقصد بها تارة إليهما ، وتارة إلى أحدهما ، وكذلك سبيل كل محتمل من القول ، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه » . ا هـ .

ومراده من هذا : أن كل لفظ يحتمل أكثر من معنى لا يحمل على معنييه ، أو على أحدهما إلا بدليل أو قرينة تدل على المعنى المراد ، فيكون مذهب الباقلاني موافقاً للمذهب الأول القائل : يجوز إطلاقه على معنييه أو معانيه ومجازاً لا حقيقة ، وهو مذهب إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٥) ، وغيره مما سبق ذكرهم .

(٢) في المستصفى (٢/ ٧١) .

(٣) القائل : الغزالي في المستصفى (٢/ ٧١) .

(٤) المستصفى (٢/ ٧١) .

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٣٢٦) .

(٦) أي : يجوز لغة أن يراد المعنيان في النفي لا الإثبات .

(٧) فهنا يجوز أن يراد بذلك الطهر والحيض .

بخلاف قولك : « اعتدِّي بالقرء » [1] .

والفرق بينهما : أن النكرة في سياق النفي تعم [2] ، ولا تعم [3] في الإثبات [4] .

وعزاه ولي الدين [5] لصاحب « الهداية » [6] من الحنفية [7] .

* * *

(١) فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحداً .

(٢) في « أ » : « للعموم » .

(٣) وهي من صيغ العموم المختلف فيها ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٤) انظر في ذلك : الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٦) هو : برهان الدين أبو الحسن : علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، كانت وفاته عام (٥٩٣ هـ) ، كان - رحمه الله - من أئمة الحنفية في القرن السادس ، من أهم مؤلفاته : «الهداية» ، و« المنتقى » ، و« مناسك الحج » .
انظر في ترجمته : تاج التراجم (ص ٤٢) ، والفوائد البهية (ص ١٤١) .

(٧) صاحب الهداية قد فرغ عليه في الوصايا ، فارجع إلى الهداية (٤/ ٢٥١) ، وانظر : تيسير ، وذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في تحريره (١/ ٢٣٥) مع تيسير التحرير .

وأما حمله على جملة معانيه : ففيه مذاهب - أيضاً - :

الأول : وجوب حمله على معنييه ، أو معانيه ، وأنه من باب العموم[1] .

وهو المحكي عن الشافعي ، وإليه أشار المصنف بقوله : « زاد الشافعي » إلى آخره .

ونحوه للقاضي ؛ لكن قال ذلك من باب الاحتياط ؛ لاحتوائه على مراد المتكلم ، لا أنه ظاهر فيه ، كذا نقله [عنه] [2] المصنف [3] .

وذكر ولي الدين [4] : أن الآمدي [5] حكى عنهما : أنه من باب العموم .

[ونقل البيضاوي [6] عنهما : أنه من باب] [7] الاحتياط [8] ،[9].

---

(١) مثل : « عيون زيد » ، وتريد به : باصرة ، وذهباً ، وجارية .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١/ ٣٧٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، وشرح اللمع (١/ ١٧٧) ، والبحر المحيط (٢/ ١٣٠) .

وقد سبق بيان مذهب القاضي أبي بكر ، المأخوذ من كتابه التقريب والإرشاد ، فراجع (ص) من هذا الكتاب .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٥) في الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٦) في المنهاج (١/ ٢١٥) مع شرح الأصفهاني .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٩) هذا يعتبر مذهباً ثانياً في المسألة ، كما ذكر ذلك ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) ، وهو كونه من باب الاحتياط هو الذي اختاره ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٦٥) .

الثالث [1] : أنه لا يجوز الحمل عليهما .

وحكاه الصفي الهندي عن الأكثر [2] .

قال ولي الدين [3] : وهو الذي للقاضي في « التقريب » [4] .

وقال الأبياري [5] : ينبغي أن يكون اللفظ المشترك كالنكرة [6] الشائعة في الجنس :

مجملاً تارة ، كما إذا قال : « رأيت عيناً » .

ومطلقاً تارة ، كما إذا قال : « تربص قرءاً » .

وعموماً تارة ، وهو إذا قال : « لا قرء » .

هذا تحقيق [7] المسألة عندي على مذهب القاضي وغيره ممن يصير إلى [أن] [8] المشترك عام .

فأما المصير إلى التعميم عند إفراد اللفظ في جانب الإثبات ، فمحال، لا ينتحله لبيب [9] .

---

(١) هذا المذهب الثالث في المسألة ، أما المذهب الأول فهو : وجوب الحمل ، وهو من باب العموم، والمذهب الثاني هو : وجوب الحمل ، وهو من باب الاحتياط ، ونبهت على ذلك ؛ لأن حلولو ذكر الثالث ، ولم يذكر الثاني بالنص .

(٢) قاله ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) .

(٤) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) : « واعلم أن نقل حمل المشترك على معنييه عن القاضي هو كذلك في المحصول ، لكن الذي في كتاب التقريب له أنه لا يجوز حمله عليهما ، ولا على واحد منهما إلا بقرينة » ، وما ذكره ولي الدين هنا صحيح ، وقد وجدته في كتابه « التقريب والإرشاد » (ص ٤٢٧) ، وراجع (ص) من هذا الكتاب .

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ٨١/أ) .

(٦) في « أ » : « كالذكرة » .

(٧) في النسخ : « تدقيق » ، والمثبت من التحقيق والبيان (ورقة ٨١/أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٩) من فرَّق بين النفي والإثبات احتج بأن النفي يفيد العموم، فيتعدد أشبه النكرة في سياق النفي=

ثم ذكر المصنِّف في صحة جمع المشترك باعتبار معنييه ، أو معانيه عن [1] الأكثر ، أنه مبني على الخلاف المتقدِّم في المفرد [2] .

ونحوه لابن الحاجب [3] .

قال المحلي [4] : والأقل يقولون [5] : بل يأتي على المنع أيضاً ؛ لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف ، فكأنه استعمل كل مفرد في معنى [6] ، [7] .

وأشار بقوله : « إن ساغ » إلى الخلاف الذي بين النحاة في نحو هذا الجمع ، مما اختلف معناه دون لفظه كالعين [8] .

واختار ابن عصفور [9] مذهباً ثالثاً ، وهو : إن اتفقا في المعنى

= بخلاف الإثبات ، فإنه لا تعدد فيه ، ولكن الآمدي في الإحكام (٢/٨٨) ضعَّف ذلك قائلاً : « والحق أن النفي لما اقتضاه الإثبات ، فإن كان مقتضى الإثبات الجمع : فكذلك النفي ، وإن كان مقتضاه أحد الأمرين : فكذلك النفي » . ا هـ . انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٠) ، وشرح البدخشي (١/ ٢٣٩) .

(١) في « د » : « على » .

(٢) فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه : جوزنا المجموع في جميع معانيه ، وإن منعنا : امتنع.

(٣) حيث ذكر ذلك في مختصره (٢/ ١١١ - ١١٢) مع شرح العضد ، ووافقه على ذلك : العضد، وأشار إليه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٤٢) .

(٤) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٩٠) .

(٥) في « أ » : « والأول يكون لدليل » .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٠) .

(٧) المصنف - وهو ابن السبكي - ضعَّف هذا الفرق في الإبهاج (١/ ٢٦٣) ، حيث قال : « هذا الفرق ضعيف ؛ لأنا لا نسلم أن الجمع في حكم تعديد الأفراد ، ولو سلمناه ، لكنه في حكم تعديد الأفراد نوع واحد » ، وعلل البدخشي في مناهج العقول (١/ ٢٣٩) ذلك قائلاً : « لأن الجمع تكرير عيني الواحد ، والواحد غير مستعمل إلا في معنى واحد ، فجمعه لا يدل إلا على تعدد ذلك المعنى إلا على تنوعه » .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٩) ، والغيث الهامع (ورقة ٣٢/أ) ، وشرح المحلي (١/ ٣٩٠) .

(٩) في شرح جمل الزجاجي (١/ ١٣٦) . =

الموجب للتسمية كالأحمرين : « الذهب » ، و« الزعفران » : جاز ، وإلا : لم يجز كالعين للباصرة ، والذهب [1] .

ومما اختلف فيه - أيضاً - استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه. والخلاف فيه ، كالخلاف المتقدم في استعماله في حقائقه .

خلافاً لقوم ، منهم : القاضي [3] ، وقد عظم نكيره على من يرى ذلك [4] .

قال [5] : ومحاولة الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين [6] .

= وهو علي بن مؤمن بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي ، كانت وفاته عام (٦٦٩ هـ) ، كان - رحمه الله - إماماً في النحو واللغة ، من أهم مصنفاته : شرح الجزولية ، والممتع في التصريف ، و« سرقات الشعراء » ، و« شرح الحماسة » ، انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٥/ ٣٣٠) ، وفوات الوفيات (٢/ ٩٣) .

(١) انظر : شرح جمل الزجاجي (١/ ١٣٦) .

(٢) شرع الآن في الكلام عن المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها ابن السبكي في النص السابق المنقول من جمع الجوامع ، والخلاف الذي في هذه المسألة يجري في إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معاً .

فيقال في هذه المسألة : هل يصح أن يرادا معاً باللفظ الواحد ، كما في قولك : « رأيت الأسد » ، وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع .

(٣) لفظ « القاضي » غير واضح في « ب » .

(٤) القائل هو : القاضي أبو بكر الباقلاني ، نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٣) .

الذي منعه القاضي هو : الحمل على الحقيقة ، والمجاز في اللفظ الواحد ، كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٤) ، حيث قال فيه : « عظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً » . ا هـ .

(٥) القائل : القاضي أبو بكر الباقلاني .

(٦) أي : أن الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز : استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهما متناقضان ، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان . انظر : البرهان (١/ ٣٤٤) ، والمنخول (ص ١٤٧) .

هكذا ذكر الإمام [١] عن القاضي [٢] .

وعليه : حمل ولي الدين [٣] كلام المصنِّف .

قال [٤] : واعترضه الشارح [٥] ، [٦] .

وقال [٧] : القاضي إنما منع الحمل ، لا الاستعمال [٨] .

وكلام الأبياري [٩] يدل على ما قال .

ولكن [قد يقال] [١٠] : في هذا الاعتراض نظر .

[فإن] [١١] على رأي القاضي [في المشترك ، حيث] [١٢] [يمنع][١٣] الحمل ، فالاستعمال عنده في ذلك غير صحيح ، [وفيه بحث] [١٤] .

---

(١) في البرهان (١/ ٣٤٤) .

(٢) انظر المرجع السابق ، والمنخول (ص ١٤٧) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٤) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٥) أي : أن الشارح وهو الزركشي قد اعترض على أن هذا هو مذهب القاضي أبي بكر ، بل وقع في مذهبه خلط ، ونقل عنه غير صحيح .

(٦) آخر الورقة (٦٠) من « أ » .

(٧) القائل هو الشارح : بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٩١) .

(٨) قال الزركشي في التشنيف (ص ٤٩١) : « وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين ، وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم ، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع فقال في الحقيقتين : لا يحمل على أحدهما إلا بدليل ، وقال في الحقيقة والمجاز : يستحيل الحمل ؛ لئلا يلزم الجمع بين النقيضين ، هذا تحرير النقل عن القاضي في هاتين المسألتين » ، ثم ذكر في تشنيف المسامع (ص ٤٩٢) أن المسألتين قد اختلطتا على المصنف .

(٩) في التحقيق والبيان (ورقة ٨١/أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

قال ولي الدين [1] : وموضع الخلاف كما فرض ابن السمعاني [2] فيما إذا ساوى [3] المجاز الحقيقة ؛ لشهرته ، وإلا : امتنع الحمل على المجاز قطعاً ؛ لأنه لا يعلم تناول اللفظ له إلا بتقييد .

[وفيه نظر ؛ لأن ما ذكر إنما ذلك في الحمل عليه بانفراده ، أما مع إضافته إلى الحقيقة : فلا] [4] .

وقول المصنف : « ومن ثمَّ » أي : من هنا ، وهو الصحة الراجحة.

أي : من أجلها عمَّ قوله تعالى : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ [5] الواجب ، والمندوب .

وظاهره : أن إطلاق الخير على المندوب [6] إنما هو مجاز، لا حقيقة.

وقيل : يختص الأمر بالواجب ؛ بناء على أنه لا يراد [به] [7] المجاز مع الحقيقة .

وقيل : للقدر المشترك بينهما [8] ؛ بناء على أنه متعلق الأمر ، فيكون متواطئاً [9] .

* * *

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٢) في قواطع الأدلة (ورقة ٨٥/أ) .

(٣) آخر الورقة (٤١) من « ب » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

(٥) سورة الحج ، الآية : (٧٧) .

(٦) في « أ » ورد بدل لفظ « المندوب » لفظ « الرجحان » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٨) العبارة في « أ » : « بين الواجب والمندوب ، وهو متعلق الطلب بنا على مدلول » .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٦) .

وانظر في بيان ثمرة الخلاف في جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه : تخريج الفروع على الأصول (ص ٦٨) ، والتمهيد للإسنوي (ص ١٨١) .

وقوله : « وكذا المجازات » يعني : أن الخلاف في ذلك [١] ، كالخلاف فيما تقدم من الخلاف في الحقيقتين [٢] .

وهو ظاهر [٣] كلام ولي الدين [٤] : أن الخلاف في هذه إنما هو بالإجراء [٥] ، لا بالنص [٦] .

وعزا القرافي [٧] للمالكية القول [٨] [بصحة] [٩] استعمال اللفظ في [١٠] حقيقتين ، ومجازيه ، أو حقيقته ومجازه [١١] .

قال ولي الدين [١٢] : واختار ابن الحاجب [١٣] والآمدي [١٤] فيهما الإجمال ، خلاف اختيارهما في الحقيقتين الإعمال .

---

(١) شرع الآن في المسألة الثالثة من المسائل الثلاث التي ذكرها ابن السبكي في النص السابق المنقول من جمع الجوامع ، وهي : إرادة المعنيين المجازين باللفظ الواحد مثل أن يقول : « والله لا أشتري » ، ويريد « السوم » و« شراء الوكيل » ، فهذا يجري فيه الخلاف السابق .

(٢) في « أ » : « الحقيقة » ، والمراد : أنه يجري الخلاف في هذه المسألة جريان الخلاف في إطلاق المشترك على معنييه الحقيقين .

(٣) لفظ « وظاهر » ورد في « أ » : « وهو » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٥) في « ب » : « بالأجر » .

(٦) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) : « أي : يجري الخلاف في استعمال اللفظ في مجازيه ، كإطلاق الشراء على السوم ، وشراء الوكيل » . ا هـ .

(٧) في شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) .

(٨) ورد هنا في « د » لفظ « لكنه » .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(١٠) ورد هنا في « د » : « في حقيقته ومجاز » .

(١١) شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) .

(١٢) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(١٣) في المنتهى (ص ١٠٧) .

(١٤) في الإحكام (٣/ ٢١) .

قال الشارح [١] : ولا يخفى أن صورة المسألة إنما هو من حيث تتعذر الحقيقة .

ولا بد من تقييد المجازين بالمتساويين ؛ فإنه متى رجح [٢] أحدهما تعين [٣] .

قال [٤] : ويحتمل أن يجري فيه: [خلاف] [٥] الحقيقة والمجاز[٦].

قال الأصفهاني [٧] : وشرط [الحمل] [٨] عليهما : ألا يتنافيا ، كالتهديد والإباحة ؛ فإن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب ، مجاز فيهما[٩] .

وهذا لا يختص بالمجازين ، بل وكذلك الحقيقتين ، والحقيقة والمجاز.

تنبيهان :

الأول : إنما ذكر المصنف هذه المسألة -هنا- ولم يذكرها [كغيره][١٠] في العموم ؛ لأن المقصود منها إنما هو صحة الإطلاق ، وإنما ذكر الحمل بحكم التبع .

---

(١) القائل : بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) .

(٢) في « ب » : « متأرجح » .

(٣) تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) .

(٤) القائل : الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين من تشنيف المسامع (ص ٤٩٤) ، وورد في النسخ : « اختلاف » .

(٦) تشنيف المسامع (ص ٤٩٤)، وعلل ذلك بقوله : «لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك».

(٧) في الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ١٣٠/أ وما بعدها) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٩) أي : مجاز في الإباحة ، والتهديد .

وانظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) ، وتشنيف المسامع (ص ٤٩٤ - ٤٩٥) .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

الثاني : قال [أبو عبد الله] [1] المحلي [2] : وقع في بعض [النسخ بدل « يجوز » : يصح [3] .

قال [4] : وهو أنسب [5] .

و« يصح » هو الذي في] [6] نسخ الأصل عندنا [7] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في « ب » ، و« د » .

(٢) في شرح جمع الجوامع (١/٣٨٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) القائل : المحلي في شرحه لجمع الجوامع (١/٣٨٩) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ما بين المعقوفتين في هامش « د » .

(٧) ورد في نسخة الأصل التي قوبلت على نسختين بخط المصنف ، إحداهما ذكر المصنف أنها المعتمدة التي استقر عليها رأيه بلفظ : « يجوز » .

الحقيقة والمجاز

[تعريف الحقيقة]

ص : (الحقيقة : لفظ استعمل [1] فيما وضع له ابتداء) .

ش : قال الغزالي [2] : الحقيقة : لفظ مشترك [قد] [3] يراد به الذات ، فيقال : حقيقة الشيء ونفسه ، بمعنى واحد .

وقد يراد به خلاف المجاز ، وهو المراد هنا [4] .

وعرفها المصنف بأنها : « اللفظ » إلى آخره [5] .

وقال ولي الدين [6] ، [7] : لو [8] عبَّر بالقول عن [9] « اللفظ » لكان أَوْلى ؛ لأنه [لا] [10] يتناول المهمل ، فهو جنس أقرب [11] .

وفيه نظر ؛ لما تقدم في هذا من الخلاف .

ولأن القول أعم باعتبار تناوله ما في النفس ، بخلاف اللفظ .

---

(١) كذا في النسخ ، وورد اللفظ في جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٣٩٣) كذا : « مستعمل »، وكذا في التشنيف (ص ٤٩٥) .

(٢) في المستصفى (١/ ٣٤١) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، وهو من المستصفى (١/ ٣٤١) .

(٤) المستصفى (١/ ٣٤١) بتصرف .

(٥) انظر في تعريف الحقيقة : الإحكام للآمدي (١/ ٣٦) ، والعدة (١/ ١٧٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٢) ، والمعتمد (١/ ١٦) ، والمزهر (١/ ٣٥٥) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ ب) .

(٧) آخر الورقة (٣١) من « د » .

(٨) في « د » : « ولو » .

(٩) في غير « د » : « عوض » .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ ب) .

وخرج بـ « المستعمل » [1] : [المهمل و] [2] اللفظ [قبل] [3] الاستعمال ؛ فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز .

وقوله : « فيما وضع له » قال ولي الدين [4] : يحتمل أن يكون من تمام الفصل .

ويحتمل أن يكون فصلاً مستقلاً ؛ لإخراج الوضع الجديد ؛ فإنه ليس من وضع واضع اللغة [5] .

وقوله : « ابتداء » : خرج به المجاز عند القائل بأنه موضوع لكن بوضع ثان .

قال ولي الدين [6] : وإنما عدل المصنف عن قول ابن الحاجب [7] : « أولاً » ؛ للخلاف الذي في الأول : هل يستلزم ثانياً ؟

فإن قلنا : يستلزمه : [لزم] [8] أن الحقيقة تستلزم المجاز ولا قائل به[9] .

* * *

---

(١) في « ب » : « استعمال » .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » ، و« د » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من « ب » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣٢/ب) .

(٧) في المنتهى (ص ١٤) .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٩) وإنما وقع الخلاف في عكسه وهو : استلزام المجاز الحقيقة ، فلهذا أتى المصنف بما يزيل هذا الإلباس .

وانظر في بيان تعريف الحقيقة ، والمحترزات : نهاية السول (٢/١٤٦) ، والإبهاج (١/ ٢٧١).

[أقسام الحقيقة]

ص : (وهي : لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، ووقع الأوليان ، ونفي قوم إمكان الشرعية ، والقاضي ، وابن القشيري : وقوعها ، وقال قوم: وقعت مطلقاً ، وقوم : إلا الإيمان ، وتوقف الآمدي ، والمختار : وفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي ، والإمامين ، وابن الحاجب - وقوع الفرعية ، لا الدينية ، ومعنى الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب والمباح) .

ش : الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

لغوية [(١)] : كإطلاق اسم الدابة لكل ما دبَّ .

وعرفية [(٢)] : وهي قسمان :

عامة ، كاختصاص الدابة بذات الحافر ، أو بذوات الأربع عند بعضهم ، أو بالحمار [(٣)] ، أو بالفرس عند آخرين [(٤)] .

[و] [(٥)] خاصة ، كالجوهر في اصطلاح المتكلمين ؛ فإنه عبارة عن المتحيز الذي لا يقبل الانقسام [(٦)] ، وهو في اللغة بخلاف ذلك [(٧)] .

وصرح المصنف بوقوع اللغوية ، والعرفية [(٨)] .

---

(١) بأن وصفها أهل اللغة باصطلاح ، أو توقيف ، كالأسد للحيوان المفترس .

(٢) بأن وصفها أهل العرف .

(٣) في « د » : « أو بالجمل » .

(٤) أي : وصفها أهل العرف العام ، كالدابة لذات الأربع ، كالحمار - والدابة لغة : كل ما يدب على الأرض .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٦) ورد في كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٠٣) : أن الجوهر عند المتكلمين هو « الحادث المتميز بالذات » .

(٧) حيث إنه يطلق على الشيء الثمين ، انظر : لسان العرب (٤/١٥٢) .

(٨) في « ب » : « والمعرفية » ، وفي « د »: «في العرفية»، وانظر نهاية الوصول (١/ورقة ٤١/أ) .

قال ولي الدين [1] : وهو مسلَّم في العرفية الخاصة .

وأما العرفية العامة ، فأنكرها قوم كالشرعية [2] .

والشرعية : كإطلاق اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود ، وفي جوازها ووقوعها مذاهب :

الأول : منع إمكانها مطلقاً [3] .

الثاني : وهو قول القاضي أبي بكر [4] ، [وابن] [5] القشيري [6]: نفي وقوعها [7] .

والألفاظ المستعملة في الشرع لمعاني لم تعهدها العربية باقية على

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٣) حكاه أبو الحسين في المعتمد (١/ ٢٣) عن قوم من المرجئة ، وانظر في هذا المذهب الكاشف للأصفهاني (١/ ورقة ١١/أ) ، واعترض ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥٠٠) ، فذكر أن هؤلاء القوم من المرجئة لم يصرحوا بمنع الإمكان ، مما جعله يقول بأن الشرعية قد اتفق على إمكانها .

والظاهر لي : أن الزركشي قد اعتمد في هذا القول على ما ورد في المحصول (١/ ١/ ٤١٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ٤٨) ، حيث إن الرازي والآمدي لم يعتدا بهذا القول لضعفه وشذوذه ، قلت : وكون المذهب أو القول ضعيفاً لا ينفي كون المسألة مختلفاً فيها ، أي : أن المسألة تبقى مختلف فيها وإن كان القول المخالف ضعيفاً .

(٤) غالب الأصوليين نسبوا ذلك إلى القاضي أبي بكر ، فانظر - مثلاً - : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٧٥) ، والغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) ، والتبصرة (ص ١٩٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) نسبه إليه الزركشي في التشنيف (ص ٥٠٠) ، وابن أبي شريف في الدرر (ص ٥٥٥) .

(٧) ذكر الماوردي في الحاوي : أن هذا المذهب للجمهور ، كما نقله عنه ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) ، ونسبه ابن تيمية في المسودة (ص ٥٦١) إلى جماعة من المتكلمين ، وصرح به القاضي أبو يعلى في العدة (١/ ١٨٩) ، ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٢/ ١٦١) إلى أبي الحسن الأشعري .

مدلولها اللغوي ، والأمور الزائدة على المعاني اللغوية شروط معتبرة فيه[1] .

قال [2] ولي الدين [3] : وحكاه الماوردي في « الحاوي » عن الجمهور [4] .

وردَّه الإمام في « البرهان » [5] بالإجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة ، لا أنها شروط [6] .

الثالث : وبه قال المعتزلة [7] : وقوعها مطلقاً [8] .

---

(١) أي : أن لفظ « الصلاة » - مثلاً - مستعمل في المعنى اللغوي ، وهو : الدعاء ، ولم ينقل أصلاً ، وأنه باق على وضعه ، لكن الشارع شرط لتكون الصلاة صحيحة أمور نحو : الركوع، والسجود ، فهو تصرف بوضع الشرط ، لا بتغيير الوضع .
وهذا تفسير من التفاسير التي فُسِّر به مذهب الباقلاني ، وورد هذا في كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٧٤) ، وانظر : نهاية الوصول (١/ورقة ١٤١/أ) ، وقد فُسِّر مذهب القاضي في هذه المسألة بتفسيرات أخر غير ذلك ، ولكن بالرجوع إلى كتاب الباقلاني نفسه : « التقريب والإرشاد » (ص ٣٨٧) ، وجدت أنه يُقر بوجود تغيير في استعمال اللفظ في الشرع عن استعماله في اللغة ، ولكن مع هذا فإنه لا يقر بوجود ألفاظ تسمَّى بالشرعية ، ولا يسلم بالنقل ، فانظر كلامه في (ص ٣٨٧) ، وكلامه في (ص ٣٩٥) من كتابه « التقريب والإرشاد»، وراجع كلام محققه فضيلة الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، فقد حقق فيما نقل عن الباقلاني في هذه المسألة تحقيقاً يندر أن تجده في غيره ، جزاه الله أحسن الجزاء .

(٢) آخر الورقة (٦١) من « أ » .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٥) (١/ ١٧٤) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ١٧٤) .

(٧) انظر : المعتمد (١/ ٢٣) .

(٨) وهو رأي بعض الحنفية كالدبوسي ، والسرخسي ، والبزدوي ، انظر : ميزان الأصول (ص ٢٧٩) ، وأصول السرخسي (١/ ١٩٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٢) ، وحكي عن أكثر المتكلمين والفقهاء ، انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٠٢) .
والمراد بهذا المذهب : أن تلك الأسماء حقائق وصفها الشارع مبتكرة ، لم يلاحظ فيها المعنى=

الرابع : وقوعه إلا في الإيمان [1] ؛ فإنه باق على مدلوله اللغوي[2].

[و] [3] عزاه ولي الدين [4] للشيخ أبي إسحاق في « شرح اللمع »[5] .

الخامس : الوقف .

وعزاه المصنف للآمدي [6] .

السادس : وقوع الفرعية ؛ [لا] [7] الدينية .

ومعنى الفرعية : ما أجرى على الأفعال كالصلاة ، والصوم ، ونحوهما .

ومعنى الدينية : ما أجري على الفاعلين كالكافر ، والمؤمن ، والفاسق .

= اللغوي أصلاً ، وليس للعرب فيها تصرف ، فليست مجازات لغوية ، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي ، فذلك أمر اتفاقي غير منظور إليه .

(١) في « د » : « اللسان » .

(٢) أي : أن لفظ « الإيمان » مستعمل في الشرع في معناه اللغوي .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ) .

(٥) (١/ ١٧٣ - ١٨٣) .

فقال في (١/ ١٧٣) : « ويمكننا أن نحترز من هذه المسألة - يقصد مسألة الإيمان - فنقول : إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة كما نقول في الأمر : يقتضي الوجوب وإن كان فيه ما لا يقتضي الوجوب . . . » .

وقال في (١/ ١٨٣) : « ويمكننا نصرة ذلك - يقصد النقل - من غير أن نشارك المعتزلة في بدعتهم ، فنقول : إن هذه الألفاظ التي ذكرناها منقولة من اللغة إلى الشريعة ، وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ ، وإنما يكون على حسب ما يدل عليه الدليل » .

(٦) قال الآمدي في الإحكام (١/ ٤٤) : « وإذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين ، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين ، وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

وهو : اختيار المصنف ، وجماعة [1] .

ثم إن الحقائق الشرعية - كما صرح به الرهوني - شاملة لمعنيين :

أحدهما : ما كان موضوعاً لغة لمعنى ، [ثم نقله الشرع لمعنى] [2] ثان ؛ لعلاقة بينهما ، وغلب استعماله في الثاني حتى صار المتبادر إلى الذهن الثاني ما وضعه ابتداء من غير نقل [3] من اللغة .

قال : واختلف الشيوخ في مورد الخلاف :

فمنهم من خصه بالأول .

ومنهم من خصه بالثاني .

وهو معنى قول المصنف : « ومعنى الشرعية : ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع » .

وناقش ولي الدين [4] عبارة المصنف بالحصر وقال : العبارة المحرَّرة هي : أن يقال : هي التي استفيد وصفها للمعنى من جهة الشرع [5] .

---

(١) ذهب إلى ذلك ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٦٢) .

ونسبه المصنف ابن السبكي في متن جمع الجوامع - كما سبق - إلى أبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والإمام الرازي ، ولكن ولي الدين العراقي تعقبه في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ - ٣٣/ب) : بأن نقله عن أبي إسحاق الشيرازي فيه نظر ؛ لأنه لم يستثن الدينية مطلقاً، بل الإيمان - فقط - ، وكذا نقله عن إمام الحرمين والرازي فيه نظر ؛ لأنهما إنما نقلا التقسيم عن المعتزلة ، واختارا : وقوع الأسماء الشرعية مطلقاً ، وأنها مجازات لغوية .

وقلت : وكلام ولي الدين هنا صحيح ، فإن ما ورد في شرح اللمع (١/ ١٧٣ - ١٨٣) ، والبرهان (١/ ١٧٤) ، والمحصول (١/ ١/ ٤١٥) ، يدل على ما قاله ولي الدين هنا .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٣) في « أ » : « نظر » .

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

وانظر : المحصول (١/ ١/ ٤١٤) ، والمعتمد (١/ ٢٤) ، ونهاية الوصول (١/ورقة ٤٠/ب) .

وقوله : « وقد يطلق على المندوب والمباح » معناه : أن الشرعي لا يختص بالواجب .

قال الشارح [1] : وهذا بالنسبة إلى عرف الفقهاء ، لا الأصوليين ، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح [2] .

تنبيهان :

الأول : عزو المصنف القول بالتفريق بين الفرعية والدينية للشيخ أبي إسحاق ، ومن ذكر معه نظر فيه ولي الدين [3] .

الثاني : قال [4] : « الأوليان » بضم الهمزة ، وبالياء المثناة من [تحت وهي : تثنية أولى ، وإن قلت : « الأوَّلتان » بفتح الهمزة [5] ، وتشديد الواو ، وبالتاء المثناة من] [6] [فوق] [7] ، فهي تثنية « أوَّلة » ، وهي لغة قليلة [8] .

---

(١) الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥٠٩) .

(٢) قال الزركشي في التشنيف (ص ٥٠٩) : « . . ولهذا قال إمام الحرمين في الأساليب : الذي يعنيه الفقيه بالشرعي : هو : الواجب والمندوب ، وقال النووي في صلاة الجماعة من الروضة: معنى قولهم : « لا تشرع الجماعة في النوافل مطلقاً » ، أي : لا تستحب ، فلو صلاها جماعة : جاز ، ولا يقال : مكروهة » ، وانظر : روضة الطالبين (١/ ٣٤٠) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ - ٣٣/ب) ، حيث إن ولي الدين قد ذكر أن نقل ابن السبكي عن أبي إسحاق والإمامين فيه نظر ، وذلك لأن أبا إسحاق لم يستثنى الدينية مطلقاً ، بل استثنى الإيمان فقط .

قلت : وهذا ما ثبت في شرح اللمع (١/ ١٧٣ ، و١٨٣) .

وذكر ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/أ وما بعدها) أن نقل ابن السبكي عن إمام الحرمين ، والإمام الرازي فيه نظر ، وذلك لأنهما إنما نقلا التقسيم عن المعتزلة ، واختارا وقوع الأسماء الشرعية مطلقاً ، وأنها مجازات لغوية .

قلت : وهذا صحيح كما ثبت في البرهان (١/ ١٧٤) ، والمحصول (١/ ١/ ٤١٥) .

(٤) القائل : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٥) في النسخ : « التاء » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وهو من الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) .

(٨) الغيث الهامع (ورقة ٣٣/ب) ، ولفظ : « تثنية أولة » في هامش مخطوطة الغيث الهامع .

قال المحلي [1] : وهي التي بخط المصنف [2] .

* *

[تعريف المجاز]

ص : (المجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان ؛ لعلاقة ، [فعلم وجوب سبق الوضع ، وهو : اتفاق ، لا استعمال ، قيل : مطلقاً ، والأصح : لما عدا المصدر) .

ش : قد تقدم الكلام على اللفظ المستعمل في حدِّ الحقيقة [3] .

وخرج بقوله : « بوضع ثان » : ما كان بوضع أول ، وهو الحقيقة .

وبالعلاقة] [4] : العلم المنقول كفضل [5] .

وقوله : « فعُلِم وجوب سبق الوضع » أي : علم من التعبير [6] بالوضع دون الاستعمال : أن المجاز يستلزم وضعاً سابقاً للمعنى [7] الأول .

[وهذا متفق عليه .

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٩٥) .

(٢) قال المحلي في شرحه (١/ ٣٩٥) : « وفي خط المصنف الأولتان بالفوقانية مثنى الأوَّلة ، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة ، والكثير : الأولى ، كما ذكره النووي في مجموعة فمثناة : الأوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة » ، وانظر : المجموع للنووي (٣/ ٣٨٤) .

(٣) وراجع تعريف المجاز : المراجع السابقة في تعريف الحقيقة ، وكتاب الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام (ص ٢٨) ، ونهاية الوصول (١/ ورقة ٤٢/ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٥) فإنه ليس بمجاز ؛ لأنه لم ينقل لعلاقة ، ومثل استعمال لفظ « الأرض » في « السماء » .

(٦) لفظ « التعبير » ورد في هامش « أ » .

(٧) في « ب » ، و« د » : « في المعنى » .

وقوله : « لا استعمال » يعني : أن المجاز لا يستلزم سبق الاستعمال في المعنى الأول] [1] .

بل إذا وضع اللفظ لمعنى ، ثم وضع بأثر الوضع الأول الثاني ؛ لعلاقة : صح كونه مجازاً .

وعليه : فالمجاز لا يستلزم الحقيقة [2] .

وقيل : بل يشترط الاستعمال في الموضوع الأول .

وعزاه ولي الدين [3] لابن السمعاني [4] ، والإمام [5] ، وأبي الحسين البصري [6] ، [7] .

وعليه [8] ، فالمجاز يستلزم الحقيقة [9] .

وعلى الأول ، فهل نفي اشتراط [10] سبق الاستعمال [11] [مطلقاً][12] ، ومختصاً [13] بما [عدا] [14] المصدر .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » ، و« د » .
وانظر : الإبهاج (١/ ٣١٩) ، والمحصول (١/ ١/ ٤٧٧) .

(٢) وهو ما ذهب إليه المصنف ، والآمدي في الإحكام (١/ ٣٤) ، وهو ما اختاره حلولو هنا ، وإليه مال الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥١١) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/ أ) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة (١/ ورقة ٨٤/ أ) .

(٥) وهو الإمام الرازي ، فانظر : المحصول (١/ ١/ ٤٧٧) .

(٦) انظر : المعتمد (١/ ٣٥) .

(٧) انظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٤/ أ) .

(٨) آخر الورقة (٤٢) من « ب » .

(٩) واختاره - أيضاً - الغزالي في المستصفى (١/ ٣٤٤) ، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٢٧٢) .

(١٠) في « د » : « فهل يستلزم » .

(١١) في « أ » : « الوضع » .

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، وهذا قول في المسألة .

(١٣) لفظ « مختصاً » غير واضح في « ب » .

(١٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

وصحَّحه المصنف [1] .

وعليه : فيجب سبق الاستعمال لمصدر المجاز [2] ، ولا يجب لما عدا المصدر [3] .

قال ولي الدين [4] : [و] [5] تبع المصنف في ذلك الآمدي [6] .

تنبيه : قال المحلي [7] : المعنى بالمجاز : المراد عند الإطلاق هو : المجاز في الإفراد [8] .

قال [9] : [ومن] [10] زاد في الحدِّ كالبيانيين مع قرينة مانعة [عن][11] إرادة ما وضع له [12] ، ولا [13] : مشى ، على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً [14] ، وقد تقدم [15] .

---

(١) وذلك في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ورقة ٦٧/ب) .

(٢) في « أ » : « والمجاز » .

(٣) وتفصيل المصنف هكذا : أنه لا يجب لما عدا المصدر ، ويجب لمصدر المجاز ، فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة ، رفع الحاجب (١/ورقة ٦٧) .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٥) هذا وهم من ولي الدين ، لم ينبه عليه الشارح - حلولو - ، والحق : أن مذهب الآمدي هو: عدم التفريق بين المصدر وغيره ، فراجع الإحكام للآمدي (١/ ٤٧) ، ومنتهى السول (١/ ٧) .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٩٩) .

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٩) .

(٩) القائل : المحلي في جمع الجوامع (١/ ٣٩٩) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(١٢) انظر : مفتاح العلوم (ص ١٥٣) ، والطراز في علوم البلاغة (١/ ٦٤) .

(١٣) في النسخ : « فمبني » ، والمثبت من شرح المحلي (١/ ٤٠٠) .

(١٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) .

(١٥) راجع(ص) من هذا الكتاب .

[وقوع المجاز]

ص : (وهو واقع خلافاً للأستاذ ، والفارسي مطلقاً ، وللظاهرية في الكتاب والسُّنَّة) .

ش : ذكر المصنف في وقوع المجاز مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الجمهور : وقوعه [١] .

بدليل : كثرة وقوعه في الكتاب والسُّنَّة واللغة ، ففي القرآن : ﴿يريد أن ينقضي﴾ [٢] ، ﴿ وأسأل القرية ﴾ [٣] ، ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ [٤] ، ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾ [٥] ، وهو كثير [٦] .

الثاني : عدم وقوعه ، وعزاه المصنف للأستاذ أبي إسحاق [٧] ، وأبي علي الفارسي [٨] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٤٥) ، وشرح العضد (١/ ١٦٧) ، والمعتمد (١/ ٢٩) ، والمسودة (ص ٥٦٤) ، والمزهر (١/ ٣٦٤) ، والبرهان (٢/ ٢٥٥) ، والعدة (٢/ ٥٨٣) .

(٢) سورة الكهف ، الآية : (٧٧) .

(٣) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : (٢٤) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : (٢) .

(٦) لقد ذكرت أكثر الآيات التي وقع فيها مجاز بالتفصيل في كتابي « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٣١٤ وما بعدها) ، وبينت في ذلك وجه كون الآية ورد فيها مجاز .

(٧) نسبة عدم وقوع المجاز للأستاذ أبي إسحاق هذا مشهور في كتب الأصول ، فانظر مثلاً : الإحكام للآمدي (١/ ٤٥) ، ونهاية الوصول (١/ ورقة ٤٣/أ) ، وشرح المعالم (ورقة ٥/أ) .

(٨) ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٦) أن ابن الصلاح علَّق بخطه أن أبا القاسم بن كحج =

وتوقف الغزالي [١]، والإمام [٢] في صحة نسبة عدم وقوعه للأستاذ.

وقالا : لعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة [٣] .

وقال الفهري : الأستاذ [لا] [٤] يمنع من تسمية البليد حماراً ، ولا ينكر المجاز مع القرينة ، ولكن ينكر تسميته مجازاً [٥] .

قال ولي الدين [٦] : ما نقله المصنف عن الفارسي هو في « فوائد الرحلة » لابن الصلاح عن [ابن كحج] [٧] عنه [٨] .

ونقل عنه تلميذه أبو الفتح [٩] : أن المجاز غالب على اللغات [١٠] .

= حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز ، ولم أر ذلك في غير ذلك ، وسيأتي نقل ولي الدين ذلك عن الإبهاج .

وأبو علي الفارسي هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي ، كانت وفاته عام (٣٧٧هـ) ، كان إمام عصره في علوم العربية ، من أهم مصنفاته : التذكرة ، والإيضاح ، والحجة في القراءات .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٨٨) ، وبغية الوعاة (١/ ٤٩٦) ، والمنتظم (٧/ ١٣٨).

(١) في المنخول (ص ٧٥) .

(٢) في التلخيص (ورقة ١٢/أ) .

(٣) انظر : المنخول (ص ٧٥) ، والتلخيص (ورقة ١٢/أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من « د » .

(٥) لم أجد ما نقله عن الفهري في كتابه : « شرح المعالم في مضانه » في ورقة (٥/أ وما بعدها) بل الذي ذكر إنكار الأستاذ لوقوع المجاز واستدلاله ، وأن الخلاف لفظي .

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

وابن كحج هو : يوسف بن أحمد بن يوسف بن كحج ، الدينوري ، كانت وفاته عام (٥٤٠هـ) ، كان - رحمه الله - فقيهاً شافعياً ، من أهم مصنفاته : التجريد .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٧/ ٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٩) .

(٨) ذكر ذلك بالنص ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٦) .

(٩) هو : ابن جني ، وهو : عثمان بن جني ، الموصلي النحوي ، كانت وفاته عام (٣٩٢ هـ) ، كان من أبرز تلاميذ أبي علي الفارسي ، وكان - رحمه الله - إماماً في العربية ، وفي الشعر، من أهم مصنفاته : الخصائص ، واللمع ، وسر الصناعة .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ١٤٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٢) .

(١٠) نقل ابن جني ذلك في كتابه الخصائص (٢/ ٤٤٩) .

[الثالث] [(١)] : منع وقوعه في الكتاب والسُّنَّة [(٢)] .

وعزاه المصنف للظاهرية [(٣)] .

وحكاه ابن حزم [(٤)] عن قوم [(٥)] .

وولي الدين : عن بعض أصحابهم [(٦)] ، [(٧)] .

وعن ابن خويز منداد من أصحابنا منعه في القرآن [(٨)] ، [(٩)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) آخر الورقة (٦٢) من « أ » .

(٣) انظر في هذه النسبة : الإحكام للآمدي (١/ ٦٣) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٠٠) .

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي ، الظاهري ، كانت وفاته عام (٤٥٦ هـ) ، كان - رحمه الله - حافظاً ، عالماً بالفقه ، والأصول ، والحديث ، من أهم مصنفاته : المحلي ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، والإجماع .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢/ ٢٩٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣) .

(٥) لم يصرح ابن حزم أنه نقل عن قوم منهم ، ولا من غيرهم ، بل الذي قاله في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٨٢) : « ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر ، أو إجماع » .
فابن حزم هنا يقر بوقوع المجاز في القرآن والسُّنَّة ، لكن بشرط أن يدل عليه دليل من نص أو إجماع ، وهذا يبطل نسبة هذا المذهب إلى جميع الظاهرية .

(٦) أي : وحكى ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) ، عن بعض الشافعية .

(٧) قال ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) : « قلت : وفي طبقات العبادي عن أبي العباس بن القاص من أصحابنا منعه في القرآن والحديث » ، وورد في النسخة المخطوطة التي عندي لكتاب الغيث الهامع بلفظ : « ابن القاضي » ، وهو تصحيف ، والصحيح : أنه ابن القاص ، وقد نسبه إليه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٥٥) .

(٨) نقله عنه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢/ ٧٥) .
ونسبه ابن تيمية في المسودة (ص ١٦٤) إلى بعض الحنابلة ، وبعض الظاهرية ، وبعض الشيعة، ونسبه ابن برهان في الوصول (١/ ١٠٠) ، والآمدي في الإحكام (١/ ٦٣) إلى أهل الظاهر ، والروافض ، ونسبه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢/ ٧٥) إلى داود بن علي ، وابنه ، ومنذر بن سعيد البلوطي .

(٩) قد بينت أن الخلاف في هذه المسألة لفظي في كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/ ٢٢٤) ، فارجع إليه إن شئت .

[أسباب العدول إلى المجاز]

ص : (وإنما يعدل إليه ؛ لثقل الحقيقة ، أو بشاعتها ، أو جهلها ، أو بلاغته ، أو شهرته ، أو غير ذلك) .

ش : الأصل : الحقيقة ، فلا يُعدل عنها إلى المجاز إلا لأمور :

منها : ثقل الحقيقة على اللسان .

ومثَّله ولي الدين [1] بالخنفقيق - [بفتح الخاء المعجمة ، وإسكان النون ، وفتح الفاء ، وكسر القاف ، وإسكان الياء المثناة من تحت ، وآخره قاف] [2] - : اسم للداهية [3] .

فيعدل عنه إلى « النائبة » أو « الحادثة » [4] .

ومنها : بشاعة لفظها : كالتعبير بالغائط عن « الخراءة » [5] .

ومنها : الجهل بالحقيقة ، ومعرفة المجاز [6] .

ومنها : كون المجاز أبلغ نحو : « زيد أسد » ، فإنه أبلغ من «شجاع» [7] .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٣) قال الجوهري في الصحاح (٤/ ١٤٧٠) : « الخنفيق : الداهية ، يقال : داهية خنفقيق ، وهو - أيضاً - الخفيقة من النساء : الجريئة » .

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

(٥) أي : أن « الخراءة » لفظ بشع ، فيعدل عنه إلى لفظ « الغائط » ، وحقيقته : المكان المنخفض . انظر : الصحاح (٣/ ١١٤٧) .

(٦) أي : جهل المتكلم ، أو المخاطب لفظ الحقيقة ، ومعرفته للمجاز .

(٧) أي : بلاغة لفظ المجاز ؛ لصلاحيته للسجع ، والتجنيس ، وسائر أصناف البديع ، دون الحقيقة . انظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٤/أ) .

ومنها : أن يكون أشهر من الحقيقة ، كالمجاز الراجح .

وقوله : « أو غير ذلك » معناه : كأن يكون معلوماً عند المخاطبين .

ويقصد أن إخفاءه على غيرهما [1] .

* *

[المجاز ليس غالباً في اللغة]

[والحمل على المجاز عند استحالة الحقيقة]

ص : (وليس غالباً على اللغات خلافاً لابن جني ، ولا معتمداً ، حيث تستحيل الحقيقة ، خلافاً لأبي حنيفة) .

ش : ذهب الجمهور إلى أن المجاز ليس بغالب على اللغات [2] .

وخالف في ذلك ابن جني [3] .

وتقدم نحوه [عن] [4] أبي علي الفارسي [5] .

واحتج ابن جني بأن قولنا : « قام [6] زيد » يفيد المصدر ، وهو

---

(١) وزاد : أو لأجل التعظيم ، كقولك : « سلام الله على الحضرة العالية » ، أو « المجلس العالي» ، أو « المجلس الكريم » ، أو لأجل التحقير كما يعبر عن قضاء الوطر من النساء بالوطء ، ونحو ذلك .

واقتصر ابن جني في الخصائص (٢/ ٤٤٢) على ثلاثة أسباب ، فقال : إنما يقع المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة ، وهي : الاتساع ، والتوكيد ، والتشبيه ، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة ألبتة ، وانظر : الطراز (١/ ٨٠) ، والمزهر (١/ ٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٧) ، والمحصول (١/ ١/ ٤٦٤) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ١/ ٤٦٨) .

(٣) حيث قال : إن المجاز غالب في كل لغة على الحقيقة ، انظر : الخصائص (٢/ ٤٤٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) راجع ( ) من هذا الكتاب ، حيث نقل ابن جني عن أبي علي الفارسي : أن المجاز غالب على اللغات .

(٦) في « أ » : « غلام » .

جنس [1] يتناول جميع أفراد القيام ، وهو غير مراد بالضرورة .

قال الإمام [2] : وما قاله ركيك ؛ فإن المصدر لا يدل على إفراد الماهية ، بل على القدر المشترك [3] .

[الحمل على المجاز عند استحالة الحقيقة]

وقوله : « ولا معتمداً ، حيث تستحيل الحقيقة » ، معناه : أن المجاز لا يتعين حالة استحالة الحقيقة [4] .

خلافاً لأبي حنيفة [5] .

ومثاله : ما إذا قال لعبده الذي هو أسنُّ منه : « أنت ابني » ، فالحقيقة متعذرة ، فهل يحمل على أنه أراد العتق وإن لم ينوه ؛ لأنه لازم البنوة [6] ؛ صوناً للكلام عن الإلغاء ؟

وهذا قول الحنفي [7] .

أو لا يحمل عليه ؟

وبه قال غيره .

قال المحلي : وإن كان العبد يولد مثله لمثل [8] السيد ، فإنه يعتق عليه

---

(١) في « ب » : « جنسه » .

(٢) في المحصول (١/ ١/ ٤٦٨) .

(٣) المحصول (١/ ١/ ٤٦٨) بتصرف .

(٤) فاللفظ عند الجمهور إذا كان محالاً بالنسبة إلى الحقيقة يكون لغواً .

(٥) أي : أن اللفظ إذا كان محالاً بالنسبة إلى الحقيقة ، فإنه يحمل على المجاز ، انظر هذا في : أصول الشاشي (ص ٥٢) ، وأصول السرخسي (١/ ١٨٤) ، وكشف الأسرار (٢/ ٧٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢١) ، وتيسير التحرير (٢/ ٤٦) .

(٦) في « أ » : « النبوة » .

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٠٧) .

(٨) في « أ » : « له مثل » .

اتفاقاً إن لم يكن معروف النسب [من غيره] [1] .

وإن كان كذلك ، فأصح الوجهين عندنا : أنه يعتق عليه [2] ، [3] .

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٠٧) .

(٣) إن كان معروف النسب من غيره لم يلحقه ، لكن يعتق على الأصح ، وذلك لتضمنه الإقرار بحريته ، هذا ما قاله النووي في روضة الطالبين (١٢/ ١٥٥) .

وذهب الإسنوي في التمهيد (ص ٢٠٧) إلى أنه لا يحكم بالعتق بمجرد ذلك ، قال : لأن ذلك يذكر في العادة للملاطفة .

وهذان الوجهان قد صحا عند الحنابلة ، فانظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٥) .

[تعارض مقتضيات الألفاظ]

ص : (وهو والنقل خلاف الأصل ، وأَوْلى من الاشتراك ، قيل : ومن الإضمار ، والتخصيص أولى منهما) .

ش : ضمير « هو » راجع إلى المجاز .

أي : أن المجاز والنقل خلاف الأصل .

وهما [1] أَوْلى من الاشتراك ، ومن الإضمار على رأي .

والتخصيص أَوْلى منهما .

ويؤخذ من هذا : أن التخصيص أَوْلى مما قبله .

وأن الإضمار أَوْلى من الاشتراك .

وهل يؤخذ من ذكره للمجاز [2] قبل [النقل] [3] أنه أَوْلى منه أو لا يؤخذ ؟ [4] .

وبيان هذه الجملة يتبين بذكر كلام الفهري [5] في المسألة ، وهو :

أن الأصل عدم المجاز ، وعدم النقل ، وعدم الاشتراك ، وعدم التخصيص ، وعدم الإضمار ، وعدم النسخ .

---

(١) في « د » : « وهو » .

(٢) في « أ » ، و« ب » : « المجاز » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) اعلم أن الخلل الواقع في فهم مراد المتكلم ينتج عن خمسة احتمالات سيأتي ذكرها ، وأوجه تعارضها مع الأمثلة بالتفصيل ، وانظر في ذلك : شرح تنقيح الفصول (ص ١١٢) ، والمحصول (١/ ١/ ٤٨٧) ، والإبهاج (١/ ٢٢٢) ، وشرح الكوكب (١/ ٢٩٤) .

(٥) في شرح المعالم (ورقة ٩/أ) .

فهذه الاحتمالات الستة مرجوحة [1] ، وكلها مقدمة على النسخ ، [ويقع] [2] التعارض بين الخمسة الأول منها من عشرة أوجه ، وأصلها[3] عشرون .

وذلك أن خمسة مقابلة الأربعة .

وخمسة في أربعة بعشرين .

ولكن ما قابل الشيء فقد قابله [الشيء] [4] ، [5] .

الأول - منها - : إذا تعارض الاشتراك [6] ، والنقل [7] [فالنقل أَوْلى] [8] .

ومثاله : لفظ « الزكاة » في اللغة موضوعة للنماء [9] .

وقد استعمل في الشرع في الجزء المخرج ، فاستعماله دائر بين «الاشتراك» و« النقل » .

و« النقل » أَوْلى ؛ [لأن] [10] الاشتراك يخل بالتفاهم .

---

(١) في « أ » : « موجودة » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) آخر الورقة (٣٢) من « د » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٥) أي : إذا أخذنا كل واحد من هذه الخمسة قابلناها بالأربعة الباقية ، فتكون أربعة في خمسة ، وهي عشرون إلا أن ما عارض الشيء فقد عارضه الآخر ، فلا فائدة في عدة ثانياً ، فلهذا كل ما عده في درجة لم يعده في الثانية .

(٦) وهو كون اللفظ موضوعاً بين معنيين فأكثر ، وقد تقدم .

(٧) وهو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره ، أو جعله اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٩) انظر : الصحاح (٦/٢٣٦٨) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

الثاني : الاشتراك والمجاز [1] .

ومثاله : [إطلاق] [2] لفظ « الأمر » على القول المخصوص حقيقة، واختلف في إطلاقه على الفعل هل هو حقيقة أو مجازاً ؟

والمجاز أَوْلى ؛ لأنه يلزم من جملة على الحقيقة الاشتراك [3] .

الثالث : « الاشتراك » مع « الإضمار » [4] ، [5] .

ومثاله : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « في أربعين شاة شاة »[6] فإن لفظة « في » حقيقة في الظرفية .

فإذا تلف النصاب بعد الحول والتمكن [7] فمقتضى اللفظ : سقوط الزكاة ؛ لزوال المظروف .

فيعارض بأن « في » تقع للسببية .

فيقال : هذا يلزم منه الاشتراك .

---

(١) أي : إذا تعارض الاشتراك مع المجاز ، فالمجاز أَوْلى كما سيأتي ، انظر ذلك في المحصول (١/١/٤٩٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٦)، ونهاية السول (٢/ ١٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٣) هذا ما علل بعضهم ذلك ، وقد علل ابن الحاجب في مختصره (١/١٥٧) مع شرح العضد تقديم المجاز على الاشتراك بأمرين ، أولهما : مفاسد المشترك التي لا توجد في المجاز ، قال: ومنها أنه يخل بالفهم عند خفاء القرينة ، بخلاف المجاز ، الأمر الثاني : فوائد المجاز . . .

(٤) المراد بالإضمار هنا : إسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام .

(٥) أي : إذا تعارض الاشتراك مع الإضمار ، فالإضمار أَوْلى .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٨) في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٨) في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٧) في كتاب الزكاة ، باب : صدقة الغنم .

(٧) أي : والتمكن من الأداء ، وقبل الأداء .

فيقول الخصم : وحمله على الظرفية يلزم منه الإضمار ؛ إذ تقديره : « في مقدار أربعين » [١] .

فيجاب بأن الإضمار أَوْلى ؛ لأنه إنما يحسن حيث يكون متيقناً ، وحيث يكون غير مخل بالإفادة ، بخلاف الاشتراك [٢] .

الرابع : الاشتراك مع التخصيص [٣] ، [٤] .

ومثاله : الاستدلال على أن الوطء في النكاح الفاسد [٥] يثبت حرمة المصاهرة بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** ﴾ [٦] ، والنكاح حقيقة في الوطء .

فيقول المعترض : أحمله على العقد ، فإنه موضوع له - أيضاً - .

فيقال : حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالصحيح [٧] ، [٨] .

فيجاب : بأن « التخصيص » [٩] أَوْلى من « الاشتراك » .

الخامس : إذا تعارض النقل والمجاز [١٠] ، [١١] .

---

(١) أي : يكون تقديره : « في مقدار أربعين شاشاة » .

(٢) انظر : المحصول (١/ ١/ ٤٩٦) ، والكاشف (١/ ورقة ١٩٦/ب) ، والإبهاج (١/ ٢١١) .

(٣) المراد بالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه ، قبل تقرر حكمه. انظر : كشف الأسرار (١/ ٣٠٦) ، والمعتمد (١/ ٢٢٥١) ، واللمع (ص ١٧) .

(٤) أي : إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أَوْلى .

(٥) في « د » : « الفاسدة » .

(٦) سورة النساء ، الآية : (٢٢) .

(٧) آخر الورقة (٦٣) من « أ » .

(٨) انظر في الخلاف في المراد بالنكاح : معاني القرآن للفراء (١/ ١٤٣) ، والصحاح (١/ ٤١٣) .

(٩) لفظ « أ » ، و« ب » : « الاختصاص » .

(١٠) ورد هنا في « أ » ، و« ب » زيادة العبارة التالية : « وهذا المثال عنهم إنما يتوجه على القول بأن النكاح حقيقة في العقد فقط ، فإذا حمل على الوطء بأنه حقيقة فيه لزم منه الاشتراك » ، ولم يرد في « د » ، ولا في شرح المعالم لابن التلمساني الفهري المنقول منه هذا الكلام ، لذلك أسقطها .

(١١) إذا تعارض النقل والمجاز ، فالمجاز أَوْلى .

ومثاله : إطلاق لفظ [1] « الصلاة » على الدعاء هو حقيقة ، واستعماله في الأفعال المخصوصة : إما مجاز عند قوم [2] .

أو منقول عند آخرين [3] .

والمجاز أَوْلى ؛ لأن « النقل » لا يحصل إلا عند اتفاق أرباب اللسان على تغير الوضع .

والمجاز يكفي فيه حصول قرينة .

السادس : النقل والإضمار [4] .

ومثاله : قول الحنفي : إن المحرم في بيع الدرهم بالدرهمين أخذ الزيادة ، فإذا توافقا على إسقاطها حكم بصحة العقد ؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة [5] .

فيقول الشافعي : الربا في الشرع : عبارة عن عقد [مخصوص][6] فقوله تعالى : ﴿ **وحرم الربا** ﴾ [7] عبارة عن ذلك العقد المخصوص ، فيكون فاسداً : اتفقا على حط الزيادة ، أو لا .

فيقول الحنفي: هذا [8] يلزم منه النقل، وهو على خلاف الأصل[9].

فيقول الشافعي : وقولك : يلزم منه الإضمار ، وهو [على] [10]

---

(١) في « أ » لفظ : « إطلاق » .

(٢) وهم جمهور الشافعية ، انظر : الكاشف (١/ورقة ١٩٧/أ) .

(٣) وهم المعتزلة ، انظر المرجع السابق .

(٤) إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار ، فالإضمار أَوْلى ، وشرح المعالم (ورقة ١٠/ب) .

(٥) انظر : الصحاح (٦/٢٣٤٩) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض .

(٧) سورة البقرة ، الآية : (٢٧٥) .

(٨) أي : حمل الربا على العقد .

(٩) آخر الورقة (٤٣) من « ب » .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« د » .

خلاف الأصل ، [إذ] [1] تقديره - على زعمكم - : « وحرم أخذ الربا » .

فيقول الحنفي : الإضمار أَوْلى .

السابع : النقل والتخصيص [2] .

ومثاله : قول الحنفي : يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً ؛ لقوله [3] - تعالى - : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [4] .

فيقول الشافعي : [البيع في عرف الشرع : عبارة عن عقد مخصوص [5] .

فيقول الحنفي : هذا يلزم عليه النقل [6] .

فيقول الشافعي :] [7] وحمله على الوضع [8] اللغوي يقتضي تخصيص البيع [9] .

فيقول الحنفي : التخصيص أَوْلى .

الثامن : إذا تعارض المجاز ، والإضمار [10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٢) إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، فالتخصيص أَوْلى .

(٣) في شرح المعالم لابن التلمساني (ورقة ١١/أ) : « لعموم قوله » .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٥) في شرح المعالم (ورقة ١١/أ) : « البيع في لسان الشرع عبارة عن مقابلة مال بمال عن تراض على أوضاع قدرها الشارع » .

(٦) وهو خلاف الأصل .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله من « د » .

(٨) في « أ » : « الموضع » .

(٩) وقصره على كل بيع غير منهي عنه نهي فساد .

(١٠) إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار ، فالمجاز أَوْلى شرح المعالم (ورقة ١١/أ) .

ومثاله : قول السيد نعبد من عبيده هو أكبر منه سناً : « أنت أبي » فيحتمل الكناية عن العتق الطريق المجاز .

ويحتمل التعظيم[1] بإضمار « الكاف »، والتقدير : «أنت كوالدي».

فمن يوقع العتق به : يرجح المجاز ؛ لأنه أكثر ، والكثرة تدل [2] على عدم مخالفة الدليل .

ومن لم يوقع [العتق] [3] به رجَّح الإضمار ؛ لأن قرينته لا تزايله.

وقيل : هما سواء ؛ لتوقفهما على القرينة مع إمكان خفائها [4] فيهما[5] .

التاسع : المجاز والتخصيص [6] .

ومثاله : قول الحنفي في متروك التسمية فيه عمداً : لا يؤكل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ [7] .

فيقول الشافعي : هو مجاز [من ذبح عبدة الأوثان ، وما أهل لغير الله به ؛ لاستلزامه ترك التسمية [8] .

---

(١) ورد هنا في « أ » : « بإضافة » .

(٢) في « ب » : « بدل » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ ، وأثبته لأن النص يقتضيه .

(٤) في « أ » : « خفائهما » .

(٥) ذهب الرازي في المحصول (١/١/ ٥٠٠) إلى أنهما سواء ، والمشهور عنه في المعالم (ورقة ١١/ب) مع شرح المعالم ، تقديم المجاز على الإضمار ؛ لكثرة المجاز ، وذهب إلى ترجيح المجاز كثير من العلماء ، فانظر : الإبهاج (١/ ٢١٣) .

(٦) إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، شرح المعالم (ورقة ١١/ب) .

(٧) سورة الأنعام ، الآية : (١٢١) .

وانظر : فتح القدير لأبي الهام (٨/ ٥٤) .

(٨) انظر : تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٥) .

وعند مالك : أن ذكر اسم الله يجب مع الذكر والقدرة ، وتؤكل ذبيحة الناس للتسمية ، أما=

فيقول الحنفي : المجاز] [1] على خلاف الأصل .

فيقال [2] له : وحمل الآية على الذكر اللفظي ، يلزم منه التخصيص [في الناسي] [3] بالإجماع ، وهو على خلاف الأصل .

فيقول [4] : التخصيص أَوْلى .

العاشر : إذا تعارض الإضمار والتخصيص [5] .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ [6] ، إذ [7] قيل في تأويله : الحياة المعنوية .

قيل [8] : وهي إزالة ذنوبه بالقصاص ، فيحيا [9] في دار [10] الآخرة .

وقيل : [بل] [11] الحياة الحسية ، وحمله على المعنوية يلزم منه الإضمار ؛ إذ تقديره : « ولكم في شرع القصاص » .

= العامد فلا تؤكل ذبيحته ، انظر : أقرب المسالك (١/ ٣١٩) ، وعند الحنابلة تحرم ذبيحة التارك لها عمداً ، أو جهلاً دون الناسي ، انظر : حاشية الروض المربع (٧/ ٤٥١) .

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » .

(٢) في « أ » : « فيقول » ، أي : فيقول له الشافعي .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) أي : يقول الحنفي .

(٥) إذا تعارض الإضمار مع التخصيص ، فالتخصيص أَوْلى ، شرح المعالم (ورقة ١١/ ب) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : (١٧٩) .

(٧) في « أ » : « إذا » .

(٨) في « أ » : « قال » .

(٩) في « أ » : « ليحيا » .

(١٠) في « أ » ، و« ب » : « الدار » .

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

وحمله على الحسية ، يلزم منه التخصيص ؛ لقصره على القاتلين[1] .

وقد جمع بعضهم ذلك في بيتين فقال :

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقـل يليه واشتراك على النسـخ

وكل على من [2] بعده متقدم وقدم أضداد الجميع ذووا الرسخ [3]

* * *

(١) من قوله : « إن الأصل عدم المجاز ، وعدم النقل ، وعدم الاشتراك » إلى هنا منقول من شرح المعالم لابن التلمساني الفهري (ورقة ٩/أ - ١١/ب) .

(٢) في « أ » : « ما » .

(٣) ورد هنا في « ب » عبارة : « تنبيه : ظاهر كلام المصنف » ، فجرى حذفها ؛ لعدم مناسبتها للمقام .

[أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة]

ص : (وقد يكون بالشكل ، أو وصفه ظاهرة ، أو باعتبار ما يكون قطعاً ، أو ظناً ، لا احتمالاً ، وبالضد ، والمجاورة ، والزيادة ، والنقصان ، والسبب للمسبب ، والكل للبعض ، والمتعلِّق للمتعلَّق ، وبالعكوس ، وما بالفعل على ما بالقوة) .

ش : لا بدَّ في صحة المجاز من العلاقة [1] .

وإلا : لجاز استعمال كل لفظ [2] [لكل] [3] معنى مجازاً .

وذلك باطل .

وهي منحصرة بالاستقراء في أمور :

أحدها : علاقة المشابهة :

إما في الشكل : كتسمية [صورة الأسد المنقوشة على الجدار أسداً .

وإما في صفة ظاهرة : كتسمية] [4] الشجاع أسداً [5] .

ويُسمَّى هذا النوع من المجاز بالاستعارة [6] .

---

(١) انظر في بيان العلاقة بين الحقيقة والمجاز وأنواعها : الإشارة إلى الإيجاز (ص ٤٣) ، والطراز في علوم البلاغة (١/ ٦٩) ، والإبهاج (١/ ٣٠٠) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٥٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٣) .

(٢) في « د » : « لفظة » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٥) انظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٧) ، والفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٣٦) ، وشرح العضد (٢/ ١٤٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨) ، والمستصفى (١/ ٣٤١) .

(٦) الاستعارة هي : أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعياً دخول المشبه في =

واحترز بقيد « الظاهرة » من « الخفية » : كالبخر في الأسد ، فلا يصح إطلاق [1] الأسد على الرجل الأبخر ؛ لخفاء صفة البخر في الأسد .

الثاني : علاقة الاستعداد، وهي: تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه:

إما قطعاً نحو : قوله تعالى : ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ [2] .

وإما ظناً نحو : ﴿ **إني أراني أعصر خمراً** ﴾ [3] .

ولا يصح الإطلاق لما يحتمل أن يكون ، و[يحتمل] [4] ألا يكون استصحاباً لحكم الأصل ؛ لأن العلاقة في ذلك لا بدَّ من ثبوتها إما بقطع ، أو ظن ، ولا واحد من هذين في حالة الاستواء .

الثالث : علاقة المضادَّة .

وبعضهم يُعبِّر عنها بالمقابلة نحو : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [5] سُمِّيت الثانية باسم مقابلها [6] .

= جنس المشبه به ، دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به ، أما الاستعارة بالكناية فهي : أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به دالاً على ذلك بنصب قرينة تنصبها ، وهي : أن تنسب إليه وتصنيف شيئاً من لوازم المشبه به المساوية . انظر : مفتاح العلوم (ص ١٥٦ - ١٦٠) ، والمطول على التلخيص (ص ٢٨١) .

(١) في « ب » : « الإطلاق » .

(٢) سورة الزمر ، الآية : (٣٠) ، وهو : إطلاق الميت على الحي .

(٣) سورة يوسف ، الآية : (٣٦) ، وعبر عنه الزركشي بالغالب ، وهو : إطلاق الخمر على العصير ؛ لأن العصير في الغالب يصير خمراً ، وانظر : الإشارة إلى الإيجاز (ص ٧٠) ، ومعترك الأقران ، وشرح العضد (٢/ ١٤٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » .

(٥) سورة الشورى ، الآية : (٤٠) .

(٦) أي : أطلق على الجزاء سيئة ، مع أنه ليس بسيئة ، انظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٥٣/ ب)، ونهاية السول (١/ ٢٠٢) .

الرابع [1] : علاقة المجاورة ، وهي : تسمية الشيء باسم ما جاوره[2] : كتسمية القربة [3] راوية .

والراوية في اللغة : اسم الدابة التي يُستقى عليها [4] .

ومنه قولهم : « جرى الميزاب » .

الخامس : علاقة الزيادة .

ومثاله عند بعضهم : قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ [5] .

قال [6] : فالكاف زائدة ، والتقدير : « ليس مثله شيء » [7] .

وقال الرهوني : الكاف للتشبيه ، فلا مجاز .

---

(١) آخر الورقة (٦٤) من « أ » ، ومن هنا بدأ السقط في نسخة « أ » ، وهي ورقة كاملة ، وسأنبه على نهاية السقط إن شاء الله في موضعه .

(٢) في « د » : « مجاوره » .

(٣) في « د » : « الفرجة » .

(٤) فأطلق لفظ « الرواية » على « القرية » مجازاً لمجاورتها ، وانظر في ذلك : المزهر (١/ ٣٦٠)، ونهاية الوصول (١/ورقة ٥٤/أ) ، والصحاح (٦/ ٢٣٦٤) .

(٥) سورة الشورى ، الآية : (١١) .

(٦) القائل هو : ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/أ) ، وأنا قلت ذلك وإن لم يشر حلولو إليه ؛ لأن النص بكامله موجود في الغيث الهامع .

(٧) الغيث الهامع (ورقة ٣٥/أ) .

والأولى عدم التعبير بلفظ الزيادة تأدباً مع كلام الله ؛ إذ لا زيادة ولا حشو في كلام الله ، ولذا تجد السلف يعبرون في مثل هذا الموضع بلفظ « صله » بدلاً من « زيادة » .

ويعطى العلماء قالوا : لا زيادة هنا ، فذكروا أن « مثل » في الآية ، بمعنى : صفة ، أي : ليس كصفته شيء ، وقيل غير ذلك . انظر : المفردات في غريب القرآن (ص ٤٦٣) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٧٦) .

وقد أطال الكلام عن ذلك الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ١٦٩ وما بعدها) ، فارجع إليه إن شئت .

والمقصود من الآية : نفي من يشبه أن يكون مثلاً فضلاً عن [1] المثل حقيقة .

السادس : علاقة النقصان الذي يفهم من المعنى نحو : ﴿ **وأسأل القرية** ﴾ [2] ، فالمراد : أهلها [3] .

قال الأبياري : ولا يجوز : « سل زيداً » ، والمراد : غلامه ؛ إذ لا يُفهم المعنى منه ، إلا في الشعر : فيجوز [4] .

قال المحلي [5] : والمراد - هنا - بالتجوز : التوسُّع بزيادة كلمة ، أو نقصانها ، وإن لم يصدق عليه حدُّ المجاز السابق [6] .

وقيل : يصدق عليه ؛ حيث استعمل [7] نفي مثل المثل في [8] [نفي][9] المثل ، وسؤال القرية في [10] سؤال أهلها [11] .

---

(١) في « ب » : « على » .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

(٣) أي : أسأل أهل القرية ، فإن القرية عبارة عن الأبنية ، والأبنية لا تسأل .

(٤) لم أجد ما نقله عن الأبياري هنا في التحقيق والبيان في مواضعه ؛ ولعله موجود في كتاب آخر ، وأما ما قاله الأبياري هنا قاله أكثر الأصوليين .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤١٥ - ٤١٦) .

(٦) المحلي هنا يشير إلى أمرين : أحدهما : الخلاف في أن ما ذكر من الزيادة والنقصان مجاز بالمعنى الاصطلاحي ، أم بمعنى الموسع فيه ، وهو معنى لغوي ، الثاني : ترجيح أنه ليس مجازاً بالمعنى الاصطلاحي ، بل بمعنى المتوسع فيه ؛ لأنه لا يصدق عليه حد المجاز السابق .

(٧) في النسخ : « اشتمل » ، والمثبت من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

(٨) في النسخ : « على » ، والمثبت من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » ، وورد في « أ » ، و« ب » : « حق » ، والمثبت من شرح المحلي (١/ ٤١٦) .

(١٠) في النسخ : « عند » ، والمثبت من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٦) .

(١١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤١٥ - ٤١٦) .

وذكر قول : إن القرية حقيقة في الأهل ، كما في الأبنية المجتمعة ، ومنه : ﴿ **فلولا كانت قرية آمنت** ﴾ (١) .

السابع : علاقة السببية ، وهي :

إما بإطلاق [المسبَّب على السَّبب ، نحو : ﴿ **قد أنزلنا عليكم لباساً** ﴾(٢) ، والمنزل : الماء الذي هو سبب في وجود ما يُلبس (٣) .

وإما بالعكس ، وهو : إطلاق] (٤) السَّبب على المسبِّب ، نحو : قولهم : « رعينا الغيث » .

الثامن : علاقة الكلية والجزئية :

فمثال إطلاق الكل على البعض : قوله تعالى : ﴿ **يجعلون أصابعهم في آذانهم** ﴾ (٥) ، والمجعول : الأنامل (٦) .

ومثال إطلاق الجزء على الكل : إطلاقهم على الذات رقبة (٧) ، ومنه : « الحج عرفة » (٨) .

---

(١) سورة يونس ، الآية : (٩٨) .

وانظر في ذلك القول : نهاية الوصول (١/ورقة ٥٤/أ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : (٢٦) .

(٣) وعكس ابن التلمساني ما ورد في الآية ، فذكر : أن هذا من باب إطلاق السبب على المسبب، فانظر : شرح المعالم (ورقة ٨/أ) .

والحق كما قال حلولو - هنا - ؛ لأن الذي في الآية إطلاق المسبب ، وهو اللباس على السبب الذي هو الماء ، فتنبه لذلك .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : (١٩) .

(٦) انظر : نهاية الوصول (١/ورقة ٥٣/ب) ، ونهاية السول (٢/١٦٧) .

(٧) أي : أن السيد يقول - مثلاً - : « أعتقت هذه الرقبة » ، ويريد سالماً من عبيده ، فهنا أطلق الجزء وهي : الرقبة ، ومراده الكل ، وهو ذات سالم .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٥١) في كتاب المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة ، =

قال الشيخ أبو عبد الله : وهذا مشروط عند أرباب البيان بكون الجزء أعظم [1] .

التاسع : علاقة التعلُّق ، وهي :

إما بإطلاق المتعلِّق - بكسرس اللام - على المتعلَّق - بالفتح - نحو: « اللَّهُمَّ اغفر لنا علمك فينا » أي : معلومك [2] .

وإما بالعكس .

وقال ولي الدين [3] : المراد بهذه العلاقة : التعلق الحاصل بين المصدر، واسم الفاعل ، واسم المفعول ، فيشمل ستة أقسام [4] .

إطلاق المصدر على اسم المفعول ، كقوله تعالى : ﴿ **هذا خلق الله**﴾[5] أي : مخلوقه .

[وعكسه [6] كقوله : ﴿ **بأيكم المفتون** ﴾ [7] أي : الفتنة .

وإطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول ، كقوله : ﴿ **من ماء دافق**﴾[8] ، أي : مدفوق] [9] .

= والترمذي في سننه (١١/٩٨) مع عارضة الأحوذي في باب تفسير سورة البقرة ، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٠٩) .

(١) في « د » : « أعطنه » .

(٢) وهذا من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب) .

(٤) انظر تلك الأقسام الستة في الإشارة إلى الإيجاز (ص ٤٣) ، ومعترك الأقران (١/٢٥٥) .

(٥) سورة لقمان ، الآية : (١١) .

(٦) أي : إطلاق اسم المفعول على المصدر .

(٧) سورة القلم ، الآية : (٦) .

(٨) سورة الطارق ، الآية : (٦) .

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » .

[وعكسه] [1]، كقوله تعالى: ﴿ حجاباً مستوراً ﴾ [2] أي : ساتراً.

وإطلاق اسم المصدر على اسم الفاعل ، كقولهم : « رجل عدل » أي : عادل .

وعكسه [3]] [4] ، كقولهم : « قم قائماً » ، أي : قياماً [5] .

العاشرة : ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الأخرس متكلماً [6] .

قال ولي الدين [7] : وظاهر كلامهم : أن هذه راجعة لعلاقة الاستعداد .

والظاهر : أنها أخص منها ؛ فإنه لا يلزم منه [8] إطلاقه باعتبار ما يكون أن ذلك الذي يكون موجوداً بالقوة قبل كونه بالفعل ؛ فإن الموت ليس موجوداً في الحي بالقوة ؛ بخلاف الإسكار في الخمر ، فإنه حاصل فيها قبل شربها بالقوة .

فالعلاقة الأولى تغني عن الثانية ، والثانية لا تغني عن الأولى [9] .

* * *

(١) أي : إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : (٤٥) .

(٣) أي : إطلاق اسم الفاعل على اسم المصدر .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » .

(٥) الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب) .

(٦) انظر : المزهر (١/ ٣٦٠) .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب - ٣٦/أ) .

(٨) في النسخ : « من » ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٣٦/أ) .

(٩) ما سبق موجود بنصه في الغيث الهامع (ورقة ٣٥/ب - ٣٦/أ) .

[مسائل اختلف فيها تخص المجاز]

ص : (وقد يكون في الإسناد ، خلافاً لقوم ، وفي الأفعال ، والحروف وفاقاً لابن عبد السلام ، والنقشواني ، ومنع الإمام الحرف مطلقاً ، والفعل والمشتق إلا بالتبع ، ولا يكون في الأعلام خلافاً للغزالي في متلمح الصفة) .

ش : ذكر المصنف في هذا الموضع مسائل من المجاز فيها اختلاف :

أحدها : المجاز ، هل يكون في الإسناد ، وهو [1] : التركيب أو لا؟ [2] .

والمثبتون لذلك قسَّموا المجاز بحسب موضوعها إلى :

مفرد نحو : الأسد على الرجل الشجاع .

وإلى مركب نحو :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومرُّ العشي [3]

فالمفردات حقيقة ، وإسناد الإشابة والإفناء إلى الكرِّ والمرِّ مجاز في التركيب .

---

(١) آخر الورقة (٣٣) من « د » .

(٢) انظر في هذا الخلاف في هذه المسألة : أسرار البلاغة (ص ٣١٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤٥) ، والطراز (١/ ٧٤) ، والإتقان (٢/ ٤٧) ، والمحصول (١/ ١/ ٤٤٥) .

(٣) هذا البيت للصلتان العبدي ، كانت وفاته عام (٨٠ هـ) ، وهذا البيت من قصيدة له في الخوارج وبعده قوله :

إذا ليلة هرست يومها أتى بعد ذلك يوم فتى

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضي

تموت مع المرء حاجاته وتبقى له حاجة ما بقى

انظر : الحماسة (٢/ ٥١) مع مختصر شرح التبريزي ، والشعر والشعراء (١/ ٥٠٢) .

[وفي « تلخيص المفتاح » [1] : أنه لا يحمل هذا اللفظ على المجاز مني] [2] .

وإلى مفرد ومركب [3] معاً ، كقولهم : « أحياني اكتحالي بطلعتك» .

فاستعمال الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الأفراد .

وإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب ؛ فإنه مضاف بالحقيقة إلى الله - تعالى - .

واختلف القائلون بنفي المجاز في الإسناد [4] : هل يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند [5] ، أو في المسند إليه [6] ؟

واختلف - أيضاً - : هل الخلاف في منع المجاز في الإسناد حقيقي أو لا .

فظاهر كلام المصنف ، وغير واحد : أنه خلاف [حقيقي] [7] .

وقال بعضهم : ليس بخلاف ؛ لعدم تواردهما على محل واحد ؛ لأن من أثبت الإسناد في المجاز كعبد القاهر [8] ومن تابعه مراده المجاز العقلي .

---

(١) (ص ٢٨٧) مع شرحه مختصر المعاني .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « ب » .

(٣) آخر الورقة (٤٤) من « ب » .

(٤) منهم ابن الحاجب في مختصره (١/١٥٣) مع شرح العضد ، والمنتهى (ص ١٥) .

(٥) وهو ابن الحاجب ، فراجع مختصره (١/٥٣) مع شرح العضد .

(٦) وهو : السكاكي ، فانظر : مفتاح العلوم (ص ١٦٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ ، وهو لا بد منه لاقتضاء النص له .

(٨) في دلائل الإعجاز (ص ٥٧) .

وعبد القاهر هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي ، النحوي ، كانت وفاته عام (٤٧١ هـ) ، كان من كبار أئمة اللغة والبيان ، من أهم مصنفاته : دلائل الإعجاز ، والمقتصد في شرح الإيضاح والجمل .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٣٤٠) ، وبغية الوعاة (٢/١٠٦) .

ومن نفاه كابن الحاجب [1] : مراده : المجاز الاستعمالي .

وحكى الطريقين الرهوني في « شرح ابن الحاجب » [2] .

الثانية [3] : هل يكون المجاز في الأفعال والحروف أو لا ؟

واختار المصنف : الجواز .

وحكاه عن النقشواني [4] ، [5] ، وعز الدين [6] ، [7] .

فمثال وروده في الأفعال : إطلاق الماضي على المستقبل ، كقوله تعالى : ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار ﴾ [8] .

وإطلاق المضارع على الماضي نحو : ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين ﴾ [9] أي : تلت .

ومثاله في الحروف : ورود الباء للإلصاق مجازاً نحو : « مررت بزيد » ، إذا لم تلصق بزيد [10] ، وهو كثير [11] .

---

(١) في مختصره (١/١٥٣) مع شرح العضد .

(٢) وقد بينت أن الخلاف لفظي في كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/٢٢٥) ، فراجعه إن شئت .

(٣) أي : المسألة الثانية من المسائل المختلف فيها مما يخص المجاز .

(٤) هو : أحمد بن أبي بكر محمد ، نجم الدين النفجواني ، نسبة إلى نفجوان ، بلد في أذربيجان ، من أهم مصنفاته : تلخيص المحصول ، وشرح كتاب الإشارات ، وشرح كتاب القانون لابن سيناء .
انظر : روضات الجنات (ص ٧٧) .

(٥) انظر : تلخيص المحصول (ورقة ٢٩/أ) .

(٦) ابن عبد السلام : سبقت ترجمته .

(٧) انظر : الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام (ص ٣٠) .

(٨) سورة الأعراف ، الآية : (٤٤) .

(٩) سورة البقرة ، الآية : (١٠٢) .

(١٠) في « ب » : « إذا لم تلصق به » .

(١١) ولو مثل بقوله تعالى : ﴿ لأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ ، فإن حقيقة « في » الظرفية ، وهنا استعملت لغيرها ، وهي : « على » : لكان أولى .

[1] وذهب الإمام الفخر [2] إلى منعه في الحروف مطلقاً : لا بالذات، ولا بالتبع [3] .

ومنع [4] الفعل ، [و] [5] المشتق ، كاسم [6] الفاعل ، واسم المفعول ، إلا بالتبع للمصدر [7] الذي هو المشتق منه .

فإن تجوَّز في المصدر تجوَّز فيهما .

وإن كان المصدر حقيقة ، فهما كذلك [8] ، [9] .

الثالثة [10] : ذهب الجمهور إلى أنه لا مجاز في الأعلام : لا

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من نسخة « أ » .

(٢) في المحصول (١/ ١/ ٤٥٤) .

(٣) لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره ، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه ، فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه : فمجاز تركيب .
وتبعه على ذلك الإسنوي في التمهيد (ص ١٩٨) ، والبيضاوي في المنهاج (٢/ ١٦٩) مع الإسنوي .

(٤) أي : ومنع فخر الدين في المحصول (١/ ١/ ٤٥٥) الفعل والمشتق ، فلا يكون فيهما مجاز .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٦) في « أ » : « باسم » .

(٧) وقال الرازي : لا يكون في ذلك مجاز إلا بالتبع للمصدر .

(٨) المحصول (١/ ١/ ٤٥٤ - ٤٥٦) .

(٩) ومنع الإمام فخر الدين المجاز في الفعل والمشتق ، يوافق طريق البيانيين ، لكنهم لم يذكروا ذلك إلا في الاستعارة ، لا في المجاز المرسل ؛ حيث إنهم جعلوا الاستعارة قسمين : «أصلية» و« تبعية » ، فاللفظ المستعار إن كان اسم جنس ، فالاستعارة أصلية ، كأسد للرجل الشجاع، وإن لم يكن اسم جنس كالفعل وما يشتق منه من اسم الفاعل ، واسم المفعول ، وكذلك الحروف فتبعية ، انظر : الدرر اللوامع (ص ٥٩٤) .
هذا وقد ضعَّف الأصفهاني في الكاشف (١/ ورقة ١١٦/ ب) كلام الإمام فخر الدين بأنه قد وقع المجاز في الحروف ، والأفعال ، وطول - أعني الأصفهاني - في الرد على فخر الدين ، فراجعه من هناك إن شئت .

(١٠) أي : المسألة الثالثة من المسائل المختلف فيها في المجاز .

بالأصالة ، ولا بالتبعية [1] ؛ إذ لا بد في المجاز من علاقة ، ولا علاقة في الأعلام [2] .

وذهب الغزالي [3] إلى أن المجاز يدخل في الأعلام الموضوعة للمح الصفة : كالأسود ، والفضل ، والحارث .

ولا يدخل في الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات ، كزيد وعمرو [4] .

تنبيه : ضبط المحلِّي [5] الميم الثانية من « متلمَّح الصفة » بالفتح [6] .

---

(١) انظر : المحصول (١/ ١/ ٤٥٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٠) ، والطراز (١/ ٨٩) ، والإبهاج (١/ ٣١٣) .

(٢) أي : لأن الأعلام لم تنقل لعلاقة ، وشرط المجاز العلاقة ، وهذا فيما إذا كان العلم مرتجلاً ، ومنقولاً لغير علاقة ، فإن كان العلم مرتجلاً - أي : لم يسبق له استعمال لغير العلمية كسعاد، أو منقول لغير مناسبة - كفضل ، فهذا واضح .
وإن نقل لعلاقة ومناسبة ، كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة ، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها .

(٣) في المستصفى (١/ ٣٤٤) .

(٤) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٣٤٤) : « ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز : الأول : أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو ؛ لأنها أقسام وضعت للفرق بين الذوات ، لا للفرق في الصفات ، نعم الموضوع للصفات قد يجعل علماً ، فيكون مجازاً كالأسود بن الحرث ؛ إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز » . ا هـ .
وذكر الأصفهاني في الكاشف (١/ورقة ١٧٠/أ) : أن الغزالي إنما قال ذلك بناء على رأيه في عدم العلاقة في المجاز ، فإن المجاز عنده : ما استعمله العرب في غير موضوعه .
قلت : وهذا ليس بصحيح - كما ذكر الزركشي في التشنيف (ص ٥٣٨) ؛ لأن الغزالي لو قال ذلك بناء على عدم اعتبار العلاقة لما فصل بين زيد والحارث ، بل جعل الكل مجازاً ، لاستعمال العرب لها .

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٢) .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٢) .

قال [1] : والخلاف في المسألة راجع إلى التسمية وعدمها [2] [أولى][3] .

* *

[علامات المجاز]

ص : (ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة ، وصحة النفي ، وعدم وجوب الاطراد ، وجميعه على خلاف جمع الحقيقة ، وبالتزام [تقييده وتوقفه] [4] على المسمَّى الآخر ، والإطلاق على المستحيل) .

ش : ذكروا لما يمتاز [5] به المجاز علامات [6] :

إحداها [7] : مبادرة غيره إلى الفهم لولا القرينة ، عكس الحقيقة ؛ فإنها المتبادرة إلى الذهن [من غير توقف على قرينة ، كقول القائل : «رأيت أسداً » ، فالمتبادر إلى الذهن] [8] : « المفترس »

---

(١) القائل : المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٢) .

(٢) في « ب » : « وعدها » .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، وهو من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٢).
والمراد : هل يُسمَّى متلمح الصفة مجازاً أو لا نسميه ، وعدمها ، أي : عدم التسمية ، يعني: القول بأنه لا يسمى مجازاً أولى من القول بالتسمية ؛ لأن وضع العلم شخصي كوضع الألفاظ المتفق على كونها حقيقة ، ووضع المجاز نوعي على الصحيح ، ولذلك لم يشترط في آحاد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة ، فالأنسب إلحاق العلم المذكور في التسمية بالحقائق، أو أن لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ؛ لأن فيه شبهاً من كل منهما .
انظر : الدرر اللوامع (ص ٥٩٩) ، وحاشية السيد على شرح المطالع (ص ٩٤) ، والمزهر (١/ ٣٦) ، والطراز (١/ ١٠٠) ، والإبهاج (١/ ٣١٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٥) لفظ « أ » : « يتميز » .

(٦) انظر هذه العلامات في : المزهر (١/ ٣٦٢) ، والطراز (١/ ٩٠) ، وشرح العضد (١/ ١٤٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٤١) ، والمعتمد (١/ ٣٢) ، واللمع (ص ٥) ، والمستصفى (١/ ٣٤٢) .

(٧) في « أ » ، و« ب » : « أحدها » .

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » .

إلا أن يقول : « رأيته راكباً بيده رمح » ، فيتبادر المجاز ؛ لأجل القرينة المقالية .

الثانية [١] : صحة نفيه ، كقولك للبليد : ليس بحمار [٢] .

الثالثة [٣] : عدم وجوب الاطراد ، فقد يستعمل لوجود معنى في [٤] محل ، فلا يستعمل في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه ، كما تقول : « اسأل القرية » [٥] ، ولا تقول : « اسأل البساط » [٦] .

قال ولي الدين [٧] : وإنما عدل المصنِّف عن عبارة ابن الحاجب بعدم اطراده [٨] إلى عدم وجوب الاطراد ؛ لأن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع ، لكنه وإن اطرد فليس بواجب [٩] .

الرابعة [١٠] : جمعه على خلاف جمع الحقيقة .

ومُثِّل بالأمر ، فإنه يجمع على « أمور » إذا كان بمعنى «الشأن»[١١] .

---

(١) في « أ » ، و« ب » : « الثاني » .

(٢) أي : لو قال شخص يقصد البليد : « هذا حمار » ، فإنه يصح نفي الحمار عنه ، فصحة نفي الحمار عنه دليل على أنه مجاز فيه ، وعكسه الحقيقة ، انظر : شرح العضد (١/ ١٤٥) ، ونهاية الوصول (١/ ورقة ٥٩/ ب) .

(٣) في « أ » ، و« ب » : « الثالث » .

(٤) في « د » : « مع » .

(٥) وتريد : أهلها .

(٦) وتريد صاحبه وإن وجد فيه ذلك ، وانظر : شرح العضد (١/ ١٤٩٢) .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ ب) .

(٨) الوارد في مختصره (١/ ١٤٩) مع شرح العضد .

(٩) وقال ذلك الصفي الهندي في نهاية الوصول (١/ ورقة ٦٠/ أ) .
ولهذا جعل الرازي في المحصول (١/ ١/ ٤٨٣) عدم الاطراد من الفروق الضعيفة بين الحقيقة والمجاز ، وجعله صاحب الطراز (١/ ١٤) من الفروق الفاسدة .

(١٠) في « أ » ، و« ب » : « الرابع » .

(١١) في « أ » : « الشيء » .

وعلى « أوامر » ، إذا كان بمعنى « القول » ؛ لأنه [1] حقيقة في القول ، مجاز في الشأن .

وحكى الأبياري [2] عن سيبويه [3] وغيره [4] : أن جمع « فعل » على « فواعل » لا يصح [5] .

الخامسة [6] : التزام تقييده [7] : كجناح الذل ، ونار الحرب ، فإن الجناح و[النار] [8] يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد [9] .

قال ولي الدين [10] : وخرج بالالتزام : « المشترك » ، فإنه قد يقيَّد، فيقال : « عين جارية » ، لكنه ليس قيداً لازماً [11] .

السادسة [12] : توقف استعماله على المسمَّى الآخر نحو : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ [13] .

---

(١) في « أ » : « لا » .

(٢) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٤٤/أ) .

(٣) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المعروف بسيبويه ، كانت وفاته على (١٨٠ هـ)، كان إمام المدرسة البصرية في النحو بلا منازع .
انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩) ، وتاريخ العلماء النحويين (ص ٩٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٢) .

(٤) من النحويين ، كأبي علي الفارسي ، انظر : التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٤٠) .

(٥) قال الأبياري في التحقيق والبيان (١/ورقة ٤٤/أ) : « وسيبويه ، وأبو علي ، وغيرهما من النحاة يمنعون ذلك ، ويقولون : لا يجمع فعل على فواعل ، وانظر : التبصرة والتذكرة (٢/ ٦٤٠) ، ونقله القرافي في نفائس الأصول (ص ٦) من القسم الثاني .

(٦) في « أ » ، و« ب » : « الخامس » .

(٧) أي : التزام تقييد اللفظ الدال عليه .

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ بلفظ « الذل » ، والصحيح ما أثبتناه لاقتضاء اللفظ له .

(٩) في « أ » : « تقييد » .
أي : ومتى استعملوا « الجناح » و« النار » في الذل ، والحرب ، قيدوهما به ، فدل على كونه مجازاً فيه .

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ ب) .

(١١) الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ ب) .

(١٢) في « أ » ، و« ب » : « السادس » .

(١٣) سورة الشورى ، الآية : (٤٠) .

قال ولي الدين [1] : وسواء كان المسمَّى الحقيقي ملفوظاً به كما تقدم[2] .

أو مقدَّراً ، كقوله تعالى : ﴿ قل الله أسرع مكراً ﴾ [3] ، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ ، لكنه تضمنه المعنى [4] .

السابع [5] : الإطلاق على المستحيل نحو : ﴿ وأسأل القرية ﴾ [6] .

* *

[اشتراط النقل عن العرب في نوع المجاز]

ص : (والمختار : اشتراط السمع [7] في نوع المجاز ، وتوقف الآمدي) .

ش : لم يتعرَّض المصنف إلى النقل في الآحاد .

وصرح ولي الدين [8] وغيره بالاتفاق على عدم اشتراطه .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) .

(٢) وما ذكره ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) هو قوله تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [آل عمران ، الآية : ٥٤] ، فلا يقال : مكر الله ابتداء ، وانظر : تفسير ابن عطية (٤/ ٣٠٢) ، وتفسير القرطبي (٤/ ١٠٠) .

(٣) سورة يونس ، الآية : (٢١) .

(٤) أي : لكنه مذكور معنى ، وانظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٦/ب) ، وانظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٦٠/ب) .

(٥) في « أ » ، و« ب » : « السابع » .

(٦) سورة يوسف ، الآية : (٨٢) .

حيث إن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له ، فيكون مجازاً ، فإطلاق المسؤول عليها المأخوذ من ذلك - مستحيل ؛ لأنها الأبنية المجتمعة ، وإنما المسؤول أهلها . انظر : المحصول (١/ ١/ ٥٨٢) ، والمعتمد (١/ ٣٤) .

(٧) لفظ « ب » : « الوقف » .

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/أ) .

وقال [1] : أجمعوا على أنه لا تعتبر شخص العلاقة ، وأنه لا بد من جنسها .

واختلفوا في النوع [2] .

وفي « المختصر » [3] لابن الحاجب ما يوهم الخلاف في اشتراط النقل في الآحاد [4] .

وكان شيخنا أبو علي عمر القاشاني [5] - رحمه الله تعالى - يقول: يشهد لما ذكر اعتناء الزمخشري بجمع المجازات الواقعة في كلام العرب[6] .

قال : وإلا : فلا كبير فائدة [7] لما فعل .

وقد يقال : فائدته : حصول القطع بوقوعه في كلام العرب ، والرد على منكري ذلك .

واختار المصنف : اشتراط النقل في النوع .

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٦/أ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) (١/ ١٤٤) مع شرح العضد .

(٤) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٩) : « إن الخلاف إنما هو في الأنواع إلا في جزئيات النوع الواحد ، وإن أوهمه كلام بعضهم » ، لكن قال السيد في حاشيته على شرح العضد (١/ ١٤٤) : « إنما ذكر - يعني ابن الحاجب - الآحاد ؛ لأن الخلاف فيها ، وأما النقل بحسب الأنواع ، فمما لا بد منه » ، وقال ابن قاضي الجبل : « إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن العرب ، بل المعتبر ظهور العلاقة على الأصح ، وأما في الأنواع فمعتبر وفاقاً » نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٧٩) .

(٥) سبق ذكره ضمن شيوخ حلولو في مقدمة المجلد الأول (ص ٤٢) .

(٦) ورد هنا في « أ » عبارة : « والرد على منكري ذلك » ، وهي عبارة ستأتي .

وهو كتاب أساس البلاغة للزمخشري .

(٧) لفظ « أ » : « فلا فائدة كبيرة » .

[قال ولي الدين [1] : هو الذي صحَّح الإمام [2] وأتباعه [3] .

وصحَّح ابن الحاجب [4] : عدم اشتراطه في النوع] [5] .

قال المحلي [6] : فيكتفي بالسماع في نوع ؛ لصحة التجوز في عكسه - مثلاً - [7] .

وتوقف في ذلك الآمدي [8] .

تنبيه : قال ولي الدين [9] : لو قدَّم المصنِّف هذا على ذكر أنواع العلاقة لكان أوْلى [10] .

* * *

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣٧/أ) .

(٢) في المحصول (١/ ١/ ٤٥٦) .

(٣) كالبيضاوي في المنهاج (٢/ ١٦٤) مع نهاية السول والإسنوي ، وهو مذهب صاحب الطراز (١/ ٨٦) ، وأبي الحسين البصري في المعتمد (١/ ٣٧) ، والفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٧٩) .

(٤) في مختصره (١/ ١٤١) مع شرح العضد .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

والمراد : أن ابن الحاجب صحَّح عدم اشتراط النقل في النوع في مختصره (١/ ١٤١) مع شرح العضد .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٦) .

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٦) .

(٨) في الإحكام له (١/ ٣٠) .

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٣٧/أ) .

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٣٧/أ) .

[المعرَّب ، ووقوعه في القرآن]

ص : ([مسألة] [1] : المعرَّب : لفظ غير علم استعملته [2] العرب في معنى وضع له في غير لغتهم ، وليس في القرآن وفاقاً للشافعي ، وابن جرير ، والأكثر) .

ش : عقَّب المصنف الكلام عن المجاز بالمعرَّب [3] ؛ لشبهه به من حيث أن العرب استعملته فيما وضع له [4] في غير لغتهم ، كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء .

وخرج بقوله : « غير علم » : الأعلام : كإبراهيم ، وإسماعيل ؛ فإنها [5] معرَّبة من غير خلاف .

وإن كان قوله يوهم : أن الأعلام غير معرَّبة ، ولذا قيل : كان الأَوْلى : أن يجعل قيداً في القول بعدم وقوعه في القرآن [6] .

وخرج بقوله : « استعملته العرب » إلى آخره : الحقيقة والمجاز ؛ فإن كلاً منهما استعملته فيما وضع له في لغتهم .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) في « ب » ، و« ب » : « استعمله » .

(٣) راجع في تفصيل ذلك : المعرَّب للجواليقي (ص ٥٢) ، والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي (ص ٥٧) ، والصاحبي (ص ٤١) ، والمستصفى (١/ ١٠٥) ، والعدة (٣/ ٧٠٧) ، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٨٧) .

(٤) في « أ » : « لم يوضع له » .

(٥) في « أ » : « فإنهما » .

(٦) يقصد : أنه قد يقال : لا حاجة لقوله : « غير علم » ؛ لأن الأعلام معرَّبة قطعاً ، وإنما خرجت عن محل الخلاف لوقوعها في القرآن ، لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية .

وقوله : « وليس في القرآن » أي : أن المعرَّب الذي هو غير علم ليس في القرآن وفاقاً للأكثر [1] .

ونصَّ عليه الشافعي ، واشتدَّ في « الرسالة » [2] نكيره على من خالفه [3] .

ونصره القاضي [4] ، وابن جرير الطبري [5] ، [6] .

[7] وخالفهم ابن الحاجب [8] .

وتمسك بألفاظ وقعت في القرآن : كـ « المشكاة » ، وهي هندية [9] في قريب من ثلاثين لفظة .

---

(١) انظر المراجع السابقة في هامش (٣) من (ص ٢٧٢) من هذا الكتاب .

(٢) (ص ٤٠) .

(٣) قال الشافعي في الرسالة (ص ٤٠) : « ومن جماع علم كتاب الله : العلم ، بأن جميع كتاب الله نزل بلسان العرب » .

(٤) نقله عن القاضي أبي بكر الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٤٩) .

(٥) ذكر مذهبه في تفسيره (٢/ ٨٩) ، ونقله عنهما القرطبي في تفسيره (١/ ٦٨) .
وهو رأي القاضي أبي يعلى في العدة (٣/ ٧٠٧) ، وأبي الخطاب في التمهيد (٢/ ٢٧٨) ، والمجد بن تيمية في المسودة (ص ١٧٤) ، وأبي الوليد الباجي في الإحكام (ص ٢٩٦) ، وأبي عبيدة - معمر بن المثنى - كما نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ١٩٣) ، ونسبه القاضي أبو يعلى في العدة (٣/ ٧٠٧) إلى عامة الفقهاء والمتكلمين ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/ ٥٠) ، والمستصفى (١/ ١٠٦) .

(٦) ابن جرير الطبري هو : محمد بن جرير الطبري ، أبو جعفر ، كانت وفاته عام (٣١٦ هـ) ، كان إمام المفسِّرين ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالِماً بالسنن وطرقها ، من أهم مصنفاته : تفسير القرآن ، وتهذيب الآثار ، وتاريخ الأمم والملوك .
انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣/ ١٦٢) ، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١) .

(٧) آخر الورقة (٦٦) من « أ » .

(٨) في المنتهى (ص ٢٤) .

(٩) وهي تطلق على الكوَّة بتشديد الواو المفتوحة ، وهي : الثقب في الحائط ، انظر : الصحاح (٦/ ٢٤٧٨) .

وأجاب الجمهور بأنها مما اتفقت عليها اللغات كالصابون [1]، [2] .

تنبيه : ذكر القرافي في « شرح المحصول » [3] الألفاظ التي [4] استعملت العرب من لغة غيرهم ، والألفاظ التي استعملها غيرهم من لغتهم ، [وما اتفق فيه اللغتان] [5] .

وفائدته : تبين السابق بالوضع .

وبمعرفة ذلك يتم الاستدلال والرد .

والظاهر : أن المسألة لا ينبني عليها فقه ، ولا يستعان بها فيه ، وإنما هو خلاف لفظي ، فلا نطيل بذكر ذلك [6] .

* * *

(١) في « د » : « كالصنبور » .

(٢) نقل ذلك عنهم ابن الحاجب في المنتهى (ص ٢٤) ، وأجاب عنه .

(٣) في « أ » : « البرهان » .

(٤) في « ب » ، و« د » : « الذي » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ، و« ب » .

(٦) قد بينت ذلك في كتابي « الخلاف اللفظي عند الأصوليين » (٢/ ٢٦) ، فراجعه إن شئت .

[التعارض بين الحقائق الثلاث وبين الحقيقة والمجاز]

ص : (مسألة : اللفظ إما حقيقة أو مجاز ، أو حقيقة ومجاز باعتبارين ، والأمران منتفيان قبل الاستعمال ، ثم هو محمول على عرف المخاطب أبداً ، ففي الشرع : الشرعي ؛ لأنه عرفه ، ثم العرف العام ، ثم اللغوي ، وقال الغزالي والآمدي : في الإثبات الشرعي ، وفي النفي : الغزالي : مجمل ، والآمدي : اللغوي) .

ش : اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ، ولا مجازاً ؛ لاشتراط الاستعمال في كليهما .

وبعد الاستعمال :

قد يكون حقيقة - فقط - كالأسد على الحيوان المعروف .

وقد يكون مجازاً - فقط - كإطلاقه على الرجل الشجاع .

وقد يكون حقيقة ومجازاً [1] باعتبارين :

إما بحسب وضعين ، كاستعمال لفظ « الدابة » في الإنسان ، فإنه حقيقة باعتبار اللغة ، مجاز باعتبار العرف .

وإطلاق « الصلاة » على ذات الركوع والسجود حقيقة شرعية ، مجاز لغوي .

وإما باعتبار معنيين مختلفين، كقول إمام الحرمين في العام المخصوص: إنه حقيقة باعتبار تناوله ، مجاز باعتبار الاقتصار عليه [2] .

---

(١) آخر الورقة (٤٥) من « ب » .

(٢) انظر : نهاية الوصول (١/ ورقة ٦١/ب) .

أما كون اللفظ حقيقة ومجازاً بمعنى واحد من واضع واحد فمحال ؛ للتنافي بين الوضع ابتداء وثانياً [١] .

ثم اللفظ محمول على [عرف] [٢] المخاطِب -بكسر الطاء- أبداً-:

فإذا كان للفظ مدلول شرعي ، وعرفي ، ولغوي ، وكان الخطاب من صاحب الشرع : حمل على الحقيقة الشرعية ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ، وإن كان عربياً فلم يُبعث لتعريف الأوضاع اللغوية [٣] ، وإنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية [٤] .

وإن كان من صاحب العرف : كما لو أوصى بدابة لزيد ، قضى لصاحب العرف بما هو المتعارف عندهم في مسمى الدابة .

وكذا إذا ورد لفظ « الصلاة » - مثلاً - من صاحب اللغة فإنه يحمل على الدعاء من غير نظر إلى العرفي والشرعي في ذلك .

وقد اختلف عندنا ، وكذا عند الشافعية في تقديم العرفي على اللغوي في « الإيمان » ونحوها .

ووجه الرافعي [القول] [٥] بتقديم اللغوي بأن العرف لا يكاد ينضبط.

وأيضاً - فإن العرفي كالدابة - مثلاً - بالنسبة إلى الحقيقة اللغوية مجاز ، لكنه راجح ، فيلتفت البحث في ذلك إلى مسألة تعارض المجاز الراجح ، والحقيقة المرجوحة .

---

(١) لامتناع اجتماع الإثبات والنفي من جهة واحدة .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم وغيره في اللغة سواء .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١١٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

ويتقيد محل الخلاف بما إذا لم تهجر الحقيقة اللغوية بالكلية ، كما صرح به [١] القرافي [٢] .

وذهب الغزالي [٣] إلى أن اللفظ الصادر من الشرع إذا كان له مُسمًّى شرعي ، ومُسمًّى لغوي ، فإن وقع في الإثبات ، كقوله - عليه الصلاة والسلام - وقد سأل بعض نسائه - على الغداء - : « هل عندكم شيء؟ » ، فقالوا : لا ، فقال : « إني إذاً لصائم » [٤] حمل على الشرعي [٥] .

وإن وقع في النهي : « كنهيه عن صوم يوم النحر » [٦] ، كان مجملاً [٧] .

وضعَّفه الأبياري [٨] .

ووافق الآمدي [٩] الغزالي [١٠] في الإثبات .

وقال [١١] في النهي : يحمل على اللغوي [١٢] .

---

(١) آخر الورقة (٣٤) من « د » .

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ١١٨ - ١١٩) .

(٣) في المستصفى (١/ ٣٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٩) ، وأبو داود في سننه (٢/ ٨٢٤) ، والترمذي في سننه (٣/ ١١١) ، وقال : « حديث حسن » ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥) وقال : «إسناده صحيح » .

(٥) ولذلك استدل به على صحة النفل بنية من النهار .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٥) ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢) .

(٧) انظر : المستصفى (١/ ٣٥٩) .

(٨) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٣٧/أ) ، حيث قال : « وهذا الكلام ضعيف » .

(٩) في الإحكام (٣/ ٢٣) .

(١٠) في « ب » ، و« د » : « والغزالي » .

(١١) في غير « أ » : « وقالا » .

(١٢) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣) : « والمختار : ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك » .

وذكر الغزالي [1] عن القاضي : أن اللفظ إذا كان له مُسمًّى شرعي ، ومُسمًّى لغوي فهو مجمل [2] .

[قال] [3] : وهذا بناء منه على تقرير [4] التزام الأسماء الشرعية .

وإلا : فهو ينكرها [5] .

ونحوه للأبياري [6] .

وزاد [7] : أو بكون [8] له قولاً ثانياً بثبوتها [9] .

ويحتمل عنده [10] وجهاً آخر ، وهو : أن القاضي لعله إنما ينكر ابتداء الوضع ، لا [11] النقل ، فيفرض هذا الكلام له [12] في المنقولات .

---

(١) في المستصفى (١/ ٣٥٧) .

(٢) المستصفى (١/ ٣٥٧) ، وما نقله عن القاضي أيضاً الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، والقائل : الغزالي في المستصفى (١/ ٣٥٨) .

(٤) في « أ » : « تقدير » .

(٥) عبارة الغزالي في المستصفى (١/ ٣٥٨) : « ولعل هذا منع تفريع على مذهب من يثبت الأسامي الشرعية ، وإلا فهو منكر للأسامي الشرعية » ، وهي أصرح من العبارة التي نقلها حلولو هنا ، وقال الآمدي مثل مقالة الغزالي ، حيث قال - أي الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣)- : « وقال القاضي أبو بكر تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية : إنه مجمل » .

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٣٧/أ) ، وعبارة الأبياري فيه كذا : « . . فقال القاضي : مجمل ، وهذا يناقض مذهبه في جحد الأسماء الشرعية » .

(٧) أي : زاد الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٣٧/أ) ، وورد في « أ » : « وزادا » .

(٨) في « د » : « ويكون » .

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ٣٧/أ) ، وعبارته فيه : «أو يكون هذا منه تفريعاً على قول من يثبتها».

(١٠) في « أ » : « عندهم » .

(١١) في « د » : « لأن » .

(١٢) عبارة « أ » : « فيفرض له هذا الكلام » .

(١٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٢٩) .

تنبيهان :

الأول : قال المحلي : الواقع في عبارة الغزالي [1] ، والآمدي [2] : النهي ، وعدل عنه المصنف إلى النفي مع إرادة النهي ؛ لمناسبته الإثبات[3] ، يعني الذي في مقابله .

الثاني : ظاهر قولهم : « إن اللفظ يحمل على الحقيقة مطلقاً » : أنه لا يفتقر إلى البحث عن المجاز ؛ لأن الأصل عدمه .

وهو مقتضى كلام الفهري [4] .

قال : ويفارق البحث عن المخصِّص [5] : بأن أكثر العمومات مخصوصة ، فقد عارض فيه [6] الأصل الغالب ، بخلاف المجاز [7] .

وذكر القرافي في « شرح المحصول » [8] : أنه لا يصح التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن المجاز ، كالعام مع المخصِّص ، وكذا كل دليل مع معارضه [9] .

---

(١) في المستصفى (١/ ٣٠٩) .

(٢) في الإحكام (٣/ ٢٣) .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٩) بتصرف .

(٤) انظر : شرح المعالم (ورقة ٨/أ وما بعدها) ، وهو مفهوم كلامه .

(٥) في « أ » : « الخصوص » .

(٦) في « أ » : « به » .

(٧) لم أجد هذا النص في شرح المعالم في مصنفاته ، ولعله نقله عنه من موضع آخر .

(٨) (ص ١٢٩١) من القسم الثاني : وهو نفائس الأصول من تحقيقي .

(٩) قال القرافي في نفائس الأصول (ص ١٢٩١) القسم الثاني : « ولا يجوز الاعتماد على شيء من الحقائق إلا بعد الفحص عن المجاز ، ولا شيء من النصوص إلا بعد الفحص عن الناسخ . . » ، ثم قال : « بل جميع مدارك الشرع كذلك لا يجوز التمسك بشيء منها إلا بعد بذل الجهد في نفي المعارض ، وهل له معارض يقدم عليه أم لا ؟ فإذا غلب على ظنه عدم المعارض حينئذٍ يعتمد عليه المجتهد ، وإلا فلأي شيء اشترط في رتبة الاجتهاد تلك الشروط العظيمة التي عجز عنها أهل الأعصار المتأخرة، ولو أن الظفر بالدليل فقط يبيح الفتيا بموجب=

[تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة]

ص : (وفي تعارض المجاز الراجح ، والحقيقة [1] المرجوحة ، ثالثها المختار مجمل) .

ش : [مورد] [2] الخلاف في هذه المسألة عند الفهري هو حالة تساوي المجاز مع الحقيقة [3] .

ونصُّه : اللفظ إن كان له حقيقة واحدة لغوية ، ومجاز ، أو مجازان فصاعداً [4] ، ولم يكثر استعماله في شيء من مجازاته ، فلا خلاف أنه عند إطلاقه لا يحتاج في حمله على حقيقته إلى نية [5] ، وقرينة ، وأنه لا يحمل على مجازه إلا بنية وقرينة [6] .

= ذلك ، لكان العامي يتيسر له ذلك ، بل لا بد من بذل الجهد » هذا كلام القرافي في نفائسه، وهذا كلام - حقاً - من نفائس الكلام ودُرره ، وهو يرد على بعض أهل زماننا الآن الذين يقولون : إن الكتاب والسُّنَّة كافيان لمن حفظهما أن يقوم بالفتيا ، وهذا ليس بصحيح ؛ إذ لا بد من معرفة شروط المجتهد المعروفة في كتب الأصول ، وسيأتي ذكرها .

والقرافي لم يذكر هذا النص في موضع الحقيقة والمجاز ، بل ذكر ذلك أثناء بحثه في مسألة : هل يجوز التمسك بالعام ما لم يستقصى في طلب المخصص ؟ وذلك في نفائس الأصول (ص ١٢٨٩) القسم الثاني ، وهي مسألة - أعني مسألة : هل يجوز التمسك بالعام ما لم يستقصى في طلب المخصص ؟ - اختلف العلماء : فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقصى في طلب المخصص ، واختلف هؤلاء : هل يشترط القطع بعدم وجدان المخصص، أو يكفي غلبة الظن في عدم المخصص للعمل بالعام ؟ على قولين، وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، انظر هذا في : المستصفى (٢/ ١٥٧) ، والبرهان (١/ ٤٠٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٠) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٩) ، والكاشف (١/ ورقة ٢٣٥/أ)، واللمع (ص ٧٥) ، والتبصرة (ص ١٢٠)، والعدة (٢/ ٥٢٥) .

(١) آخر الورقة (٦٧) من « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٣) انظر : شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

(٤) في « أ » : « فما عدا » .

(٥) لفظ « نية » غير واضح في « ب » .

(٦) بنصه في شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

يريد حيث ينفعه ذلك .

وإن كان له حقيقتان لغويتان فصاعداً ، ولم يكثر استعماله في شيء من مجازه ، [فلا خلاف - أيضاً - أنه لا يحمل عند إطلاقه على أحدها إلا بنية أو قرينة .

وإن كثر استعماله في شيء من مجازه] [1] ، سواء كانت له حقيقة واحدة ، أو حقيقتان ، فلا يخلو :

[إما أن يزيد] [2] على الحقيقة إلى حدٍّ يصير هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، وهو المسمَّى بالحقيقة الشرعية ، أو العرفية .

وهذا ينعكس الحكم المتقدم فيه ، فلا يحمل على اللغوية إلا بنية ، أو قرينة [3] ، ولا يحتاج في حمله على مجازه الشرعي ، أو العرفي إلى نية ، أو قرينة [4] .

وإن كان قد كثر استعماله إلى أن ساوى الحقيقة اللغوية ، ولم يسبق إلى الفهم عند الإطلاق : فهذه صورة المسألة [5] ؛ لأنه إجمال عارض، والمجمل لا يتعيَّن لأحد محمليه إلا بنية أو قرينة [6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » ، و« د » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « د » ، ولفظ « يزيد » ورد في « ب » : « يردد » .

(٣) في « أ » : « وقرينة » .

(٤) انظر : الكاشف (١/ ورقة ١٨٢/ب) ، فإن الأصفهاني قد جعل صحة تقديم الحقيقة الشرعية والعرفية على اللغوية ، هي التي حملته على جعل صورة المسألة ، فيما إذا كان المجاز الراجح صادراً من غير الشارع ، وممن لا عرف له ، وحيث لا قرينة تدل على إرادة المجاز الراجح أو الحقيقة المرجوحة ، وهي التي حملت ابن التلمساني على جعل صورة المسألة فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة في التبادر إلى الذهن .

(٥) صورة المسألة عند ابن التلمساني هي : « إذا ساوى المجاز الحقيقة في التبادر إلى الذهن » وهو لم يقله لوحده ، بل قاله صاحب المصادر ، وأبو يوسف صاحب الواضح ، وحكاه القاضي عبد الوهاب المالكي عن بعض الأصوليين في كتابه « الملخص » ، ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٢٧) .

(٦) شرح المعالم (ورقة ٨/ب) .

وقال أبو حنيفة : يحمل على الحقيقة [1] .

وقال أبو يوسف [2] : [يحمل] [3] على المجاز [4] ، [5] .

[قال] [6] : ولفظ الإمام [7] يوهم أن صورة المسألة هو القسم الذي قبل هذا ، أو مندرجة في صورة المسألة [8] ، [9] .

ومختار الإمام في المسألة : هو الوقف [10] .

وقال القرافي [11] : هذه المسألة مرجعها إلى الحنفية ، وقد سألتهم عنها [12] ، ورأيتها مسطورة في كتبهم ما أصف لك .

---

(١) أي : يحمل على الحقيقة المرجوحة انظر : فواتح الرحموت (١/ ٢٢٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١١٨) .

(٢) هو : القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، كانت وفاته عام (١٨٢ هـ) ، ولي القضاء الثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد .
انظر في ترجمته : الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠) ، والعبر (١/ ٢٨٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٤) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٢٢٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١١٨) .

(٥) شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .
والقائل هو : ابن التلمساني « الفهري » في شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

(٧) يقصد لفظ الإمام فخر الدين في المعالم .

(٨) الصورة السابقة وهو المجاز الراجح مندرجة في المسألة إذا كانت الحقيقة لم تمت .

(٩) شرح المعالم (ورقة ٨/ ب) .

(١٠) قال الإمام فخر الدين في المعالم : « المسألة الرابعة : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين لأحدهما إلا بالنية ، وذلك لأن كونه حقيقة يوجب القوة ، وكونه مرجوحاً يوجب الضعف » . المعالم (ورقة ٨/ ب) مع شرحه لابن التلمساني .

(١١) في نفائس الأصول (ص ١٠٢٩) من القسم الأول .

(١٢) سأل القرافي أعيان الحنفية ومشايخهم - كما صرح في النفائس (ص ١٠٢٩) ، كصدر الدين: سليمان بن وهب بن أبي العز ، المتوفي عام (٦٧٧ هـ) ، وابن العديم : عبد الرحمن ابن الصاحب كمال الدين ، المتوفي عام (٦٧٧ هـ) .

قالوا [1] : إن كان المجاز مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة : قدمت الحقيقة إجماعاً [2] .

وإن غلب استعماله حتى ساوى الحقيقة : فالحقيقة مقدمة عند أبي يوسف ، ولا خلاف - أيضاً - .

وإن رجح المجاز فله حالتان :

إحداهما : أن تمات [3] الحقيقة بالكلية ، فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ، ويتفق على تقديم المجاز .

وإن كانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات : فهي مسألة الخلاف[4]، [5] .

ثم قال [6] : وقولهم [في] [7] حالة التساوي - : « تقدم الحقيقة» غير متجه .

بل الحق - حينئذٍ - : الوقف ؛ للإجمال [8] .

تنبيه : ذكر القرافي [9] [ما] [10] معناه : أن المجاز الراجح قد

---

(١) في « د » : « قال » .

(٢) أي : لا خلاف في ذلك بين أبي حنيفة وأبي يوسف .

(٣) في « ب » : « تموت » ، وفي « د » : « تمام » ، والمثبت من « أ » ، ونفائس الأصول (ص ١٠٣٠) القسم الثاني .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/ ١٨٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٥) نفائس الأصول (ص ١٠٢٩ - ١٠٣٠) القسم الأول .

(٦) القائل : القرافي في نفائس الأصول (ص ١٠٢٥) القسم الأول .

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

(٨) نفائس الأصول (ص ١٠٢٥) القسم الأول .

(٩) في نفائس الأصول (ص ١٠٢٦) .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د » .

يكون بعض أفراد الحقيقة اللغوية : كالدابة للحمار ، فيكون أخص ، والحقيقة أعم ، فيلزم [من] نفيها : نفيه ، من غير عكس .

ويلزم من ثبوته : ثبوتها ، من غير عكس .

فلا معنى للتوقف ؛ حيث تحقق النفي ، أو الإثبات [1] .

* * *

[ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز هل يدل على أنه مراد بالخطاب ؟]

ص : (وثبوت حكم يمكن كونه مراداً من خطاب ، لكن مجازاً لا يدل على أنه المراد منه ، بل يبقى الخطاب على حقيقته ، خلافاً للكرخي والبصري) .

ش : يعني : أنه إذا ثبت حكم شرعي ، وأمكن كونه مستنبطاً من خطاب ، لكن بتقدير حمله على المجاز ، لا الحقيقة فهل يجعل ذلك الخطاب مستند ذلك الحكم ، ونحمله على المجاز ، أو يبقى الخطاب على حقيقته ، ولعل لذلك الحكم مستنداً آخر ؟

فيه الخلاف المذكور [2] .

ومثاله : إجماع العلماء على وجوب التيمم للجنب [3] بعد الخلاف الذي كان في الصدر الأول ، وقد قال تعالى : ﴿**أو لامستم النساء**﴾[4]

---

(١) انظر : نفائس الأصول (ص ١٠٢٦ وما بعدها) القسم الأول .

(٢) اعلم أن هذا الخلاف مبني على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، فإن حمل عليهما فلا تناف . انظر : الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) ، وأصول الشاشي (ص ٤٣) ، والكاشف (١/٢٨/أ) .

(٣) الذي قد فقد الماء .

(٤) سورة المائدة ، الآية : (٦) .

الآية ، واللمس حقيقة في الجس باليد ، ويطلق مجازاً على الجماع ، فهل يكون مستند الإجماع الآية [١] ، حملاً على المجاز ، وهو اختيار الكرخي من الحنفية [٢] ، و[أبي] [٣] عبد الله البصري [٤] من المعتزلة[٥] ؟

أو يبقى الخطاب على حقيقته في اللمس باليد [٦] ، ويكون مستند الإجماع دليلاً آخر ؟

وبه قال الإمام في « المحصول » [٧] .

وهو مذهب القاضي عبد الجبار [٨] ، [٩] .

---

(١) لأنه لا مستند غير تلك الآية .

(٢) وقد وافقه على ذلك تلميذه أبو علي الشاشي في أصوله (ص ٤٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » .

(٤) هو : الحسين بن عليّ ، أبو عبد الله البصري الحنفي ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين ، وأحد شيوخ المعتزلة ، كانت وفاته عام (٣٦٩ هـ) ، له مصنفات في الاعتزال وعلم الكلام ، وكان صبوراً على شدائد الدنيا مع زهده فيها ، من أهم مصنفاته : شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، وتحليل نبيذ التمر ، وكتاب تحريم المتعة .
انظر في ترجمته : الجواهر المضيئة (١/ ٢١٦) ، وشذرات الذهب (٣/ ٦٨) ، وفرق وطبقات المعتزلة (ص ١١١) .

(٥) حكى ذلك عنهما الرازي في المحصول (١/ ١/ ٥٨٨) .

(٦) وقع في كثير من كتب اللغة تقييد اللمس حقيقة باللمس باليد .
انظر - إن شئت - : أساس البلاغة (ص ٥٧٤) ، ومجمل اللغة (٣/ ٧٩٤) ، والصحاح (٣/ ٩٧٥) .

(٧) (١/ ١/ ٥٨٨) .

(٨) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني ، أبو الحسن ، كانت وفاته عام (٤١٥هـ)، صار إمام المعتزلة في زمانه ، وهو شافعي المذهب في الفروع ، من أهم مصنفاته : المغني في أصول الدين ، ومتشابه القرآن ، وشرح الأصول الخمسة ، والعمد في أصول الفقه .
انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٥١١) .

(٩) نسب هذا الرأي إلى القاضي عبد الجبار الأصفهاني في الكاشف (١/ ورقة ٢٨/أ) ، وكذا ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) .

واختاره المصنف .

[قيل] [1] : وهذا الخلاف في المثال المفروض إنما هو [محمول] [2] على القول بامتناع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه [3] .

وأما على صحته [4] كما قال الشافعي في الآية [5] ، فلا يختلف في ذلك .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٣) قال ذلك ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) ، وانظر : الكاشف (١/ ورقة ٢٨/أ) ، حيث صرح بذلك الأصفهاني أيضاً .

(٤) أي : صحة حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، وذلك إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤) ، لكن ما جاء في الأم (١/ ١٥) يخالف ذلك، فما جاء في كلامه في الأم صريح في حمل الآية على اللمس باليد ونحوها دون الجماع، قال الشافعي في الأم (١/ ١٥) : « وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة » .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الأفهام (ص ٨٥) : « وأما ما حكي عن الشافعي -رضي الله عنه- في مفاوضة جرت له في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة : المجامعة ، قال : هي محمولة على الجس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً ، فهذا لا يصح عن الشافعي ، ولا هو من جنس المألوف من كلامه ، وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين » .

[الكناية]

ص : ([مسألة] [1] الكناية : لفظ استعمل في معناه مراداً [2] منه لازم المعنى [3] ، [4] ، [فهي حقيقة] [5] ، فإن لم يرد المعنى ، وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز [6] .

ش : ذكر ولي الدين [7] : أنه اختلف في الكناية : هل هي حقيقة أو مجاز ؟

وإلى الأول ميل عزِّ الدين بن عبد السلام، وقال[8] : إنه الظاهر[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » .

(٢) في « أ » : « مراد » .

(٣) في « ب » : « للمعنى » .

(٤) هذا تعريف ابن السبكي هنا ، وعرفها السكاكي في مفتاح العلوم (ص ١٧٠) بقوله : « هي ترك الصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك ، وقال القزويني في التلخيص (ص ٣١٦) : « هي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه » .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » ، و« د » ، ولفظ : « فهي » ورد في « أ » : « فهو » ، والمثبت هو الصحيح ؛ لأنه لم يرجع إلى لفظ « الكناية » ، ووافق على ذلك متن جمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ٤٣٣) .

(٦) آخر الورقة (٤٦) من « ب » .

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/ أ) .

(٨) في « ب » ، و« د » : « فقال » .

(٩) الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٥) ، حيث قال فيه : « الظاهر أن الكناية ليست من المجاز ؛ لأنها استعملت فيما وضعت له ، وأريد بها الدلالة على غيره كدليل الخطاب في مثل قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، ومثله نهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء .

وذهب صاحب « التلخيص » [1] إلى أنها لا حقيقة ولا مجاز [2].

واختار المصنِّف - تبعاً لوالده - انقسامها إلى حقيقة ومجاز .

فإذا قلت : « زيد كثير الرماد » ، فإذا أردت معناه ليستفاد منه الكرم، فهو حقيقة [3] .

وإن لم ترد المعنى وإنما عبَّرت بالملزوم - الذي هو كثرة الرماد - عن اللازم - الذي هو الكرم - : كان مجازاً ؛ لأنه استعمال [4] للفظ في غير ما وضع له [5] .

وحاصله : أن الحقيقة منها : استعمال اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له .

والمجاز : جعله في غير موضوعه استعمالاً وإفادة .

* * *

(١) وهو : محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي القزويني ، كانت وفاته عام (٧٣٩ هـ) ، كان - رحمه الله - فقيهاً شافعياً ، عارفاً بالعربية ، من أهم مصنفاته : تلخيص المفتاح ، والإيضاح .

انظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٤/ ٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٢٣) ، والوافي (٣/ ٢٤٢) .

(٢) انظر : التلخيص مع المطول (ص ٣١٦) .

(٣) أي : قولك : « زيد كثير الرماد » إن أردت معناه ليستفاد منه الكرم ، فإن كثرة الرماد والطبخ لازم له غالباً ، فهذا حقيقة ؛ لأنك استعملت لفظها فيما وضع له ، والحقيقة كذلك ، سواء كان ذلك الوضع مقصوداً لذاته أم لغيره .

(٤) في « ب » ، و« د » : « استعمل » .

(٥) ما سبق بنصه في الغيث الهامع (ورقة ٣٨/أ) .

[التعريض]

ص : (والتعريض : لفظ استعمل في معناه ؛ ليُلوِّح بغيره [1] ، فهو حقيقة أبداً) .

ش : جعل المصنف التعريض من الحقيقة .

وجعله السكاكي [2] من أقسام الكناية [3] .

ومن أمثلة [4] التعريض : قول المعرِّض بالخطبة في العِدَّة : « إني فيك لراغب» ، فإنه دال على معنى [5] الرغبة حقيقة، وعلى الخطبة تلويحاً.

تنبيه : ضبط المحلي [6] لفظة « ليُلَوِّح » في الأصل بفتح الواو [7] .

* * *

هذا آخر المجلد الثاني من كتاب الضياء اللامع

ويليه المجلد الثالث وأوله : « الحروف »

---

(١) انظر تعريف التعريض : في الطراز (١/ ٣٨٠) ، والمطول على التلخيص (ص ٣٢١) ، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٣١١) .

(٢) في مفتاح العلوم (ص ١٧٠) .

والسكاكي هو : يوسف بن بكر محمد بن عليّ السكاكي الخوارزمي الحنفي ، كانت وفاته عام (٦٢٦ هـ) ، كان عالماً في النحو ، والتصريف ، والبلاغة .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤) ، ومعجم الأدباء (٢/ ٥٨) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٢) .

(٣) والحق : أنه يوجد فرق بين الكناية والتعريض من وجوه ، انظر تلك الوجوه في : المطول على التلخيص (ص ٢٣١) ، والإتقان (٢/ ٦٣) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٢٨٦) .

(٤) آخر الورقة (٦٨) من « أ » .

(٥) في « ب » : « فإن حال معناه » .

(٦) في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٣٤) .

(٧) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٣٤) .

أي : للتلويح بغيره .

فهرس موضوعات المجلد الثاني

من كتاب « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع »

الموضوع **الصفحة**

- وقت توجه التكليف بالفعل ٥
- صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه ١١
● الكتاب الأول في : الكتاب ومباحث الأقوال : ٢٣
- تعريف القرآن ٢٤
- هل البسملة آية من القرآن ؟ ٢٨
- تواتر القراءات السبعة ٣٧
- المراد بالشاذ ، وهل تجوز القراءة بها ؟ ٤٤
- الاحتجاج بالقراءة الشاذة ٤٩
- لا وجود لما لا معنى له في القرآن والسُّنَّة ٥١
- هل يجوز أن يُعنى بكلام الله غير ظاهره ؟ ٥٤
- هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه ؟ ٥٥
- هل الأدلة النقلية تفيد اليقين ؟ ٥٨

الصفحة

● المنطوق والمفهوم : ٦١

- حقيقة المنطوق وأقسامه ٦٣

- انقسام المنطوق إلى نص وظاهر ٦٥

- تعريف المفرد والمركب ٦٧

- المراد بالدلالة ، وانقسام الدلالة الوضعية بحسب تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه ٧٠

- دلالة الاقتضاء والإشارة ٨٢

- تعريف المفهوم ٨٨

- مفهوم الموافقة ٨٨

- نوع دلالة مفهوم الموافقة ٩٢

- مفهوم المخالفة وشرطه ٩٥

- قياس المسكوت على المنطوق ١٠٢

- أمثلة مفهوم الصفة ، والحكم في ذلك ١٠٣

- بقية أقسام المفهوم ١٠٩

- مفهوم الحصر ١١٤

- أعلا صيغ مفهوم الحصر ١١٦

- حجية أنواع مفاهيم المخالفة ١١٩

- ترتيب مفاهيم المخالفة ١٢٨

الصفحة

- « إنما » هل تفيد الحصر ؟ ١٣٢
● مباحث اللغة : ١٣٧
- حدوث اللغة وطرق معرفتها ١٣٧
- أقسام مدلول اللفظ ١٤٢
- المراد من الوضع ، وهل يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ؟ .. ١٤٣
- لأي شيء وضع اللفظ ؟ ١٤٦
- هل لكل معنى لفظ ؟ ١٤٨
- المحكم والمتشابه ١٥٠
- هل يوضع اللفظ الشائع لمعنى خفي ؟ ١٥٢
- واضع اللغة ١٥٥
- ثبوت اللغة بالقياس ١٦٢
- تقاسيم الألفاظ ١٦٦
- المراد بالعَلَم ١٧٢
- الاشتقاق ١٧٥
- أقسام المشتق من حيث الاطراد وعدمه ١٧٩
- من لم يقم به وصف هل يشتق له مثله اسم ؟ ١٧٩
- القائم بالشيء هل يجب أن يشتق لمحله منه اسم ؟ ١٨٣

الصفحة

- إطلاق اسم المشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز ١٨٥
- المراد بالحقيقة بالحال ١٨٧
- هل في المشتق إشعار بالذات ؟ ١٩٦
● الترادف : ١٩٧
- هل وقع الترادف ؟ ١٩٧
- بعض الأسماء المختلف فيها هل هي مترادفة ؟ ١٩٩
- التابع يفيد التقوية ٢٠٠
- هل يمكن إقامة كل من المترادفين مكان الآخر ؟ ٢٠١
● المشترك : ٢٠٥
- هل المشترك واقع ؟ ٢٠٧
- إطلاق المشترك على معنييه ٢١٠
● الحقيقة والمجاز ٢٢٥
- تعريف الحقيقة ٢٢٧
- أقسام الحقيقة ٢٢٩
- تعريف المجاز ٢٣٥
- وقوع المجاز ٢٣٨
- أسباب العدول إلى المجاز ٢٤١

الصفحة

- بيان أن المجاز ليس غالباً في اللغة ٢٤٢
- الحمل على المجاز عند استحالة الحقيقة ٢٤٢
- تعارض مقتضيات الألفاظ ٢٤٥
- أنواع العلاقة بين المجاز والحقيقة ٢٥٤
- المجاز هل يكون في الإسناد ؟ ٢٦١
- هل يكون المجاز في الأفعال والحروف ؟ ٢٦٣
- هل يكون المجاز في الأعلام ؟ ٢٦٤
- علامات المجاز ٢٦٦
- اشتراط النقل عن العرب في نوع المجاز ٢٦٩
- المعرَّب ، ووقوعه في القرآن ٢٧٢
- التعارض بين الحقائق الثلاث وبين الحقيقة والمجاز ٢٧٥
- تعارض المجاز الراجح من الحقيقة المرجوحة ٢٧٥
- ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز هل يدل على أنه مراد بالخطاب ؟ ٢٨٤
- الكناية ٢٨٧
- التعريض ٢٨٩
- فهرس موضوعات المجلد الثاني ٢٩١

* * *

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ
الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .

٦- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .

١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .

١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .

١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .